هذا كتاب المعتبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعمة الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثيل
الخواطر الخاطرة وتشبيه العقول الناظرة المنعم بارسال الرسل المتواترة لازاحة الفتن الحائرة واخماد
الفطن البائرة احمده حمدا نتقبل به المساعي البائرة ونقيل به العثرات الداثرة ونرغم به الانوف
النافرة ونحسم به الدخائل الداثرة واشهد ان لا اله الا الله شهادة استدفع بها الاهوال القاهرة
واستمنح بها الاعمال القاصرة وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة والملة السائرة سيدنا محمد
ذي الاعراق الفاخرة والاخلاق الطاهرة وعلى ذريته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تحرز المجد
المتكاثرة وتستوفي الاعداد الحاضرة **وبعد** فان القواعد العقلية والشواهد النقلية
قاضية بان اتم الاشياء نفعا واهمها متمسكا والزمها اشتغالا توفية النظر والعمل حقهما لتحصيل
سعادة المعاد لكن لما لم يحصل النجاة من خطر الفساد ما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل نظر محصلا الا
ما استند الى مرشد يؤمن بتوفيقه جادة الصواب ويأمن بتحقيقه الوقوع في مهاوي الاضطراب وجبت
الحكمة نصب مبلغ للاداب الشرعية عن حاجة تمويه المحجوج الحق الى اعلى ليتمهد فيتلقى بالقبول
اسراره بعد عن التجهيل لملابسته بغير ولما قضت الحكمة بالعقد ووجب فناء الانام لزم ان يودع ما الفن
احكامه والنشر اقساما للائمة يتوبون منابه ويقومون مقامه يحفظونه او يحدثون ما
شرعه لا يتعلق بهم عوارض الالتباس ولا يستندون الى تخمين الاحساس ليوثق بما يوخذ عنهم كما
قال سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والنوازل قد تعوض ندب الله
سبحانه الى التفقه فيها لتنبه الغافلون ويعلم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صم طلب العلم فريضة وقال
العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد ع لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك

المهج

في بيان طلب العلم وفضيلته

وقال سبحانه منبها وتذكيرا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ولهذا كان الفقهاء اعظم الناس قدرا
واكرمهم مقدارا واعلاهم آثارا واظهرهم ذكرا وانتشارا واكثرهم اتباعا وانصارا لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا ينقص
منهم اعراض الجاهلين بل حجتهم عليهم [illegible] قال امير المؤمنين لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر
وان الملائكة لتضع اجنحتها [illegible] قال الصادق ان الانبياء [illegible] والعلماء [illegible] وقد خص الله تعالى ائمتنا
بافضل السنن واتباع الحق ليتلقى الاحكام عن ورثة اهل البيت ثم معتمدون على التحقيق مستندون الى الذكر
الوثيق لا يلوون على قائل بظنه شارع برأيه يقول على الله ما لا يعلم ويقفو بالوهم [illegible] لما [illegible] البدع و
[illegible] كل فريق [illegible] بعد [illegible] بشرعته [illegible] اهل الحق ما علموه [illegible] ما كتموه قال النبي اذا
ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله [illegible] الكتابة مناط الفهم [illegible] العلم [illegible] العصمة
الوثيق قال لجعفر بن محمد اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال للمفضل اكتب وبث علمك في اخوانك فانه يأتي على
الناس زمان لا يأنسون الا بالكتب [illegible] ان اكتب [illegible] بجميع اصول المسائل [illegible] اذكر [illegible] من الاعيان
من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا [illegible] بكل مسئلة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة وبينا فيه [illegible] فقطعت الحوادث
[illegible] الكوارث [illegible] الورد [illegible] هذا الكتاب [illegible] شرائع بالمختصر النافع [illegible] فقد كثر [illegible] معانيه
لشدة اختصاره واشتبهت معاقده [illegible] شرح مشتمل على تحرير مسائله [illegible] هذا و
الموانع حائرة والاسباب عاجزة حتى ورد امر السلطان الاعظم ولي النعم [illegible] سلطان [illegible] العرب والعجم
العادل المخصوص بمزايا الفضائل والفواضل [illegible] قواعد الايمان [illegible] السعادة [illegible] الطغيان
الهائلة جابر [illegible] وقاهر [illegible] الملة والدين معز الاسلام والمسلمين محمد بن [illegible] صاحب [illegible] الممالك
العدل في الاقطار والممالك شمس الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين كاسر الملحدين والمشركين ذي النسب العلوي و
[illegible] محمد بن محمد [illegible] اعز الله نصرهما وانفذ في الآفاق امرهما ولا زال الامر [illegible] دولتهما منتظما و
شمله [illegible] ملتئما [illegible] امضي على ذلك شارحا مسائله موضحا مشكله كاشفا وجوهه [illegible]
العظيمة [illegible] ثابت [illegible] امتثالا لاوامره العالية واتباعا لمراسمه السامية وجعلته مشتملا على
اصول المسائل [illegible] محتويا على [illegible] الخزانة المعظمة البهائية عمرها الله [illegible] الاسلام
بعمارة [illegible] قواعدها [illegible] محفوظة من العوائق والنوائب
ليكون [illegible] ويستمر شكر المشاغلين [illegible] وتعاقب الاعقاب
[illegible] ذكر [illegible] المنيف وتشريفه بنظره الشريف [illegible] الله [illegible]
على طاعته [illegible] وقبل الشروع اقدم مقدمة تشتمل على فصول [illegible]
[illegible] ليكون [illegible] التسلم من الرياء والمراء [illegible] عن [illegible]
التطلع على الاقوال [illegible] الاحتمال [illegible] ليكون على بصيرة فيما [illegible]

بالحفظ فانه اربط للعلم واضبط للفهم وداوم البحث يعطك استعداد التلقي النتائج الطريفة بالفعل واشترط

الصالح المستفيد من خلقه بما يصيرك حجة ثم اوصيك اياك والحشوية من المتفقهة والمقلدة منهم فو

حد عرفت يجيئون الى جهالتهم وانما يرون حسن مقالتهم وستر جهالتهم ولا يغرنك لو قال الحق لابح فلا

والطريق واضح وفهم الاصحاب حاضر لا يصعب ان تجيبه بان كل ممكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح ان

طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا بالفعل فانت اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في دلالة

المفهومية دلك على صعوبة النظر الا بعد بحث ونظر فتحقق انه دلس في عباراته وليس في اشارته زيادة تحقيق

ان في الناس المستبعد نفسه في شهوته المستغرق وقته في اهويته مع اشارة الاشتهار بآثار الابرار واختياره

الاخيار اما الان ذلك في جبلة او لانه وسيلة الى الحطام عاجلة فيتمنى هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على

الرياسة الدنيئة طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يمنعه نفاقه

من المكافحة فيرسل القدح في ذي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لو فعل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح

كلاما او ارجح مقالا فاذا ظهرت نحله فليشغلك الاشتغال بالله من ليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال

اعمى على الامة من الرجال دان بكثير ممن يتخلل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجهل فكره فيه

فلا يحصله فيتركه بذهنه الجامد على التأويل الفاسد ويدعوا الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل اسمعها وانما

اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال مستفرغا وسعك في [illegible] الاحتمال فاذا [illegible] الوجه فهناك تفضل والا فاعتصم

بالتوقف فانه ساحل الهلكة فتمثل انك مخبر في حال فتواك عن ربك [illegible] لسان شرعه فما اسعدك ان

اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجه [illegible] ان تقولوا على الله ما لا تعلمون

وانظر الى قوله قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق [illegible] آلله اذن لكم ام على الله تفترون فانظر ف

ينطق كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر **المقصد الثاني** في ان مذهب اهل

البيت عليهم السلام واجب الاتباع يدل على ذلك العقل والنقل اما النقل فمنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد الخدري وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها نزلت في بيتي ودعا

علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ [illegible] عباءة فجللهم بها ثم قال هؤلاء اهل بيتي

اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه [illegible] فقال انك على خير

وعن ابن عباس انها نزلت في علي وفاطمة والحسن [illegible] صلى الائمة وعجزها

دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك [illegible] النساء [illegible] بن معنا الى غيره

ثم يعود اليه كما قال ابن عباس [illegible] اعرف [illegible] وايم حقا الائمة

فع على كل ما يكره [illegible] علي عن هذا الذي

الغالين وانتحال [illegible] علي

اهل بيتي [illegible] امان لاهل الارض [illegible]

[illegible] هلاك [illegible]

هم وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله يا علي الائمة من ولدك والهداية منكم وقوله صلى

يكون بعدي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون آخرهم القائم بالحق عليه السلام وقوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى

اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من

الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء

من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن

قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معوية والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن ابي سلمة

واسامة بن زيد فذكر كل منهم ما جرى بينه وبينه وانه قال لمعوية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب اولى بالمؤمنين فاذا استشهد فابنه اولى بالمؤمنين من انفسهم

ثم ابني الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني

محمد بن علي اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم يكمل اثنا عشر اماما من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر

واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا بذلك وهذه الاخبار

تشعر بما ادعيناه من اختصاص اهل البيت بالمرتبة الموجبة للاتباع قوله لاحتمال هذه اخبار آحاد وهي لا توجب العلم ولو سلمت لكن

اهل البيت يتناول الى العباس دون الباقين ممن تعتقدون قوله لا نسلم نجيب عن الاول بانها لو كانت آحادا لكنها اذا انضمت الى

ما تقدم من هذا المعنى في الاخبار افادت القطع ولا يجوز ان يجتمع هذا الجم الغفير على اختلاق هذه الاخبار و

فيها ما يدل على العصمة وهذا مما لا نظير له ولو سلمنا انها آحاد لكن الناس بين امامي ومخالف له وكل مخالف

يعمل على فتوى نافيا ما ثبت بالاخبار الآحاد ومثبتا بها الاحكام الشرعية وقد اجمع الناس الا من لا يعتد به ان

العمل على النهاية في العمل حينئذ يجب اعتماد فتوى هؤلاء السادة لان الاخبار الدالة على وجوب متابعتهم اقوى

من الاخبار التي يعمل بها علماء الجمهور ومذاهبهم واما قوله عليه السلام ان اهل العلم من اهل العبا خاصة دون من

سواهم فمخصص بقوله عليه السلام فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو قيل فلم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل

البيت غيرهم ممن استند الى فتواه قلنا يشهد لمن استندنا اليه اتباع فتواه ووجود ما يلتمسه المستفتون عنده

من غيرهم وذلك من الدين يعلم ذلك اضطرارا عند الوقوف على سيرهم **واما الفعل فوجوه الاول**

ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسيرية منضما الى غيرها من العلوم كالنجوم والطب فان

عليا عليه السلام استند اليه كل فاضل وافتقرت اليه الصحابة في الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة

حتى ان محمد بن علي عليه السلام لاتساع علمه وانتشاره سمي باقر العلم ولم ينكر تسميته منكر بل شهد الناس ووقع موقعه

حل محله وكذا الحال في جعفر بن محمد عليه السلام فانه انتشر عنه من العلوم الجمة ما هو العمول حتى عد قوم من

وخرجوه الى حد الالهية وروي عنه من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم

غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير

عبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتب من

اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل احد منهم فتردد

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] من اوليائهم [illegible] بل كل [illegible] باشرعون [illegible]

اقوى الحجج على اختصاصهم بالمرتبة العلية وانها خاصة من الله بعد امتيازهم عن الخلق الثاني ما ظهر عنهم من المعجزات

التي ملئت بها المحدثون الكتب كالاخبار بالمغيبات والطبع بالحصى وغيره وقد ذكر ذلك مفصلا فليرجع الى كتب من

اراده فليرجع الى الكتب المختصة به الثالث انما ان الناس اجمعهم على اهالتهم ائمتنا عليهم السلام وشرف اصولهم وعدالتهم وبرائتهم

مما يشين منهم من تتبع احوالهم واخلاقهم وقصور الالسنة عن القدح فيهم مع اعراض [illegible] عدائهم وايثارهم الغض منهم

بالشتم [illegible] والتضليل الواقع [illegible] انهم من صفات الكمال الى حد يقصر عنه الالسن عن القدح فيهم وبعض كتب

المطلعين عليهم [illegible] ثم هم مع ذلك [illegible] الاخلاق الطاهرة والعدالة [illegible] يصونون الامامية عن الاخذ

[illegible] العمل بفتوى [illegible] ويعيبون على غيرهم من افتى باجتهاده برايه ويمنعون من ياخذ [illegible] ويحتجون الى الضلال

لم [illegible] عليها [illegible] صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما [illegible] استسلفوا [illegible]

[illegible] على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والسالف [illegible] لم يوجب العمل بقولهم

[illegible] عليهم ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذا [illegible] وعلى تقدير ان [illegible]

[illegible] الاستدلال باختصاصهم الله من وجوب الطاعة واختيارهم له من الامامة وغيرهم [illegible] التي اوضحنا طرقها في الكتب

[illegible] وحققناها علما [illegible] ان [illegible] تلك الطريق [illegible] عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من [illegible]

[illegible] ان الجواد صلوات الله عليه [illegible] لا بن اكثم وهو [illegible] بمنزلة الجواد صلوات الله عليه [illegible] على ما

[illegible] عنه من العلم وما اشتهر من اجوبته عن مسائل الامامية مما يدل على الاعجاز وقد كان من [illegible] واتباعهم

القائلين بامامته من لا يرتضى ان يكون [illegible] محسن ومحمد بن ابي نصر البزنطي

واحمد بن محمد بن خالد [illegible] وغيرهم ممن يطول

تعدادهم وكتبهم [illegible] بعض هؤلاء الفضلاء

اتخاذهم [illegible] [illegible]

الفصل الثالث

في مستند الاحكام [illegible] والعقل والاستصحاب اما الكتاب [illegible] النص

الظاهر والنص ما دل على المراد بمعنى من غير احتمال [illegible] في مقابلة المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا ومجملا [illegible]

كقوله يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على

احد محتمليه [illegible] راجحة لا ينفي معها الاحتمال وهو في مقابلة المؤول والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب

العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات

وهذان وان كانا نصا باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف [illegible] الثالث المطلق

وهو اللفظ الدال على الماهية وهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو

[illegible] غير حصر فانه [illegible]

[illegible] من محتملاته [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه فيجب المتابعة واما التقرير النبوي صلى الله عليه وآله [illegible]

عليه السلام لا يقرره منكرا لهم اصلا بحضرته او لا بحضرته مما يعلم عليه السلام علمه ولم ينكره واما ما [illegible]

بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان [illegible]

صلى الله عليه وآله ذلك فيكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل

على انه لا يخفى ذلك عن الرسول لانا نمنع اذ قد يجوز ذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم

[illegible] السنة اما متواتر [illegible] الاسناد الى [illegible] خبر واحد فهو ما [illegible]

وان [illegible] المرسل [illegible] المتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا الخبر [illegible]

[illegible] بخبر الواحد حتى الثقات ولكل خبر [illegible]

[illegible] ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق [illegible]

[illegible] وارتضى الكل سليم السند يعمل به وما علم انه [illegible]

لا يصدق [illegible] الفاسق [illegible] ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا و

يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد العدل [illegible] الخبر حتى [illegible] حال [illegible]

[illegible] فلم ير العمل [illegible] وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او

دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب طرحه لوجوه احدها ان مع خلوه من المزية يكون جواز

صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمله الكذب الثاني [illegible] الظن [illegible] التقديرين لا يعمل

اما [illegible] عدم الافادة فمتفق عليه اما [illegible] افادته الظن [illegible] قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم

الثاني قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالث انه [illegible]

[illegible] كان [illegible] الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان [illegible] وهو منتف [illegible] الدليل [illegible] لو

قيل هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي

القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبر [illegible]

خبر من هذا القبيل لاحتمال ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول اذا كان المخبر حجة

هذا الحد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم [illegible]

[illegible] واحد [illegible] فلولا استنادهم مع الاخبار الى [illegible] يقتضي العمل بها لكان عملهم [illegible]

[illegible] واما [illegible] مع عدم [illegible] بالطاعن [illegible] يعمل به [illegible] مع عدم الوقوف على الطاعن [illegible]

[illegible] الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون [illegible]

[illegible] بالاحتجاج به التأكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نقول [illegible] ذلك بنقل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العلو [illegible] والاخبار التي استدلوا بها في بحوث العلمية كالاخبار

[illegible] وحجة بانضمام المعصوم فلو خلا المأثور من [illegible]

لو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغترّ اذاً بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صوراً ثلاثاً الاولى اذا افتى
جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفاً فالوجه انه ليس حجة الا مع العلم بانه لا مخالف ان معه مع جواز ان لا يتحقق دخول
المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين ثم يتفقوا على احدهما اقول قال الشيخ ره يجوز بشرط ان يعلم ان
لا قائل منهم الا احدهما الثالثة ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى فتعين الحق مع المجهولة
وهذه الفروض نادرة لكن قلّ ان تتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول
لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دلّ عليه بالتنبيه
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم
الزكوة فالشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقاً لمعنى الشرط ولكن لو علقه على الاسم كقوله اضرب
زيداً فهو حجة عند الدقاق وهو باطل القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن
كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه كما يكون ضرورياً فقد يكون كسبياً كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع
النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس
الوتر واجباً لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فنقتصر على الاقل كما يقول بعض
في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعاً فينتفي الزائد نظراً الى البراءة
الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما لو كان هناك دليل لظفر به اما لا
فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم الوجوب والحظر الثالث استصحاب
حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة كانت مشروعة قبل وجود الماء فيكون
بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله
تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين
بثمرته فيكون العمل به عملاً بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة
بمرات من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية وهذا
الفصل وان كان علم الاصول حقيقاً به لكنا احببنا ايراده هنا ليكون ناظر الكتاب المتفقه لعلم بجملة من هذا

الفصل الرابع في السبب المقتضي للاقتصار على ما ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة
الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة
في اقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة
الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن
اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن
المتأخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد

بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ

[illegible] الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلثة هم مع [illegible]

[illegible] وبعدهم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد

[illegible] السلسلة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين

ا احتجت اليه من الكتب فانه يكون هذه النهاية المبسوط الجمل مسائل الخلاف في التهذيب الاستبصار

[illegible] عشر الاركان في الرسالة الغرية وحيث بنا على المقدمة فلنبتدئ بما نحن في صدده [illegible]

[illegible] عليه **كتاب الطهارة** [illegible] الطاهر

[illegible] شرع اسم [illegible] وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض [illegible]

[illegible] تسمية ذلك الوضوء طهارة [illegible] ما يدل على انه لا يسمى طهارة [illegible]

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا [illegible]

[illegible] كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله [illegible] النقض بالوضوء المجدد من غير حدث [illegible]

[illegible] وضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كلا [illegible] منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده [illegible]

اسم للوضوء والغسل والتيمم [illegible] في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قال [illegible]

الهدى في المصباح [illegible] ستعمال اما النقل فما ذكره اليزيدي قال الطهور [illegible]

[illegible] وهو المطهر لغيره وقال [illegible] ر كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى [illegible]

سورة الاستعمال فيكون حقيقة [illegible] لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له

[illegible] وقوله عليه السلام وقد سئل [illegible] البحر [illegible] هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصلح

[illegible] معولا للمبالغة ولا يتحقق [illegible] الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلو

[illegible] فائدة مختصة بالماء ولا تظهر الفائدة الا مع افادة التطهير واحتج الحنفي بان الفعول لا يفيد المبالغة فائدة

[illegible] في مثال الضرب وشبهه كاكول [illegible] افادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا

[illegible] اوله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولا فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه وسقيهم ربهم شرابا طهورا وكقول

[illegible] عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي ان وصف الطهور والتعدي وصف معنوي لا لفظي لان التعدي

تفيد المطهر وقد الحقوا طهورا به الحاقا توقيفيا لا قياسيا وليس طهور اسم مطهر بمنزلة ضروب من ضارب وكذلك

[illegible] هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فان الوجه

[illegible] الحنفي صحيح بالنظر الى القياس اللفظي اما ان منع كون اللغة او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياسا

[illegible] للطهارة ابواب الاول في المياه **مسئلة** الماء المطلق في الاصل مطهر يرفع الحدث [illegible]

[illegible] المطلق ما لا يجوز سلب الاسم عنه ولو امكن اضافته الى ما يلازمه كما تقول ماء الفرات ليس ماء لم يصح

... والخبث ... قال لا يجوز الوضوء به ...

... التيمم احب الي منه لنا الاجماع ... وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وما رواه الجمهور عن النبي ص الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد عن ابي عبد الله ع ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وما رواه عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فباطل لان التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة
المائية موجودة في ماء البحر فروع الاول لو مازج الماء المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج عن التطهير ما لم
يسلبه الاطلاق اسم الماء سواء كان مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او ما
ينفك كالدقيق والسويق او من المائعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت او ما ... مجاورة
ولا يشيع فيه كالعود والمسك لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولان السفن ...
وهي لا تنفك عن الدباغ المغير للماء غالبا ولم يمتنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات
الملاقية فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير لتعسرت الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن التكيف باحد الاعراض
الثاني اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير
به والحجة بقاء الاسم فانه موجب لبقاء الحكم لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء
الآجن يتوضأ منه الا ان لا يجد غيره ولانه يستخبث طبعا فكان اجتنابه انسب بحال المتطهر لطهارته الثالث
لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فاكمله بمائع لم يسلبه الاطلاق صح الوضوء به لاستهلاك المائع فيه وبقاء الصفة
المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك قال الشيخ في ط لا لجواز التيمم قبل مزجه وفيه تردد ووجه ما ذكره الشيخ انه
قبل المزج غير واجد لطهارة تامة تكفيه ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة مائية الرابع اذا امر الثلج على عضو
الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون جاريا بحيث يسمى غاسلا وافضل ...
علوا ... لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم فلا بد من حصول ما يسمى غسلا واما جواز الدلك فلما
رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامدا كيف اتوضأ ادلك
به جلدك فقال نعم لانه يحصل به الغسل فكان مجزيا والمراد وجه من الاصحاب فما قالوا الخامس الماء المسخن يجوز
الطهارة به سواء سخن بالنار وان كان سخينا من منبعه ولا يكره استعماله في الطهارة لانه لم يخرج بالسخان
عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك رجال النبي ص قال اجنبت وانا مع النبي ص فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت
فاخبرت النبي ص فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه عن ابي جعفر ع قال لا يسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن
اجزاء نارية فلا يبادر بها قال الشيخان ولو خشي الغاسل البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر واما المسخن
بالشمس في الآنية فيكره الطهارة به لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال ما هذا يا حميراء قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن
عائشة قال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عائشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة السند عندنا

[illegible] أهل العلم كافة ويؤيده [illegible]

[illegible] ويحجه ما رواه الأصحاب [illegible]

[illegible] كان [illegible] الغالب على الماء فلا سوصا ولا يشرق كان عا

[illegible] ويقهرها الخاصة المطهرة فروع الأول إذا تغير [illegible] بعد

[illegible] جرى [illegible] الراكد [illegible] بنجاسة فلا فرق [illegible] الماء نظهر بالتغير وإن كان جاريا

في الماء متدافعا حتى يزول التغير لأن مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبله الماء والنجاسة [illegible]

مستهلك فيه فيطهر وإن كان واقفا [illegible] لو عليه الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط [illegible] إذا

[illegible] يحصل إلا بالتغير [illegible] ال

[illegible] يقول بالطهارة هنا الثالث [illegible]

[illegible] استقرار النجاسة والتغير [illegible]

الطهارة إذا كان كثيرا لكان [illegible] صفته الرابع إذا تغير الجاري فالمتغير نجس وما بعد الطاهر [illegible]

[illegible] الثاني إن كان كرا فصاعدا فهو طاهر وإلا فهو نجس بملاقاة المتغير الخامس لو صبغ [illegible] السلسل [illegible]

بصبغ طاهر على حبل [illegible] لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الإطلاق السادس لا ينجس الجاري بالملاقاة [illegible]

فقهائنا أجمع مذهب أكثر الجمهور ويدل عليه قوله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

وما روي عن أبي عبد الله الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر وما رواه الفضيل عن أبي عبد الله قال لا بأس أن يبول الرجل

في الماء الجاري ولأن النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف أثرها ولأن [illegible] الشرع فينتفي عنه انفعال

[illegible] منفصلة بحيث تعتبر [illegible] تنجس الجرية [illegible]

[illegible] وهو حسن الضعيف لأن تدافع الماء يمنع استقرار والجرية [illegible]

النجاسة لو كان دون الكر لأنه مع الجاري [illegible]

الواقف غير متغير لو كان دون الكر نجس بملاقاة [illegible] وإن كان

كر [illegible] من الحمام إذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون

كالجاري [illegible] زعمه أنه قال هو بمنزلة الجاري ولأن النجاسة [illegible]

مع [illegible] وروى بكر بن حبيب عن أبي جعفر قال ماء [illegible]

[illegible] فيلزم التخصيص [illegible] الحرج لا الاختيار

الماء [illegible] الغيث ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله فلو

على الأرض وانقطع التقاطر عنه [illegible] الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في [illegible]

الله عليه السلام في ميزابين سال أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضر ذلك وروى علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ
للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس وقولنا ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وقد أورد ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ثلاث
الأخير إذ ليس ماء الغيث بشيء ولولا التخفيف لزم الحرج والرواية الأولى لا تدل على الاشتراط لأنه لو لم يكن طاهرا لم
يطهر بالجريان مسألة ولا الكثير من الراكد الراكد هو الساكن يقال ركد الماء والهواء إذا سكن ولا بد من القول بطهارة
الكثير وإلا لنجس ماء البحر بملاقاة النجاسة وهو منفي وفي تقديره بالكثرة قولان أحدهما ما يوافق الكر قاله الثلاثة وأتباعهم وابن
جعفر بن بابويه وروايتنا أحدهما كما قالوه والآخر قلتان وهو اختيار الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ما علم وصول
النجاسة إليه فهو نجس وإن كثر وعلامته التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث ومن طريق الأصحاب عن محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولأن مقتضى الدليل طهارة الماء لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء ولقول
الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ترك العمل به فيما نقص عن الكر فيبقى معمولا في الباقي ولو كان لا بد من تخصيص
هذا المقتضي بتخصيص بما ذهبنا إليه لثبت التخصيص في موضع الإجماع لا بحسب الاقتراح ولأن التقدير منحصر في الأقوال
الثلاثة لكن التقدير بالحركة باطل لوجهين أحدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله
أتاه أهل البادية فقالوا إن حياضنا هذه ترد السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما أخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك
هذا الجمهور في صحيحهم بلفظه وبنا ما عبرناه والحوض في الأول يتحرك طرفاه أو يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته
والثاني أن التقدير بالحركة حالة على ما لا يتحقق لأنه يكثر في الأغلب لا ويمكن أن يتحرك طرفاه ويعلق التطهير
والتنجيس بما لا ينضبط مناف لحكمة الشارع ولأن مستند وصول النجاسة الظن لأن الحركة أمارة وظن النجاسة منفي بيقين
الطهارة والتقدير بالقلتين أيضا باطل لأنه متوقف على صحة النقل وقد طعن في خبر القلتين تارة بالسند حيث
قال بعض الحنفية قال الشافعي في المغني بإسناد لا يحضرني أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا بلغ الماء قلتين قال بعض
أصحابنا الحديث ما حضرني ولا يحضرني وتارة بالاعتبار وهو أنه خبر مد حوله لم يعلم به تلك الحال لو صح لنص عليه
فلم نعرفه مرويا إلا أن يكون عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض بأخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل أن يراد
بالقلتين ما يساوي الكر فإنا بإعلام ابن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغه وزنا ألف ومائتا رطل ويؤيد
ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة تسع الواحدة خمس قرب فهذا يقارب
ما قلناه وإذا بطل القولان تعين الثالث ولو احتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
ثم يتوضأ منه أجبناه بأنه محمول على القلتين توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل
أن يراد بالنهي هنا التنزيه وقد روى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يبول في الماء الدائم مسألة
في تقدير الكر روايات أشهرها ألف ومائتا رطل وقدره الشيخان بالعراقي وللأصحاب في كمية الكر طريقان أحدهما المساحة

وفيه روايات الاول ثلثة اشبار في ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
ويعضده استناداً الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وان
كان معولاً على هذه فهي ناقصة عن ... **الثاني** رواية عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفاً في مثل ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهو اختيار
الشيخ وعلم الهدى لكن عثمن بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا يصح الحديث بدعوى الاجماع لتحقق الخلاف **الثالث** رواية
اسمعيل بن جابر ايضاً قلت الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهي حسنة ويحتمل ان يكون
[illegible] ذلك كالمطابق للثاني الوزن وفيه روايات الاول رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل
قال الشيخ في التهذيب لو عمل على هذه الرواية احد من الاصحاب يحتمل ان يكون ذلك الرطل من رطل يوازي رطلين
بالبغدادي الثانية رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
الشيخ في التهذيب الرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يبلغ قدر الكر الثالثة رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل الاصحاب
على الحديث مراسيل ابن ابي عمير ولو كان ضعيفاً يجبره العمل فاني لا اعرف من الاصحاب راداً لها فلهذا قلنا ان الاصل
على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ... هذا ايضاً تفسير الهروي لرواية الكر فانه ذكر عن النضر ان الكر بالبصرة
ستة اوقار وقال الجوهري الوقر يستعمل في البغال والحمار ... وهذا الوزن عراقي لو صدق ثم قال الشيخان عراقي وقال ابن بابويه
في كتاب علم الهدى ... مدني ورطل العراقي مائة وثلثون درهماً والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً فيكون العراقي ثلثي
المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي اولى لمقاربته وما تضمنته رواية الاشبار ولانه اذا نزلت ستمائة الى
على المدني قاربت العراقي ولان الاصل الطهارة حتى تعلم قذارة الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال **فرع الاول** ما اعتبر
الاشبار ولمع الغالب لا ما يوجد ... **الثاني** مثل التقية تحقيق او تقريب الاشبه التحقيق لانه تقدير شرعي فيتعلق الحكم باعتبار
الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة الاواني ... ملاقاة النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الحديث بنجاسة الاناء عند
وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد بخبر الكر وتقييده بخبر العمل اولى ولان الاطلاق في الاناء انما هو على الغالب في وجود الماء ...
كراً فاده ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد من ان الاناء اذا وقع فيه نجاسة وجب
اهراق ما فيه وغسله قال الوجه فيه ان الماء اذا كان في الاناء ... نجاسة تنجس بها لانه اقل من كر وقد بينا انما قل عن الكر ينجس
بما يلاقيه من النجاسة **مسئلة** ينجس القليل من الراكد على الاصح وبهذا قال الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الماء
الا بالتغير لنا قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولم يتحقق فائدة الشرط الا مع احتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق
عليه السلام قال سؤر الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام في الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة فقال يكفئ الاناء وتمسك ابن ابي عقيل بقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولما روي عن الصادق عليه السلام انه استقي له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فاستقى

او لم يتغير بحيث يتوضأ فقال صبه الا ان يكون متوضأ او شرب سئل الباقر عليه السلام في القربة والجرة من الماء يسقط فيه

الجرذ وغيره فيموت فيها فاذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فاهرقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ ويجوز

ان يحمل الجاري والكثير من الواقف فيحمل عليهما الماء فيهما من وجوب تقديم الخاص على العام وان قال جهالة التاريخ

فلم يتعين لا نقول بوجوب تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل واما خبر ابي بصير فيحمل على الغدير لان الغالب

في الغدير كثرة او غير ذلك ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع على ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد وفيه بحث

وعلى بن حديد ضعيف جدا مع ان رسالة الرواية وخبر العمر كذلك ومع ضعف السند وحصول المعارض يجب

نفي **الأول** ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف كرؤس الابر دما كانت او غيره وقال في

المبسوط ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس به الماء

لا يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان معلوم نعم قد يسبق ذلك لكن اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع

شرعا لما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان ولنا ان القليل قابل للنجاسة والدم نجس فتثبت التنجيس لو

وصل احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا (قطعا) صغارا

فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه

ليس بصريح في اصابته الماء ولعل معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر بالادراك وبهذا

رواه الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في

انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ولو يعتبر الاستبانة **الثاني** الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد

فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا **الثالث** لو نقص

الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر فان النجس لو

مازج الطاهر مع امتزاجه فكيف مع مباينته **الرابع** لو وقع فيه مائع طاهر فاستهلكه الماء مع قلته جاز استعماله في

جميعه لان المستهلك في المطلق يعود بحكم المطلق فكان كالعدم ولو كان المائع نجسا فان غلب على احد اوصاف المطلق كا

تجس ولو لم يغلب احدا وصافه وكان الماء كرا فان استهلك الماء صار بحكم المطلق وجاز استعماله اجمع ولو كانت

النجاسة جاز استعمال الماء حتى ينقص عن الكر ثم ينجس الباقي لما فيه من عين النجاسة **الخامس** الماء النجس لا يجوز

في رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة

لنا ان مقتضى التنجيس جواز الاستعمال في ذلك العمل فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقي على الاصل الس

طرق تطهير القليل اذا نجس لم يتغير بان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في ف لان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس

يطهر قال في ط ولا فرق بين ان يكون الطاري تابعا من تحته او يجري اليه او يغلب به وقال في ف لا يطهر الا ان

يلقى عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته الا ان يكون

من الارض فهو صواب ولو تمم كرا بطاهر او نجس وتردد الشيخ في ط وقطع علم الهدى

في المسائل الرسية انه يطهر انا انه محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب ان يستند في ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالطهارة بعد البلوغ [illegible]

الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان احتمال وقوعها بعد البلـ [illegible] اولى لكن

الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان اما الاول فقياس محض [illegible]

مع كونه على دفع الواقعة قبله والاولى مخصوصة بقول [illegible]

[illegible] منصوصة والقياس باطل واما قوله للتاثير فيهما فانا نقول الماء

[illegible] طهور بنفسه اما الماء النجس فعند الاجماع يكون منفعلا بالنجاسة [illegible]

[illegible] من الاول لا [illegible]

[illegible] ان الملاقي لاصل طاهر والنجاسة المشكوك [illegible]

الطهارة متيقنة والنجاسة مشكوك فيها [illegible]

[illegible] وقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible]

[illegible] ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم [illegible]

[illegible] وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله عليه السلام ما اثار [illegible]

[illegible] شيئا فانه فقد طهر والجواب ضعف الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره

والشيخ ابو جعفر ره واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية

[illegible] المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما العجب ممن يد[illegible]

[illegible] في المؤلف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان

قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء

دفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا له والشيخ ره قال لقولهم عليهم السلام ونحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة

[illegible] اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط [illegible]

في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الاية [illegible] فالاستدلال بها ضعيف لا [illegible]

الا انا نمنع جواز استعمال الطاهر المطلق بل يجب ان هذا النجس اذا بلغ يطهر فان شرط الطهارة تناول [illegible]

لا امره بالاغتسال [illegible] وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تعلق له فيما ذكره هل [illegible] محصل

النبي عليه السلام احثوا على راسي ثلث حثيات [illegible] من غسالة البول والدم وسلغه الكلب واحتج ايضا لذلك

وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى ره [illegible]

منفردة وبعده اثنان او ثلثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا بدعوى الماء بعلم دخول [illegible]

بدعوى الثلثة والاربعة. السابع اذا كان [illegible] ثبت في نجاسة [illegible]

[illegible] كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو [illegible]

لاستناد المتعدد في الطهارة او عدمه. **الثامن** اذا اخبره واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبر بسبب
او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا وشك في تغيره هل هو بسبب
نجاسة او من نفسه بنى على الطهارة لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان فالقبول خلافا لابن البراج لانه لا يحكم
بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر القبول لثبوت الاحكام بها عند
الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد فلو شهد شاهدان فلا يسوغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب
ولو تعارضت البينتان في اناءين قال في ف سقطت شهادتهما وبقي الماء على الطهارة وقال في ط وان قلنا ان امكن
الجمع بينهما قبلنا وحكم بنجاسة الاناءين كان قويا وعندي هذا اوجه وان لم يمكن الجمع فالوجه [illegible] احدهما او بمنع
منهما كما لو كان معه اناءان فنجس احدهما ولم يعلم بعينه. **التاسع** لو تطهر من ماء ثم علم بنجاسته وشك هل
كانت قبل طهوره او بعده فلا اعادة لاصالة الصحة ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل اعاد لان الاصل القلة
العاشر لو وقع في القليل ما شك في نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هو ما له نفس او لا فالاصل الطهارة

مسألة وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس. في هذا الكلام حذف مضاف تقديره
وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ ره فقال في يه وط وت ينجس بالملاقات وكذا قال علم الهدى
العلم والعمل والمفيد ره في المقنعة وقال في يب لا يغسل الثوب ولا تعاد ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد
تطهيره ثم قال في الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل عليه انه ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه اعادتها
فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب القول بالنجاسة عند الملاقات ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح
روى الجمهور عن علي عليه السلم في الفارة تقع في البئر تنزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال حدثنا
في كتاب علي عليه السلم بسند صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي فامر ان ينزح ماؤها ومثله عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري
في الدجاجة اربعون دلوا وعن ابن عباس في زنجي وقع في بئر زمزم فمات امر ان ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من اهل
العصر ولو قيل انهم لا يعلمون بهذه الرواية قلنا هذا حق لكن القصد ان النزح كان معلوما وان البئر يطهر به وان
اختلف حينئذ في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلم في بئر يقطر فيها قطرات من بول او
دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة لم يحسن السؤال عنه
والجواب وفي رواية علي بن يقطين قال سألت موسى عليه السلم عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان التطهير تحصيلا للحاصل ولانه لو كان
طاهرا لم يجز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز لا معه لزم
تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال ماء البئر من غير نزح او اطراح الصلوة وكل
واحد منهما باطل اما الاول فلو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني
فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسأل الرضا عليه السلم عن ماء البئر فقال ماء البئر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما رواه حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد [illegible] فالجواب

عن الراوي عن معوية المذكور ولا نعرفه فلعله حماد بن عثمان [illegible] الاسم منهم

ثقة ومنهم غيره ولا [illegible] على انا بعدوا [illegible] الاحاديث

لدلالة [illegible] لمن [illegible]

ولا نرجح [illegible] الرجحان [illegible] كون الترجيح بالاحاديث

الاحاديث الدالة [illegible] الخاص على العام [illegible] ماء البئر موثرة

بحسب قوتها [illegible] الى كونه جاريا بل فتلك لا تأثير فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة

وضعفها وسعة المجاري [illegible] فتارة تقتصر الائمة عليهم السلام على اقل ما يحصل به وتارة يتنظف

عن ذلك وتارة [illegible] الاحاديث انظر ما اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فيه وما

اختلف فالاقل مجز والاوسط [illegible] فسقط من شذ من المعارض مثل ضعف سنده قال ونجح

لو قال البعير والثور واصابه الخمر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها بعير او صب

فيها خمر فلينزح الماء كله وفي البعير [illegible] الحلال عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل [illegible] وضعف سنده هذا قال عمر

الحلبي ولا طعن في الحلبي [illegible] ابي عبد الله [illegible] رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة [illegible] ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وفي رواية

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منه ثلاثون دلوا

[illegible] ابن بابويه في المقنع برواية [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماضي عليه السلام كما كان [illegible]

[illegible] القول به ولم اقف على حديث يدل [illegible] الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك

بما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال

[illegible] عليه السلام هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن عليه السلام قال هو خمر استصغرها الناس

[illegible]

باخونه بعضه بعضه لكن هذا يعود في تتمه ما لم يثبت او لم ينص على التعيين فالاحوط الحاق بالبئر ره الدماء الثلاثة لم اعرف
للاصحاب فيه سواه ومن تبعه من المتاخرين لعدمه اما المفيد ره فقال في المقنعة لقليل الدم خمس وللكثير عشر
ومن لم يفرق علم الهدى فقال في ح ينزح من دلو الى عشرين ولم يفرق الشيخ ره نظرا الى اختصاص دم الحيض بوجوب
ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليل ضعيف فالاصل ان حكمه
حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما لرواية عمار بن موسى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها قال الشيخ ره يعني اذا تغير احد
اوصافها ثم قال عليه السلام فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين وقد
ظهر بهذا ولقائل ان يطعن في هذه الرواية بضعف سندها فان رواتها ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار وكلهم فطحية وضعف المتن بما يتضمن نزح الماء كله للكلب والفارة او الخنزير وهو متروك في فتوى
الاصحاب وربما قيل ان المذكورين وان كانوا فطحية فانه مشهود لهم بالثقة فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض
من الحديث السليم ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على الاستحباب واما كما فسره الشيخ ره ببيان المراد بذلك انه اذا
تغير الماء وقال الشيخان واتباعهما اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واستدل له الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ ينزح وتتراوح اربعة
رجال على نزح الماء يوما الى الليل بدلا عن كر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع
لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان وادعى لكن لا يدل على انه يقوم مقام ما يوجب نزح الماء كله وبهذا
عدلنا عن تاويل هذه الرواية الى الاولى والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما
عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ره ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عدهم
الشيخ الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان
في البئر فيكون العمل به لازما واختلف الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه الحلبي وسلار
وقال ابن بابويه وعلم الهدى ره من غدوة الى الليل وقال الشيخ ره من الغداة الى العشاء ومعنى هذه الالفاظ متقاربة فيكون
اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال قال وفي موت الحمار والبغل كر اما الحمار فقاله الخمسة واتباعهم
والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام وان ضعف سندها فالشهرة تؤيدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها
في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم فان حصول التعارض في احد الثلاثة لا
يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل
الا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب وقد روى ابن اذينة وزرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت
قال يخرج ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام لكن هذه لم يتضمن قدر
الدلاء التي تنزح ومن المحتمل ان يكتفى بذلك ما يبلغ الكر فيكون العمل بالمبينة اولى قال وكذا قال الثلاثة في الفرس
والبقرة فقال في ط ينزح كر للحمار والبقرة وما اشبهها وقال في بئر للحمار والبقرة والدابة وكذا قال علم الهدى ره في ح

وقال المفيد في المقنعة وان مات حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح كر من الماء ونحن
نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم
في البقرة فان قالوا هي مثلها في عظم الجثة طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه لا بد له من دليل ولو
ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ولكانت الجاموس كالجمل وربما كانت الفرس في عظم الجمل فلا
تعلق اذا بهذا وشبهه ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط
وجهالة ان لم يكن تجاهلا فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم ينص على الخصوص قال ولموت الانسان
سبعون دلوا هذا مذهب علمائنا من اوجب النزح وهي رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا
وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين اورد الشيخ ره في يب هذه الرواية بالنساء المنقطعة ولنا في مقابلته وقاله
ولو وردها ابو جعفر بن بابويه ره في كتابه اكبره بالنساء المنقطعة في غيرها بواحدة وقال في مقابلته واصغره لا يقال هذا
السند ضعيف لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب
عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدالة تخرجه الى كونه حجة فلا يعتد اذا بمخالف فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولا
عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما
اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقال المفيد في المقنعة وان مات انسان في بئر او غدير ينقص عن
الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا ولا معنى لذكر الغدير ههنا الا ان يريد ما له مادة من نبع
لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البئر فرع هذا الحكم يتناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان
جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون اللام معرفا للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس اين كان وجنس الانسان
ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ وشرط بعض المتأخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس فعند
ملاقاته حيا يجب نزح البئر اجمع والموت لا يطهره فلا يزول وجوب الماء قال ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضا
بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع فانه يشترط الاسلام اذ لا يقدم احد من الاصحاب على القول في الجنب ينزح سبع ولو كان
كافرا وكما اشترط الاسلام هنا فكذا ثم الجواب قوله ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله لا جمع الاصحاب
قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على فتوى بذلك فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في ط
قلنا قوله في ط ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول ما لم يرد فيه مقدر منصوص
يجب فيه نزح الماء احتياطا وان قلنا بجواز اربعين ولو للخبر كان سائغا غير ان الاحوط الاول فالشيخ انما صار الى الاحتياط
استظهارا لا قطعا ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بانه لا مقدر ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان صالحا
للمسلم والكافر جرى مجرى المطلق فيهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم
نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما نقول في الجواب عن الخبر الدال وقع وخرج حيا فانه لا يجب له اكثر من اربعين فان كان
لم يرد على عينه نص بل نحواه دل على ذلك فالشبهة لم تصل الى ايجاب الكل الا لتوهم ان النص لا يتناوله بمفهومه على موته

والفرس

زاد على سبعين [illegible] قال سلمنا العموم لكنه مخصوص [illegible]

الفاظ الاحتياط فليس من مخصصات العموم في شيء لان انما [illegible]

٧١ [illegible] الدليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضة [illegible]

يكون ذلك [illegible] الذي على من [illegible] الطهارة وهو المسلم ولهذا قال

[illegible] ان يكون هنا دليل يمنع من [illegible] الجنب على الكافر [illegible]

[illegible] لو يكن [illegible] سواء كان كافرا او مسلما فانا [illegible]

[illegible] المستند الوجه الثالث ان مقتضى الدليل العمل بالعموم

العموم لا يلزم منه اطراح العموم الاخر لانا نتوهم احد العمومين مخصصا

[illegible] فكلما لا الزام [illegible] ثم هذا [illegible] على مثلنا بل نقض

[illegible] بترك قول [illegible] في السلام [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] ابن بابويه في كتاب

المقنعة وقال المصنف في [illegible] عشرة وقال [illegible] قال علم الهدى

في [illegible] عشرة [illegible] خمسون [illegible] رواه [illegible] سالته عن العذرة

تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فيها اربعون او خمسون دلوا وما فصله [illegible]

قال وفي الدم [illegible] والمروي في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولهذا قال ابن بابويه في كتابه

المقنع في الكثير ثلثون وفي القليل خمس [illegible] للقليل عشرة [illegible] للكثير خمسون وقال علم الهدى [illegible] في المصباح

الدلو الواحد الى العشرة لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل ذبح شاة

فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين

دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح حمامة او دجاجة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

ثم يتوضأ منها وقال ابن بابويه في المقنع عشر وكذا الشيخ ره في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل ان يسأل

الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها

ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء [illegible] قال الشيخ [illegible] واكثر عدد

[illegible] هذا الجمع عشرة [illegible] لا دليل على ما [illegible] الشيخ [illegible] ضعف لانا [illegible]

[illegible] الجمع عشر لكنا لا نسلم [illegible] عن الاحتمال [illegible]

[illegible] عشر [illegible] اذا قال [illegible]

وكذا قول علم الهدى [illegible]

الدم والخمر والميتة والخنزير [illegible]

قال ابن بابويه في المقنع [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] ثلثين الى اربعين وفي [illegible] سبع [illegible]

طهارة الغسالة الثانية والقول بنجاستهما أشبه لانه لو طهر محل النجاسة ولو رطبه بها لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس و
يؤيده ما رواه العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فيغسل ما اصابه اما رفع الحدث به او بغيره مما يزال به النجاسة فلا اجماعا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما
ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمناه من المنع مما يزال به النجاسة واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين
وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح
في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به أينجس ذلك ثوبه قال لا ولان التفصي عسر فيسوغ العفو
فقال للعسر فيستوي فيه المخرجان القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء فرع واذا اصاب الثوب
والجسد مما يغسل به اناء الولوغ قال في النهاية لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وتردد في الخلاف في نجاسة
الاولى ويقوى عندي وجوب غسل منها لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء فيجب ان ينجس ما دونه لتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم
نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة كذا ابدا والجواب ان ثبوت الطهارة في
الثانية ثابت بالاجماع فلا يضر ما ذكره ولانه معفو عنه دفعا للحرج فيوافق على انه لا يرفع به حدث مسألة
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام
وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ولا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام ولانه
ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته لما بيناه فيما سلف وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحال المانع
من استعماله هو المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب لان الاصل في الماء الطهارة ثم
لا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام ان
يجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس وهذه رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتأخرين قال وغسالة الحمام
وهو المستنقع لا يجوز استعماله على حال قال وهذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل
الاحتياط يقتضيها ونقل لفظه وهو خلاف فتوى [illegible] وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم
سوى تلك الرواية [illegible] مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن
جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه
واوقفنا دعواه مسألة اما الاسئار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والسؤر [illegible]
لما ذكرنا ما اختار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح واما الشيخ في الاستبصار والتهذيب فالى المنع من سؤر

ما لا يؤكل لحمه وقال في ط الآدمي طاهر عدا الكافر والطير والبهائم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي
لا يؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وما رواه عن زيد بن مسلم ان النبي
صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض تردها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور
ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليل وكثير ومن طريق الخاصة ما رواه ابو العباس الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الشاة والبقر والحمار والابل والبغل والوحش والهرة والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية بن شريح
قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسبع يشرب
منه ويتوضأ فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه رجس لا والله انه رجس واما
سؤر الطيور فطاهر الا ما كان على منقاره نجاسة بما او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه عليه السلام قال كل الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى على
منقاره دما لا يقال علي بن حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة
قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله وهذا المعنى موجود
هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك ولو قيل فقد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما
ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية
علي المذكور وعمار وعلى انا لم نجد فقهائنا من ردها بين الروايتين بل عمل المفتين منهم بمضمونهما ويؤيدهما ان مقتضى
الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة بدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ في يب على نجاسة سؤر
ما لا يؤكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره وهذا يدل على ان من لا يؤكل
لحمه لا يجوز الوضوء بسؤره ولا الشرب منه والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحية فلا يترك لاجله رواية الفضيل
وبأن دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله
عليه وآله في الحمر يوم خيبر انه رجس ضعيف قال البخاري رواه ابن ابي حبيبة وهو منكر الحديث وابرهيم بن يحيى
وهو كذاب واما نجاسة ما استثنيناه من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها
اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او
خمسا او سبعا وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير
فلانه تعالى قال ولحم الخنزير فانه رجس والرجس النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني ره
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يذكر حتى هو في صلوته
قال اذا دخل في صلوته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير

... [illegible] سبع ... رواه في المعتبر ... [illegible]

... منفقون على نجاستهم سواء كان كتابيا ... [illegible]

يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ... الرجس العذاب ... [illegible]

[illegible] ... الرجس اسم ... [illegible]

الجمع على الاطلاق ... [illegible] ... الشيخ نقل في كتبه نجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه

والمفيد فوق ... [illegible] ... الآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية لنا ما رواه ... عن

... [illegible] ... أهل كتاب ... بينهم فقال لا

إلا أن لا تجد غيره ... يحمل على ما إذا لا توضأ بالنجاسة لأن الغالب عليهم مباشرة النجاسة

لأنا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن [illegible] اليهودي والنصراني أيتوضأ منه قال لا وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي

والنصراني ... [illegible] ... وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا

قال يغسل يده ... [illegible] ... عليه السلام إني أشتري الثوب قال إن اشتراه

مسلم فليصل ... [illegible] ... عليه السلام قال سألته

عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه قال لا إلا أن يضطر إليه لا يقال هذا الإسناد يدل على عدم

النجاسة لأنه لو حكم بنجاسته لما جاز الوضوء مع الاضطرار لأنا نقول لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث [illegible]

من المنع منه التحسين المنع من رفع الحدث بل أولى فرع آخر يكره سؤر الجلال وهو ما يأكل العذرة محضا وبه

قال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ ره في ... لنا ... الفضل أبي العباس

عن أبي عبد الله عليه السلام ولأن الطهارة هو مقتضى الأصل لا يقال رطوبة أفواهها عن عذرة الحسن حكم بنجاسته لأنا

نمنع الملازمة ولأنه منقوض بسؤر من شرب الخمر إذا لم يتغير وإنما لو أكلت غير العذرة مما هو نجس لا يقال عرقه

نجس فلعابها نجس لأنا نمنع الملزوم واللازم وسيجيء تحريره الثاني سؤر المسلم طاهر وإن اختلفت آراؤهم عدا الخوارج

والغلاة ... قال الشيخ ره في النهاية بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتأخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا

المستضعف لنا أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه

عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع مباينتهم له لا يقال كان ذلك تقية لأنه لا

... [illegible] ... عليه السلام أنه سئل أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين ... [illegible]

... [illegible] ... المسلمين قال ... [illegible]

القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب شبهه وفي رواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يخرج من البئر وانزح دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي رواية سماعة
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وفي رواية عمرو بن سعيد
عن ابي جعفر عليه السلام سبع دلاء والرواية عن زرارة غير مفسدة فيحتمل ان يكون اشارة الى النزح الاول ورواية
ابي اسامة قوية السند لكنها متروكة بين المفتين ورواية ابي مريم محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد به الاربعون
ورواية عمار فانه كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمرو بن سعيد ويمكن تنزيل الكلب
الخنزير والغزال وروي في لحم الخنزير عشرين ولا بأس بالرواية قال وكذا في بول الرجل وهو مذهب الخمسة واتباعهم
في البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا الثانية رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
قال ينزح الماء كله الثالثة رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وكذا رواية في خبر الميتة والترجيح بجانب الاولى لاشتهارها في العمل
وتغيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله
على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبر بعمل الاصحاب فتوى بها ولا تفصيل في بول النساء بل
بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلثون دلوا لرواية كردويه ويستحب نزح الماء كله لرواية معوية بن عمار وقال
بعض المتأخرين ينزح لبول المرأة اربعون لانها انسان ونظر الى وجه الاربعين مطلقة على بول الانسان ولا ريب انه
وهم منه مسئلة آخر بول الكافر والمسلم سواء في النزح لتناول العموم قال واختلف الشيخان بالكلب الثعلب
الارنب والشاة قال الشيخ في التهذيب سنده دلالة على كلام المفيد بقوله عليه السلام والسنور اربعون دلوا والكلب
وشبهه قوله وشبهه يريد في الحجم وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب الخنزير وكلما ذكر ولا ريب ان الثعلب
شبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما احالت في الشبه على الكلب لا السنور الا انه ضعيف قال وروي
في الشاة تسع او عشر قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وان وقع فيها شاة وما اشبهها نزح منها تسعة الى عشرة
اسنادا الى رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية عمرو بن سعيد سبع دلاء وعمل
بما ذكره ابن بابويه في هذه المسئلة سند الرواية بذلك ضعيف ورواية عمرو وقال الثلثة ينزح لها اربعون واحتج
الشيخ بانها تشابه الكلب احتجاجا بالمشابهة ليس بصحيح والاقتصار على الاولى لانه استدلال بالمنطوق قال والسنور
اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلثة واتباعهم وبالسبع قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استناد
الى رواية عمرو بن سعيد لنا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ماحسن [illegible] وفي عمرو بن سعيد ضعف وكذا في رواية سماعة وكذا في رواية [illegible]

الاربعين لا فتى انها تعمل الاصحاب ولو عمل بالاقل جوازا وبهذا استظهارا جاز ايضا فان [illegible]

[illegible] وسقوط الطير [illegible] الطير [illegible] لثلاثة وانشاء [illegible]

عليه السلام قال سألته عن الطير [illegible] دلاء ورواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها يموت في البئر [illegible] ثلثة

وفي رواية ابي اسامة [illegible] الدجاجة [illegible] العمل فهي اولى وان ضعف سندها ولا استبعد العمل

بما في رواية ابي اسامة لرجحانها بسلامة [illegible] عاملا واما اغتسال الجنب فقال الشيخان [illegible] بلفظ الا[illegible]

[illegible] وردت بعبارات اربع ليس فيها ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وقع

منها سبع دلاء [illegible] ورواية عبد الله بن سنان قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح

[illegible] رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح

منها سبع [illegible] الرابعة رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء [illegible] ذكر لفظ الارتماس

[illegible] علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب

النزح والذي ينبغي تحصيله ان الموجبين للنزح [illegible] من اغتسال الجنب ثم القائلون بالغسل من الجنابة لا يوجبون [illegible]

الا [illegible] بالنزح [illegible] من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فقد جاء الطهارة باغتسال الجنب ولم يذكر الحكم

في البئر واذا كان الجنب تام الجسد مما اغتسل [illegible] وجوب النزح وكان يضعف [illegible] ونقول

هذا اجماع وذاك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى [illegible] الوليد [illegible] في المتن [illegible] دعواه الاجماع

حينئذ حاصل ثم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط او الوقوع او الدخول بمجرده [illegible] الدليل الدال

على هذا الحكم خبر واحد [illegible] المورد [illegible] لفظ الارتماس [illegible] فكيف يكون اجماعا قال وكذا الكلب [illegible]

حيا قال الشيخ ره في [illegible] وقد روى اذا وقع فيها كلب فخرج حيا نزح منها سبع دلاء وقال في [illegible] وان وقع فيها كلب فخرج حيا

منها سبع دلاء [illegible] رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر واذا وقع فيها الكلب فخرج حيا نزح منها

دلاء قال وللفارة اذا تفسخت سبع دلاء والا فثلث ومثل [illegible] ذكرناه قال الشيخ في [illegible] وقال المفيد في المقنعة

تفسخت او انتفخت فسبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح وسلار وقال علم الهدى ينزح في الفارة سبع وقد روى ثلث

ابن بابويه [illegible] او واحدة وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت [illegible]

[illegible] رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]

[illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ابو اسامة ويعقوب بن [illegible]

[illegible] سألته عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] رواية [illegible] سعيد المكاري [illegible]

[illegible]

ونزحها ويمكن ان يستدل على الثلاثة بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر

فارة او نحوها فانزح منها دلاء فينزل على الثلاثة لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها

نفسا اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لان ما لا نفس له سائلة فليس بنجس ولا ينجس شيئا

لذلك وفي سام ابرص روايتان احديهما عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قال انما عليك ان تنزح سبع ادل والاخرى عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام عن سام ابرص في البئر قال ليس

بشيء حرك الماء بالدلو وقال الشيخ ره في باب المعتبر اذا لم يتفسخ فالوجه عندي الاستحباب لما قلناه ولضعف الروايتين

ذكر الشيخ ره في يه وط ينزح لذرق الدجاج خمس دلاء واطلق وقال سلار وابو [illegible] ذلك بالجلال وفي [illegible]

اشكال اما الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال فذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لم يؤثر في البئر تنجيسا اما الجلال فلانه

نجس لكن تقديره بخمسة في موضع المنع وطالبنا له بالدليل وقال ابو الصلاح [illegible]

في الماء وتغرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة فينزح له عشرة وان ذاب اربعون او خمسون

لم تلون نجس العذرة قال ولو غير النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى هي [illegible] المقدر

وهو عائد على الماء والاولى مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالاولى النزح وانا اقول فالاولى لا

هنا الاربعين والمرتضى وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال

والشيخان اوجبا نزحها فان تعذر نزح حتى يطيب وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الماء واعتبر

بزوال التغير لنا رواية معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة ونزحت البئر

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تفسخت الفارة ونتن نزح الماء كله والاعتبار يؤيد الروايتين لان [illegible]

غلبة النجاسة وقهرها الماء منعه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه واما انه مع التعذر ينزح حتى يطيب فلما رواه

ابن بزيع عن الرضا عليه السلام البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه

لان له مادة وما رواه جميل قال [illegible] تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [illegible] سماعة [illegible] قال

ان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء [illegible] فتقول يجب النزح [illegible] الاول وان

تعذر سقط التعبد بوجوب الكل لئلا يطول [illegible] وانما قلنا او يستوفى المقدر لانه يجب [illegible]

مع التغير لا يسقط ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها فروع الاول

الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع فيجب ان يتقيد بالعرف ولو نزح

باناء عظيم ما يخرج الدلاء المقدرة ففي الطهارة تردد اشبهه انه لا يجزي لان الحكم معلق بالعدد

ولا نعلم حصولها مع عدمه الثاني ان علمنا في التراوح بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وان علمنا بالخبر

المتضمن لتراوح القوم اجزأ النساء والصبيان ولا بد ان يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير

تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان نزحا متواليا يوما ففي الاجزاء تردد اشبهه انه لا يجزي الثالث لا تنجس

في النزح البئر لانه جار او لا النجاسة ووجوب [illegible] منفي بالبراءة الاصلية فلطهر بنزح [illegible] والكافر

الى [illegible] الذكر والانثى والصغير والكبير [illegible] الانسان الخامس ما لم يقدر له التقدير في النزح قال

في هذا الاحتياط تقتضي نزح الجميع ان استمرّ وان قلنا باربعين ولو اعتبر المجيز كان سائغاً والاحوط والاماخذ عليه ما ظلناه في صدر التردد لان الرواية وان كانت عندنا حقاً فلا باس ان ياخذ بالاحتياط استظهاراً او استحباباً او يمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدّر له منزوح لا يجب فيه نزح عملاً برواية معوية المتضمنة لقول ابي عبد الله عليه السلم لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن وبرواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج عنه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها [illegible] فيبقى الباقي داخلاً تحت هذا العموم وهذا انما يتم لو قلنا ان النزح للاولى [illegible]

نزح ماؤها اجمع **الثامن** اذا وقع اكثر من واحد نجاسات فان كانت الانواع [illegible] ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان النجس واحداً ففي التداخل [illegible] من الجنس الواحد لانه يدل ان النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء [illegible] التداخل لان كثرة الواقع يؤثر كثرة في مقدار النجاسة فيؤثر شياعاً [illegible] الواقع وموقعه وان كان طاهراً في الحيوة **التاسع** لو جف البئر ثم عاد ماؤها [illegible] طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك [illegible] طاهر **العاشر** اذا اجرى اليها الماء المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل **الحادي عشر** لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة تلحق به وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان نجساً لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء الزيادة عليه وقبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخير وجه الماء وما يتقاطر عفو لان الطهارة بالنزح وهو حاصل عند مفارقة الماء فلا اثر لما يرجع منه الى البئر **العاشر** ما لا يؤكل لحمه من الحيوان لو وقع وخرج حياً لم ينجس به لان الخروج ينضم منفذها شديد الشدة فلا يلاقي الماء موضع النجاسة نعم لو كان مجروحاً او في موضع الجرح دم او كان عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة **الحادي عشر** اذا وجد في البئر ما ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعه بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد صلوة يوم وليلة وهو مستند الى خيال ضعيف قال ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن تباعدهما بقدر خمسة اذرع وان كانت الارض صلبة وان كانت البئر فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير طعم الماء ولان ماؤها على الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته الا مع العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروي بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما يكون بين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة اذرع وان كان جبلاً فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قلنا له بئر يتوضأ منها قال اذا كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما

... في أسفل الواء ... وإن كان ...

بنجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضوء ... فإنه لا يفسده من ...

بينوا القائل لكن في ذلك احتياطا فلا بأس به فرع إذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته

تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التطهير لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكنه

لا قاطع والطهارة في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن مسئلة واما المضاف فهو مما لا يتناوله الاسم المطلق

ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممتزج بما يسلبه الاطلاق انما قال باطلاق لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا

بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه فانك تقول ماء ورد وتصح ان تقول ليس هذا ماء ...

فانه لا يخرج عن كونه معتصرا من جسم كماء ...

وغيرها ... انهما يسلبه اطلاق الاسم فلا ... بأس ...

... من ادلة الشرع والنقل ...

فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فقط ... الوضوء

فقال انما هو الماء او الصعيد وانما الحصر ... بيان

المنع على ... وقد علم الاذن مع استعمال الما ... بعض اصحاب ...

منا جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك

بماء الورد ... كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى ... عن يونس عن ابي الحسن

في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس والجواب ... ضعيف

ذكر ابن بابويه عن ابي الوليد انه لا يعتمد على ... موضع ...

السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيب ... لا يكون ...

قليل لا يسلبه اطلاق اسم الماء فيحمل ... الخبر ...

الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فرع لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا

وجود الماء وعدمه وحكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء به مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله

مسعود روى انه كان عند النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال امعك وضوء فقال معي

فيها نبيذ فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور وقد طعن في سند الحديث وقد ذكر ان راويه ابو زيد و

مجهول وقد سئل عبد الله هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان منا احد

... كنت معه لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ...

... والما ...

... طهارة محل ...

في الطهارة ... النجاسة ...

... المسـ

[illegible] في بول الصبي [illegible]

[illegible] ان ملاقاة النجاسة توجب النجاسة والنجس لا تزال به النجاسة لانفعال الماء وتنجسه بالنجاسة والمايع [illegible]

كذا المايع لا ما يمنع نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما هو مذهب علم الهدى رضي الله عنه

يقول مقتضى الدليل المنع فيهما ترك العمل بمقتضاه في الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوي غير

الماء [illegible] الدليل الثالث منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة فيقف [illegible] المنع على ازالة

الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه [illegible]

عليه السلام في المني [illegible] غسل الثوب كله وقوله [illegible]

[illegible] وبذكر الملوث الاصل [illegible] ان فيجب عند الامر بالطهارة [illegible]

ازالة عين النجاسة [illegible] رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق عليه السلام [illegible]

اصيبت يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي [illegible] يصيب [illegible]

باس وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم

لم اقتصر على الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم مراد الامر

لم الاصل جواز الازالة قلنا حق كما ان الاصل ان لا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة و

[illegible] اذ فروا اما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم

[illegible] لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا يعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة

[illegible] لا ليطهر المحل به منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك [illegible]

مسئلة ويجنس الملاقي [illegible] وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا الشيخ ره في [illegible] وقع فيها شيء من النجاسة

[illegible] يجز استعماله على حال الا عند الضرورة وقال في [illegible] اذا وقع فيه شيء من النجاسة لم يجز استعماله قليلا كان او كثيرا

[illegible] النجاسة او كثرت تغير احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر [illegible]

[illegible] طلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله

مياه المطلقة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الفارة تموت في السمن فقال القوها

وما حولها وان كان ذائبا فلا تقربوه وروى الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة

في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله ولكن اسرج به وروى

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال عليه السلام

يغسل اللحم ويؤكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة

[illegible] النجاسة لجاز جبر المايع بعضه [illegible] يرفع [illegible] هذا المذ

[illegible] خلافا فانه في [illegible] ما استثنى [illegible] ونز نحو [illegible]

وكذا قال المفيد في مقنعته وابن بابويه ويدل عليه لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال الماء لا
يجنب وعنه عليه السلام الماء ليس عليه جنابة وروي انه عليه السلام كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه و
مسح عليه السلام على رأسه من فضل وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط عن وضوئه فيتوضؤون به ولان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق لغة ولا
شرعا فيكون مطهرا للآية والخبر ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر فيبقى على قوته وتعلل الجمهور بانه
مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث باطل من حيث لم يؤثر الاستعمال تغيره وصفه ولا يشتبه تقتضي
زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع مسألة وما يرفع به
الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هنا مذهب الشيخين ومذهب ابني بابويه وقال علم الهدى
رضي الله عنه هو باق على طهارته اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعا لان التنجيس مستفاد من الشرع
حيث لم يأت به يحكم واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه وما رواه بكر بن كرب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
محل يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وما
رواه محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك
فاغتسل وينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن ماء الحمام قال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب
ام لا وروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولا تغتسل من ماء البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب
وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم السلام ولانه ما لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع
الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤكده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يجز استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة لم يجز استعمال
ماء الوضوء والا لما الفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة
دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب النزح في البئر على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث
الاول ففي سنده ضعف لان سعدا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف جدا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ما لا يقطع
بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول
في الماء الدائم والاغتسال فيه فغير دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع بعيد الا ان الاغتسال يحصل
فيه منع من الاستعمال على انه يحتمل كراهة ذلك تنزيها عما تعافه النفس وقد بينا في رواية الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من الجنابة فرأى
لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال اسم الماء المطلق فيكون مطهرا ولانه لو

لو كا

تعلل المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت
المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من
النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في ح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في ط وانّا الاذن في استعمال سؤر
الطيور والسباع يدل على ذلك لانها لا تنفك عن ذلك عادة وفي مسائل عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عما شرب منه
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما الفرع الرابع اذا اكلت
الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس الماء وان قل سواء غابت او لم تغب ذكره في ط لعموم الاحاديث المبيحة لسؤر الهرة
منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من
الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه الفرع الخامس قال في ط يكره سؤر الحائض واطلق وكذا قال علم الهدى
رضي الله عنه في ح وكره في يه سؤر المتهمة لا المأمونة وهو جيد ونعني بالمأمونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها و
ما في يه اولى مصيرا الى الخبر المقيد بالتهمة روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الحائض قال
يتوضأ منه وعن سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل وضوء الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ولان مع عدم التحفظ يظن ملاقاة النجاسة ومع ظن النجاسة
يكره الاستعمال استظهارا للعبادة الفرع السادس قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب
والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية رفعا لشبهة الاختلاف وبناء على الطهارة خلافا للمفصل
لان الطهارة وهي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسؤر يبنى على اللعاب السابع قال في ط يكره
سؤر الدجاج على كل حال وهو حسن ان قصد المهملة لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة الثامن سؤر الحشار طاهر
وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السابقة والتمسك بمقتضى الاصل التاسع لا باس بسؤر الفارة والحية وكذا
لو وقعتا في الماء وخرجتا وقال في النهاية الافضل ترك استعمال ذلك لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا
جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه العاشر قال في النهاية لا يجوز
استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه والوجه الكراهة تمسكا بالاصل ولانه ليس بنجس العين
ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت
ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به الحادي عشر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا لم تلاق نجاسة عينية
وكذا الرجل لما بيناه من بقائه على التطهير ولما رواه ميمونة قالت اغتسلت من جنابة ففضلت منها فضلة فقلت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المرأة
لما رواه الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والحديث ضعيف طعن فيه
محمد بن اسماعيل فقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ مسئلة ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والخنافس
لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المائعات ونعني بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب
علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس بالموت وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي صلى
الله عليه وآله قال ايما طعام او شراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه

بقال

[illegible] الى [illegible]

[illegible] وعن ابيه [illegible]

[illegible] الزيت والسمن [illegible] قال كل ما [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل [illegible]

لك فلا باس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

والطاطري ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعفت سندها

ن فتوى الاصحاب يؤيدها ويؤكدها قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ثبت

طهارته وشك في نجاسته فيبنى على الطهارة فروع الاول ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سائلة لم

ينجس الماء بموته كالسمك والضفدع والسرطان وان كان له نفس [illegible] تنجس بموته وكذلك الشيخ

في [illegible] الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه [illegible] ينجس الماء واطلق انه حيوان له نفس

سائلة فكان موته نجسا ولا حجة في قوله عليه السلام في البحر هو [illegible] لان القليل مخص [illegible]

[illegible] وسياق خبره الثاني ما لا نفس له اذا وقع في الماء القليل فغيره او صار لم يزل طهوريته ما لم يسلبه

الاطلاق فان سلبه على طهارته وزال الطهورية الثالث ما تولد من الطاهر فهو طاهر [illegible]

[illegible] ونص في نجاسته تردد وجه النجاسة انها كانت متولدة عن النجاسة فتبقى على النجاسة ووجه الطهارة

[illegible] على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل لارادة الاطلاق [illegible] تولد

[illegible] نجاسة فمعلوم اما منها فغير معلوم فلا نجاسة وان لاقى النجاسة اخذه مع عين النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف

[illegible] خاليا مع عين النجاسة الفرع الرابع اذا انقطع حيوان الماء لم ينجسه اذا لم يكن ذا نفس سائلة وينجسه اذا كان

[illegible] اذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سائلة ولان زنجيا مات في بئر

فامر ابن عباس بنزحها [illegible] عن الصادق عليه السلام من الجانب [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] لان طهارة المسلم مستفاد بالشرع فيبقى الكافر

[illegible] وهو اختيار الشيخ رحمه الله في ط وقال الشيخ في بئر لا باس بما [illegible] الوزغ

[illegible] ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العضاية في اللبن حرم لانه حيوان [illegible] لا [illegible]

[illegible] الطاطري عن ابي عبد الله عليه السلام عن العضاية تقع في اللبن قال يحرم فالوجه الكراهية [illegible]

[illegible] اما المنع للتوقي السابع لو ضرب صيدا بحبل فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة

[illegible] الصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء والجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب

[illegible] في تنجيس الماء تردد احوطه التنجيس مسئلة لو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ما فيهما وكذا

[illegible] وقال [illegible] وحبا هرا في جميعه والتيمم ومثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه المقنع في غيره وقال [illegible]

[illegible] في [illegible] ارقهما واعدل الى غيرهما فان لم يجد تيمم وما ذكره في ط اشبه اما المنع من استعمالهما فلتيقن

[illegible] كل واحد منهما معارض [illegible] فيتحقق المنع

الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءآن وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وعمار وسماعة وان كانا فطحيا وسماعة واقفيا الا يوجب ردعليهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين وسلامتهما من المعارض واما الامر بالاراقة والاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تحقيقا للمنع وقيل في وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو تاويل ضعيف لان وجود الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وحكم ما زاد على الاناءين في المنع حكم الاناءين **فروع الاول** التحري غير جائز في الاناءين وفيما زاد عليهما سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول وقد اجمعوا على اطراد [illegible] ولو كان احد الاناءين نجسا فتطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلوة سواء قدمها امام [illegible] بالمنع فيجري استعماله مجرى النجس اما لو كان احدهما ماء والاخر مضافا او [illegible] بماء مطلقا طاهر او على اليقين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يتحر وكذا قال في [illegible] **الثالث** مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير [illegible] لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتبار [illegible] واء في المنع ومع خوف العطش يمسك النجس فكيف بالمشتبه [illegible] لو كان معه [illegible] فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الماء استبقى

مسئلة وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى [illegible] الا [illegible] ليس بنجس في نفسه ويريد بالمنع من استعماله الاستعمال في رفع الحدث والاكل والشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال فلو اضطر لان عدم الماء بالصلوة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير بالتراب اما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فيجري مجرى العدم **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته **مسئلة** موجبات الوضوء خمس البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والاحداث تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء تارة والغسل تارة اخرى وقد يقسم الى رابع اما موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلثة تنقض الطهارة ويوجب الوضوء وقد يدل عليه مضافا الى الاجماع قوله او جاء [illegible] الغائط وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا [illegible] عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد [illegible] عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فرع لو [illegible] المعتاد نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال [illegible] وان خرج البول والغائط ما دون المعدة نقض وما فوقها لا ينقض لانها تخرج من فوق المعدة لا يكون غائطا

[illegible] ثالث لا

السبيلين من الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم [illegible] مذهب الائمة [illegible] والسواك [illegible]

ينقض الوضوء وما رواه ابو الفضيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من

الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه ادم بن الحسن [illegible] عليه السلام يقول ليس ينقض

الا ما خرج من طرفيك الا [illegible] فاحتجها على موضع الدلالة [illegible]

لذكر الا [illegible] تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما روي [illegible] الدالة الا على الاطلاق لانا

لا نطالب [illegible] معناه [illegible] الفرع الثاني لو كان

[illegible] الطهارة بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح

[illegible] اما لو [illegible] المعتاد وانفتح مخرج آخر فان صار خروج الحدث منه معتادا [illegible] فقال

الخارج وان كان نادرا فالاشبه انه ينقض الفرع الثالث لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام [illegible]

ان يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات وما رواه عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] حب القرع والديدان الصغار وضوء ولا يقال اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن

[illegible] فائدة لانا نقول هذا تمسك بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار

[illegible] حركتها وعظمها تستصحب حدثا في الاغلب لا يعارض ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه لا يحتمل ما ذكره الشيخ ره في التهذيب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة و

عليه وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ا

الوضوء والصلاة وهذه وان كان سندها فطحية الا انها منبهة على الاحتمال المذكور ولان الاصل

الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا نسلم ان الرطوبات الخارجة لا تنقض الفرع

الرابع خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض ما كان منفذه

الجوف ولقوله لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او فسوة والخارج من الذكر ليس [illegible] بذلك اما الخارج

من قبل المرأة ففيه تردد والاقرب النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة اليه اما [illegible]

خلافا فانه لا ينقض الفرع الخامس لو قطر في احليله دهنا او استدخل في احد المخرجين دواء كالحقنة فخرج

فالصائم ينقض ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث وكذا كل ما يخرج من

احد السبيلين طاهرا كان كالحصى او نجسا كالدم عدا الدماء الثلاثة الفرع السادس النوم الغالب على

الحاستين مبطل للطهارتين السمع والبصر وبهذا قال علماؤنا اجمع وهو مذهب اهل العلم عدا ما حكي عن ابي مجلز

وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد

الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ [illegible]

[illegible] الركان اشتداد [illegible] وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال

ما خرج من طرفيك [illegible] والنوم حتى يذهب العقل وما رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت وجب

[illegible] عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء فروع الاول ابتداء

[illegible] لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى نوما [illegible] النعاس [illegible]

[illegible] بشرط [illegible] العقل [illegible] من نام [illegible] قائما او راكعا

[illegible] وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه [illegible] الرجل

[illegible] وقال الشافعي اذا نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض لم ينقض

[illegible] ما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤون

[illegible] ابو حنيفة لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو زال لسقط ولا ينقض احوال

الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت

[illegible] وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله العينان وكاء

[illegible] عبد الحميد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد

[illegible] على اي الحالات [illegible] الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث

واحاديث الشافعي محكية ترجع الى بعض الصحابة ومنهم [illegible] النفي مع انه يمكن ان يظن انس نوما ما ليس بنوم

[illegible] حينئذ ارجح لانه قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الرضا واما احاديث ابي حنيفة فمطعون فيه قال ابن

[illegible] ان هذا الحديث لا يثبت وهو [illegible] قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يسمعه

[illegible] واما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما [illegible]

ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس

[illegible] وان نام مضطجعا فعليه الوضوء انما ساغ لنا هذا التاويل لوجود التفصيل في غير هذا الحديث

[illegible] الى العقل وخفاء الصوت فكونه لا يضبط الحدث ولان الغالب النائم المستغرق السقوط

[illegible] ويدل على التفصيل الذي [illegible] ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] كان لا يحفظ حدثا [illegible] فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما

[illegible] الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الثالث

[illegible] الاغماء او [illegible] وقال [illegible]

[illegible] من [illegible] الاغماء [illegible]

[illegible] النوم [illegible] وقال ابن الجنيد كما غلب على العقل كالغشي والفزعة اذا

[illegible] كلما غلب على العقل [illegible] ما روي معمر بن خلاد عن ابي

[illegible] عليه السلام قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء [illegible]

[illegible] النوم [illegible] هذا اللفظ [illegible]

[illegible] وان قل يجب [illegible] وبهذا الاسناد [illegible] لا قياس مسئلة

[illegible] الفلسلة [illegible] وان كان [illegible] الوضوء [illegible] ما يوجب [illegible]

[illegible] احتج بوجوب الوضوء [illegible] يطهر على الطهر [illegible] غسل [illegible]

على المستحاضة وضوء [illegible] عليه [illegible] المستحاضة الوضوء

[illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه [illegible] ايامها فان كان دما [illegible]

[illegible] كل صلوة بوضوء **فرع** [illegible] يجمع [illegible] بوضوء [illegible]

لا لكل صلوة وقال ابو حنيفة يجمع لان طهارتها الوقت كل صلوة لنا ما سلف من الروايتين ولان دمها حدث فيبيح بالطهارة مالا [illegible] منه وهو الصلوة الواحدة الثاني لو توضات ودمها جار ثم انقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في ط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فهو حكم الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت لعدم [illegible] [illegible] قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في ط وف لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة [illegible] استيناف [illegible] لا دليل على ايجاب الخروج وهذا [illegible] احدث بعنى ان [illegible] [illegible] وكذا اذا قيل دمها حدث وانما ابيحت له [illegible] الدليل الموجب [illegible] موجود لانه لا صلوة مع تيقن الحدث وزوال العذر [illegible] يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث [illegible] يكون [illegible] في جواز [illegible] قبل الدخول في الصلوة وما انقطع في اثنائها فالفرق [illegible] بقياس [illegible] ايضا لانه ليس بحجة ولو عارض بصلوة المتيمم [illegible] الاحاديث الدالة هناك على [illegible]

الثالث لو توضات قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة [illegible] بقوله وتتوضا لكل صلوة [illegible] اذا توضات للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل الخامس فيه اشكال منشاه من [illegible] فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة [illegible] ولقول النبي صلى الله عليه واله المستحاضة تتوضا لكل صلوة وقول ابي عبد الله عليه السلم توضات وصلت كل صلوة بوضوء **مسئلة** قال الشيخ [illegible] لو توضات بعد دخول وقت الصلوة واخرت الصلوة لا متشاغلة بها [illegible] لان الماخوذ عليها ان تتوضا عند كل صلوة وذلك يقتضي تعقيب الصلوة والتعليل ضعيف لان لفظ عند جاء في بعض الاخبار العامية ولا يبلغ ذلك ان يكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد به ان تتوضا عند ارادة الصلوة اذ لو ترك اللفظ على ظاهره للزم ان تكون الصلوة سابقة على الوضوء ليتحقق كون الوضوء عندها [illegible] انها [illegible] دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو [illegible] [illegible] الاحاديث في نفس [illegible] في اشياء نحن نذكرها الاول اذا مس الرجل احدا فيه [illegible]

[illegible] ومس المراة فرجها بباطن الكف وظاهره نسبه [illegible]

[illegible] في كتابه من مس ذكره باصبعه [illegible] اسقطت

[illegible]

[illegible] بن [illegible]

[illegible] من مس [illegible] عليه

من مس باطن الفرج [illegible] عليه

[illegible] الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة [illegible]

عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين واحتج ابن بابويه برواية عمار [illegible]

الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن [illegible]

فعليه الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء [illegible] وقال الشافعي مس الذكر [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

ذكره فليتوضأ ولا حجة في رواية عمار لضعف [illegible] الرواة لها فطحية وهي منافية للاصل [illegible]

الصحيح واما [illegible] بمن مس [illegible]

ضعفها لا ينقض [illegible] ذكره باطن [illegible]

بشهوة وغير شهوة [illegible] الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ ثم يخرج

الى المسجد فتلقاه بعض نسائه فيقبل [illegible] روى عروة عن عائشة ان النبي صلى

قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة [illegible] الودي طاهر لا ينقض

الجمهور لنا الاصل وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان مذاء فاستحيا

الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وما رواه زيد الشحام

[illegible] الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من ودي او مذي فلا تغسله ولا تقطع

[illegible] انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا

عليه السلام [illegible] ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال فيه الوضوء وكذا روى الجمهور [illegible]

بين الحديثين وقال الشيخ ره في التهذيب بحمله ما اذا خرج كثيرا وكان عن شهوة [illegible]

عن ابي الحسن عليه السلام والوجه الاستحباب لما رواه ابن ابي عمير عن واحد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المذي منه الوضوء لانه يخرج

البول والمذي له [illegible] يخرج من الانف فمحمول على ما اذا لم يكن استنجى

فان الودي لا ينقض [illegible] ما تأول الشيخ ره في كتب مسئلة القيء لا ينقض [illegible]

وقال ابو حنيفة [illegible] قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليبن

من صلوته ما لم [illegible] ويتفق على التوضيح ولا توضأ وما

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض [illegible] لا وخبر ابي حنيفة مطعون

وهو أبو بكر صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نقض فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولأنه لو كان ناقضا لما
جاز البناء على الصلاة **مسألة** القهقهة في الصلاة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلاة متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوءه وقال أبو حنيفة القهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود توجب الوضوء لما روى أبو العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فجاء أعمى
فتردى في بئر فضحك قوم من خلفه فقال من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة لنا دلالة الأصل فإن
إيجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية أبي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا يؤخذ بمراسيل الحسن
ولا أبي العالية لأنهما لا يباليان ممن أخذا **مسألة** لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم أو قيح أو صديد أو
نخامة أو رطوبة كيف خرج وقال أبو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى محل التطهير
لما رواه تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله الوضوء من كل دم سائل لنا ما روي أن النبي صلى الله عليه
وآله احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فإن ابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر
بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وجابر أدخل أصابعه في أنفه وأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة ولنا ما روي
عن ابن المسيب وروى أصحابنا عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض قال
لا ينقض الوضوء شيئا وروى الوشاء عن الرضا عليه السلام كان يقول كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل
يدخل يده في أنفه فتصيب خمس أصابعه الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى عبد الأعلى عن أبي
عبد الله عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا ويحمل خبر أبي حنيفة على غسل موضع الدم فإن الغسل يسمى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل
أصابه دم سائل في الصلاة قال يتوضأ ويعيد   كلما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الإبل
وقال أحمد بن حنبل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله عن أكل لحوم الإبل فقال توضؤوا منها وعن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها لنا ما رواه عن جابر قال كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى أصحابنا عن بكير بن أعين قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
وخبر أحمد قد ترك فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل البيت عليهم السلام وهو دليل ضعفه
مع تخصيصه كلما دل على حصر الأحداث **مسألة** الردة لا تنقض الوضوء وقال أحمد تنقض لقوله تعالى
لئن أشركت ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث القلب لنا أن إيجاب الوضوء
موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روي عن أبي عبد الله وعلي بن موسى عليهما السلام لا ينقض الوضوء
إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين أما الآية فغير دالة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك
حبطت أعمالهم فيحمل المطلق على المقيد وهو اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف على ابن عباس فلا حجة فيه

موضع يلحقه حكم التطهير

ملاحظة

قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا **مسألة** حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه او يأخذ من لحيته او راسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا يا زرارة ذلك يزيده طهرا ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة وفي رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الصلوة [illegible] يمسح [illegible] بالماء [illegible] الشيخ رحمه الله بالمسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قلت آخذ من شعري [illegible] اسوي قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفاري قال ليس عليك مسح [illegible] نقض الطهارة وبطلان الحدث لانه متيقن للطهارة فلا يرتفع الا بيقين ولما رواه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الا من ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعنه صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **مسألة** روى الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء قال الشيخ رحمه الله محمول على الضحك والقيء الذي لا يضبط معه نفسه والجواب الطعن في السند فان زرعة وسماعة فطحيان فلا يعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار السليمة ولان المسؤول مجهول فلعله من لا يوثق بفتواه

الثاني في آداب الخلوة والاستطابة وهي الاستنجاء بالماء او بالاحجار يقال استطاب واطاب وسميت بذلك لانها تطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانها تستتر بالنجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت الوتر اذا جلس يستخرجه قال الشاعر فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجي الوتر قال المفيد رحمه الله ينبغي لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** يجب ستر العورة وان كان لا يختص بحال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وروي عنه عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة [illegible] عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو [illegible] رجل بابنه فقال انا لمرة احق فلا باس وامارة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني [illegible] قال ليس حيث [illegible] منصور عنه عليه السلام قلت يقول الناس عورة المؤمن [illegible] عليهم فيحفظ [illegible]

يوما فليس بمعارض لما استدل للشافعي لانهما تضمنتا تفسير هذا اللفظ وجمع ما يتضمن النهي عن النظر الى العورتين

واحدهما عين الاخر اذا عرفت هذا فالعورة المشار اليها هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله عليه السلام الفخذ ليس من

العورة [illegible] بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] القبل والدبر

مستور [illegible] العضدين [illegible] فقد ستر العورة ولا [illegible] على كونها

عورة [illegible] على موضع الاجماع ولان [illegible] موضع

مسئلة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان [illegible] يحرم استقبال

القبلة واستدبارها ببول وغائط وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب

استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح او غائط او بول وقال داود من الجمهور بالجواز فيهما وفرق ابو

يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم

الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وروى مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم

على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن طريق الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا

او غربوا فان احتج داود [illegible] عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله [illegible] الى ان

ورواية قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عائشة قال [illegible] الله صلى الله عليه وآله ان قوما

يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة والجواب ان خبر

جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل انه ظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا

حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل قال ابن حنبل عراك لم يلق عائشة اذا عرفت

تحريم الاستقبال والاستدبار على الجملة فاعلم انه يحرم في الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره

في البنيان وبه قال المفيد ره وهو اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال انما

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في الفضاء فاذا كان [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر [illegible] الكعبة

دخلت على الرضا عليه السلام في منزله كنيف مستقبل [illegible] مطلقا

واما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان [illegible] اجتهاد واخباره انه راى رسول الله صلى الله

عليه وآله ليس حجة لان القول ارجح من الفعل وقد اوردنا تحريم النبي صلى الله عليه وآله لذلك مطلقا وخبر ابن

بزيع عن الرضا عليه السلام لا حجة فيه لان المحرم ليس بناء المخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس على الاستقبال

والاستدبار ولم يذكره واما قال في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في

الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة وكل حكم

مستفاد من لفظ عام او مطلق ومن اصحابنا من يسميه بالاشبه لان مذهبنا التمسك بالظاهر فالاخذ بما

يطابق ظاهر المنقول اشبه باصولنا فكل موضع نقول فيه على الاشبه فالمراد به هذا المعنى فرع قال في

اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه كان مريدا
مع عدم التمكن من غيره **مسألة** يجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته اما وجوب ازالته فهو مذهب
علمائنا لما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
واما البول فلا بد من غسله ولان مذهبنا هو الاصل في تطهير النجاسات واما تعيين الماء لازالته فعليه اتفاق
علمائنا خلافا للجمهور فانهم جوزوا الاستجمار مالم يتعد المخرج لنا ما رواه بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو
ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر يؤيدها لان مقتضى الدليل زوال ويؤيدها ايضا رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام لان الماء متعين لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل واخبار الاحجار محمولة على
استنجاء موضع الغائط وعلى هذا يسقط ما فرق به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز
الاستجمار في مخرج البول فروع الاول يجوز ان يتوضأ قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلثة واتباعهم و
لو صلى والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وقال ابن بابويه في كتابه من صلى وذكر انه لم يغسل ذكره
فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى عليه السلام يبول ولا
يغسل ذكره ولا يتوضأ فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة على البدن لا ينافي رفع
الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة و
غسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن زرعة عن سماعة ولما
محمد بن عيسى عن يونس منع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل
بالسليم اولى واما ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متفق
الثاني اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح جاز ان يتمسح بما يزيل عين النجاسة كالحجر و
الخرق والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة والاثر واجب فان تعذر ازالتهما تعين ازالة العين الثالث
لا يجب غسل الاحليل من ما يخرج منه غير البول والمني والدم سواء كان الجامد خارجا كالحصى و
الدود او مائعا كالمذي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة لان الاصل الطهارة والتنجيس موقوف
على التوقيف وهو منتف هنا لا يقال [illegible] النجاسة ولان المجرى [illegible]
فينجس بما يمر بها لانا نمنع ذلك ونطالب بالدليل عليه فان المجاري عندنا لا تنجس ويؤيد ذلك قوله عليه السلام
في المذي هو بمنزلة البصاق الرابع لو ادخل في فرج المرأة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل
وجرى مجرى النجاسة الملاقية للمخرج فانه يجب غسله كما يجب غسل النجاسة [illegible] الا اذا كان متنفا كفاه

غسل

[illegible] موضع المل [illegible] الحجر [illegible] فهل

يجب [illegible] بجري الغائط [illegible] العين

البول من راس [illegible] ولو [illegible] لنا والرواية [illegible] الحسن [illegible] عليه السلام [illegible] في

الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويؤيده هذه [illegible] بول

[illegible] يصب عليه الماء مرتين ولان غسل النجاسة بمثلها [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي

[illegible] عليه السلام [illegible] يجري من البول ان يغسل بمثله [illegible] الاولى اولى وقال الشيخ [illegible]

ويمكن ان يحمل الرواية على ان المراد [illegible] مثل ما على الحشفة

[illegible] ان البول [illegible] مخرج الغائط [illegible]

[illegible] المخرج [illegible] من الجملة

[illegible] لا يستنجوا [illegible] ابو هريرة ان النبي

[illegible] من استجمر [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بثلثة احجار

[illegible] لا يكفي احدكم دون ثلثة [illegible] ابي حنيفة [illegible]

الحرج [illegible] لا يلزم منه دفع الحرج [illegible] البلوى فلا

[illegible] عمل اكثر الصحابة [illegible] ولان [illegible]

[illegible] واحد ايضا [illegible] احتمال ان يكون العمل بخبرنا اولى [illegible] لاصحابنا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

قال [illegible] الاستنجاء ثلثة احجار [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط

[illegible] ذكره من الغائط ثم يتوضأ [illegible] الثاني ازالة [illegible] المخرج لا يجزي الا الماء وهو [illegible]

[illegible] الجمهور عن علي عليه السلام كنتم [illegible] الا الاحجار

[illegible] احدكم ثلثة احجار [illegible] ولا [illegible]

[illegible] نص عليه لزوال النجاسة [illegible] على البشرة [illegible] بين الحجارة

[illegible] الجميع [illegible] اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي [illegible] بالماء

[illegible] عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] داوه [illegible]

[illegible] الماء ابلغ في التطهير من الحجر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] البول [illegible]

[illegible] الا الانقاء وقال [illegible] ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام

[illegible] ينقى [illegible] قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد

النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء و

برودته فيسقط اعتباره البحث الخامس لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك لنا

اعتبار الانقاء لا العدد لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا

يكفي احدكم دون ثلاثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط

بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع اليقين

الشرعي فروع الاول ان لم ينق الموضع بالثلاث استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع

الا على وتر لما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد

الماء والرواية من المشاهير الثاني اثر النجاسة بعد استعمال الثلاث وبعد زوال العين معفو عنه وهو اجماع

وهل يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو حنيفة لا لانه مسح النجاسة فلا يطهر محلها لبقاء الاثر لنا قوله صلى

الله عليه وآله لا يستنجي بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر

الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع تنزههم من النجاسات ولو لم يطهر .. لما اقتصروا عليه الثالث كيف حصل الانقاء بالثلاثة

جاز ولو استعمل كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ في ط لان امتثال الامر بالاستنجاء

بالثلاثة متوقف على التعدد ولا يقال اذا فسحت على المحل جرت مجرى المسحة لان المسحة الواحدة لا يتحقق معها

العدد المعتبر الرابع لا يجب الاستنجاء من المخرج لغير الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم وما يخرج ملطخا بالنجاسة

ولو خرج دودا او حصاة او حقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه لا يجب فالمزال ليس بنجس ونتيقن طهارة رطوبة

البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة فخرجت وجب الاستنجاء منها الخامس لا يجزي الحجر ذو الشعب ان

استعمل بعينه وقال في ط يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لنا قوله عليه السلام لا يستنجي احدكم بدون

ثلاثة احجار وقول ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ويمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات كما

يقال ضربته ثلاثة اسواط والمراد ثلاثة ضربات ولو بسوط واحد لحمل العرف بذلك وادخال الباء ولو غسل الحجر

المستعمل بالماء او اصابته نجاسة ثم غسل وجففته الشمس قال في ط يجوز الاستجمار به وهو حسن وكذا لو كسر الحجر ثلاثا ثم

استعمل الطاهر منه مسألة ويجوز ان يستعمل الخزف بدل الاحجار قال الشيخ رحمه الله في ط الاستنجاء بالجلود الطاهرة   هو

وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة سائغ جائز وقال في ق يجوز الاستنجاء بالاحجار قال الشيخ ره في ط وغير الاحجار اذا كان

منقيا غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك واستدل باجماع الفرقة وبرواية زرارة قال

يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وقال علم الهدى في م يجوز الاستجمار بالاحجار وما قام مقامها

بالمدر والخرق وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الرخصة لنا ما رووه

عن النبي صلى الله عليه وآله واستطب بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب عن

عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة وهو على اطلاقه وما روي عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح بالكرسف ولا يغتسل فروع الاول لا يجوز الزلج   من الغائط صح

كالحديد الصيقل والزجاج لانه لا يزيل العين الثاني لا يجوز بالمطعوم كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة

يحتمل وطعام اهل الصالح اولى به لا انا اخوة

انه واحاديث النبي صلى الله عليه

تحريم النجاسة فان قلنا الخبر الواحد

نجاسة

بعد حظه عن قولنا ولا معرج على القول الاخر مسئلة ولا

ما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة مع

لنا ما رووه من قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن و

النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجي بروث او عظم وروى الاصحاب عن ليث المرادي عن ابي عبد الله

الشيخ عن استنجاء ... قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على

الله صلى ... ذلك

لا يصلح

روث

من مطعوم السنة ... فما لم اما الحجر او

هل جهة الحل الاستنجاء لان المنع من استعماله

استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة يستحب ... عند دخول الخلاء

وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط من ... عن ... قال

بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه امن مع تغطية الرأس من وصول الرائحة الى

المفيد في عن انها من سنن النبي صلى الله عليه وآله وروى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس ... الشيطان الرجيم فاذا خرجت

الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى

قال اذا انكشف احدكم للبول وغير ذلك فليقل بسم الله فان الله

الشيطان والكيفية من مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى ... فرقا بين

عند الخروج منه ولم اجد بهذا حجة غير ما ذكره الشيخ وجماعة ... والاستبراء

فيه اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل

القضيب وابهامه فوقها ويمرها عليه اعتمادا ... من اصله الى

ولم يقل الشيخ ... اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة

علم الهدى ... يستحب عند البول نتر الذكر من اصله

وروى ... عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه

... فليعصر ... الاستبراء ثم ...

[illegible] اعادة الوضوء ولو كان صلى بذلك

مسئلة [illegible] حدث وعليه غسل الموضع

والدعاء [illegible] عند الفراغ [illegible] الدعاء عند الدخول فلرواية

[illegible] فقل اعوذ بالله [illegible] الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

الرجيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال لابن الحنفية ائتني

بماء اتوضأ للصلوة فاكفى بيده اليسرى على اليمنى فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا

ولم يجعله نجسا ثم استنجى وقال حصن فرجي وعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض واما

الدعاء عند الفراغ قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين والحمد [illegible] وروى عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي

عليه السلام انه كان اذا [illegible] الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا

[illegible] والماء مستحب [illegible] الغائط ولو تعد الاقتصار على الماء

وان لم يتعد [illegible] الاستنجاء [illegible] الاستظهار [illegible] بالنقاء

من الحديث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار

واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى للمطهر لانه يزيل العين والاثر

[illegible] عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ويعلم من فحوى الحديث اختصاص

[illegible] وروى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تستنجي تبدئ بالمقعدة ثم بالاحليل

مسئلة ويكره الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة الى

[illegible] عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء

قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروى ان ابا حنيفة سئل

ابا الحسن [illegible] الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط

الثمار [illegible] بول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى السكوني عن

جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول

وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر

يستقبل [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يعمد الى

[illegible] كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسن بن علي عليهما السلام

[illegible] نفسل الريح ولا تستدبرها وروى في بعض الاخبار [illegible]

[illegible]

بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية والسواك يكره على الخلاء قيل لانه يورث البخر وروى علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك قلت فاسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا باس وروى صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية عمر بن يزيد
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي و
يحمد الله او آية واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال
يا رب تمر بي ساعات استحيي ان اذكرك فيها فقال الله عز وجل يا موسى ذكري حسن على كل حال واما في حال
الضرورة فلما في الامتناع من الضرر المنفي بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما كره في مواطن الحمام
لما لا يامن معه من خروج ما يؤذيه او ترد عليه النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من المهانة على
اليسار وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعاطيه الثالث في كيفية
الوضوء مسئلة النية شرط في صحة الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم
وابن الجنيد ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وانكره ابو حنيفة في الطهارة المائية محتجا بقوله اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في موضعه وقع موقعه
بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به اداء الصلوة لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات وقد روى ذلك جماعة من اصحابنا مرسلا وما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام قال لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولا حجة لابي حنيفة في الاية لانها تقتضي قصد الصلوة
اذ هذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك معناه للقائه وكذلك قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
اي للصلوة وقوله عليه السلام الماء مطهر مطلقا قلنا هو موضع المنع اما في ازالة الخبث فمسلم واما في رفع الحدث
فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة ومحل الارادة القلب ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب ونية استباحة الصلوة او رفع الحدث
ومعناهما واحد وهو ازالة المانع او ازالة ما لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي اغسلوا للصلوة ولا فرق بين ان ينوي استباحة الصلوة بعينها او الصلوة مطلقا وفي اشتراط
نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب [illegible] العسل
الوجه لانه طالب الطهارة فلو نوى رفع حدث وقع غير منوي وارتفع حكمها وهو انه لا ينتقل الى نية ثانية لا دليل عليه اما
اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يعسر بل يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة الحكم مراعاة لليسر فروع
الاول لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا فالاقرب انه لا يصح لانه لم ينو الاستباحة فهو كما لو نوى التبرد والوجه
الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة مشروعة الثاني لو نوى استباحة ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله
كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ في الخلاف لم يرتفع به حدثه لانه فعل ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه
كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل بدون الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو

فقد

فسد وضوؤه مطلقا. الثالث: لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه ولو
نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد الاول. الرابع: لو نوى قطع النية فما فعله اولا صحيح وما فعل مع قطعه
فاسد ولو جدد لاعادة تلك الافعال الاولى صحت طهارته ما لم يبطل الفصل فيخل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل ما
طهره واعاد اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية وإن طال الفصل وقصر لان الموالاة لا تشترط فيه
الخامس: لو شك في النية وهو في اثناء الطهارة استأنف لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق. السادس: يجب
استدامة النية عند غسل اليدين في الوضوء ومن افعال الصلاة فجاز تقديم النية عنده. السابع: اذا نوى بطهارته رفع
الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية. الثامن: لا يصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه. التاسع:
لو وضاه غيره الضرورة فالمعتبر نيته لا نية الموضئ لانه المخاطب بالطهارة. مسألة: يجب غسل الوجه وطوله من قصاص شعر
الراس الى الاغلب من الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه. لنا ما رواه ابن جرير عن احدهما عليهما السلام قلت اخبرني عن
الوجه الذي امر الله بغسله ان ذلك لو زيد جرى او نقص اثم فقال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه متفق على
انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانا نتيقن تناول الامر له بالغسل ولا نتيقن الوجه
الواجهة لانه يطلب بما اقبل من الاذنين. فروع: الاول: الاجلح والانزع لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله
مستوي الخلقة لانه من الوجه وان نقص عنه الشعر وكذا الاغم وان نزل اشعره. الثاني: لا يجب غسل ما خرج عما
دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يجب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظائف الشرعية
موقوفة على التشريع ومع فقده فلا توظيف. الثالث: ما استرسل من اللحية طولا او عرضا لا يجب افاضة
الماء عليه لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسلها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وجوابه ان اللحية اسم لجملة العذارين وما تحت
اللحيين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من الوجه وهو الاكثر. الرابع: الاذنان يغسل ما اقبل
منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح الاذنان لقول النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس وقال الزهري
يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر. لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان الاذنين
من الوجه وظهرهما من الراس قال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر الذي اوردته لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من
الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا سنبين ان مسح الراس يختص المقدم. الخامس: لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب
ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطلق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل
ومتى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها. لنا ما
روي عن ابي المقدام ومعاذ كوبا انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله غسل وجهه ثلاثا غسل ولم يذكر
ولو كان التخليل مما يكون التكليف به مستفيضا لنقل لان الوصف اسم لما ظهر ... وروي عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا الوضوء

مل في غسلها ... تحتها السفينة كا ...

المسئلة الثانية اجزء ... قال علم الهدى ... يجزي ...

عليه ... من وضوء وغلب ... ان يجمل ...

الصغرى الابتداء بالمرفقين مسئلة ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اما غسل

اليدين فبالاجماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما

دخول المرفقين فبالاجماع خلافا لزفر ومن لا عبرة بخلافه لنا ما روي عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا

توضأ ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من

المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وروى ابن بكير ... حكاية وضوء رسول الله صلى

الله عليه وآله ولا حجة في قوله الى المرافق لانها قد تأتي ... بالاجماع على ذلك ... بين الامر والمجمل المفسر

او صفة وضوء رسول الله عليه الصلوة والسلام ... الوجه الاشتراك

لا يقال كان النبي صلى الله عليه وآله يستقبل ... عند الانتصار ...

... قول الحر ... الثاني ... يحقق

الامتثال الثالث من قطعت يداه من المرفقين سقط عنه غسلهما ... المقطع ...

... الاخرى ولو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دون المرفق غسل ما بقي لان غسل الجميع ...

... واما البعض لم يسقط البعض الاخر الرابع من خلق له يد زائدة او اصبع زائدة او لحم ...

وجب غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق لم يجب كذا لو تدلت لحمة من غير موضع الفرض على

موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة الخامس الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء يجب

ازالته اذا لم يكن فيه حرج لانه حائل ... مسئلة ويجب مسح مقدم الراس بقيد البلل بما

يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع ... وامسحوا برؤسكم واما

اختصاص تقديم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور ... بان رسول الله صلى

الله عليه وآله مسح ناصيته ... مسح مقدم واسه ... ما حكى في صفة وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه

واما انه يجزي ما يسمى مسحا وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله في ... قال ولا يجب ... الاصابع ابو

... ثلث اصابع مضمومة ... الصدوق ابن بابويه رحمه الله تعالى وقال علم الهدى رضي الله عنه ... لنا قوله تعالى وامسحوا

برؤسكم والمراد البعض والاصل عدم التقدير ... ما رواه بكير وزرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من ... فقد ... ما بين ...

مسئلة لو استقبل الشعر ... مسح الراس ... يجزي لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

ولا اشكال

[illegible] المعلمين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف مسألة ويجوز على البشرة وعلى
شعر البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت العمامة والمرأة تحت
المقنعة ويستحب لها وضعها في وقت المغرب والصبح وقال احمد يجوز لنا انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم
يجز ولانه لا يباعد الى المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض فمنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب
ما رواه حماد عن الحسين [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال
ليدخل اصبعه مسألة يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستأنف ماء جديدا [illegible] المسح
ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف اما ان الاستيناف غير واجب فلما رووه عن عثمان ان
عثمان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا
وفعله عليه السلام بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك ما روي من طريق الاصحاب عن بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة
الطهارة فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وفتوى الاصحاب ذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
[illegible] قال حكى لنا وضوء رسول الله [illegible] وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال [illegible]
[illegible] المتوضئ [illegible] راسه ورجليه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
[illegible] ايجزي الرجل ان يمسح [illegible] فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وعن ابي بصير قال
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا بل تضع يدك في الماء [illegible] قال الشيخ
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] كان [illegible] نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجليه
[illegible] وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه ويمكن الاحتجاج له بما رواه [illegible]
[illegible] جواز الاستيناف لنا ان الوضوء المحكي ببقية البلل فيجب المسح ببقية البلل
وفعله صلى الله عليه وآله بيان للمجمل فيجب وهو معارض بالاحاديث الصحيحة الدالة على الاستيناف لكن القول بالمسح ببقية البلل
اولى [illegible] ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير
استيناف [illegible] سبيل للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف
الماء فروع [illegible] فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه فان لم يبق
نداوة اعاد الوضوء [illegible] نداوة سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية الثالث لا يمسح على
الحجة ولا على ما [illegible] شعر القدم لانه حائل غير ضروري الرابع من غسل موضع
المسح لم يجزه لانه [illegible] الشرع فلا يجزي احدهما عن الآخر الخامس ليس من السنة مسح الاذنين
ولا غسلهما وخالف [illegible] قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وقد بينا حد الوجه
وما يجب من مسح الراس [illegible] الجمهور في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين

من يوجبه وظهرهما من الرأس ومنهم من يقول فيهما غسل ولا مسح لاستنان لا يجب

الشرع فسقط اعتباره مسألة يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهو مذهب اهل البيت

عليهم السلام وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس وانس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وحكي عن الحسن وابن

جرير الطبري والجبائي التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون من الجمهور غسلهما لنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم

وارجلكم لا يقال الجر على المجاورة لان الاعمال بالمجاورة لا يقاس عليه ولانها لا تكون مع واو العطف ولانه موضع

اشتباه ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب عطفا على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح ولو

عطف على الايدي لزم التناقض في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نجعل قراءة النصب عطفا على موضع

برؤوسكم فترجع القرائتان الى معنى واحد والعطف على الموضع مشهور في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك

الجر لانها من الاعمالات الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي

اوس الثقفي انه راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه لا يقال كان هذا في مبدأ

الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه وما رووه عن علي عليه السلام انه مسح على نعليه وقدميه ثم

دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما رووه عن ابن عباس انه قال اجد في كتاب الله غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك

انه بلغه قول الحجاج في هذه الآية فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين

وحكي عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم وروي عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه وآله انه توضأ فمسح واسه وادنيه مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش به على قدميه وهو منتعل ومن طريق

الخاصة ما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام

وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فقال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل

ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا ان المسح ببعض الرأس لمكان

الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس

ان المسح ببعضها ثم فسر رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وما رووه من صفة وضوء رسول الله صلى الله

عليه وآله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه غسل ذراعيه ثم مسح رأسه وقدميه احتج الجمهور بما رواه عبد الله بن

زيد وعثمان فانهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى

الله عليه وآله راى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والجواب ان قول النبي صلى الله

عليه وآله ويل للاعقاب من البول لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء ويدل على وجوب غسلهما من البول ورواية

عبد الله بن زيد وعثمان معارضتان بما رويناه نحن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه

ارجح لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي بخلاف المسح فلا يجب

واستيعاب الرجلين [illegible]

[illegible]

وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك مسألة الكعبان عندنا هما الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء
اهل البيت عليهم السلام وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان الكعب مأخوذ
من كعب ثدي المرأة اي ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول بتحتم المسح مع ان الكعب
غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما
رواه زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا له
اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق
واحتج الجمهور بقول ابي عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن النعمان
ابن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلوة وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله
عليه وآله من ورائه والجواب غاية ذلك انما ذكروه يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في وسط
القدم كعبا فانا ما روي عن الباقر عليه السلام اولى فروع الاول يجوز المسح مقبلا ومدبرا لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم مطلقا
والامتثال يحصل بكل واحد منهما ولقول ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فرع آخر
البحث في استيعابنا ان مسح الرجلين كالبحث في مسح الراس الثاني قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم كله ويكفي
مسح قدر انملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه تردد اشبهه لا لقوله تعالى الى
الكعبين فانه يدل على الانتهاء بالغاية وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
الثالث من كانت قدماه مقطوعة سقط عنه فرض المسح ولو بقي شيء بين يدي الكعب مسح عليه فان ذهب موضع
المسح اصلا سقط فرضه الرابع لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجز كما قلنا في الراس وان فعله تقية او خوفا جاز
ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك لانها لا تمنع
مسح موضع الفرض الخامس لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض مع الاختيار وهو مذهب فقهائنا
اهل البيت عليهم السلام خاصة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والحائل غير القدم ولانه لو كان الحائل على الوجه واليدين لم يجز الطهارة اجماعا لعدم الامتثال فكذا في
القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال
لا تمسح احتجوا بما روي من طرق عدة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين ومثله روي عن ابن عباس
وروي عن علي عليه السلام ايضا انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة
وعائشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعله لما حصل من هؤلاء النكير ومع التعارض يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية
ومراعاة لما يسلم معه العموم القرآني اولى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال

ال

لم

[illegible]

لما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك [illegible] الثاني سقط عن هذا التقدير ما اشترطوه في جواز المسح لان الجواز عندنا [illegible] [illegible] الاعتبار بالسواء ولا فرق بين ان يكون على طهارة او حدث ولا يتقدر ذلك بمدة مع بقاء الخوف

[illegible] مثل الضرورة سواء كان الملبوس جوربين او منعلين او غير منعلين [illegible] وسواء كان الخف بشرج وغير شرج او كان يمكن المشي فوقه [illegible] في ذلك كله امكان المسح على البشرة [illegible] الاجماع المسح على ذلك [illegible] فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف [illegible] لانها طهارة [illegible] ومن عمل مع زوالها ولانه طهارة المسح مع عدم الموالاة لا يحصل الثالث كما جاز المسح [illegible] كذا يجوز على العمامة [illegible]

[illegible] مسئلة الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته [illegible] ثم اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم [illegible] الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة [illegible] يجب لان [illegible] لا يوجب الترتيب فالامتثال يتحقق مع عدمه [illegible] عن ابن مسعود [illegible] ما ابالي باي اعضائي بدأت [illegible] ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكلا [illegible] قال ابدأوا بما بدأ الله به ومن طريق الاصحاب ما رواه [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدا [illegible] بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس [illegible] اعد على الرجل واما وجوب [illegible] اليد اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] لكن كما لا يقتضي فعال يغسل اليمين ويغسل على الشمال والجواب عما استدل به ابو حنيفة ان [illegible] ولا [illegible] الترتيب تقتضي عدمه بل لا دلالة لها على احدهما وقد وجدت [illegible] على الترتيب [illegible] [illegible] عن علي عليه السلام وابن مسعود فانه معارض بما روي عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احد [illegible] ويغسل [illegible] شيء فقال لا حتى يكون كما [illegible] وان مسح اليسار قبل اليمين والعكس والاعضاء المتساوية [illegible] يجوز لقوله تعالى وارجلكم [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] بدأ باخر الاعضاء الى الوجه صح له غسل الوجه [illegible] والثالث [illegible] عكس ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا الى ان تتم [illegible] والموالاة حاصلة له [illegible] حصل له الوجه حسب ولو كان [illegible] عليه [illegible] الطهارة ونزل الى ماء واقف دفعة

[illegible] الو [illegible]

[illegible] شرطه [illegible]

عباس وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه [illegible] المعطله [illegible]

طهر [illegible] فقد [illegible] لم يصيبها الماء ام البنود [illegible] والصلاة [illegible]

امراه غسل اللمعه وكان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الا [illegible] فيكون [illegible]

ومن طريق الاصحاب بما رواه معويه بن عمار [illegible] توضأت [illegible]

فاطلات على بالماء فيجب وضوء فقال [illegible] التتابع بين الامر بغسل الاعضاء مطلق [illegible]

لا اشعار له بالموالاة [illegible] غلطها لكن علم وجوبها [illegible]

من الدلالة [illegible] تؤخر بعض الاعضاء عن بعض [illegible] ما يجب [illegible]

[illegible] ان تتابع بين غسل الاعضاء لا يفرق الا [illegible]

[illegible] وان تتابع بين الاعضاء [illegible]

الوجه وجوبا [illegible] الاختيار [illegible] رواه الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] جفاف الاعضاء [illegible]

[illegible] وان عرق [illegible]

[illegible] الاه [illegible] العضو الا [illegible]

[illegible] الناسي [illegible]

وان لم يبق في يده [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال اذا توضأت [illegible]

وضوءك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وروى زراره عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ما يمسح واسه ورجليه فليفعل [illegible] من ماء الوضوء

من الجرام [illegible] الماء الجديد [illegible] استئناف الماء [illegible] الغسل [illegible] والفرض [illegible]

مرة والثانية [illegible] وقال ابن بابويه [illegible] من توضأ [illegible]

ثلثا [illegible] وقال الشافعي وابو [illegible]

ولي [illegible] ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول [illegible]

مرة مرة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

وضوء [illegible] الامر مرة مرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

ولان معها يحصل امتثال الامر بالغسل ويكون مجزيا واما استحباب الثانية فلما رووا [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الوضوء [illegible] فقال مثنى مثنى [illegible] روى [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغرفت له غرفة واحدة يجري بها الوجه قال نعم اذا بالغ فيها والاثنتان
تأتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما تطرق اليها الخلل فتكون الثانية استظهارا واما كون الثالثة بدعة
فلانها ليست بمشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ماسحا بالماء الجديد ما ليس منه فيكون مرة ولا نعني
بالبدعة الا ذلك واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا وضوء
من ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والجواب ان الخبر مما تفرد به الوصم
ما لك ولم يصح وهو امارة الضعف ثم هو معارض بما روى ابن عباس عنه عليه السلام انه توضأ مرتين مرتين ولو كان ذلك وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء الانبياء قبله لما اخل به واضاع فضيلته ثم لا يدل على استحباب الثالثة في غيره
لاحتمال الاختصاص بالثلث دون غيره كغيره من الخصائص وكذا في الثانية فانه اخبر انه وضوء من ضاعف له الاجر
وهو على عمومه **مسألة** من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها ولم يوجب لم يبطل وضوؤه لان استحباب الثانية
في العبادة مشروط بنيتها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ما فعله عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به
هل يحل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لا ينفك عن ماء الوضوء لا
مسألة لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك من ماء الوضوء ولم يضره
ما كان على القدمين من الماء **مسألة** ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا لنا قوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم والامتثال يحصل بالمرة فالزيادة تكلف لم يحصل لها مستند ولما رووه من حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله برواية عبد الله بن زيد وعلي عليه السلام وابن عمر انه مسح راسه مرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة وبكير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله احتج
الشافعي بما روي عن عثمان انه مسح برأسه ثلثا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل مثل هذا والتكرار
روى ذلك البخاري ومسلم **مسألة** يحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا
وهو مذهب فقهائنا لان الغسل يتعلق بموضع الفرض فيجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن الا بالتحريك والا لم يجب
واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ **مسألة** والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع
الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم يوضع على طهر يدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له القرحة معصبا بالخرقة فيمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا
يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وسأله عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على
جبائره وليصل لان ايجاب نزع الجبائر واصابة الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا وفي نزعها اولى
ان امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة من غير ضرر وحيث لا يمسح على الجبائر لان غسل موضع الفرض
ممكن فلا يقتصر على مسح بدله **مسألة** اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان

مرة وبما روي انه توضأ مرة مرة

مسلم يجوز نسخ على ... مسحا فهل الوجه اعادة الصلوة على الجبيرة الثالث لو ظهر مسح ثم زال الحائل ففي اعادة

تردد اشبهه الاعادة الرابع المضطر الى مسح الجبائر لا يعيد ما صلى بطهارته لانها صلوة مأمور بها فتكون

مجزية مسألة ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره لغير اضطرار وهو مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع ...

يجزي لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو خطاب لمريد الصلوة والامر للوجوب

فعل الغير ومع الضرورة لانه يتوصل الى الطهارة ... وعليه الفقهاء فرع يجوز ان يجمع

كثيرة بوضوء واحد خلافا لاهل الظاهر وجماعة ... لما روي عن النبي ... كما ... كنتم

تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث ... من توضأ على

طهر فله عشر حسنات مسألة ومن دام به السلس ... بوضوء ... الصلوة ... قال

الشيخ في ... ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على وجوب

الوضوء وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ... بجعله في كيس ... ذلك ... المستحاضة

ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بوضوء واحد بين صلوتي

فرض والوجه ما ذكره في ... لان البول حدث فينقض ... عما وقع الاتفاق عليه من الصلوة الواحدة لمكان الحرج

الاستظهار بالتحفظ ... ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان

في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر

الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول

قال يجعل خريطة اذا صلى مسألة وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والمبطون

هو الذي به البطن وهو الذرب وهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لانه ... حدث

فلا يستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس في الصلوة متطهرا ثم فجأه الحدث ...

لان التحفظ منه ... لو استانف الصلوة مع وجوده لم ... فائدة ... ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي مسألة ومن

الطهارة عشرة وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد

من الاناء ما الذي يغترف منه باليد لا الذي يصب منه لانه امكن في الاستعمال وهو نوع من التيامن روي عن

النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق اصحابنا

ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاستدعى

بتور ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فغسل وجهه ... التسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء واوجبه

اهل الظاهر لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والفاء

للتعقيب ... وغسل الوجه ... وقوله عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك

كله ...

بها ولان الاصل عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا ثابتا

جيدا ثم نقول لو صح حمل على الاستحباب في الواجب احتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن [illegible] عليه السلام

قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ثم توضأ وصلى فقال له اعد

وضوءك وصلوتك ثم فعل كذلك ثلاثا فشكى ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على

وضوئك فسمى وصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال وقال

مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي

احدهم ولانه مخصص للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولان النبي صلى الله عليه وآله

فلعله امره بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة على الاستحباب ولانه يحتمل ان يراد بالتسمية النية لان

قائل التسمية مع غيره بمعنى كونه في الحجر وكيفية التسمية ما رواه زرارة [illegible] يقول بسم الله وبالله اللهم

وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] فيقول هذا [illegible] عنه

كان حسنا وان اقتصر على ذكر اسم الله تعالى اتى بالمستحب [illegible] ولمرة ومن الغائط مرتين

قبل الاغتراف وهو مذهب علمائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلها عن نوم الليل ثلاثا دون نوم النهار لنا

الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة [illegible] الى المرافق وهو يدل على [illegible]

بما تضمنته الاية وروى محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] ولم تمس يده شيئا ايغمسها

قال نعم وان كان جنبا واما الاستحباب فلما رواه عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده

اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلث مرات من الجنابة وفي رواية حريز

عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا [illegible]

لاختلاف الاحاديث في الصحاح لا يمكن ح استعمالها ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة [illegible] باس فليغتسل

منه واحتج احمد بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم

لا يدري اين باتت يده والجواب ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب [illegible] والاستحباب

في الوضوء وقال اسحق واحمد في رواية بالوجوب لما روته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المضمضة والاستنشاق

من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل بين الارادة والغسل فصلا وهو

ظاهر في الاجزاء بالفعل المذكور وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عشرة من الفطرة وذكر منها المضمضة

والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة

والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يدل على انهما مسنونان وما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما قال له

هذا محذوف تقديره الرجل ودل على الرجل ذكر المراة ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن

[illegible] بيده

[illegible] على الاصحاب [illegible]

[illegible] ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني [illegible]

[illegible] ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها [illegible]

قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال

اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا

تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني

برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما

يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة

ملكا [illegible] ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة والوضوء بمد مستحب وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام

والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

وايديكم ومع تحقق الغسل [illegible] وان كان من دون المد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن

جعفر عن ابيه ان عليا [illegible] يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجرى من الدهن الذي يبل

الجسد ويدل على الاستحباب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد و

يغتسل بصاع [illegible] بالمد والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلافا [illegible]

[illegible] لنا قوله عليه السلام [illegible] اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دال على عدم الوجوب

ويدل على الاستحباب [illegible] بالسواك حتى خشيت [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

[illegible] بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن [illegible] بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان تتوضأ قال [illegible] ثلث مرات والمعلى ضعيف قلت ان نسي [illegible] ان يتوضأ

ويجزي في السواك ان تدلكها باصبعك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه

وآله كان يكثر السواك وليس بواجب [illegible] وتكره الاستعانة في الوضوء لما

[illegible] انه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي

[illegible] وقال احمد بن حنبل كره ان استعين على وضوئي احدا الا ان عمر [illegible]

ويكره التمندل منه [illegible] الوضوء وتركه افضل [illegible] الترمذي من الجهول ولم يصح في هذا الباب شيء

[illegible] ومن طريق الاصحاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس

[illegible] من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر [illegible]

[illegible] وشك في الطهارة [illegible] وجب الاعادة ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن

الرجل [illegible] في الصلوة [illegible] قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن بكير عن ابيه

[illegible]

بحثه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس يطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور
والحرج منفي بالآية لا يقال انه يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا نقول الظن ليس حجة ما لم يعتبره الشرع كالاحكام
الحاكم بشهادة الشاهدين وليس كذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون رواه ما اذا تيقنهما
وشك في المتأخر فقد قال الشيخ ومن تبعه يعيد الطهارة لعدم [اليقين] وعندي في ذلك تردد ووجهه ان يقين
الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فتجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله
لانه تيقن انتقاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه ولم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقنا للطهارة وشاكا [عن تلك الحال الى الطهارة]
في الحدث فيبني على ما ذكره في المعتبر **مسألة** لو تيقن انه تطهر بعد الصبح من حدث وتيقن انه احدث و
لم يعلم السابق بنى على الحال التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة
التي لم يعلم الحدث بعدها او تأخر الطهارة عنه مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد تيقن انه نقض
تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ لان الفعل بها ان طهارته ما لك تيقن عن حدث ولو شك في يوم فلا يدري تطهر
او احدث ام لا بنى على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا فهو باق عليه او طهارة فكذلك لانه مستصحب لما
كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة وليس بوجه فانه لم يذكر حجته **مسألة**
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عن حاله بنى على الطهارة و
هذا الحكم ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال اخرى في الصلاة او
غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان
معتبرا لتعذر الانفكاك منه لانه الاغلب فيسقط اعتباره دفعا للحرج **مسألة** ولو شك في شيء من افعال
الوضوء قبل انصرافه عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان والحدث متيقن فيلزم الاتيان
بالمشكوك فيه تحصيلا لليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسألة** لو
تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان به فباجماع فقهاء الاسلام
واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤيده ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ **مسألة** ولو كان ماسحا ولو بقي على اعضائه نداوة
اخذ من لحيته واجفانه لو لم يبق نداوة استأنف الوضوء اما وجوب ان يأخذ من لحيته واجفانه فلان المسح
يمكن بنداوة الوضوء فيجب اما وجوب الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ
من شعر الوجه ما روي من طريق الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته واعد صلاتك ويكفيك من
مسح راسك ان تأخذ من لحيتك ومن بللها فتمسح به مقدم راسك **فروع الاول** من صلى صلاتين كل
صلاة بوضوء وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارتين غالبا بعد الصلوة ولم يعلم توبه واحدة بعينها

والاقرب انه ان كانتا متساويتين عددا اعاد صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وان اختلفتا عددا اعادهما وكذا
لو صلى بها بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى وتيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين **الثاني** لو توضأ
وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين قال في ط اعاد الاولى دون الثانية
لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية وان كانت من الثانية فقد صحت الصلاتان بالطهارة الاولى
وما ذكره الشيخ ره حق ان قصد بالثانية الصلاة لان الوضوء مطلق وقيل هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث
او الاستباحة **الثالث** لو جدد طهارة على طهارة ولم يحدث ثم صلى صلاة او صلاتين بهما ثم تيقن ترك
عضو من احدى الطهارتين فان شرطنا نية الاستباحة اعاد الصلاة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا
يفيد الثانية الاستباحة وان لم نشترط ذلك لم يعد لانه لم يخل بهما فرض صحة الصلاة بالاخرى ولو قيل
بصحة الصلاة اذا نوى بالثانية الصلاة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها
كان حسنا **الرابع** لو صلى الخمس كل صلاة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارتين قال في ط يعيد الخمس
وقيل يعيد اثنين او ثلثا او اربعا وهو حسن لان المتيقن فساد واحدة لا غير فيكون كمن فاتته صلاة من
خمس لا يدري ايها هي فعندنا يقضي صبحا ومغربا واربعا لانه ليس في ذمته الا صلاة واحدة والتعيين
يسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلاة من الخمس عن حدث وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
قال في ط يعيد الجميع والبحث فيه كالاول **مسألة** ويعيد الصلاة لو ترك غسل احد المخرجين
ولا يعيد الوضوء هذا مذهب علمائنا وقال ابن بابويه ره يعيد الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلاة ان طهارة
البدن من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولم يحصل واما انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافاة بين الوضوء ووجود
عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم
يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا
يعيد وضوءه وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ
وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام و
يعيد الصلاة قال الشيخ في يب يحمل هذا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب يحمل على الاستحباب لدلالة الاخبار المتقدمة
وهو حسن **مسألة** ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع ولان وجوب
غسل المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته وان
خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل
باطنها وهذه الرواية وان كان رجالها فطحية فعليها العمل **مسألة** وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث
قولان قال الشيخ ره في ط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وقال في ف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض
مس المكتوب من القرآن وعليه اجماع الفرقة وكذا اختاره في التهذيب وقال [illegible] ولا يمس الجنب ومن ليس على

وضوء

يستند اليها ويؤيد هذا من طريق الاصحاب ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فقال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس **الثالث** المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه كفى ذلك في الحكم بان يكون
الخارج منيا وان لم يكن دافقا لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
الرابع لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد وجب لان الحكم
يتعلق بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور فان تيقنه منيا فعليه
الغسل وان لم يتيقن لم يجب **الخامس** لو احتلم انه جامع وامنى فاستيقظ فلم ير لم يجب الغسل لانه لم يتيقن
انزال المني وان راى المني وجب لانه منه ويؤيد الاول ما رواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم الحسين بن ابي العلاء
قال سألته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم ويجد الشهوة فاذا استيقظ لم يجد في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه
الغسل ويؤيد الثاني رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه منيا بعد ما يصبح ولم يكن راى
في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على
مضمون روايته هذه والنظر يؤيده او روى الجمهور عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه **السادس**
لو استيقظ فراى بللا لم يتحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك **السابع** لو راى في ثوبه
منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال ان يكون من المشارك لكن يستحب الغسل احتياطا ولو كان منفردا
به اغتسل واجبا لانه يتيقن انه منه ويقضي بان احدهما جنب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم يصح صلوة المؤتم وما الذي
يعيده المنفرد بالثوب من صلوته الاشبه ما صلاه في اخر نومة وقال الشيخ يقضي كل صلوة من عند اخر غسل
رفع الحدث **الثامن** خروج مني الرجل من المراة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير الفرج
فدب ماؤه اليه ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فان
كان في القبل فالتقى الختانان وحد ذلك غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع من غير
انزال وعلى ذلك فتوى العلماء الا داود وقوما من الصحابة لنا ما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل ويعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي فرجها ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل
قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى الالتقاء المحاذاة لا التماس لان احدهما لا يماس الاخر لان ختان
المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول [illegible] الغسل بالوطي في دبر المراة قولان
احدهما لا يجب ذكره [illegible] الاصل ورواه احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل

و... [illegible] ... اليمين ثم على ... [illegible] ... انما فعله امرأة وعلى

الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك وروى زرارة [illegible]

على تقديم الرأس على اليمين ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا [illegible]

ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم مقام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا [illegible] فقهاء اهل البيت عليهم السلام

يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم **مسألة**

ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يرتب حكما لنا ان اطلاق الامر بالطهارة لا يستلزم الترتيب

والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله **فروع الاول** قال [illegible]

لا ينبغي ان يرتمس في الراكد فانه ان كان قليلا [illegible] قال الشيخ [illegible] حكم البعض الى ان يغتسل فوق الارض

الذي يصح عنه قبول النجاسة [illegible] **الثاني** لو اخل بالترتيب اعاد

بعد تحصيل الترتيب المشترط [illegible] ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من جنابة ولم يغسل

رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر

لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قلت يجزي الجنب ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده

وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد

بالترتيب في الغسل **فرع** والمسنون سبعة الاستبراء وكيفيته ان يستبرئ بالبول ثم يمسح اصل القضيب تحت الانثيين

ويعصره الى رأس الحشفة [illegible] كذا ذكره المفيد [illegible] وهل هو واجب قال الشيخ [illegible] نعم على

الرجال وقال علم الهدى رضي الله عنه هو من سنن غسل الجنابة وآدابها وهو الاشبه لنا قوله تعالى ولا جنبا الا

عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب [illegible] وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو رأى

بللا لا لزوم بينهما وغسل اليدين ثلاثا وهو [illegible] الاصحاب [illegible] في باب الوضوء والمضمضة

والاستنشاق عندنا [illegible] خلافا لابي حنيفة واحتج لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل

حتى [illegible] المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دلالة الاستحباب [illegible]

للاصحاب [illegible] لا يجنب [illegible] ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله

عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف [illegible] على الجسد [illegible]

[illegible] عليهم السلام وقال مالك [illegible] ولا يقال لا غسل الا مع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible] الامر [illegible] على الخط [illegible]
[illegible] الملو [illegible] [illegible]
ان [illegible] الماء ولو [illegible] [illegible]
بين [illegible] قال ابو [illegible] [illegible]
[illegible] الا اباحة [illegible] [illegible] الاله [illegible]
لا [illegible] الى الاحوال وان [illegible] [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
المصحف [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] احكام [illegible]
ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك [illegible] وتنزيل [illegible] وحم السجدة [illegible]
ذلك انه يغتسل [illegible] عن الحسن [illegible] [illegible]
يقرأ الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة [illegible] وقال الشافعي لا يقرأ الجنب [illegible]
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه [illegible] ومن طريق الاصحاب
رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب [illegible] من القرآن
فقال يقرؤون ما شاؤوا [illegible] اسماعيل بن عباس [illegible]
[illegible] العزائم [illegible] مستنده ما نقل عن [illegible] عليهم السلام [illegible] الاصحاب [illegible] محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان [illegible] ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو
اجماع فقهاء الاسلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما وروى عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله [illegible] ضعيفة السند لكن مضمونها
مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته هل يمس [illegible]
الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا
الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر
ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم فيها
اسم الله واسم رسوله فقال لا بأس به ربما فعلت ذلك [illegible] اسماء الانبياء [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] اسمائهم [illegible] [illegible]
[illegible] المساجد الا اجتيازا [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجوز لعموم [illegible]
الا مع الضرورة [illegible] [illegible]

مطرق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... مذهب ... لكن الوجه ... مسألة: لو احتلم في أحد المسجدين

تيمم لخروجه منه ... وهو مذهب علمائنا وفي مسند ... الإجماع منا ... في المسجدين للجنب ويدل على ذلك ما رواه عن أبي عبد

الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ... التيمم لأنه ... الماء

ويدل ما رواه محمد بن يعقوب ... عن المغيرة ... عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر

عليه السلام إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في

المسجد إلا متيمما ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. مسألة: ولا يضع شيئا فيها وهذا مذهب

الخمسة وأتباعهم وقال سلار ... في المكروه لنا قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ورواية عبد الله

ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولا يضعان

في المسجد شيئا. مسألة: يكره للجنب ... ما زاد على سبع آيات ... الشيخ ... وقال في الخلاف

... على سبع أو سبعين ... سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات

وفي رواية ... سماعة ... مع ... الرواية ... ومنافية لعموم الروايات ...

الدالة على الإطلاق لأنه ... ما ... ولا يجوز ... كتاب الخلاف. مسألة:

قال علم الهدى ... ولا يجوز للجنب مس المصحف قال الشيخان ... مس الكراهية وكذا قال ابنا بابويه ...

وأبو حنيفة لا يجوز لنا الأصل ... وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كتب كتابا إلى قيصر وهو كافر جنب

في الظاهر لأن الاعتناء ... بالعادة ... الكتاب ... ولأنه يجوز للجنب مس كتب التفسير وإن كان فيها

آيات من القرآن ويدل على الكراهية ... الأصحاب ... ما رواه ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال المصحف لا

تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا ... إن الله يقول لا يمسه إلا المطهرون. مسألة: والنوم ... حتى يتوضأ وعليه علماؤنا

خلافا لابن المسيب وأصحاب الرأي ... رواه أبو إسحاق عن الأسود ... الناس ... ما رواه زرعة

عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك وإن هو نام ولم

يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ولا بأس بالرواية وإن ... الاستحباب ... طريق ...

والجواب ما رواه ابن عبيد الله بن علي الحلبي ... سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال

يكره ذلك حتى يتوضأ ... ابن بابويه ... المفيد ... إذا نام على ذلك

... في ... ما روي ... عن ... أن رسول الله صلى الله عليه وآله ...

... فقال نعم إذا توضأ ... علي عليه السلام ... عن جابر ... كان يجنب

ثم ينام ولا بأس ... مسألة: ... الأكل والشرب ... يتمضمض ويستنشق

وان ... ان تغتسل ... من جانبه الايسر ثم ... بالسواد ... وهو طاهر

مسألة: تغتسل الحائض بالنظر في الحيض احكام ... فيها ... ما ... حيضا ...

هو بيت فالبحث ... بهذا الاسم ... حيضا ... من الدماء ... حيضا ...

السيل الدائم ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال ... الا ... من الصحيح منها

الصحيح الاحمر. مسألة: الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع وانما اقتصر على هذا الغالب لانه تمييز

من غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار ... اسود وعن ابي

جعفر عليه السلام اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة والبحراني هو الذي قال العرب ... الا ... كما نعم

دلوا ... والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال احمر بحراني ... التهذيب ... من قال هو دم

الذي لم يتعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقضاء مدة التردد بلا ... فهو ... بظهوره

مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لان انقضاء الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب

من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عدتها الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة الحيض واشتبه

بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة مطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام و

خلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قلت رجل تزوج جارية او اشترى فلما افتضها مكثت اياما تحيض قال من

الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض او من العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت

مطوقة فهو من العذرة ... وان خرجت ... فهو من الطمث ولربما اذا خرج ... الا ان

منغمسة فهو محتمل ... مع ... على النطوق ... ذكر

ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة فلتستلق على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب

الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكر الشيخ في النهاية ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى

عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة

فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب

الايمن فهو من القرحة وقال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه روى محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام

وساق الحديث حتى قال فان خرج من الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة فعكس ما

ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم الناسخ وقد قال ابو علي ابن الجنيد من فقهائنا ان دم الحيض اسود غليظ

تعلوه حمرة وما يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة وتخرج من الجانب الايسر فاذا الا ...

في هذا مضطربة ولا تحصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني والرواية مقطوعة فلا اعمل

عليها. مسألة: ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهي التي تنقص عن تسع سنين وهذا ... وهو

مذهب اهل العلم ولو رأت ... ما كان حيضا لكونها لا تمنع ما يمنع منه الحائض اما حد اليأس ... احدا

خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة وروى

ايضا عن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي يئست من الحيض حدها خمسون

النساء من توهم — قال — ترى الدم — منغمسة بالدم — الطرفية — الجانب — مضطربة — سن

والى هذا [illegible] الشيخ رحمه الله في النهاية والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض رجاله [illegible] عليه السلام قال

[illegible] فخمسين [illegible]

[illegible] اسماء الى [illegible]

روى الكليني [illegible] [illegible] التهذيب عن عبد

الرحمن [illegible] [illegible] يكون [illegible] الناس [illegible] مثلها الاحيض قال اذا بلغت

[illegible] بيت [illegible] الاحيض الحيض مع الحبل وفي سند هذه الرواية الى عبد الرحمن

ضعف وما ذكره ابن بابويه جيد **مسئلة** وهل يجتمع الحيض مع الحبل فيه روايتان احدها انها تحيض

روى [illegible] [illegible] احدهما عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت تحيض

[illegible] الصلوة كما كانت تمتنع في ايام حيضها فلا تطهر [illegible]

[illegible] عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم

وفي معناه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها

ذلك قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابن بابويه وعلم الهدى رحمه الله الثانية انها لا تحيض بعمل ذلك

السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال ما جمع الله بين حيض وحبل

وهو اختيار [illegible] على الحيض [illegible] واحمد الثالث ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تأخر

عن العادة بعشرين [illegible] حيض [illegible] [illegible] الحسين بن نعيم الصحاف قلت لابي

عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل [illegible] [illegible] اذا رأت الحامل بعدما يمضي

عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم

ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو

من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام

التي كانت ترى فيها الدم بيوم او بيومين فلتغتسل وتحتشي بكرسف وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل

يشهد له النظر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها

قبل ان يستبين حملها وقال في الطلاق فاما في الاصل اشهرهما انه لا تحيض اي مع استبانة الحمل **مسئلة**

واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام هذا مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي

في احد قوليه اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى

الوجود وقد وجد من تحيض هذا القدر لنا ما رواه عن واثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله

عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وما رواه محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال

الحيض ادناه ثلثة وابعده عشرة ايام ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اكثر ما يكون الحيض ثمانية

فقد رواه الشيخ رحمه الله في [illegible] [illegible] اذا جمعت لعضلة [illegible]

توبة

حيضها

ابو صيم

الشافعي

ولتستثفر

كرا

واثلة

رؤيتها **مسألة** لو رأت الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة العشرة فظاهر كلام الشيخ
انه حيض وقد سلف ان اقل الحيض ثلثة ايام ويلزمه من ذلك انه لو نقص كان حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط
التوالي فقال ابو علي بن الجنيد في المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها قال الشيخ في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو
اختيار علم الهدى ره وابني بابويه وقال في النهاية اذا رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة
فهو حيض فان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض روى ذلك اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض
وان انقطع بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت
في تلك العشرة من يوم رأت الدم حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد
ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته
لم يكن حيضا انما كان من علة فعليها ان تعيد صلوة اليومين الذين تركتهما لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من
الحيضة المستقبلة والرواية الاولى مرسلة منافية لما دل على لزوم العبادة ورواية محمد بن مسلم غير دالة على موضع
النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة ونحن نقول انه ليس حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رأت
ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين
اقل من عشرة على ما يأتي **مسألة** وما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة حيض اذا انقطع على العشرة ولو تراخى
لم يعلم انه لقرح او لعذرة وهو اجماع لانه زمان يمكن ان يكون الدم فيه حيضا وروي عن عائشة انه كان يبعث
اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي
ومارواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المرأة ترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل
الكرسف فان خرج الدم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **مسألة** واذا تجاوز الدم اكثر ايام الحيض رجعت ذات العادة
اليها وهو اجماع العلماء عدا مالك فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما رواه ام سلمة قالت كانت امرأة تهراق الدماء
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك قال فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصلي رواه
والنسائي وابو داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلام بطرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين **مسألة** فان لم تكن لها عادة وكانت مبتدأة او مضطربة
رجعت الى التمييز فالمبتدأة هي التي تبتدئ برؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة والمرجع
الى التمييز فما شابه الحيض فهو حيض اذا جمع الشرائط وما شابه دم الاستحاضة فليس بحيض وهو مذهب علمائنا
اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما رواه عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش فقالت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني استحاض فلا اطهر افأترك الصلوة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا كان

بصفو فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
فروع الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي استمراره مخالفا للعادة مثل ان تراه
ثلاثة اسود وفي آخر خمسة وفي آخر سبعة والباقي منها ما كان تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا والباقي طهر الثاني
العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز اكثره وان يكون في اوله ثلاثة ايام متوالية
على مذهب من يشترط التوالي فلذلك للشافعي ان ما نقص عن ثلاثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة حيضا الثالث
رات الاسود والاحمر فتجاوز والاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والا
سواء كان ما شابه الحيض اولا او اوسطا او آخرا ولو رات ثلاثة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه كان الدمان
حيضا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة
ايام فهو من الحيضة [illegible] ولو انقطع [illegible] ولم يتجاوز العشرة ولو كثر الاربعة العاشر فليس من الاولى
حتى تمضي عشرة ايام بعد الحيضة الاولى [illegible] لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة
ايام الرابع لو رات ثلاثة اسود وثلاثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر فكذا
انضم الى الاصفر ولو رات ثلاثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة
ايضا حتى تاخذ عشرا [illegible] طهر [illegible] تجاوز [illegible] التمييز [illegible] اذا تجاوزت من
اول الدم عشرا [illegible] قضت الصوم كان حسنا
الخامس لو سهاتها [illegible] ولا تنظر الى اختلاف الدم
لان الاول صار عادة السادس قال في ط لو رات المبتدئة اولا دم الاستحاضة خمسا ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم
بحيضها من بلغ الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التمييز ان لا يتجاوز عن اكثر
الحيض فالاشبه انه لا تمييز لها وقال ايضا في ط لو رات ثلاثة عشر بصفة الحيض واستمر فثلاثة من اوله حيض وعشرة طهر
وما رات بعد ذلك من الحيضة الثانية ويلزم هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها
وانه يقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان وجها قال في ط لو رات ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة
الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت الستة السابقة استحاضة تقضي
فيها الصلوة والصوم وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تمييز لها كان
حسنا مسئلة روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لمراة ترى الدم ثلاثة او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت [illegible] قال تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة
المستحاضة وروى يونس بن يعقوب ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة ترى الدم خمسة
ايام والطهر خمسة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون
يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة قال الشيخ ره في الاستبصار
الوجه ان نحملها على امراة اختلطت عادتها في ايام اقرائها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة

دم الحيض ثم ثلاثة او اربعة وما اشبه الاستحاضة ثلاثة او اربعة هكذا تعرفهم ... دم الحيض الاخر
طهرا اصفر كان او نقاء لتشبين حالها وهذا تاويل لا بأس به لا يقال ... الا ... الاول
هذا حق لكن ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط المسندة وهو الى ... الد
اول مرة اذا تجاوز دمها العشرة ولم تميز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة التي يختلف هذه
حيضهن فان لم يكن او كن مختلفات رجعت الى الروايات ... قال الشيخ في ... وقال علم الهدى ترجع في معرفة ... الى
نسائها فان كن مختلفات تركت الصلاة في كل شهر ... فاذا ...
تمام دمها ثلثة ايام فانزلوها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات ... عشر ...
ترجع الى عادة ... فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات رجعت الى اقرانها من اهل بلدها ... الثالث
وبمعناه قال في الجمل انما رجوعها الى نسائها هو فتوى الحنفية واتباعهم وبمثله قال العطاء والثوري والاوزاعي
منع الشافعي وابو حنيفة لنا ان الحيض يعمل فيه بالعادة والامارة كما يرجع الى صفة الدم ومع اتفاقهن ...
انها كاحداهن اذ من النادر ان تباين واحدة عن جميع الاهل ويؤيد ذلك ما رواه ... عن ... عن ...
... عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها ... تمام دمها ثلاثة اشهر ... ايامها ...
نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام واستدل الشيخ ره ... على
الرواية بالاجماع المفرقة ... رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فمقطوعة السند ...
واما الثانية ففي طريقها علي بن فضال وهو فطحي مع ذلك تضمن الرجوع الى بعض نسائها ويمكن ... العادة
ولانا الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارضة ... ان الاولى يكن الوجه
ذلك اتفاق الاعتبار من ضل ... على العمل بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن على ... ان ... الرجوع
الاقران في المرتبة الثالثة ... الشيخ ره ذكر ذلك في ... ولم ... قال ... ادا
... الى ... الا ... الاقران ...
والجنسية والاصل ... مع ... و لا ... الا ...
المناسبة بعض ... و لا ... المعارضة ...

مسألة: المبتدئة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات
والمضطربة التي لم تستقر لها العادة عددا ولا وقتا اذا استمر بها الدم ولم تميز تركت الصلاة والصوم
في كل شهر سبعة ايام وتغتسل قال الشيخ ره في المبسوط تترك ثلثة من شهر وعشرة من ... الاخرى
... الصلوة ... في كل شهر سبعة ايام وتصوم ... ولا ... ايام ... في صوم ...
ما ... وقال في ... كان ... للعادة والرد ... ثلثة ايام ...
... لكل صلوة ... على ... الاعلى ما ...
... الصلاة في كل شهر سبعة ايام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة الايام في اول الشهر واوسطه
واخره ... وهو اكثر الحيض لا ... ان يكون حيضا ... ابو حنيفة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العا[illegible]

ا رسول الله صلى [illegible]

ا ساني [illegible]

بعا عشرين بلياليهن [illegible] وصومي [illegible] من طريق اصحابنا ما رواه [illegible]

ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه فقال

في الحديث حتى قال وسنة التي قد ذكرت [illegible] ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش سألت النبي

صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها تلجّمي وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي

ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين [illegible] وما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم

تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام ثم تصلي

سبعة وعشرين يوما واعلم ان الروايتين ضعيفتان اما الاولى فلما ذكره ابن بابويه رحمه الله تعالى عن ابن الوليد

انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس واما الثانية فلان عبد الله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما

ينفرد به لكن [illegible] والوجه عندي ان تتحيض كل

واحدة منهما [illegible] استظهارا وعملا بالاصل في لزوم

العبادة **فرع** هل المراد [illegible] ستة ام سبعة [illegible] التخيير والعمل بما يؤدي اجتهادها اليه في غلبة ظنها

انها حيضها مثل الثاني لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والاول عندي اشبه لانه مثل ظاهر

اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والقصر في بعض المواضع **مسألة** تثبت العادة ما استوى

شهرين في رؤية الدم الايام ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة

لان [illegible] التي سألت لها ام سلمة الى الحيضة التي قبل شهر الاستحاضة لنا النقل

والاشتقاق اما النقل فما رواه محمد بن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر

الاول [illegible] ثم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك وادناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال سألته عن

الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت

ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك [illegible] واما الاشتقاق

فان العادة ماخوذة من العادة ولا يحصل بالمرة الواحدة [illegible] قوله عليه السلام

تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذا اللفظ اثنان او ثلثة [illegible] صار عادة

فلا يكون مقتصرا على موضع النص ولا يشترط استقرار العادة [illegible] شهر خمسة

[illegible] الشهر وفي شهر آخر [illegible] بينهما عشرون يوما وفي آخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت [illegible]

في الحيض لقوله عليه السلام تنتظر ايامها او الاقل لا تصلي فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو رأت خمسا في شهر من اوله
وفي آخر من وسطه استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقر اعادة عملا بظاهر الرواية
عادتها ولو اجتمع لامرأة عادة وتمييز فان كان في زمان واحد فلا بحث وان اختلف مثل ان رأت في الاصفر وفيما
بعدها او قبلها الاسود فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان تجاوز ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط يرجع الى
التمييز العادة وهو الاصح وهو مذهب علم الهدى والمفيد واتباعهم وقال في النهاية يرجع الى العادة وهو
الاشبه وهو مذهب الشافعي وتردد رحمه الله في مسائل الخلاف لنا ما روي ان ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
لفاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت فقال لتدع الصلوة قدر اقرائها قال ابو عبد الله عليه السلام وهذه السنة لمن
تعرف ايام اقرائها ولان العادة كالمتيقن فيجب المصير اليها ولا يقال الصفرة علامة فيصار اليها كالصفرة
في المبتدأة عند الاشتباه لانا نقول الصفرة الدم تسقط اعتبارها في العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولرواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها قال وان رأت الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت مسألة العادة قسمان متفقة وهي التي ترى اياما متساوية في شهرين والمختلفة
ما تغيرت ادوارا وان اختلف بعض الاختلاف مثال الاول ان ترى في هذا الشهر خمسة ثم ينقطع وفي
الثاني خمسة ايضا ثم ينقطع ومثال الثاني ان ترى في شهر ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة مثلا ثم
تعود الى ثلثة الى الاربعة الى خمسة لانه ترتيبها الاول تستقر عادتها كذلك فاذا استمر بها في شهر تحيضت في مثله
ولو نسيت نوبتها تحيضت باقل الحيض لانه اليقين او بالعدد المشترك على الروايات على القول بها ما تيقنت
العادة الصلوة دون الصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن ولما رواه محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ولما رواه يونس عن حفص بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم ايام حيضها تركت الصلوة اما المضطربة والمبتدأة ففيهما قولان
قال في ط اول ما ترى المرأة ينبغي ان تترك الصلوة والصوم فان استمر ثلثة قطعت على انه حيض وان انقطع قبل
الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلوة والصوم وقال علم الهدى في المصباح الجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا
عادة لها لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وعندي هذا اشبه لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى
يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلثة ولو قيل لو لزم ما ذكره قبل الثلاثة لجواز ان ترى ما هو اسود وتجاوز يوم بعدها
فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا ما لم يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة واما
اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق ولو احتج
الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ في التهذيب معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم
المفطر وكذا ما روي من طرق ان المرأة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير
مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما

الاخبار

الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تقبا ولا موضع [illegible] ثم بانت لحمته الا اذا كان في ايام
العادة او يجيء ازيد ثلثة بلياليها مسئلة اذا رات الدم في عادتها فتعدّت الاستظهار بترك العبادة
مع مجيء الدم قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد [illegible]
علم الهدى في المصباح تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه عند استمرار الدم الى [illegible]
ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى
والاحوط ما ذكره في النهاية فان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة فيسقط
موضع الاتفاق وهو قدر العبادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الحائض اذا رات دما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فليجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومثله روى ابن ابي نصر البزنطي
عن الرضا عم قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ومثله عن عمر بن سعيد عن الرضا عم وعن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة والجواب الطعن في السند فان في طريق
هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف [illegible] مرسلة ولو احتج بما رواه عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم قال تنتظر عدتها [illegible] قلنا الترجيح لروايتنا لكثرتها وقوتها ومع ما الاصل في [illegible]
بالعبادة ولو قال العشرة [illegible] قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تقدير [illegible]
المستمرة نعم لو انقطع على العشرة [illegible] مع الاستمرار فلا يتحقق لجواز ان يستمر والاستظهار [illegible]
هل هو على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب انه على الجواز او عمل
المراة في حيضها لنا قوله عم تحتاط بيوم ايام اقرائها وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت
واحتشت وتوضأت وصلت مسئلة اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره وبه قال الشيخ
في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلثة
اشهر وقال الشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر يوما لنا ما روي عن علي عم ان امراة طلقت فزعمت انها
حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء [illegible] من بطانة
اهلها والاسلام كاذبة فقال عم قالون [illegible] عشر يوما
ويدل على ما قلناه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم [illegible] في اقل من عشرة
ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر [illegible] عن ابي عبد الله
قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام [illegible] اقل الطهر خمسة
عشر يوما وليس لاكثره حد لانا نقول لانه توقيف او اتفاق والجواب انا لا [illegible]
الا

ثم قولهما اكثر الحيض خمسة عشر وعندهما الشهر يقسم الحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض
ثم قولهما مصادمين بفتوى شريح وموافقة علي ع وقوله الحق فرع لا يشترط في استقرار العادة
ان ترى الدم في شهرين بل يكفي مرور حيضتين بعدد سواء لو كانتا في شهر واحد لانها مشتقة من العود
قال لو رأت المبتدأة دم الحيض خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الطهر ولو رأت ثم ايام دم
الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رأت خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحيضت جعلت
في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال في الخلاف لا تثبت عادة المرأة الا ان يمضي لها
الا ان تمضي لها شهران وتثبت على واحد فرع الذاكرة لوقت عادتها اذا رأت الدم قبلها بخمسة
او فيها كان حيضا متقدما وكذا لو تأخر عنها ولم تره فيها ولو رأته فيها وقبلها او بعدها فان لم يتجاوز فالكل
وان تجاوز فحيضها عادتها وفيها او بعدها فان لم يتجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رأت
العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلفت وقد تجاوز فترجع الى العادة تمسكا بالخبر
الخبر فرع المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين لها فالزمان كله حيض مشكوك فيه مثل ان تقول
حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايها هي ولو قالت حيضي احد العشرات ولا اعلمها قال في ط تعمل ما تعمله المستحاضة
في الجميع وتغتسل للحيض عند آخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلثة من العشرة الاولى والعشرة مشكوك فيها
تفعل فيها ما تفعله المستحاضة وتغتسل للحيض في آخر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم
وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت حيضي ستة ايام [illegible]
ثم اول الشهر مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلوة الا ان تعرف وقت انقطاعه
فتغتسل ذلك عند الوقت الى تمام العشر ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشر حائضا بعد فيحتمل
ان يكون ابتداء وانتهاء فلا يتحقق لها حيض سواه وتغتسل آخر العاشر للحيض وبعد ذلك تغتسل للحيض لكل
صلوة الى آخر التاسع عشر وتفعل ما تفعله المستحاضة في الشهر كله سوى العاشر وفي كل هذه المواطن تقضي
صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي يفرض عادتها في جملته فرع في التشريك مع ذكر العدد لو قالت
حيضي عشرة وكنت اشرك من كل عشرين من الشهر بيوم فانه يحتمل ان يكون اول حيضها اول الشهر وآخره
الحادي عشر وان يكون [illegible] العشرين وآخره التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثاني عشر وآخره الحادي والعشرين
وان يكون اوله العشرين وآخره التاسع والعشرين كل يوم عند آخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي صوم عشرة
ايام ولا تقضي الصلوة لانها اتت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجزي فيه النية اذا كانت متعينا كرمضان ولو كان
حيضها عشرة من كل شهر وتشرك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر
ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرون فيحصل لها اثنا عشر يوما طهرا بيقين من اوله ومن آخره ويوما
حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال في ط تعمل من يوم الحادي
عشر الى آخر اليوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في آخره وتفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة
الى آخر الشهر وتقضي الصوم لعله وهم من الناسخ ولو كان تسعة ونصفا وتشرك بين العشرين بيوم و

والاكثر

عشرة ثم تغتسل
ونصف يوم بعده
تعمل فيه ما تعمله المستحاضة
الى اخر الحادي ...

والكثير في الاول فيوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمل المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين
ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي ثمانية للصوم اكثر الحيض احتياطا او لو قالت كان حيضي تسعة ونصفها
والشركة بين العشرين بيوم والنصف فيهما كان غلطا الا ان الكثير في العشر لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت
ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اتمته ثلاثة لانها المتيقن ثم تغتسل بعد الثلث للحيض وتصلي فيما بعد اذا
اعملت ما تعمله المستحاضة احتياطا وان ذكرت اخره جعلته وما قبله حيضا ثلاثة واغتسلت للحيض في اخره
وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم يكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فلذلك الوقت الذي عرفت حيضها
فيه يزيد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير فيدخل في الزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة
وان تداخل في المتداخل حيض متيقن وما عداه فمشكوك فيه وان نسيت الوقت والعدد فان قالت كنت احيض
في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لانا بلغنا ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة
وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهر بيقين لكنه غير معين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض اخر الحالات بعده لكل صلوة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة
ايام لانه اكثر الحيض ولا تقضي الصلوة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقدح فيها لحصول الامر بها في ظاهر الحكم
قال الشيخ في المبسوط وقد روي في هذه انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي ما تفعل
المستحاضة وتصوم والرواية اولى والاول احوط للديانة. واما الاحكام فمسائل الاولى لا ينعقد للحائض صوم ولا صلوة
وعليه الاجماع روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليس احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وهو قوله لفاطمة بنت
حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص البختري قال اذا كان الدم حارا له دفع
وسواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ولان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا تصح الطهارة مع الحيض مسئلة ولا
يصح منها الطواف لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع لها حدث
وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فيمتنع تحققها مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ للتذكر لله سبحانه وان تغتسل
لا لرفع الحدث كغسل الاحرام ودخول مكة ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او لتناول
حاجة اما القعود واللبث فلا وهو اجماع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولما رواه
الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل
كذلك ولا باس ان تمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولان
الحائض مشاركة للجنب في الحدث وتختص بزيادة فحمل الجنب حكمه حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع واما تحريم المسجدين
اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض
بالجنب على ما حققناه فيما تقدم اما الاجتياز في غيرهما من المساجد فقد ذكر الشيخ في مسائل الخلاف انه يكره
ومع اتفاقهم انه ليس بمحرم بمجرد ذكرا ما اخبرنا الشيخ ره والجمل والمقنعة علم الهدى في المصباح وروى زرارة عن ابي

جعفر (ع) قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في
يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ويحتج بخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه (فرع) لو احتلم في
احد المسجدين هل يفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب ضعف عملا برواية الكليني عن محمد بن يحيى التي سلفت لكنها
مقطوعة ولا يمنع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب لا وقوفا على موضع الدلالة في الجنب ولان التيمم طهارة في
ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذا الحائض فانه لا سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد ان
اضطر الجنب او الحائض الى دخول المسجدين تيمما فعله ولا تضع الحائض في المسجد شيئا ولها ان تأخذ منه قاله
الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
[illegible] ع فيه يكون قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون
[illegible] ما العبر محرما مسألة ويحرم عليها قراءة العزائم هذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن
كله لما روى ابن عمر ان النبي (ص) قال لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ويعني السور والعزائم الاربع التي تتضمن
السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود والعزيمة الواجبة والعزم الواجب لنا اجماع العلماء وما روي
من النقل المستفيض عن اهل البيت (ع) منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قلت الحائض
والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولانه اذا ثبت التحريم في حق
الجنب فثبوته في حق الحائض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا الاربع فيستند الى التمسك بالاصل
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقا بين الادلة [illegible] ويحرم على زوجها
منها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام فاتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة
واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما والذي عليه جمهور الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان
وعلم الهدى في شرح الرسالة عندنا لا يحل الاستمتاع الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي (منها)
لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحمل ما عداه بالاصل ولا يقال
المحيض هو الحيض لقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم لانا
نقول لا نسلم [illegible] في تسمية الحيض محيضا بل كما يسمى الحيض به كذلك يسمى به موضع الحيض لكن يجب تنزيل آية
التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه [illegible] للفظ واما ثانيا فلانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان
الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله على الحيض الاضمار اذ يبعد اعتزال النساء في نفس الامر الدم
فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الآية
من كون اليهود يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل اصحاب النبي (ص) عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال
اصنعوا النبي (ص) كل شيء الا النكاح رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله (ع) قال [illegible] ويحتج [illegible] بما رواه عن امير المؤمنين (ع)
[illegible] سئل عن النبي (ص) ما يحرم على الرجل من امرأته الحائض فقال [illegible] الازار وروى ابن عمر قال سألت

رسول الله

وذلك ما رواه عبيد الله الحلبي سالت ابا عبد [illegible] ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واحتج علم الهدى ايضا اذ ذلك بما رواه عبد الله الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال كان ص اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر لا دلالة له
على التحليل ولا يلزم منه تحريم ما عداه الا من دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض
بالاخبار التي تلوناها فاقتصر عليها بما روي من الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيد ذلك ما رواه
عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت
جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه اذا تؤكد كراهيته يطلق عليها لفظ التحريم مجازا او المجاز
مما يصح الدلالة لان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الاجماع مسألة ولا يصح طلاق الحائض مع
دخول المطلق بها وحضوره وكونها حاملا لا حائلا بينه وبينها وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه لكن اختلفوا
في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع وسيأتي تحريره في باب الطلاق
ان شاء الله مسألة ويجب عليها الغسل عند النقاء الطهارة يجب عند وجوب ما لا يتم الا بها كالصلاة و
الطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط كما يقول في وجوب على
الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الامر لكن [illegible] بالوجوب وهذا الوضوء الموقوف
وجوبه لا يصح الا بالغسل وعلى وجوبه [illegible] الصلاة او غيرها مما الطهارة شرط
فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلاة وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة
الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل الصوم منه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت قضت
ذلك اليوم لكن علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رووه عن النبي
قال للمكية اذا كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلي
واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان رأت طهرا اغتسلت مسألة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة وهو مذهب فقهاء الاسلام ويؤيده ما رووه ان معاذة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقالت لا ولكني اسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض قضا
ليس عليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكان يأمر المؤمنات
مسألة واذا سمعت سجدة القرآن جاز ان تسجد السجدات الواجبة ويجب على القارئ والمستمع السجود
عندنا السجود للطاهر والحائض والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب على السامع فان السجدة
حقه مستحبة وكذا ما عدا الاربع وهي [illegible] فيها قال في النهاية لا وهو اختيار الشافعية

واحمد وحكاه عن عثمان وسعيد بن المسيب الحائض تسمع السجدة قال تومي برأسها قال اللهم لا
فيمن
يسجد لنا وعن الشعبي من سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه لنا ان الامر بالسجود مطلق فيجب
تركه على الاطلاق فيسقط اعتبار ما احتج به المخالف بقولهم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل السجود
ولانه سجود فيشترط الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة فان العرف من اهل الشرع ما
ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجود الحكم هنا لانه كما يحتمل ان يكون اشتراط
الطهارة في سجود السهو ولو سلمنا هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون جبرا لكونه للصلوة المفتقرة
الى الطهارة فصار حينئذ كجزء من الصلوة وليس كذلك سجود التلاوة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال
ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة
لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع وليس بمستمع فان السجود
مستحب في طرفيه سواء كان من العزائم الاربع او من غيرها وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان احدهما
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع سالته عن
الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد ذكر ذلك في النهاية والاخرى الجواز
ذكره في ط ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من
وان كنت جنبا
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد والحق التفصيل فان كانت من العزائم وجبت على القارئ والمستمع ولا تجب
وان كان سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ذلك ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل
قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون ناحية وانت في اخرى فلا تسجد
سنبذ
سمعت ومراده الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود حسن على كل حال — وفي وجوب الكفارة
الزوج بوطي الحائض روايتان احوطهما الوجوب مذهب الشيخ ره في الجمل وط وبه قال المفيد ره في المقنعة و
المرتضى في المصباح وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض
او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل علم الهدى وقال الشيخ ره يتصدق
بدينار في اوله وبنصف دينار في وسطه وبربع دينار في آخره ندبا واستحبابا ويدل على الاول ما
ابن عباس ان النبي ص قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار والتخيير في الواجب
فيلزم التفصيل ومن طريق الاصحاب والتخيير في الواجب لا يتحقق بهما ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله
ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة لما احتج الشيخ وعلم الهدى روايتهم واما خبر ابن عباس فقد
الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرحوه واما خبر داود بن فرقد فمطعون في سنده لان الراوي له
احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد بن داود وقد ذكر النجاشي ان احمد بن محمد هذا

في الحديث الا ان ابن بابويه قال لو كان يروي عن الثقة فلو نعمد المراسيل لاعمال ... عليه ... بعض ...
وابنه مقطوع عن الطيالسي ضعيف وهو معارض بالاحاديث ... ذكرها ... ما ذكره الشيخ ان الذي ثبت
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ويؤيده ما ذكره الشيخ في النهاية ايضا انه مقتضى البراءة الاصلية
ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه ولو قال ما رويتم عن محمد بن الحسن لا يعمل به لانه
فطحي قلنا نحن نقابل به ما رويتم من الخبر المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو ثقة و
الخبر المرسل مجهول الراوي فلا يعلم عدالته ويبقى خبرنا الآخر سليما عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت ولا اقدام على تأويل هذه
لتكلف عن سائغ فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وعدم الوجوب وهذا اولى مما تأوله الشيخ فانه تأويل
بعيد لا يشهد له ظاهر النقل والى هذا المعنى اشار بقوله لنا انه احوط لها الوجوب لانه يتيقن معه براءة الذمة
والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره وهو المشهور بين النقلة واتباعهم وكذا
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الشيخ رواية
وقال احمد الكفارة دينار او نصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى انه ان كان الدم
احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال النخعي الدينار للاول والنصف
للآخر لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يمنع ضعف طريقها من تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على
اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما الوجوب او الاستحباب لانه لولا احد الامرين لزم خروجها عن الارادة وهو منفي بالاتفاق قال
ابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام ومن كذا قال الشيخ ره والوجه الاستحباب تمسكا
بالبراءة الاصلية فرع اذا تكرر منه الجماع تردد الشيخ ورجح عدم التكرار تمسكا بالوجه الاصل انه ان كانت الحال
واحدة فلا تكرار وان كانت الحال تختلف فمن الكفارة تكررت والا فلا تكرار في الحالة التي لا يختلف فيها
الكفارة كالوطء مثلا في اوله مرارا فرع الاول والاوسط والآخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها ستا فالثاني
الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس آخره وهكذا كل عدد يعرض فانه ينقسم اثلاثا مسألة
ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة وذكر الله في مصلاها بقدر صلاتها هذا اللفظ للشيخ قال المفيد تجلس
ناحية عن مصلاها واطلق اللفظ بقية الاصحاب وهو المعتمد لنا ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولانها ممنوعة
من الصلاة فيستحب لها الاعتياد بالعبادة لئلا تترك فتشق وتكلفها عند الوجوب فاشرع التمرين بقدر الامكان بقوله
... مسألة ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا للنقل المستفيض عن اهل البيت قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب ومثله روي عن ابي بصير والروايات في ذلك وان ضعف سندها فان عمل الاصحاب بها

ويدل على انها للاستحباب وجود احاديث دالة على الاباحة منها ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وعن محمد بن ابي حمزة قلت لابي ابرهيم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم [illegible] على الجواز ثلاث
على الكراهية مسئلة ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه [illegible]
مذهب علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور بالتحريم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن [illegible]
ما بالطهارة وما روي [illegible] الحائض والجنب يقرآن ما شاءا [illegible] ما شاءا الا
[illegible] ويذكران الله تعالى على كل حال واما الحمل [illegible] فلاجماع الاصحاب على الكراهة واما مس المصحف
لما هامشه فقد اجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتابة وقال الباقون بالكراهة
وحرم الشافعي ذلك كله لنا انه [illegible] الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي عليه السلام كتب الى قيصر [illegible]
فيه ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة الحائض ويدل على الكراهية ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لا يمسه
على غير طهر [illegible] ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا على هذا الكراهية
لحرمة [illegible] يباح الاستمتاع منها بما فوق السرة وما تحت الركبة ويكره الاستمتاع منها
بما بين السرة [illegible] موضع الدم [illegible] الشافعي وابو حنيفة يحرم
الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة [illegible] تحت المئزر لنا قوله
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible] صريح في رفع اللوم
عن الاستمتاع كيف كان [illegible] العمل به في موضع الحيض [illegible] وما رووه عن النبي عليه السلام انه قال
[illegible] منها شعار الدم وقد روي عن بعض نساء النبي عليه السلام انه كان اذا اراد من الحائض [illegible]
[illegible] بعد سلف ما لهم الجواب عنها [illegible] سقط التحريم ثبتت الكراهة لاتفاق الباقين [illegible] واذا انقطع
دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه لا
يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة
ان انقطع لعشر حل الوطء وان انقطع قبل العشر لم يحل الا بعد ان تفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم و[illegible]
[illegible] لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين واما ثانيا فلقوله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فمع زواله يثبت الحل وقوله
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية انقطاع الدم يقال طهرت المرأة اذا انقطع
حيضها [illegible] وقد قرئ بالتضعيف فيطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين ودفعا
للتنافي ولا يقال ويلزم من قوله فاذا تطهرن اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطء حينئذ مشروطا
[illegible] انقطاع الدم والغسل لانا نمنع ان يكون المراد بالتطهير الغسل بل
[illegible] يطهرن كما يقال [illegible] الكوز فتكسر [illegible] المرأة فيجب ان
تغتسل فيحمل على ارادة [illegible] بخلاف الحمل والكوز قلنا لا [illegible] فيمن يصح ذلك منه يكون المراد

ما قلناه

ما قلناه كان اسناد الله سبحانه المتكرر له وقيل المراد فعل الطهارة لئلا يلزم الاخلال بالاتيان وهو قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستانف فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين
عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة فتنزيله على المتنزه من الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك انسب بالتوبة
ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهية ويدل عليه ايضا ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل ا فلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل فيحمل هذا النهي على الكراهية توفيقا بين الروايتين مسـ ولو غلبته الشهوة امرها بغسل
فرجها استحبابا ثم وطيها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب والوجه الاستحباب وبه روايات منها رواية
علي بن يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان
اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهية مسـ ولو حاضت بعد دخول
الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجب الاداء ومع الاهمال
القضاء وضابطه هذا انها لو ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجب الظهر ولو اهملت وجب قضاؤها
ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر واذا ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه ثماني ركعات وجبت
ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر ولم يجب الظهر ويستحب الصلوة لو طهرت قبل الغروب وكذا البحث
المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلاتان
وكذا البحث في المغرب والعشاء ولو ادركت قبل طلوع الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في ط يستحب لها قضاء الظهر
والعصر اذا طهرت قبل الغروب بقدر ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال اذا ادركت
الظهر في وقت العصر فليس عليها الا الظهر الماضية ومتى رات الطهر في وقت صلوة ففرطت حتى دخل وقت
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية لكنه الا ان يكون دخول الثاني ومضى وقت الاول ولم يكن فرط
منها بل متشاغلة بالتاهب للغسل ... فلا قضاء عليها للصلوة الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة
وقتها وضابطه ما تقول انه لا يجب القضاء الا اذا تمكنت من الغسل واهملت وقال الشافعي واحمد ومالك اذا
طهرت قبل الغروب ... لزمتها جميعا ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر
باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب
والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي يتعلق الوجوب به
ادراك تكبيرة الاحرام وقدر ركعة لان القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس لنا ان التكليف بما لا يطاق ممتنع ومع
سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت
دما كان عليها قضاء ان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة

ما لم الصلوة التي فرطت فيها وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها فان ...

اخرى

يلزمها قضاؤها وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وروى منصور عن ابي عبد الله قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وروى [illegible] كانت المراة تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد فرط فكان يامرها ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالا اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب وقد روي في اخبار اهل البيت ما يماثله روى علي بن الحسن بن فضال باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثل ذلك وعن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ رحمه الله في الاقدام على رواية الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول ينزل على ان وقت المختار عنده الى اربعة اقدام ثم يخرج وقت الظهر لمن لا عذر له وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحايض حتى تصلي الصلوة الا ان يدخل وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث ان المراة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو كان قبل ذلك لكان مطابقا لمذهبنا لقولهم لا يقضي من الصلوات اذا رات الدم الا ما تمكنت من ادائها في حال طهرها وتغتسل الحايض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن من قرا بالتضعيف واما كونه مثل غسل الجنابة فلانهم عليهم السلام قالوا ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العاشر لما ثبت ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ومثله روى سماعة عنه قال فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام وان كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول هذا ليس بمناف لما قلنا من الاستظهار بيوم او يومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتداة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على جواز الاغتسال عند انقضاء قروئها وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة فيفتقر الى النية واستدامة حكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة ويجب ان تستوعب جسدها بما يسمى غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وان ترتبه على ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة

من اهله

في الصلوة

على

والاستنشاق فيه مستحبان وفي وجوب الوضوء فيه قولان احدهما انه يجب لما سلف من قوله الوضوء
في كل غسل الا غسل الجنابة وعليه الاكثر وعرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة وكذا لا ينجس ما باشرته
من المائع لما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض يناولها الرجل الماء فقال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله
تسكب عليه الماء وهن حيض ولان الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيدها ايضا ما رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس به الثالث
غالب الاستحاضة دم مائل في الاغلب اصفر بارد رقيق يدل على ذلك رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد والزهري ذكره الشيخان وانما قلنا في الاغلب
لانه قد يكون الاصفر حيضا كما اذا راته في العادة وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد
غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة ولو كان عبيطا الا انما قررناه في
الاستحاضة وكانت في هذه المواطن وان كان بصفاتها اسود عبيطا افتقرنا الى السند لان الاطلاق

البلوغ

مستحاضة

وانما اشترطنا في ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر كانت العادة وما بعدها الى
العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله وانما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز اكثر الحيض
واما ان الدم في هذه المواطن استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا ومع الحمل على الاشهر
لما بينا اولا من ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان فيه قولا آخر لجماعة من فقهائنا لكن ما ذكرناه
اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة الولد نادرة فلا اعتبار به نعم
قد ترى الاستحاضة لانه مرض لا اختصاص له بوضع الولد مسئلة يعتبر دم المستحاضة ~~الاستحاضة~~ لانه ان
فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة اما ابدالها فلانها نجاسة
يمكن الاحتراز منها فيجب واما الوضوء لكل صلوة فهو مذهب الخمسة قال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحال
وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ للوقت كل صلوة لنا ما رواه ابو داود و
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل
صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جاوزت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء وعن سماعة عن ابي عبد الله فان لم تجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء

تحيض

لكل صلوة هذا اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث فيستبيح بالوضوء
ما لا بد منه من الصلوة الواحدة واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المستحاضة تتوضأ لكل
صلوة وجوابه المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لانها مع ترك الاجمال فيها ولو روي في بعض اخبار
اهل البيت مثل اختيار ابو حنيفة روى ذلك الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم ينقطع
الدم عنها وقد مضى الايام التي كانت ترى فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصلي الظهر
والعصر ولتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يحلف يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل

عشر

عند كل صلوة ولو قلنا هذا لم يكن منافيا لما اخترناه لان الوقت الذي ذكره لمرتب التلاوة لا لظرف الوقت
مشغلة وان غمس القطنة ولم يسل لزمها [illegible] تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء
للصلوات الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد [illegible] وان رأت الدم وقد ثقب على القطنة
الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء [illegible] لكل صلوة مما عداها وتغيير القطن والخرقة
وبمعناه قال [illegible] والخلاف وكذا قال علم الهدى [illegible] وقال ابن الجنيد في المختصر ان ثقب دمها
ثلثة اغسال والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة وقال ابن عقيل ان لم
يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وان ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وبين المغرب والعشاء [illegible] وتفرد الفجر بغسل وفي الكلام معارض ان فعل احدهما اذا لم يظهر
عندنا على القطنة [illegible] عنده لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب ثلثة اغسال وعندنا غسل واحد
طهر [illegible] الاول فقد سلف واما [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي [illegible] يومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت [illegible] اغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب [illegible] وان لم يجز الكرسف صلت الغداة
بغسل واحد بغسل والظهر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وما رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب دمها
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن في
السند فان القسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق
الى هذه فالى روايتنا الاوليان ايضا كذلك فان رواية زرارة المفتي فيها مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله
ولو قيل هذا تعذر لانا نبني النظر على علمه زرارة على صفة العدالة فلا يقول الا توفيقا قلنا هو [illegible] نفسه
واما احتجوه عهدة على الخبر اذا حكى القول وان لم تعلم صدقه والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي
وسماعة كذلك ومع ذلك فالرواية مرسلة لا نعلم القائل فيها فاذن يتعين التوقف والذي ظهر لي
انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء
لكل صلوة ويتلى الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا
غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في المسجد وان كان الدم لا يثقب الكرسف
[illegible] ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء [illegible] وان سال لزمها ثلثة اغسال وهذا منفرد على

عنه [illegible] الا بالغسل ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعتبر [illegible]
[illegible] رواه [illegible] عن اسماعيل عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله [illegible]
[illegible] في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا
[illegible] تغتسل للغسل الفجر غسلا [illegible] اغتسلي غسلا
واخرى للمغرب [illegible] واغتسلي غسلا وروى الجمهور [illegible]
وروى الحسين بن سعيد الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في الحامل اذا قالت [illegible] الدم لا تصلي الا ان [illegible]
ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
وروى فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين
ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر
وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ثم اختلف الاصحاب
فقال المفيد تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك
المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ ره على الاغسال وكذا علم الهدى
وابنا بابويه وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى هذا احد
من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين
بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء
والذي اختاره المفيد هو الوجه وهو لازم للشيخ ابي جعفر لان عنده كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل
الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء وعلم الهدى فلا يلزمه ذلك
لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء فلا يلزمه ضم الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معوية وقد
قدمنا جزءه وبما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الحائض تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم
فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهذا التفصيل دليل قطع الشركة وجوابنا ان ايجاب الاغسال ليس بمانع
من ايجاب الوضوء مع كل غسل وينفذ بان لا يكون مانعا نسلم وقوله كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا
غسل الجنابة ومع سلامته يتناول موضع النزاع فرع قال بعض المتأخرين اذا اجتمع عليها الوضوء
والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تأخر لان على تقدير التقديم يكون
حدثها باقيا فلا يصح وضوءها لرفع الحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تاخير الوضوء يكون
الحدث مرتفعا بالغسل وهو فرض ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين في رفع حدث
فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر فكل واحد في رفع الحدث
اثر

ولو انقطع

واذا فعلت ذلك صارت طاهراً ... لنا انّا اجمعنا ان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده

فمع الاتيان بما ذكره من الوضوء ان كان قليلاً او ... عن حكم الحدث

لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما يشترط ... الصلوة ... دخول

وحل وطؤها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقياً ... الطهارة و

صارت في الحال ... عليها ... على زوجها وطؤها او

الى ذلك ... ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله

الجنيد بمعناه قال المفيد ... الشيخ ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطؤها

اما لو اخلت ... فيه تردد والمفيد ... يقول ولا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرنا

من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والطاهرة ... ذلك الا قرب

المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض واذى ...

من الحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن ... قوله تعالى والذين

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ... ما ذكرناه من الحديث

الجمهور ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكا ... ام حبيبة تستحاض وكان زوجها

يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول المستحاضة لا باس

بان ياتيها الا بعلها الا ايام قرئها ولان الوطء لا يشترط فيه خلو المحل من الحدث كالحائض اذا انقطع

دمها والمراة الجنب ولان الاصل الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي فيعمل به ولو قيل ما ذكرتموه من

الاحاديث يدل على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول به لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع ان يكون

ما تضمنته من جواز الوطي مشروطا بذلك قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج

الصلوة بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا حلت لها

حل لزوجها وطؤها و ... معنى الشرط فينتفي حل الوطي عند انتفاء حل الصلوة وبما رواه عبد الملك

بن اعين عن ابي عبد الله قال سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال ينظر الايام التي كانت

تحيض فيها ولا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد

الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطي فيها لان المنع في زمان الحيض لكونه اذى كما قال تعالى هو اذى

فاعتزلوا النساء في المحيض فالجواب قوله واذا حلت لها الصلوة حل بالخروج من الحيض كما يقال لا يحل الصلوة

في الدار المغصوبة فاذا خرجت حل معناه زال المنع الغصبي ان كان بعد الخروج يفتقر الى الطهارة و

وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا والرواية الثانية يحتمل ان يكون الامر بالغسل

اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر على مجرد الغسل ... ولا تجمع المستحاضة بين صلوتين

بوضوء هكذا ذكره الشيخ ... اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء او متوسطة اما اذا كان

كثيرة فانه لا يوجب مع الاغتسال وضوء فلا يكون مثل ذلك مرادا من لفظه ... وعليها الاستظهار

... وهو اختيار الشافعي واجازه ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلوة فاذا توضات

في وقت الظهر جاز ان تصلي في ذلك الوقت ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز ان تصلي

بكل وضوء صلوتين كما تغتسل لهما غسلا واحدا اما ما ذكره الشيخ ...

...

منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن اما وجوب منع الدم فيتمسك
الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية معوية بن عمار قال تحتبي وتستثفر وحديث
زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
سال عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولان تكرار الحدث او كونه نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان
وفي رواية حريز عن ابي عبد الله اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فرع ولا يجب على من به السلس الا خروج [illegible] تغيير
الشداد عند كل صلوة وان وجب في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس الجامع
النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو ماخوذ من تنفس الرحم بالدم يقال
المراة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس ومن الحديث لا يرث المنفوس
حتى يستهل صائحا ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وللشافعي قولان
لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطي وايجاب الغسل منفية
بالبراءة الاصلية فيثبت في موضع الدليل مسئلة ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها
هذا مذهب الشيخين قال في الخلاف وما يخرج مع الولادة عندنا نفاس وكذا قال في ط وقال علم الهدى النفاس
هو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة وهو اختيار ابي حنيفة والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس
وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك
حامل ودم الحامل استحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يصيبها الطلق
اياما او يوما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل ولا معارض لها ويؤيدها
الاصل وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي
حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة والسكوني
عامي لكنه ثقة ولا معارض لرواية هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب
وضع حمل اما العلقة والنطفة فلا يتعين معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحائض مسئلة
ولا حد لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض اما ان الاقل لا حد له فهو مذهب اهل
العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكى انه حده ساعة وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع لم يقدره فيرجع
الى الوجود وقد حكى ان امراة ولدت على عهد رسول الله ص فلم تر دما فسميت الجفوف واما ان اكثره لا يزيد
عن اكثر الحيض فهو مذهب الشيخ وعلي بن بابويه وللمفيد قولان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما
وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها
عند ال الرسول ع ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت

ان
يخرج
نصليها
العلقة
وان لم

وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما [illegible] طهرت [illegible] الدم صبرت

[illegible] ايام ثم اغتسلت واحتبت واستدفرت [illegible] وروى ذلك ابن [illegible]

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] السلم [illegible] فهو والك ستون [illegible] عشرة [illegible]

واحد اربعون يوما لنا مقتضى الدليل لزوم العبادة وترك العمل به في العشرة اجماعا فيعمل به

فيما زاد ولان النفاس حيضة حبسها الاحتياج الى غذاء الولد فانطلاقها باستغنائه عنها

واقصى الحيض عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام ومنه ما رواه

الفضل وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم

تغتسل وتعمل بما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس [illegible] يعقوب وروى مالك بن اعين قال

[illegible] اباعبدالله عليه السلم عن النفساء يغشاها [illegible] نفاسها قال نعم اذا مضى لها

منذ وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر [illegible] وجها بعد ان يأمرها

فتغتسل ثم يغشاها ان اراد احتج المرتضى بروا[illegible] السلم عن النفساء

كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه و[illegible] ثمان عشرة ليلة

وعن محمد ايضا قال سئلت اباعبدالله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمانية عشر و

سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي والجواب انما ذكرناه [illegible] الكثرة [illegible]

الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر الاول لا يدل على تقدير

المدة وغايته الاتفاق المسؤل والجواب عند انقضاء ثمانية عشر والاتفاق لا يدل على التحديد

وقد روى ما يدل على ذلك الاتفاق لا التقدير زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اسماء نفست

بمحمد بن ابي بكر فاهلت بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك [illegible] ثمانية عشر [illegible] رسول

الله صلى الله [illegible] ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع [illegible] ابن ابي

عقيل فانه متروك والرواية به نادرة وكذا [illegible] ثلثين يوما و

اربعين وخمسين فانه متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر ابن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها

اربعين وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتي بها الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة بما روته ام [illegible]

قالت كانت النساء تجلس على عهد النبي اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفاس

اربعون ليلة والجواب عن الاول ما ذكره الاصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل فان

كان كذا فانفراده به مطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه به موهم خصوصا وقد خفي

عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة تومي على ضعفه والحديث الثاني موقوف

على انس ولعل الفتوى منه ولا يقال انس عليه التقييد فيكون قوله توقيفا لانا نقول بل يمكن ان يقوله

اجتهادا وقد قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض و[illegible] احتباسه لاقل الحمل ستة اشهر وعادة

[illegible] النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين سنة كان اثني عشر واربعة اشهر سبعة كان

ثمانية

ثمانية و [illegible] وهو مطلقا [illegible] رفلا يوثق [illegible]

و [illegible] ام حمل او عند ابي الصلاح يرجع

ما كان [illegible] [illegible]

دا ... فلا [illegible] [illegible]

غسلت ولا توقفنا [illegible] على ذلك ان هذه المدة

النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب [illegible]

عن امرءة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى [illegible] ايام قرئها ثم [illegible]

رأت دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم تصل ولو قيل [illegible]

تستظهر بيوم او يومين قلنا [illegible] بالحيض فلا يجب [illegible] في عادتها تستظهر في النفاس

بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين نظرا ضابطة البقاء على حكم النفاس ما دام الدم مستمرا حتى

يمضي لها العشرة ثم تصير مستحاضة فروع أ ما تراه اكثر النفاس بحكم الطهر ولو كان صبيبا لان

الحيض لا يتعقب النفاس ما لم يفصل بينهما طهر و اقله عشر ب اذا رأته عقيب الولادة ولو لحظة

فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت [illegible] ولو عاد في العاشر او فيه كان العائد نفاسا

وما بينهما من النقاء نفاسا [illegible] ان كان ولا يجب لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ولو

لم تر الا العاشر [illegible] كان [illegible] من النقاء لان النفاس مشتق من تنفس الرحم

بالدم ولم يحصل ج لو لم تر دما [illegible] العاشر [illegible] لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر ما رأته

بعد العاشر ثلاثا فهو حيض وان رأته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به

ثلثة فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان شرطنا توالي الثلاثة فهو استحاضة

لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر شيئا دم وساعة طهر او اجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم

حيضا على الرواية [illegible] الاخر هو استحاضة د لو كانت عادتها في الحيض خمسة

من كل شهر ونفست طهرت شهرا او شهرين او مرارا ثم استحاضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم ينتقل

بغير الطهر ه [illegible] تو [illegible] بين فما بعد الثاني ابتداء نفاس ليستوفي العدة منه لانه دم تعقب

ولادة وفيما رأته بعده [illegible] ولا ترد منشاه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل والاشبه

انه نفاس ايضا لحصول معنى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان

استمر الثاني تعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر و لا ترجع النفساء مع تجاوز

الدم الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي

عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها وخالتها وتستظهر بمثلي ذلك والرواية

ضعيفة السند شاذة مسئلة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره في المبسوط

وبمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا م وغسلها واجب

كغسل الحائض وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في اكثر النفاس ولا يبيح النفساء
الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والبحث : فيه كما مر في الحائض وهي مخيرة في تقديم الوضوء على
الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال في المبسوط وقال في الجمل يوجب تقديم الوضوء في غسل الحائض و
النفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرايع لنا رواية محمد بن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا يمكن حمل اللفظ على ظاهرها فنحمل على اقرب مجازاته وفي
الصفات احتمالا هنا وهو مع والمعية تحتمل القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما
ومع تساويهما في البعيد وعدم النص على وجوب احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فرواية ابن ابي عمير
ايضا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا يقوى الرواية
ان تكون حجة في الوجوب فاقتصر على الاستحباب **الخامس غسل الاموات** والنظر في امور اربعة
الاول الاحتضار مسئلة استقبال القبلة بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد
عليه الرحمة وسلار لما روي عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من ولد
عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت قال استقبل بباطن
قدميه وعن سليمان بن خالد عنه ع قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل ولانه
للمسلمين مستمرة بين الاصحاب والتابعين وظاهرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يستقبل
القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما استدل لنا به على الوجوب
ضعيف ولان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على
العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة السند لا يبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن
ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوط
الوجوب لان معه يحصل احتياط في البعيد واستظهار في البراءة **فرع** كيفية الاستقبال ان يجعل
باطن قدميه الى القبلة ويلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع
ضيقا كما قلناه وان كان واسعا اضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن لنا
رواه ابن الشعري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه
مما يلي القبلة **فرع** والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج تلقينا بالسهولة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت
موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلوة مظنة وهو مقام استرحام وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله و
محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت
لعلمته كلمات ينفعه قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم

عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى زرارة عن ابي عبد الله ... كلام ابي جعفر ...
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج وهي ...
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس ...
باس ولا يحرك ولا يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يظهر له الجزع عليه لئلا يضعف
فيكون اعانة على موته ويقرأ عنده القرآن روى سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم
يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد
خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل
به نقرأ عنده يس فصرت تأمر بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله
راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرأ عنده القرآن ليخفف عنه بقراءته تقرأ يس وفاتحة الكتاب وكل
ذلك حسن عندنا واعلم ان تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها
استدفاعا عنه ... وان يغمض عيناه ويطبق فوه اذا مات ويغطى بثوب روى احمد مسندا عن
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر
يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت وروى ان عمر قال لولده اذا رأيت روحي قد بلغت
لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ولانه لو لم يغمض ولم يطبق فوه ويرد على حاله
قبح منظره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلم وابوه
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ومثله روى زرارة مسئلة
ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم يمتنعا ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم
اعلم ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج
... ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان روى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن
عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع و
سهل ضعيف وعثمان بن عيسى واقفي والرواية حكاية حال فهي ساقطة لكنه فعل حسن قال
الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن ايضا لان على السراج غايتها الصباح مسئلة
ويكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده لان الشيطان يعبث في جوفه مسئلة ويعلم
المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ وبه قال احمد وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف
نصا وقال الشافعي يكره ذلك وقال ابو حنيفة لا باس لنا ما روي عن النبي ص انه لا يموت منكم احد الا
اذنتموني وعن ابن عمر انه قال لما نعي اليه رافع بن خديج قال ما تريدون ان تصنعوا قالوا
نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات بالمدينة لتشهد واجنازته قال نعم ومن طريق الاصحاب ...

ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته [illegible] يستغفرون له فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر [illegible] ولان [illegible] يتضمن من الفوايد الشاملة اليها وخلوه من منع شرعي مسئلة ويجب تعجيله الا مع الاشتباه [illegible] مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له [illegible] وهو اجماع اهل العلم [illegible] عليه السلام لا ينبغي لجيفة المسلم ان يحبس بين ظهراني اهله ومن طريق [illegible] ما رواه السكوني عن [illegible] عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ومن طريق اخر عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تنتظر بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها [illegible] لصاحبه [illegible] رحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات [illegible] عليه السلام روى اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد [illegible] والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية [illegible] عليه السلام كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن [illegible] يغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت وكذا في رواية [illegible] ابن [illegible] محمد بن علي ابن ابي حمزة [illegible] بالغريق والمصعوق ثلثا الا ان يجيء [illegible] احيا فقال نعم [illegible] احيا فقال نعم [illegible] يترك على حسبته اكثر من ثلثة ايام هذا [illegible] الاصحاب ورواه السكوني عن ابي عبد [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الغريق والمصعوق بعد ثلثة ايام حتى يترك [illegible] ويكره ان يحضر الميت جنب او حايض انما اخرنا هذا الحكم وهو مقدم في الترتيب لما وضعناه [illegible] عادة الكتاب من البداة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب [illegible] فاقتضى ذلك [illegible] هذا الحكم ويكراهته ذلك قال اهل العلم روى يونس بن يعقوب [illegible] عليه السلام قال لا يحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله [illegible] [illegible] عن ابي حمزة قلت لابي الحسن المرأة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال لا باس ان يمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك [illegible] ولا ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهيته ذلك وقيل لا يترك على بطنه حديد انما قد [illegible] قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت به نقل بل ذلك ذكر الشيخان وجماعة من الاصحاب وقال [illegible] في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة قال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها [illegible] مسئلة غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة [illegible] [illegible] به اولاهم بذلك لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به و غياث بتري لكنه ثقة والترجيح لحق من غيره لرواية اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

... [illegible] ...

[illegible] فيها وتبك [illegible] بعض [illegible]

... ان الله تعالى [illegible] ولا [illegible]

ان المراد تطهيره [illegible] الحكمة

[illegible] ولئلا يخرج [illegible] الا [illegible]

روي [illegible] عنهم [illegible] مسح بطنه فيما ان خرج منه شيء [illegible] وفي وجوب [illegible] الغسل

عند [illegible] قال الشيخ في الخلاف يجب [illegible] بدليل باجماع الفرقة [illegible] للمهذب

للميت من نجاسات [illegible] كغسل الثوب [illegible] والاحوط ما ذكره الشيخ

و [illegible] يغسل ثلث [illegible] او لا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح [illegible] الاقتصار

على [illegible] الا [illegible] الاسلام [illegible] على الوجوب [illegible] بالماء

القراح [illegible] ابي حنيفة [illegible] ان ابا حنيفة لا [illegible]

الكافور [illegible] بنت رسول الله [illegible]

[illegible] اغسلها ثلثا او خمسا [illegible] فيها [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الا اهل البيت عليهم السلام

[illegible] قال [illegible] علي [illegible] يغسل

الميت [illegible] السدر

[illegible] الكافور

و [illegible] بالماء القراح

[illegible]

[illegible]

[illegible] بماء

[illegible]

اغسله
على الترتيب
اخرى بماء وكافور
وقد يقرأ بكافور مثله
الثالث بماء قراح ثلث مرات
يجعل ثلث يكون عليه ثوب اذا غسل
قال ابن ... يكون عليه ثوب اذا غسل ...
يغسله من ... الحلبي غسله بماء بقطع
ملبها الخرقة حتى يغسله مسألة الترتيب في الغسل الواجب عند علمائنا
يبدأ بالرأس ثم بيمين الجسد ثم بيساره وهو اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام
وقال الباقون هو الاستحباب لنا ما رووه عنه لما توفيت ابنته قال للنساء ابدأن
بميامنها ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره
ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ثم احمل يدك
من تحت الثياب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله
بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا
فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة السلف فتعينه
يكون لازما ولانا بينا وجوب الترتيب في غسل الجنابة فيثبت هنا لما روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة
اوجبه هنا فالفرق منفي بالاجماع مسألة ولا يزاد على الغسلات الثلث وقال
الشافعي ان لم ينق بالثلث يجنبها وان لم يحده مالك
لنا هو عبادة شرعية فيقف تقديرها
على النقل مسألة لو تعذر
السدر والكافور كفت المرة
بالقراح تمسكا بالاصل
المراد بالسدر
استعانة على ازالة
الدرن وبالكافور



[illegible] ويعرف الحرام مع عدمهما فلا مانع في
[illegible] ثم يوقف
[illegible] الميت [illegible] على [illegible] الله
كغسل [illegible] وقال [illegible] الخلاف في غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء
[illegible] قال المفيد رحمه الله يوضئ الميت فيغسل وجهه [illegible]
[illegible] وطاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا ما رواه حريز قال اخبرني
ابو عبد الله قال الميت يبدأ بفرجه ثم توضأ وضوء الصلوة وما رواه الوشا عن ابي [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله [illegible] الحديث الى ان قال ثم توضه بوضوء الصلوة وانما
حملنا ذلك على الاستحباب لما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية غسل الميت و
اشتمالهم من البدأة [illegible] الى غسل [illegible] برأسه وجسده من غير ذكر الوضوء [illegible] ذلك
عدة من الاصحاب [illegible] عنه ايضا ويعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
ولا يقال برواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان
يكون غسل الجنابة [illegible] وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب [illegible]
اشبه مسئلة [illegible] فلا [illegible] ولا يستنشق وبه قال ابو حنيفة
يمضمض ويستنشق لنا ان ذلك [illegible] على وجهه ليخرج الماء من [illegible]
اهانة لم يعتبرها الشرع [illegible] في الكفاية وهو ادرى [illegible] مسئلة
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده ثم [illegible] الغاسل على جسد الميت فان خيف ذلك لكونه
مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل و[illegible] ذكر ذلك
الشيخان وابن الجنيد [illegible] الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فتعين العدول
الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا اعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس
عن علي بن الحسين عليه السلام او عن ابي جعفر قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء
صبا واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن يتعذر عليه استعمال الماء ويؤيد ذلك ما رواه
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ قال يمموه وهذه الرواية
وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها قال الشيخ وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي
وعلى قول الشيخ يكون ذلك اجماعيا لان الخلاف في الاوزاعي منقرض فرع قال المفيد رحمه الله و
اذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه مضافا فانه يمم
بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة [illegible] الميت [illegible] حالة ضرورة [illegible] ثم

بل بغير الماء فتخيرانه مسئلة وسنن الغسل تشتمل مسائل الأولى أن يوضع الميت على مرتفع موجها
الى القبلة في هذا الكلام حذف تقديره على شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في الكلام العرب و
انما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل قال الشيخ في الخلاف يجعل على ساجة او سرير وما ذكره حسن
لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال حين التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل
بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه
مستقبل القبلة مسئلة ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان ولعل ذلك لئلا يصيبه
من نضحه به وكذا استحباب حله من اسفله لئلا يكون فيه ما يلطخ اعالي بدنه ولا يقال يحرم لو خلا
من النجاسة الا ان يكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة
موجودة اذ المريض من شأنه ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك غالبا استحب الشيخان
اسقاطها واتم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله بان قال يفتق جيبه او خرقه ليتسع عليه ولعل ذلك ان
لم يكن ما يستر به عورته والاقرب ان نزعه كذلك اذا اريد ستر عورته في حال الغسل ثم ينزع بعد
الغسل من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم يخرق القميص
اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه مسئلة وستر عورته وهذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة
حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او متيقنا من نفسه كف بصره عن العورة بحيث السلامة من ال
الغلط لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط
ليحصل الامن من زلل الطبع والغفلة قال الشيخ في المبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ما يس
وكذا في النهاية وقال في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع القميص
ويترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا
مسترها ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة روى يونس عنهم قال
كان عليه قميص فاخرج يديه منه واجمعه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وقال ا
يغسل في قميص كما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة يغتسل عريانا مستور العورة
جواز الامرين لكن يغسله عريانا مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه النضر بن س
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال ا
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم غسله اخرى بماء قلت فان
عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص وما رواه يعقوب
بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل
في شيء من سدره وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان
تغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

بحيث

اذا اردن ... امامها ... او غيره واما تجريده اذ ... فلا
امكن النظر ... ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل
واحتج ... بمكن ان يكون ذلك للامر في طرفه
من ... في ... فرع ... وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه انه لا يجب
وهذا ما يجوز للنساء تغسله مجردا لان جواز نظر العورة يدل على جواز نظر الرجال هر ثم تلين اصابعه
برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت في بعض احاديثهم ملين مفاصله وبه قال احمد
قال اصحاب الشافعي انما تلين عند الموت ثنا ان انقباض كفه يمنع التمكن من تطهيرها فيلينها مع التمكن
ليبسط لتحصيل التطهير فرع ولا يلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظائف الميت مستفادة
عن صاحب الشرع مع عدم الدلالة فلا توظيف قال في المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في
الخلاف مسألة ثم يغسل الغاسل على يده خرقة ويدخلها تحت السترة وينقي عورته وهو اجماع و
يؤيده ما رواه يونس عنهم قال اغسل يده ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
واغسل فرجه وفي رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلاث غسلات ... ويغسل راسه ... بماء ... السدر وهو مذهب فقهائنا واهل البيت عليهم السلام
و... ذلك معاوية بن عمار ... امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اوصيه ثم اشنانه بالاشنان واغسل راسه
بالسدر والحرض ثم اقصر جسده منه ثم ادلك به جسده وقيل نغسل يديه قبل راسه ثم نغسل راسه بسدر
بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسل وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية
الكاهلي ورواية يونس وفي الرواية الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس مرسلة
وضعفها ان مستحق لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا الحامل
المقصود بالمسح خروج ما لعله بقي من الميت فان مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه و
خلوها عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يودي الكفن ولا يمسح في الثالثة
وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا لنا ان المستحبين يأتيان على المطلوب والثالثة
كلفة ولان المسح في الاولتين يقتضي عن التطرق ويؤيده رواية يونس عنهم فانها تضمنت
المسح في الثانية ولم تذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حبلى لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو
غيرها بن ... لا يجوز التعرض لاجهاض الجنين ويؤيد ذلك ما رواه ... انس بن مالك عن رسول الله
قال اذا ... ... لوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت
حبلى فلا ... يخرج من الميت شيء بعد اكمال الثلث فان لم يكن ناقضا غسل وان كان
احدث ... فلا ... الغسل قولان احدهما اعادة ذهب اليه ابن ابي عقيل لتخرج من الدنيا طاهرا
والاخر لا يعيد ... وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي لنا ان حدث
لم يبطل به الطهارة السابقة عليه فكذا هنا ولان الحي اذا ما وجب عليه من الغسل بالموت فهو اولى الاعادة

سعي بالاصل ويؤيده رواية احمد بن علي والحسين ابن مختار ... عن ... بن ...
قال ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ويعيد الغسل فيه قال ذكر ذلك المرتضى رحمه الله
في شرح الرسالة ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه بعضهم لنا
انه استحباب عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم يثبت ... ما لا يقال ذلك لدفع الرائحة
الكريهة لانا نقول ليس الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره مما ... عنه عن اعتبار غير
العود من الاطياب ... ويؤيده رواية محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تجمروا الكفان ... الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة ... الحائض او النفساء كغسل الميت ولا يجب غسلان بل
لا يستحب وهو مذهب ... واحد يجزي الحي وان تعددت الاسباب ... يؤيد ذلك
ما روي من طرق اهل البيت عليهم السلام ... ما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في النفساء اذا ماتت
كيف يغسل قال مثل الطاهر وكذا الحائض ... الجنب انما يغسل غسلا واحدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر
وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي رواية العيص عن ابي عبد الله
يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بعد غسل الجنابة
للغاسل لما مس الميت وقد روى ذلك العيص في رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وقد قيل لا يموت ميت وهو جنب ومعنى ذلك انه
انه يدفع النطفة التي خلق منها على ما روي م ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد وروى
ابو داود باسناده قال اوصى الضحاك اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن
عائشة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا
و... الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ومن طرق اهل البيت عليهم السلام ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي وروى
طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني
يغسل وطلحة ابن زيد هذا تبري لكن ينجبر روايته برواية علي ابن جعفر واتفاق الاصحاب م قيل
يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة
والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير لنا رواية محمد ابن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد في قدر
... حتى يطهر ان شاء الله ولان التقدير ربما قصر عن القصد ... القاصد الانقاء م ويستحب
ان يذكر الله سبحانه عند غسله ويتأكد بالدعاء المأثور رواه سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر م قال الشيخ في الجمل يستحب ان

[illegible] يكون بحيالها [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

باس [illegible] ولا يجعله بين رجليه [illegible] الا ان يضطر بين رجليه

[illegible] قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل غيره وقال في الاستبصار

هذا يدل على رفع الحظر لان المسنون والافضل ان تقف من جانب الميت ولا تركبه قلت وهذا هو

يعضده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يجعله بين رجليه في غسله بل تقف من جانبه [illegible]

ينبغي ان لا يخبر الغاسل بما رآه من مكروه روى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل مؤمنا فادى

فيه الامانة غفر له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى ويستحب ان يستأنف للماء المغسل حفيرة

لانه ماء مستقذر فيجتنب [illegible] ليؤمن من تعدي [illegible] قذره وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل حفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ويُنشف بثوب

بعد تغسيله وقبل تكفينه وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا فرغت من

ثلاث غسلات جعلته في ثوب [illegible] فجففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل الذي يسرع

العفن اليه مع الدفن [illegible] قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يقعد الميت

في حال غسله وهو مكروه وخالف [illegible] واستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا الاصح

ويؤيده حمران بن اعين وعثمان النوا قال [illegible] فارفق به ولا تعصره وفي [illegible]

ولا يغمز له مفصلا وفي رواية العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا

قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لما قد ورد انه ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا

من معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق

على جوازه مسألة [illegible] اظفاره وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وقال احد قولي الشافعي

هو مباح لنا [illegible] في كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع القول بدفنها معه

ويؤيد ذلك [illegible] بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت

شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء جعله في كفنه وكذا حلق راسه قال في الخلاف هو مكروه

وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه وكذا قال في حلق شعر العانة والابط وحف

الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف ولا يجوز تسريح اللحية والذي اراه

في ذلك كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا

دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتج بقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم ما تفعلون

بالعروس [illegible] الرواية [illegible] لم تثبت [illegible] من طريق محقق [illegible]

بطيب [illegible] والميت يقتصر [illegible]

الحي فكل ذلك منزه عنه في الميت فانه بعد ان شبه النبي صلى الله عليه وآله منبئا ليس بعد دعوى المساواة بل كل
بدانه مسئلة ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة وهذا مذهب الحنفية و
اتباعهم ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت و
ماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع البحث الثالث الكفن واقله
مئزر وقميص وازار هذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد وما زاد مستحب
وقال الشافعي الواجب ما يواري به عورته واستحب الشافعي ثلاث لفائف يدرج فيها ادراجا ليس فيها
قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلاثة اثواب ازار وقميصا ولفافة واجاز الاقتصار على ثوبين
وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان
اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا استر به العورة لنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وفي ما رواه ابن المغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كفن في قميص ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية
اختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من
التخيير بين الاثواب الثلاثة يدرج فيها ادراجا وبين القميص بين ثوبين لنا اختلاف الروايات من
غير ترجيح فثبت التخيير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه
يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى تبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي الرجل فيها يكفن بها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لا يقال نعتت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول يعارضه ما رويناه
انه عليه السلام كفن في قميص والترجيح لخبرنا لانه مثبت فيكون ارجح من النافي ولان الرجال اقرب الى
معرفة اكفان الرجال من المرأة لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال تجهيز الميت ومع الضرورة
يجزي اللفافة الواحدة كذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة لانه حال ضرورة فيقتصر
على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى وقولنا مما يجوز فيه
فقد عرفت ان الثوب لا يطلق في العرف الا على المنسوج اما الجلود فلا وفي الوبر والصوف قال ابن الجنيد
ولا يكفن في الوبر ولست ارى من ذلك مانعا ويحرم من الثياب المغصوب باجماع الطائفة العلماء ولانه
مال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب سواء كانت الميت رجلا او امرأة وكره من
عداهم ذلك ولم يحرموه لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف للمال لم يؤذن
فيه ويؤيده ما رواه حسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانية
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وحد الكفن

انه شرط في رفع الباس ان يكون القطن الذي يعلم منه انه لو كان القوم فالم يجز والرواية وان كان
المسؤل فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها دال عليه
انه يصنع بالقصب وهو نبت باليمن مسئلة [illegible]
اختيار الشيخ في الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي [illegible] باجماع
الفرقة واقل ما يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه وزن اربعة مثاقيل
واكمل منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث روى سهل ابن زياد عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الحسين ابن مختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضل من الكافور في اربعة مثاقيل وفي رواية علي ابن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثر وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا ضعيف والحسين ابن مختار واقفي ورواية
علي ابن ابراهيم مقطوعة فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضل
مسئلة ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقها نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل
التكفين اولى وغسل المرأة والصبي وتكفينهما كغسل الرجل وتكفينه فهما مستويان في القدر
الواجب وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما سيأتي لان الاوامر الدالة على ما سلف مطلقة
فيما يتناول الرجل باطلاقها يتناول المرأة والطفل المسنونات يستحب ان يزاد الرجل حبرة
يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين ويمنية منسوبة الى اليمن
وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي وهذا مذهب علمائنا وانكرها من عداهم لنا ما رواه
ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن ابن علي عليهما السلام كفن اسامة ابن زيد في برد احمر
حبرة وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد احمر لها نقل ذكر لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى من النفي ولعل
البرد الذي رد غير البرد الذي كفن فيه وانما شرطناه ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه
تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ مسئلة وخرقة لشد فخذيه قال الشيخ
يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وفي المبسوط خامسة تلف فخذيه بها
لفا شديدا بعد ان تحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم تخرج طرفيها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
وتغمزها في الموضع الذي شدها فيه واستحب احمد ذلك في المرأة دون الرجل لنا ان الوجه في استعمال
ذلك في المرأة موجود في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب
بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وفيه

الوطيه

الرواية ضعيفة السند [illegible] اضطراب [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان [illegible]
لشافعي العمامة وهي مباحثنا الاصحاب [illegible] بالكفن [illegible]
العمامة [illegible] ولا الهامل [illegible] والميت يجب [illegible] ويؤيد ما
اخترناه ما رواه عثمان النواعن [illegible] ولا عمرو ولا
[illegible] عمرو [illegible] وقال [illegible]
[illegible] علي حلقه واطرح طرفيها علي صدره ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العمامة
عليه بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه واله وبات ابو عبيدة الحذاء بعث ابو عبد الله عليه السلام معه
[illegible] امرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة واما التحنك فعليه الاصحاب
ورواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد [illegible] قال الحسكة مسألة
ويستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض وهو مذهب [illegible] ان النبي كفن في القطن
الابيض وكذا استحب الصحابة ولقوله عليه السلام [illegible] نواهيه [illegible]
من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وفي رواية يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله
قال لا يكفن الميت في كتان مسألة ويدفن مع الشهيد جميع ما اصابه الدم او لم يصبه وهو
اجماع المسلمين ولقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم [illegible] ولانا عندنا الا وجوب
جوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة [illegible] وقال الشيخ يدفن
معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود [illegible] من ماعدا [illegible]
لم يعتبره الشرع وما رووه ان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلى احد [illegible]
الجلد ليس ثوبا الا انا نقول المعهود في العرف هو المنع وحينئذ فينصرف [illegible]
معه ولا الفرو وان اصابهما الدم وفي رواية اذا اصاب الفرو [illegible]
والرواية ضعيفة رواتها رجال الزيدية عن زيد بن علي عن علي عليه السلم مسألة [illegible]
المعترك مرتثا وهو الجريح الذي رمق وانقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتى قتل انقضاء الحرب
بقية الحيوة ومعنى حتف انفه اي من غير ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه [illegible]
ويشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ وبه قال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم يأكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل
وجوب الغسل والتكفين فيستمر العمل به في موضع الاجماع ولانه لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم
وان لم يكن حياة مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن [illegible] وصلى عليه وان لم يكن به رمق [illegible] دفن معه [illegible]

[illegible]
روى ان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه [illegible]
في الآخر فحوى ان البحث ليس في ان يراد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بالمنع
وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي
التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر وطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة
وقد روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك يدل عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه كان جرد لان ما ذكره حكاية فعل فيهم ومعارض
بقوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم والقول ارجح في الدلالة من الفعل مسئلة من قتله البغاة من اهل العدل
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وللشافعي قولان لنا ان عليا عليه السلام لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني
بثيابي فاني مخاصم وروي عن احمد بن حنبل انه قال اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا
ثيابا ولا تغسلوا عنا دما ومن قتله اهل العدل من البغاة قال الشيخ لا يغسل ولا يكفن [illegible]
سوى مات في المعركة او نقل وبه رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك [illegible]
دارا وحربا فاشبه الكافر وقال الشيخ في السير من الخلاف يغسل ويصلى عليه [illegible]
الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام مسئلة [illegible]
على المشركين بقتلى المشركين صلى عليهم جميعا بنية الصلاة على المسلمين خاصة [illegible]
احدهما يوارى من كان كميشا اي صغير الذكر روى ذلك الشيخ عن علي عليه السلام وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر لا توار الا كميشا يعني صغير الذكر
وقال لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب استضعافا للرواية وقال بعض [illegible]
المتاخرين منا يقرع عليهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الائمة لم يستعملوا القرعة في
ولو اطرد البحوث الفقهية واحتيج الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بموارة الجميع ترجيحا لجانب
حرمة المسلم كان صوابا فرع اذا وجد ميت فلم يعلم اسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام
غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو
فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر مسئلة [illegible]
ولد الحامل قطع واخرج وبه قال السجاني وقال في الخلاف ولم اعرف به للفقهاء نصا
استدل باجماع الفرقة روى وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
في المرأة تموت في بطنها الولد فيخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
لم يفعل النساء ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التو[illegible]
اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك [illegible]
فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي ولو مات

الام

الام ويلوح صبا على اليقين شق جوفها [illegible] الولد لرد لك [illegible] واحمد وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفه [illegible] وان مسلم قالت احمد ابن حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت [illegible] عليه يخرج [illegible] نساء لم يبسط الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم [illegible] لانه مثلة [illegible] المنكر به الحي [illegible] الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم لنا انه يتوصل الى بقاء الحي بجرح في ميت فيكون كما لو جرح بعضه ولنشب بحيث يحتاج الى السعد وجب الاتباع على [illegible] الحال ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما يؤيده رواه علي ابن يقطين عن موسى عليه السلام في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وسئل روى علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله [illegible] قلنا وفي رواية ابن ابي [illegible] الموضع لا [illegible] وايه ابن ابي حمزة عن ابن اذينة موقوفة [illegible] يخرج ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلاء [illegible] مسئلة واذا وجد الميت [illegible] لو [illegible] وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان موضع الصدر صلى عليه [illegible] وما فيه قلب صلى عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلى عليه [illegible] ولو قطع بنصفين عرضا على صلى على ما [illegible] الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلى عليه ولو كان العضو من حي ادمي [illegible] يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان من ميت [illegible] عليه لان [illegible] عبد الرحمن ابن اسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يتبين لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر والبدن او [illegible] الميت لنا ما رواه علي ابن جعفر عن اخيه [illegible] ابن جعفر عليه السلام في رجل ياكله السبع [illegible] ويصلى [illegible] واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب [illegible] منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه [illegible] ابيه ابا بن فقم قال المقبول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب [illegible] الصلوة بنيت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية [illegible] غيره من الاعضاء وروى الفضل ابن عثمن الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال الدية على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبعض المتاخرين عاب على الشيخ رحمه الله حكاية البلاد عبد الرحمن ابن عياث بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري البصير بهذا الشان وهو وانه [illegible] على صاحب ابي جعفر رحمه الله وتشنيع من غير تحقيق فانا لا نا [illegible] البلاذري البصير بل لا يصل غايته والشافعي ذكر انها القيت بمكة واحتج لمذهبه بالصلوة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري اعرف من الشافعي في النقل وشيخنا ادرى

منقول الشافعي فلا مأخذ عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي كما روى انها الفت بمكة فقد روى انها الفت
باليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ولو سلمنا بمكة لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يتولها
بعد خروج الحبس مع علي عليه السلم من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى
الصلوة على الغائب وسنبين ضعفه وروى في اخبارنا مثل قول الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله
عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا
فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك
العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان
مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت يجب بحيث الدلالة
فينتفي مع عدمها فروع قال الشيخ لو وجد منه قطعة فيها عظم فان كانت في المعركة قبل انقضاء
الحرب لم يغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة قال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت
وكفنت ودفنت من غير صلوة الثاني لو كانت القطعة لحما لا عظم فيها دفنت بحالها من غير غسل
ولا صلاة قال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل الثالث لو ابينت القطعة من حي
دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها مسئلة
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج
في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما روي
ان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه
احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك
يجب اذا استوى ولا مطعن في الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه
لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة
وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي عليه السلام قال الطفل
لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج بما رواه المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر انحرافه عن علي عليه السلام
وقول عمر حين ولاه الكوفة انت القوي الفاجر مع انه قد روى عنه هذا بلفظ آخر قال و
الطفل يصلى عليه وبتقدير ان يكون اللفظ كذلك يكون مطلقا يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط
ميتا فيكون الترجيح لخبرنا لانه مقيد بالاستهلال ولان الصلوة تكليف مستفاد من الشرع فيقف
على موضع الدلالة ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف
في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين فلا عبرة بخلافه ولان المعنى

[illegible] للغسل هو الموت وهو مفقود هنا ويدل عليه من طريق الأصحاب ما رواه محمد بن الفضيل

[illegible] إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه

مسألة ولا يغسل الرجل إلا رجل وكذا المرأة هذا اختيار الشيخ رحمه الله في الاستبصار إلا

مع الضرورة [illegible] المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا [illegible]

ههنا مسائل **الأولى** يجوز للمرأة أن تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو

اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية يغسلها ويغسلها

من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجرده وأطلق الجمهور على الجواز كما قلناه لنا

ما رووه عن عائشة أنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله

إلا نساؤه ورووا أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر

فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثا ودعت بماء فشربت وأوصى جابر

بن زيد أن تغسله امرأته ومن طريق الأصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلح أن ينظر إليه امرأته حين يموت قال لا بأس إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر

زوجها إلى شيء يكرهونه أما الأخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها إياه

من وراء الثياب **فروع الأول** حكم أم الولد حكم الزوجة وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنها عتقت بموته لنا

أن بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويؤيد ذلك ما رواه إسحاق بن عمار

عن جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته ولا يمنع العقل

من ذلك لأن جواز الاطلاع في زمان الحياة قد يستصحب بعد الوفاة كما قال في الزوجة تغسل الزوج

وإن انقطعت العصمة **الثاني** إذا لم يكن المملوكة أم ولد فالأقرب أنها لا تغسله لأن ملكه انتقل عنه

إلى غيره فحرم عليها النظر إليه **الثالث** لو كانت الزوجة كافرة ففي التولي وجهان أحدهما الجواز

لرواية عمار المتضمنة لجواز أن تتولاها الكافرة عند عدم النساء والثاني المنع ولأن الغسل عبادة

تفتقر إلى نية القربة وهي متعذرة في حقها **المسألة الثانية** في غسل الرجل زوجته قولان

أحدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ رحمه الله في الخلاف وقال في النهاية

والاستبصار لا يجوز إلا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن الموت فرقة

ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح أختها وأربع غيرها فيحرم اللمس والنظر لنا ما روي أن

عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها الصلاة والسلام وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك

وكفنتك لا يقال لعل معناه أمرت بغسلك وتكفينك لأنا نقول الظاهر في إضافة الفعل إلى الإنسان

إرادة المباشرة لا الاستنابة ومن طريق الأصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام

عن الرجل يخرج إلى السفر ومعه امرأته أيغسلها قال نعم وأخته ونحو هذا ويلقي على عورتها

خرقة واستدلال أبي حنيفة ضعيف لأنا لا نسلم أن جواز نكاح الأربع والأخت يستلزم تحريم النظر

والفرق ان المرءة الحامل بموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يتمها اذا نظر الزوج ولا غسله والحجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم مات فهي في ع

فرع لو طلقها ثم مات فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنا

محرم في حال الحيواة فيستصحب التحريم الثالثة يجوز للمحارم ان يغسلن رجالا ... الرجال ويعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن ... والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك ... الضرورة وسعد الجمهور لنا ان المرءة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ويؤيد ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل يغسله النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه ويصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة الرابعة لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرءة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان يغسل المرءة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل مع التعذر يريد الاولى لا التحريم ووجهه ان للمرءة ... الصغير والاطلاع على عورته في تربيته فيعلم من ذلك الاباحة وقال المفيد وسلار ... ان يغسلن ابن خمس مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صببن عليه الماء صبا وقال احمد يغسلن ابن سبع قال ابو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله ولم نشترط وكذا الصبية لنا ما رواه ابو النمير مولى ابي النظري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت حدثني عن الصبي الى كم يغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولان ما ذكرناه اقتصار على موضع الوفاق فيكون اولى الخامسة قال الشيخ ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وبه قال المفيد حتى كانت لا كثر غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لم تغسل ويدفن بثيابها وان كان سنها اقل من خمس غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن يحيى مرسلا روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنتا اقل من خمس او ست دفنت ولم تغسل قال ... لا يغسل مجردة من ثيابها والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل للنع والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في ... وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر السادسة اذا ماتت امرءة بين رجال اجانب ... قال ابو حنيفة ... لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء ولاصحابنا فيه روايات احديها ... يغسلها اجانب من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله وعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم واستحبه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار ... والثانية يغسلون ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون موضع الوضوء ...

[illegible]

محرم واتفق بهذا عمل على روايته مع ضعف [illegible] سليم وفي رواية [illegible] [illegible] و[illegible]

عليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم [illegible] الاطلاع على ما يحرم [illegible] [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل [illegible]

يكون مع الرجال في تلك المنزلة [illegible] ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله [illegible]

فدلت هذه الرواية على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب ولا رجل والمرأة فلا [illegible]

افراد البحث فيه عسل منفرده واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم والمانع من الغسل مانع من

التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره **السابعة** اذا مات الرجل بين

نساء اجانب ورجال كفار لا مسلم فيهم او المرأة بين رجال اجانب [illegible] [illegible]

يأمر المسلمة او المسلم الرجال الكفار او [illegible] [illegible] واحتج [illegible]

لذلك بما رواه عمار بن موسى عن [illegible] [illegible]

من ذوي قرابته ومعه رجال [illegible] [illegible]

المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية و[illegible]

قال يغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية [illegible] [illegible]

خالد عن زيد بن علي [illegible] [illegible] [illegible] ان امرأة [illegible]

وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب

تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها ووجه دلالة هذا الحديث انه نبه على جواز تغسيل [illegible]

اهل الكتاب لها فكان جايزا وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان الغسل [illegible]

الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن [illegible]

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية وهو مناف [illegible]

رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب **فرع** هل يجوز ان يتولى الطهارة المسير [illegible]

والجواز اشبه لانه يصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلوة المندوبة **مسئلة** اذا مات المحرم

كان كالمحل لكن لا تقرب الكافور هذا مذهب الشيخين واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة

الاشبه انه لا يغطى راسه ولا تقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل قال الشافعي واحمد انه يحرم تجنب

جميع ما يجتنب المحرم من المخيط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما تفعل بالحلال لان [illegible]

يبطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله عليه السلام خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج [illegible]

بما روي عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله فقال [illegible]

بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والوجه [illegible] النجا

سل ان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي [illegible]

ولان المعنى الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج به عن الاحرام ولان ينافى ذلك قوله عليه السلم يأتى يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المعنى عليه لانه قطع احرامه
كذا المجنون وان خرج عن التكليف معنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما
للاحرام وليس كذلك الميت ويستدل على الشافعي بما روى عن عطا انه قال في المحرم اذا ... يخمر
فانه بلغنا ان النبى عليه السلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل ان يكون
قبل ايجاب تخمير الراس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا في المولى بعد الشرع مائة ثم ... حرمه
حرمه وانما تركنا ... الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب
وتخمير الراس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقى الحكم الاخر سليما عن المعارض والثانى رواية
محمد ابن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ... طيبا وعن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ... الحسين ... عليه السلم وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس في عبد
الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه. مسئلة
لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن ... للمسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي
ولو كان ذا قرابة فعند ... قرابته تغسيله وتكفينه ودفنه وقال علم الهدى في شرح
الرسالة فان لم يكن من يو... به جاز موارته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا لنا ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل واما المنع من الصلوة والدفن
... ... تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره لانها
... في الدين لانا نقول يحمل على الجميع عملا بالاطلاق ولان التكفين نوع من الكرام وليس الكافر
موضعا له ... مستفادات من الشرع فيقفان على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما
رواه ... السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا نقوم على قبره ولو كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة
عن يحيى ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرك وان يكفنه ويصلى
عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روى ان عليا عليه السلم
قال للنبى صلى الله عليه واله ان عمك الضال قد مات فاذهب فواره وبانه يجوز ان يغسل جسده
في حياته فكذا بعد وفاته والجواب لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع
وتكليف بينا ولعل الحى فيقف على الدلالة اما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب اصحابنا ان
ابا طالب مؤمن وليس بضال ولان في جملة الخبر ان عليا عليه السلم قال وارته وهو كافر فقال عليه السلم
لمن يواريه اذا ... لم يكن له موار ومتى كان كذلك ... انه ... حتى ...
واما استدلالهم بجواز غسل جسده وتنظيفه في الحيوة على تغسيله وتكفينه فضعيف ...

عبادة يراد بها التطهير فلا يجزي غسل الحي من المؤمن واما طهارة الذي لا ينبه ممكن في الحي وان كان كافرا والمعنى

التطهير فكذا في طرف الميت الكافر فرع قال المفيد رحمه الله لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل

مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو

رحمه الله في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جائز فغسل المخالف في الولاية غير

وقال في المبسوط والنهاية ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسلهم ولا يترك

الجنازة فرع قال في الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلام

صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من قال ان ... بكفره المنع من تغسيله والصلوة عليه مسألة

اذا لقي الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه هكذا ذكره علي بن بابويه فا...

واطلق الشيخ قرضها لنا ان قرضها اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق

ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج

من منخر الميت الدم او المني بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير

واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن

فاصاب الكفن قرض من الكفن زيادات مسألة عيادة المريض مستحبة روى الجمهور عن البراء بن عازب

قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض ... عليه السلام

النبي عليه السلام قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى

يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر

محمد بن علي عليه السلام قال من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ويعود مريضه ويشهد جنازته

وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح

له اذا غاب ويتبعه اذا مات مسألة النظر في امر الميت الى اولى الناس به من الرجال ثم النساء

ويستحب ان يلي تمريض المريض ارفق اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت

اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى رجاء الصلاح مسألة يستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف

الميت بثوب لئلا يبل اكفانه وروي عن ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وآله قال فجففوه بثوب

وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار

السجود ومفاصله مسألة اذا قصر الكفن عن الميت غطى راسه وجعل على رجليه حشيش ...

ليستره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة ولو كثر الموتى وقلت الاكفان جعل الرجلين والثلاثة

في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به مسألة اذا اراد اهل الميت ان يزوروه بعد تكفينه جاز

لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر

قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق ع

انه استفرغ وجها ستعمل بعد ان كفن فقيل حيث هذه مسئلة [illegible] يا [illegible]
قال القتيل في معصر يغسل هذه الدم ثم يصب منه اللحم عليه الماء ولا يدلك وسد [illegible] روية
ويربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه عليه القطن عصبه وكذا موضع الرأس [illegible]
ويجعل له من القطن شي كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا [illegible]
يغسل الرأس اذا غسل البدن ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل [illegible]
كذلك واذا سرت الى القبر فادخله اللحد ووجهه للقبلة مسئلة ليس من السنة ظفر شعر الميتة وبه قال
ابو حنيفة وقال يرسل بين يديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض وظفر ثلثة قرون
لما روي [illegible] الحميرة قالت ظفرنا شعرها ثلثة قرون وفي [illegible] جعلن راس بنت النبي عليه السلم ثلثة
قرون [illegible] لنا ان ظفره يؤدي الى تقطعه وهو مكروه ولان وظايف الميت متلقاه
عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتج بحديث سليم عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ولا تشبهوا بالرجال معناه فانه حديث لم يثبت مسئلة
قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله كراهية ما زاد عن المعتاد وقال الشافعي
ينبغي ان يكون فوق العادة ودون [illegible] لنا ما روي عن ابي سعيد عن النبي عليه السلم [illegible]
وهي تمخض مخضا فقال عليه السلم بالقصد [illegible] ابن [illegible] جنازة ميمونة لا [illegible]
ارفقوا فانها امكم مسئلة اتباع الجنائز سنة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
قال ميسر
باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ [illegible] امير المؤمنين عليه السلم من اتبع جنازة كتب الله له
قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط
للتعزية وفي رواية عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد
مسئلة يكره اتباع الميت بمجمرة لما روي عن ابي موسى قال حين حضره الموت لا تتبعوه بمجمرة قالوا
سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال واكره
ان تتبع بمجمرة مسئلة يكره ان تتبع النساء الجنائز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج فاذا نسوة
جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن
لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولان بروزهن ينافي التخفر المراد في الشرع مسئلة
قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع [illegible] الشيخ رحمه الله دليلنا انه لا مانع منه [illegible] الاباحة [illegible] عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] جنازة [illegible] حتى توضع في اللحد فاعترض [illegible]

يفعل ذلك في ليل فقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وبه قال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحده فلا بأس بالجلوس
واستدلال الشيخ ضعيف لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا تعارض
ولعل [illegible] السلام [illegible] لجمود الفعل مسئلة اذا انزل الميت القبر يستحب
ان يجلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كان امرأة غطي ولا يغطى
الرجل وكذا قال المفيد في احكام وقال بعض المتأخرين ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه على مسطور
فاحد [illegible] بب ويندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته
هذا [illegible] تامل واقدام على الشيخ ونسبة له متابعة الشافعي من غير
وليس [illegible] ن اهل البيت عليهم السلام ذكر ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
والشيخ [illegible] كام فقال سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فهذا اللفظ يدل مطلقا وفي رواية ابن
كلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله
شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد وروي به
رواية ذكرها الشيخ رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر
المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروي عن علي عليه السلام انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على
الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء والذي اراه التفصيل كما ذكره ابن الجنيد في الخبر
في احكام النساء مسئلة لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي عليه
السلام حمل حجرا فجعله عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه
يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد
فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسئلة الدفن
في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ لان النبي عليه السلام اختار ذلك والصحابة والتابعين
ولا يعترض ذلك بالنبي عليه السلام فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه اما لما قيل انه قبض في اشرف
البقاع فيدفن فيها ولما كان يقال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون او تمييزا له عن غيره ويستحب ان
يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله وقال يستحب ان يكون
مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو احق بها لانه يملكها بالحيازة ولو
دفعه وتشاحا اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فلوجه الشركة ولو اختلف الورثة في
دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على
لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال الخرقي من اصحاب احمد يجعل

وللوصي تحسين ولا وجه له ولو تشاحا في التكفين فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من
ماله فالاقرب من ماله دفعا للمنة للولي الاخر مسئلة من استعار من انسان ارضا فدفن فيها
المستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى
مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان
يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم مسئلة اذا دفن قتيل
ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثلة وهتك لحرمته
وليس في تفرق اجزائه ذلك مسئلة اذا مات الرجل في بئر فان امكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف
من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البئر بان خافوا التلف جاز
اخراجه ولو بالكلاليب وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا
بالتمثيل به او للخوف على من ينزل من ريح البئر روى علي بن سابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر
محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يكن اخراجه انتوضأ في تلك البئر قال لا تتوضأ فيه يعطل ويجعل
قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المرء المسلم ميتا
كحرمته وهو حي سواء مسئلة اذا مات اغلف لم يختن وغسل وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء
من اعضاء الميت وهو غير جائز وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلا يلزم
عند الوفاة ولو جبر عظمه بطاهر لم ينزع ولو كان بنجس كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن
مضرا وكان حيا وترك لو كان مضرا ومع الموت مسئلة قال في الخلاف اذا بلع الحي جوهرا او
[illegible] فيه بعض والاقوى انه لا يشق جوفه سواء كان له او لغيره وفصل الشافعي لقوله
[illegible] عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق جوفه فكذا الميت فرع
لو جد ذلك [illegible] صاحب المال العوض او لم يكن الميت
قد تركه لانه حال بين صاحبه وبين المال ويبطا ولتا الملك حتى بلى حبسه جاز نبشه واخراج ذلك المال
لان مع فناء الميت لم يبق مثلة ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة او في
يده خاتم احد فان صعب يوصل الى اخراجه برده او كسره لان في تركه تضييعا للمال وهو منهي
عنه مسئلة اذا اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك
[illegible] الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية
مستانفة لان تطوعه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط مسئلة يجوز الدفن ليلا وهو
مذهب العلماء الا الحسن لما روي ان النبي صلى الله عليه واله زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع
[illegible] وان عليا عليه السلام دفن ليلا وكذا فاطمة وكذا روي ان ابا بكر دفن ليلا
وعثمان وعائشة واما حديث الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمصلين وامكن في اتباع
الجنازة واسهل للدفنة والحادة مسئلة اذا دفن جماعة في قبر لا فيه ان يقدم الافضل الى القبلة

فمـ ... صبا فانوجل الى القبلة والصبي بعيد لان جهة القبلة افضل فتخص بها الفاضل ويحصـ
... ابراهيكون ... ولو لم احدود دعل وابن واحد ... الاخر
حادلا ... سل الله ... وهو الدفن وان كان اللحد افضل على ما مر ...
ثم الد ... قالجها ... من الجمهور واستحبه الما ... ان رسول الله صلى الله عليه ... شق في
السحد ... يعلان اصحاب الحسان الوسط ... وما اعرف ... رسول الله صلى الله عليه واله
خلعهما وروى لهما ... اهيه ... سمنه الاصل لعدم الد ...
انيكون ... ويمكن ان يكون لما في السال من ...
لانها من لباس اهل النعم كما قال غيره محتجا بنعال السبت ... تام فيكون الكراهية مختصا بهذا
النوع لهذا الخبر دون غيره مسئلة زيارة القبور مستحبة موكدة للرجال
للنساء ولا يحرم وهو مذهب اهل العلم لنا قوله ... زيارة القبور الا فزوروها
فانها تذكر كم الموت وروى محمد بن احمد ... قال قال صاحب هذا القبر يعني محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن الرضا من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات امن الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر
بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه ثم قرانا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدايني سالت ابا عبد الله عليه السلم
كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما جواز الزيارة للنسا فلما رواه يونس عن ابي عبد الله
قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له
وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعائشة من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت
قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها
وان النسا داخلات في الرخصة اما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة اولى بهن مسئلة كل ما يفعل
الحي من القرب يجوز ان يكون ثوابها للميت لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعمرو بن العاص لو كان
ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه ... بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال خفف
بصلوة اخيك عنك ... وقال عليه السلم من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره
ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه احتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد
صالح يدعو له والجواب عن الاية بسعيه في تحصيل الاسلام ... بنفعه ما ...

وكانه فعله واما الخبر فدال على الانقطاع ولا يدل على انقطاع ما يجدد من عمل غيره ويهدى اليه **مسئلة**

والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلا الثوري فانه كرهها بعد الدفن قال لان الدفن خاتمة امره روى عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة وقال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده فاما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث للميت حدث فيسمعون الصوت فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حسن لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن قال ابن بابويه اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يتميز صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتاخرين الذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره المتاخر غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكلما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرمه فانه جائز فلا يجوز ان يعتقد خلاف ذلك نعم لو اخذ على تحريمه على غير الاب والاخ وغيرهما كان ما ادعاه والذي اراه استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة من غير فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله رداه في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وما روي ان جعفر عليه السلام لما مات اسماعيل تقدم السرير بغير حذاء ولا رداء وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداه وان يكون في قميص حتى يعرف نعم لا يطرح رداه في مصيبة غيره لقوله عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط الجلوس للتعزية يومين او ثلثة مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل بانه اجتماع وتزاور فيكون مستحبا والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذا لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة عليهم السلام الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على

الميت بعد [illegible] لم ينسب الى الكذب ولا ابطل ولا [illegible] ونُدبه [illegible] من احوال [illegible]
الى تحريمه واحتجوا بما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله عند البيعة [illegible] ان لا [illegible]
والاستعانة والسخط لقضاء الله لنا ما روى ان فاطمة عليها السلام [illegible] كانت تنوح على [illegible]
وروى انه لما احدث قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها [illegible]
ماذا على المشتم تربة احمد الا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت [illegible]
[illegible] لياليا وروى ان واثلة بن الاسقع واباه وابا كانا يستمعان النوح ويبكيان ولم ينقل
انكاره من الصحابة عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات [illegible]
المغيرة فسالت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله ان يأذن لها [illegible] امر [illegible] ابن عمها بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] حامي الحقيقة ماجد [illegible]
الى الطلب الوتيرة قد كان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
ذلك ولا قال لها شيئا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] حين قتل جعفر ابن ابي طالب [illegible]
بدل ولا تكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وامر النبي صلى الله عليه وآله بالندب على حمزة وعن [illegible]
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر [illegible]
النوادب يندبني عشر سنين بمنى ايام منى والجواب ما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون [illegible]
النوح الذي يتضمن جزعا وسخطا او قولا باطلا واما قولهم انه السخط والاستغاثة فتحريمه [illegible]
لكن ليس كل النوح كذلك وانما سمع منه ما تضمن ذكر خصائصه وفواصله وحكاية [illegible]
وهذا لا يتضمن ما ذكروه وقد روينا عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس باجر النائحة [illegible]
صدقا ذكره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه **مسئلة** قال في المبسوط [illegible]
جيرانه ان يعملوا طعاما لاصحاب المصيبة ثلثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله [illegible]
ابي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم
واما التقدير بثلاثة ايام فقد ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال وينبغي لجيرانه [illegible]
يطعموا عنه ثلثة ايام وقال احمد يكره ان يصنع اهل الميت طعاما للناس واحتج بما روى ان جرير
وفد على عمر فقال له هل يناح على ميتكم قال لا قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعلون [illegible]
الطعام قال نعم قال ذاك النوح والجواب انا لا نسلم ان عمر انكر اتخاذ الطعام بل انما انكر [illegible]
عند الميت لان النوح المقابل ويريد النوائح والنساء المقابلات نوائح وان لم [illegible]
[illegible] ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذ الطعام جاز اجماعا كما لو [illegible]
اهل القرى من يحضر الميت **مسئلة** قال في المبسوط ويكره التابوت اجماعا ويعني بذلك [illegible]
الميت بدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة [illegible]
[illegible] جمع اموات بين يدي عمر يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال في المبسوط [illegible]

الابن وابن الابن ثم الجد وكان اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما ويقدم ابن الرجلين
ولو تساويا اقرع بينهما ولا نص لنا عرف وجه ما ذكره الشيخ مع التساوي ولانسب ههنا اشكال يخرج بالقرب
والاقرب تخير الولي في الابتداء مسألة قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر بالاغتسال
غسال او التحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن ورواهما ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على القتل
ايضا واستدل الشيخ في التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمعون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان و
يلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه قال الشيخ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض
اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الحكم ذكره ابنا بابويه والروايتان ضعيفتان
اما الاولى فلان في رواتها سهل وهو ضعيف عن الحسن بن شمعون وهو غال ضعيف وكذا عبد الرحمن الاصم غال
ضعيف قال النجاشي ليس بشيء واما الثانية فرواها عن مسمع بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا
بذلك واتباعهم ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد
المنفرد وان اتصل فانهما لا يفيد العلم لا يفيد العمل قال الشيخ ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى
عليه اذا كان مسلما ولا ريب انه اذا وجب تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو فتوى
علمائنا ولقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله **فرع** اذا قلنا بوجوب الغسل من مس الميت
فهل يجب الغسل بالمس فيه تردد اقربه انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب بدنه او يده ثوب الميت الذي
يلي جسده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولا يقال ا
الغسل لا يكون بعد الموت فيكون هذا المراد لانا نقول لما كان الغسل في ملتنا مقربا صدق عليه ان
المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا لم يكن لايجابه فائدة معقولة فانه لا معنى له
الا التطهير فلا يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة لانا نقول ولا يكون الغسل مطهرا للنجاسة
العينية كما لا يطهر الميتات ولا الاعيان النجسة لكن لما استند في طهارته بالغسل الى الشرع كذا في موضع
النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب الشرع تقديمه فاذا قدم منع ذلك الغسل
من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به وكذا القول في الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته
مسألة قال في الخلاف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة
وقال المفيد في المقنعة اذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء
وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس العين ويطهر بالغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة
فينجس بالموت ويؤيد ذلك ما روي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع

الغسل

ما يعارضه كان هذا في خلافة ابن زبير ولم ينكر ذلك احد من طريق الاجماع ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل [illegible] الثوب وما رواه الحسن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابراهيم ابن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] يقع ثوبه على جسد
الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك فيه وان كان لم يغسل فاغسل ما
اصابك ثوبك منه انتقال او نحن انما نطهر بالغسل له [illegible] الملازمة فان قال بالقياس على سائر
النجاسات العينية طالبناه بوجه التسوية فان احكام النجاسات تختلف والتطهير [illegible] يجري الامر
على القياس ثم نفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه بالانتقال الى جوار ربه فيسرع في حقه
التطهير بالغسل اكراما ورفعا عن بقايه على النجاسة ونجاسة الميت نجاسة عينية لكنها [illegible]
اما انها عينية فلكونها التي تتعدى الى ما يلاقيها وقد دل على ذلك رواية ابراهيم ابن ميمون التي
سلفت واما زوالها بالغسل فعليه اجماع اهل العلم [illegible] اذا وقع [illegible] الميت بعد برده وقبل تطهيره
في مايع فان ذلك المايع نجس ولو وقع ذلك الماء [illegible] نجاسة الثاني وخبط بعض المتأخرين
فقال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله [illegible] نجس المايع لانه لم يلاق جسد
الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة [illegible] لان هذه نجاسات
حكميات وليست عينيات قال [illegible] المسجد يجب ان يجنب النجاسات
العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بين [illegible] ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس
العين لما جاز ذلك وكان الماء الذي [illegible] غسل الميت [illegible]
من يمس ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لكان الماء الذي يغسل به طاهرا والجواب عما ذكره ان
يقول لا نسلم ان الاناء ينجس بملاقات الميت واليد الملامسة للميت بعد برده لو لاقت مايعا لم ينجس
قوله لان الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام [illegible] دليلا
على دعواه بل يصلح ان يكون جوابا للمستدل على نجاسة المايع الذي لاقى اليد بالقياس على نجاسة اليد
الملاقية للمايع وأجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من نجاسة [illegible]
المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله [illegible] ان المساجد
يجب ان يجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد ويستوطنه قلنا هذه دعوى
عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدت اهل العلم
اتفقوا على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونمنع اثبات الدعوى با
المجازفات قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من
ملامسة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملامس الميت ينجس بنجاسة
عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء [illegible]
يده التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء وبلاقات يده التي لامس
بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذا نقول في جميع اغسال الحكمية [illegible]

ان يغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب لخروج المني ويحس موضع خروجه ولو اغتسل [illegible]
موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته نجاسة اجماعا وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع
دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت ولما تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا
ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتأخر الذي
نجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا يخالف ما
ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقيه
غسل ما لاقى بيده ولا احكم بنجاسة تلك الملاقاة قلنا فحينئذ يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة
به ولو كان ما ثم يلزم ان يكون الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا وحينئذ يلزم ان لا يكون ملاقاته
مؤثرة في الثوب منعا وفعلا وغير مؤثرة في الماء القليل وهو باطل **السادس من غسل**
ميتا مسئلة يجب الغسل على من غسل ميتا من الناس وكذا يجب بمسه بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر بالوجوب قال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب
قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال مالك وابو حنيفة باستحباب الغسل لمن مس
ميتا وللشافعي مثل القولين اما الغسل بمسه فقد ذكره الشيخ [illegible] يذهب اليه احمد من الفقهاء
يعني الجمهور لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ
ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مسه [illegible] غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
[illegible] هائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما
في [illegible] ميتا اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وظاهر هذه الالفاظ الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت
من حي او ميت هذا مذهب الشيخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في
ذلك جميع الفقهاء يعني من الجمهور وذكر في التهذيب رواية عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف
في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على انا [illegible] بل
علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل من مس الميت في شرح الرسالة والمصباح والتردد فذكر انه سنة
[illegible] يدعي الاجماع في هذه فانا الاصل عدم الوجوب [illegible] بالاستحباب كان تفصيا من [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله والرواية **مسئلة** [illegible] هذا [illegible] غسل الاستحاضة [illegible]
انه يجب عليه الغسل والوضوء [illegible] وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه [illegible] ما ذكرناه من [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام كل غسل لابد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة **الاغسال المندوبة** مسئلة
غسل الجمعة مندوب متأكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال
ابو جعفر ابن بابويه في كتابه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وبالوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا ما رووه عن ابي
وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة مسنون ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ولا يعارض
ذلك ما رواه ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نقول المراد بذلك تأكيد الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه
ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة مسئلة
ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال في الخلاف الا ان نصلي الجمعة وقال
عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه والا لم يجز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله
غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك للجنابة والجمعة واما اختصاص
بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم
الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ [illegible] بعد الزوال لم
يمكنه قضاه يوم السبت قال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم
السبت والشيخ اطلق الاستحباب ويدل على ما ذكره الشيخ روايتان احدهما عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت
وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة واقفي وعبد الله ابن بكير فطحي
لكنها بان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء يوم الخميس وخشي عدمه يوم
الجمعة اغتسل يوم الخميس وزاد الشيخ او لا يتمكن من استعماله وما ذكره ابن بابويه يقارب رواية محمد
ابن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن
بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ولا يجوز
تقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا ان ييأس من الماء واستدل
بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الغسل الى اليوم مسئلة وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وهو مذهب الاصحاب روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل اول ليلة
من شهر رمضان مستحب وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف
من شهر رمضان وهو مذهب الثلاثة ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقال الشيخ
في المصباح الكبير ان الغسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كبير وغسل ليلة

سبع

سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهو مذهب الاصحاب روى محمد بن مسلم عن
احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الحسين بن
[illegible] بن اسد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك
[illegible] والحسن بن اسد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل يوم العيدين وهو
مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر ويدل على الاستحباب الاتفاق
على اختصاصه بالمصلحة الراجحة والوجوب منفي بالاصل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح وبما ان ذلك شرف في الوقتين والغسل
مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلاثة وروى الشيخ
عن محمد بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح
رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطهر ليلة النصف من شعبان
فاحسن الطهر وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته اني
وهذه الرواية ايضا ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب
الثلثة قال الشيخ في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة
وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما
سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة
وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكر ذلك الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب وغسل الاحرام
والزيارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكر ذلك الثلاثة وروى جماعة منهم محمد بن
مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم
التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غسل [illegible] وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول
المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل دخول المدينة ومسجد النبي عليه السلام فقد روى
الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الغسل عند
[illegible] الكعبة [illegible] وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت

مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولان هذه الاماكن شريفة فتلقيها بالطهارة حسن وقال شاذ [illegible]
الاحرام واجب ولعله استنادا الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد [illegible]
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام [illegible]
محمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ان انفرد كما ذكر ابن [illegible]
مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض و[illegible]
هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف [illegible]
الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلاة متعمدا وابن الجنيد والمفيد وعلم [illegible]
على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ اولى لان الاستحباب يتحقق مع الش[illegible]
فيكون منفيا مع عدم احدهما عملا بمقتضى البراءة الاصلية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible]
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من
الغد وليقض [illegible] فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار [illegible]
بالاصل وكذا استحباب الغسل [illegible] بما رواه عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل النفساء واجب وغسل المولود [illegible]
تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعين
الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب [illegible]
[illegible] واستدل الشيخ بان قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يستمع الغ[illegible]
جوار مغنيين قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله وسله التوبة وهذه مرسلة وهو مناسب [illegible]
معينة فلا ينافي ولو غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا [illegible]
فيقال بغسل الذنب والخروج منه وغسل صلاة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب [illegible]
الشيخ بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نزل بك [illegible]
فادع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث
وبما رواه علي بن ذراع عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل
وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان فلا حجة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن [illegible]
عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب قال يتصدق في يوم على ستين مسكينا كل مسكين [illegible]
بصاع النبي صلى الله عليه وآله ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة ويذكر الدعاء واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء
ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى وابنا بابويه في كتابيهما ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد تأكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان

مثا

[illegible] قال ابن [illegible] قال [illegible] بعض اصحابنا

[illegible] ابن بابويه [illegible]

الا ان يوجد عليه لما اختص الوزغ قال ايضا وروى ان من قصد الى مصلوب [illegible]

[illegible] ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته وربما احتج برواية
[illegible] ابن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا
وليست دالة الرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره غير ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر
والعامل به قليل **مسألة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب للتائب وهو مذهب
[illegible] واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وآله و
لم ينقل انه امرهم بالغسل ولو امرهم لنقل لانه مما تقضي العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور عن علي
انه قال امره بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو
اجنب كافرا او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او
الحيض كافرين ثم اسلما لم يجزهما لان نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل
الاولى لا بد في الاغسال المندوبة من ذكر السبب فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى
ذكر السبب بل يكفي نية رفع الحدث واستباحة الصلوة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط
فيه الثانية اذا اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة
ولا يشترط نية الاسباب كما لو بال وتغوط ونام او اجنبت المرأة ونفست او حاضت الثالثة
لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم يشترط مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنيتهما
اتفق وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الوضوء الجنابة اجزء عنهما لارتفاع الحدث
[illegible] نوت به الاستباحة فيجزي وفي
ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب الرابعة لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من
الواجبات اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزء غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قاله
الشيخ في الخلاف والمبسوط لم يجزه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثه باقيا ولا يجزيه عن الجمعة
لان المراد به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزء عنهما وان نوى التنظيف
دون الطهارة فقد اجزء عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل قد يصح ان يجامع
الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجزه من شيء الخامسة
اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد مثلا فان نوى الجميع اجزء غسل واحد لما رواه زرارة
عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى بعض
فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان منها السبب في المندوب مطلوب اذ لا يراد به رفع الحدث

الاغسال

الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فيكفي بينهما وان لم ينو السبب مسألة لو جامعها
لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم يرتفع جنابتها وقال احمد بن حنبل ير[تفع]
قال ولا اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطا لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما
رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض
فقال قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل

الركن الثالث في الطهارة الترابية وهو التيمم

هو في اللغة القصد قال دريد تيمم البيت كريم السنخ وقال امرؤ القيس تيممت العين التي عند ضارج
يفي عليها الظل عرمضها طامي ومنه تيممته برمحي انا قصدته دون غيره قال تيمم الرمح شزرا ثم
هذي المروة لا لعب الزحاليق واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد بدلا عن الطهارة
والنظر فيه يستدعي امورا اربعة الاول في الشرائط مسألة شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة
او حصول مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا ولم يصل
الى مائها الا بارسال ثوب واعتصاره ولو خشي فوت الوقت باستعماله باخراجه لم يجز التيمم لانه
ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول وان لم يخش فساد الماء او مشقة عظيمة جاز التيمم
استعمال المرض وهو قول اهل العلم الا طاوس وبه قال الثلاثة ان قلنا بالعلل مرادا ...
منه وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به
القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم ويعدم الوصلة كعدم الماء وهو اجماع ولو خشي البرد الشديد ولم
يتمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة ومثله قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان امكنه استعمال
الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا ففيه قولين لنا قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل ويتيمم **فروع** يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو
اجماع فضلاء الاسلام وحكي عن شذاذ اختصاصه بالطويل وهو ما يقصر فيه الصلوة لنا قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو على اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم عملا بالتي
الاية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم ب الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس
ومن انقطع عنه الماء تيمم ويصلي وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما
بترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم
يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلم التراب كافيك ما لم تجد الماء و
استدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم اشتراط السفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا بشرط المرض فكذا يجوز
مع الحدث لا بشرط المرض ولا السفر لان العطف ينافي الشرط على ان ذكر السفر في الاية اخرج مخرج الغا[لب]

لان

لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فذكره معه لا شرطا على انها بدل بدليل الخطاب وهو متروك
وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال
الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مأمورا بها فيكون مجزية ويؤيده رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلاها واللفظ على عمومه من غير
خروجه عن مصره كالخطاب والحوالة لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد
ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ولا اعادة لان
طهارته مشروعة وصلوته مأمور بها د يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيح مع
خوف الضرر بالمرض كوجع الرأس والضرس وهل يستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطوئها او الشين
مذهبنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي
لو زاد بعشر عن ثمن المثل فهنا اولى فلو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء الحار وجب عليه اسخانه
ولم يتيمم مع القدرة على الاسخان وقال داود يتيمم لظاهر الاية لنا شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل
ه اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امل مناولا وخشي فوت الصلوة ففي التيمم
تردد اقربه الجواز و من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان
عنده وباستعماله يفوت لم يجزه التيمم وسعى اليه لانه واجد ز لو خشي على نفسه لصا او
سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله وماله وهو اجماع ولو كان خوفه جبنا
فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن عدوا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن
احمد روايتان احديهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا
انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مأمورا بها فيكون مجزية وحجة احمد ضعيفة لان سبب الخوف
وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لانا نمنع الاصل والفرع ح اذا كان معه ماء فاراقه
قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد
دخول الوقت فكذلك وللشافعي واحمد هنا روايتان احديهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع
القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مستكملة الشرائط فيكون مجزية والاراقة للماء سائغة
فلا يترتب عليها لواحق التفريط ط ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزأه وهو اختيار علم
الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد
وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لامر لا قدرة له على ازالته
فصار كعدم الوصلة واحتج الشافعي بانها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان ولانه مفرط
فيلزمه الاعادة وجوابه منع الملازمة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع فلم يجب الطهارة

مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وبتقدير قيام من حصل

وفيه ماء او كان يعرف بئراً فضلت عنه قال الاصح التيمم والاحتراز بالصلوة، ولو ذكر وقوله

موضع المنع لان النسيان لا طريق الى ازالته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

ويعيد وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فهي اذن شاذة ولو كان بقربه بئر لم يرها فتيمم

تيمم لا اعادة ومع التفريط يعيد مسئلة ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة

الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التقدير الخوف على النفس ويعضده ... التيمم

عبد الله عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش

التيمم وكذلك اذا اراد الوضوء فروع الاول ويستوي في ذلك خوفه للعطش والمرض

لوجود العلة ولو خشي العطش على رفقته او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المؤمن

ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم الثاني

لو وجد عطشاناً يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة

بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة

بدل والنفس لا استدراك لغايتها الثالث لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش

الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه وليس

بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة

لانا نمنع الاستحقاق وانما يلزم لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في

وجود الطاهر مسئلة واذا وجد الجنب ماء لا يكفي لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة

ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وكقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فيجري

مجرى عدمه ولانه ماء لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد

فلم يجزه التيمم والجواب منع الوجود لان المراد وجود ما يطهره لقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد

فصيام ثلثة ايام يريد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب ولانه لو وجب

استعمال الماء لزم اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه

استعمال الماء لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب معه

الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضأ بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا البحث في المحدث حدثا اصغر

ماء البعض طهارته وبل اولى مراعاة للموالات وكذا لو تضرر بعض اعضائه بغسله ولا يجزي

على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه مسئلة اذا لم يجد الا

ابتياعاً وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى ... ما لم يضر به في الحال وهو

اما الاول فيدل عليه انه واجد للماء ... بالثمن الموجود كما في خصال الكفارة

المرتبة وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته ... عن رجل احتاج الى الصلوة وضوء الصلوة

وهو

ولو لم يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد له اشترى وتوضأ او تيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وما يسرني بذلك مال كثير واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى ولا عاد اذا وجد الماء وقال الشافعي لا يلزمه لو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا تتم مع الضرر كما لا تعضي الثوب من النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لا لها زيادة لا يعتد بها ولا يتيقن دخولها بين تقويم المقومين فجرى وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع دعواه فانه لا يجب التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو قوي وهو مذهب ائمتنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا انه اشبه لان من خشي من لص على نفسه او ماله يخف بدم يجب عليه السعي وتحمل المال التالف واذا ساغ التيمم هنا دفعا للضرر ساغ هنا ويشير على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له اللص او سبع **فروع** الاول لو بذل بثمن الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان استغلت ذمته لان له سبيلا الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم وان لم يكن قادرا عليه لم يجب وتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد للماء ولا الثمن فيلزمه التيمم **الثاني** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز قهره ولو كان فاضلا عن حاجته لا ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة ولو بذل له ثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ في ط يجب قبوله [illegible] خصال الكفارة المرتبة [illegible] جواز التيمم مع عدمه **مسئلة** ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او الوضوء ازالها به وتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم في هذا خلافا بين اهل العلم لان للطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء ولا يغسل الثوب لان رفع الحدث اكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى جسده نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب تيمم وما ذهب اليه ضعيف لان الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الجنب فلا لان المراد من طهارة الجنب ازالة عينه عن محله وهو لا تحصل بالتيمم واحتج بعض اصحابه بقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وبقوله جعلت لي الارض

صح ١١٠

مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدل الصلوة فجاز التيمم لها ... [illegible]

والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة مساوية لموضع النزاع لان طهور النبي من ... العموم ... [illegible]

... تمام الخبر والكل ومع الاشتمال لا يبقى للايذ دلالة ... المراد ... طهور المسلم من الحدث ... [illegible]

مسجدا وطهورا والمطلوب يدل على مواضعه ... ان المعول في جواز التيمم على الاية وهي ... [illegible]

في رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث فباطل ...

الحدث متعلقة بالبدن والعين متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكمية بالتيمم زوال الحكم ...

منهما من الغرق ... **مسألة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي** ...

... الزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهذا قول علم الهدى في ...

الرسالة ... قال الشافعي وقال الشيخ لا يجوز الا بما يقع ...

اسم الارض اطلاقا ... مما او غير ذلك وبمعناه قال في جمل ...

قال ابن الجنيد ... علم الهدى ... بالارض وبكل ما كان من جنس

... الكحل والزرنيخ ... قال ابن ابي عقيل ... لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

ما جاز ان يسجد عليه مما يكون منها يجوز التيمم به ولانه جزء من الارض فصار كالتراب ...

ما ينقص عن الارض منها ... لقوله ... التيمم مما يخرج من الارض كالسحر وغيره احتج

علم الهدى بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد

عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا لكان ذكر

ترابا الكان ذكره لغوا وبقوله عليه السلام التراب طهور للمسلم لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا و

الصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكره الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي قيل ...

قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله يحشر الناس يوم القيمة عراة ...

على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض قوله عليه السلام جعلت لي الارض ...

وطهورا وقوله عليه السلام ... عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي ...

في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ... الى ...

ضرب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا الا يسمى به الارض ...

اسم الارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا ...

والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران ...

تمسك بدلالة الخطاب ... في معرض النص اجماعا وجواب ابي حنيفة لا نسلم انه يلزم ...

الارض مسجدا وطهورا ان يجمع الامران فيما يخرج من الارض مما لا يسمى ارضا وحينئذ لا ...

والزرنيخ لعدم تسميتها ارضا وصعيدا وقوله هو جزء من الارض فصار كالتراب قلنا ان عنى انه

جزء انه يسمى ارضا فهو ممنوع وان عنيت انه يخرج منها فهو ينتقض بالشجر وبالذهب والفضة ...

من التيمم بذلك وإن كان خارجاً من الأرض وبالجملة فلا نسلم أن جواز التيمم متعلق بما يخرج من الأرض إلا بما يسمى
أرضاً **فروع الأول** يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا أجمع عدا ابن
الجنيد فإنه منع من السبخ لنا أن السبخ أرض وخشونتها أو لونها لا يخرجها عن الأرضية كالأرض الحمراء أو الصفراء
أما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالزاج والزرنيخ والكحل وكذا ما يشبهها من الأشياء المسحوقة كالدقيق و
السويق وكذا المستحيلة كالرماد لأن جميع ذلك لا يسمى أرضاً ولو مزج التراب بأحدها قال الشيخ في الخلاف لم
يجز التيمم به وإن غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيداً وهذا خرج عن الصعيد بالممازجة **الثاني**
يجوز التيمم بالأرض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله
قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع
من الله عز وجل **الثالث** في التيمم بالخزف تردد أشبهه المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لأنه خرج بالطبخ عن
اسم الأرض ولا يعارض بجواز السجود لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ وكذا الآجر ولو سحق
صار كالتراب أما لو دق الحجارة كما يجوز التيمم به غير مدقوق **الرابع** ليس من شرط التيمم نقل التراب
إلى الأعضاء المتيمم قال علم الهدى في شرح الرسالة وقال لا أعرف لأصحابنا في هذا نصاً فالأولى أن
لا يكون به اعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً وقد بينا أن الصعيد وجه الأرض
ولم يشترط النقل ولأن النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه من التراب ولو كان بقاؤه معتبراً لما نفض
يديه ولا به تعريض لأن التراجيح الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ومن هنا للتبعيض
ولأنه ممسوح في الطهارة فافتقر إلى ممسوح به كمسح الرأس في الوضوء والجواب كما يحتمل أن يكون
من هنا للتبعيض يحتمل للابتداء وكأنه أمر أن يكون مسح الوجه موصولاً باسم الصعيد من غير تخلل
وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لأن المراد بالماء التأثير إزالة الحدث وليس كذلك التيمم
مسألة يستحب التيمم من ربا الأرض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم
يفرق بين الموضعين أحد ممن خالفنا والوجه أن العوالي يغسلها السيول فهي أبعد عن ملاقاة
النجاسات ويؤيد ذلك النقل عن أهل البيت وإن ضعف سنده **مسألة** قال علم الهدى يجوز
التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بأرض الجص وهو حسن ومنع الشافعي ذلك لنا قوله فتيمموا
صعيداً طيباً والصعيد وجه الأرض وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا إنه لا
يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لأنه أرض فلا يخرج باللون
والخاصة عن اسم الأرض كما لا يخرج الأرض الصفراء والحمراء **مسألة** الحجر الصلد كالرخام والصفا
التراب يجوز التيمم به وإن لم يكن عليه غبار قاله الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنع
الشافعي أصلاً لنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد وجه الأرض والحجر أرض إجماعاً ولا يقال الصعيد
تراب الحرث كذا حكي عن ابن عباس وقوله حجة لأنا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فإن التيمم بهما جائز و

فقيل بالنورة فقال نعم

ان لم يكونا من تراب الحرث ولو قيل المراد محل التراب [illegible] استقصى فذلك القائل [illegible]
[illegible] عل[illegible] فرد فلان علم الهدى قال [illegible] اصحابنا فيه على نص [illegible]
اجازه [illegible] فنشأ التردد من ذلك **مسئلة** اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او
[illegible] السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة
[illegible] ومحمد بن يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي [illegible] يحمل من الصعيد فطابقه ويؤيده رواية
[illegible] زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اصنع وعلى وضوء ولا اقدر على النزول فقال تيمم من لبد
او عرف دابته فان فيهما غبارا وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام لينظر [illegible]
تيمم من غباره او شيء مغبر **مسئلة** اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا
على جواز التيمم به لنا انه لا يخرج بمازجة الماء عن كونه ارضا وصعيدا لما روى ابن عباس [illegible]
خلق آدم من اديم [illegible] لينها واحمرها واصفرها وطيبها وسبخها ولذلك اختلف [illegible]
والسنة [illegible] وما رواه [illegible] جدها [illegible] ليس فيها ماء وفيها طين ما [illegible]
تيمم فانه الصعيد واما الفتوى به فروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه ومثل رواه [illegible] زراره وفي كيفية التيمم بالوحل [illegible] قال
الشيخ يضع يديه على الوحل ثم [illegible] الوحل ويتيمم [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible]
الروايات لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الارض **مسئلة** قال علم الهدى في المصباح
من كان في ارض وحل وثلج لا يمكن من غبره [illegible] ان يضرب بيديه ويتيمم به او ترفضا [illegible]
التيمم بالثلج والبرد وما ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد رحمه الله ومن كان في ارض قد [illegible] الثلج
ولا سبيل له الا الى التراب فليكسره وليتوضا به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم وفيه
مع منافاته للاصل الا قتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقال الشيخ ما يقال
والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل
مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة [illegible] التراب
معتبرا وبه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا
يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء به فقد امكنت الطهارة للاشبه فلم يجز استعمال التراب معها
ولا غيره بالدهن لا انه يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو
[illegible] وان قليلا ومن قولهم دهن العنب الارض اذا بلها بلا [illegible] لا يلزم من [illegible] يكون فيتجاوز
محتمل فلا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة عليه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن جعفر [illegible] موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل تيمم
افضل او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم [illegible]

ع

علم الهدى والشيخ رحمهما الله بدليل ما ادعياه **فروع** أ الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والطيب الطاهر ب التراب المستعمل يتيمم به لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد ج تراب
القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر د ظن قوم منا ان دهن الاعضاء
في الطهارة يقتصر عن الغسل ومعناه الاجتزاء به حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلا لما جاز
الاجتزاء به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه مجزي رواية
سهار وروايتا زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **مسألة** فاقد الطهورين
يؤخر الصلوة وهو مذهب الشيخين وابي حنيفة ومالك وقال في المبسوط اما ان يؤخر او يصلي
ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله لنا قوله عليه السلام لا
صلوة الا بطهور وحقيقته نفي الصلوة فلا يتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي عليه السلام
بعث قوما لطلب قلادة عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي صلى الله عليه وآله
فذكروا ذلك له فلم ينكره عليهم ونزلت آية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلوة فلم تسقط
بفواتها كستر العورة او استقبال القبلة والجواب لا نسلم انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه
في نفس الامر لان الواقعة كانت مع نفر قليل يمكن ان يتعذر النقل او لم ينقل فردوا عنهم اليه سلمنا
انه لم ينكر وعدم النقل النكير لا يدل على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم لعل
المانع عدم النكير اعلامهم بالمنع من الصلوة من دون الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك النكير
ولا عبرة به في معرض النص واما قياسه فهو قياس من غير جامع ثم ان الفرق ان الصلوة مناجاة
للرب وقرب منه لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا صلى والقرب منه سبحانه يستدعي
الطهارة ليكون المناجي على حال تصح منه القرب من رب الله وليس كذا الستر لانها كمال في حال
والله سبحانه لا يستتر عنه شيء وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت ومع ثبوت هذا
الفارق امكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا المساواة لكان استدلالا بالقياس في معرض النص وهو
متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال المفيد نعم وبمعناه
قال الشيخ في ط وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمفيد قول آخر انها لا يقضى وهو اختيار مالك احتج
ابو حنيفة بانها اخرت لعدم الطهارة فيجب ان يقضى عند امكانها كصوم الحائض لنا انها سقطت
لعدم التمكن منها فلا يجب عنه بعد الاداء وخروج وقتها كصلوة الحائض ولان القضاء فرض مستأنف
فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عما ذكره ابو حنيفة انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان
الصوم يدخله التأخير كصوم المسافر وليس كذلك الصلوة ولو سلمنا المساواة لكان استعمالا للقياس
في معارضة النص وهو متروك **فروع** أ الممنوع عن الركوع والسجود بارتباط الموضع النجس فانه
يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه ب للشافعي اذا جامع زوجته ومعه



ماء يغسل به فرجه غسل بما معه وتيمم للصلوة فلا اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ما
او كان ما لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المرءة وهل عليها ان تزيد في المبسوط وقال
... الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لانه صلى صلوة مامورا بها
فيكون مجزيا الثالث قال في المبسوط وكذا من على بعض بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم
وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي ان هذه كالاولى في الاجزاء **الفصل**
الثالث في كيفية التيمم **مسئلة** لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلوة وهو مذهب علمائنا وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة فلا يصح
الا بعد الوقت والتيمم كذلك ولو قيل هي جملة منفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف
يقتضي ذلك ولا ... في المائية قلنا نحن نلتزم الاشتراط فيهما ... | موقعلى
يجب الطهارة ... في الترابية ويدل على ...
ايضا قوله عليه السلام ... هو تعليق التيمم على ادراك الص
فينتفي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة ... والعجز لا يتحقق الا عند الحاجة
ولا حاجة قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على انه لقوله
اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة فمع تعذرها يتيمم
وهو اختيار ابي جعفر ابن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم
وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا استباح به الصلوة والوجه في وجوب التا
رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا
المراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والمكث ولان الصعيد بدل عن الماء عند
ما يتحقق العجز الا عند خوف الفوت لان توقع الظفر مع سعة الوقت يرفع العجز ويؤيده ما رواه
عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه **فروع الاول** يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة
حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الفرائض ...
ولقوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتداة
فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتاخير
الثانية لو تيمم في اخر وقت الحاضرة وصلى ثم دخلت الثانية صلاها في اول الوقت ...
لقوله يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت **الثالثة** قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوات الماء اخر
الوقت ... الطلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لاحد ان يتيمم الا
في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت وقوله هذا يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابة
وقال الشيخ لا يجوز قبل اخر الوقت طمع في الماء او يئس وقال ... ان طمع في الاصابة

ديم

وشيخنا رحمه الله تمسك بمطلق الامر بالتاخير قال في التهذيب وقد دلت رواية البزنطي ومحمد بن
مسلم وزرارة على المنع من التيمم الا في آخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام فليست صريحة في المنع لانه قال وليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية بل استعماله في الكراهية اكثر واما رواية محمد بن مسلم
فمرسلة لانه قال سمعته والمسموع منه مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام
في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر
لكان عبثا فاذن ما قاله ابن الجنيد جيد لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم
انه يعم حالة الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير هنا وان قلنا هو شرط
غير معلل برجاء الاصابة لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة
تردد ظاهر كلام في كتب الاخبار يدل وجوب الاعادة ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر
طهارة شرعية وصلى صلاة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم التضييق والدليل دل على
احالته على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس
عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد ولا وجه لها على القول بالتضييق الا ما ذكرناه
وما اولها الشيخ به رحمه الله في التهذيب بعيد عن الظاهر مسئلة وهل يجب استيعاب
الوجه بالتيمم فيه روايتان احداهما يجب اختياره ابن بابويه ومثله قال الشافعي وقال احمد بن
يستوعب الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخرى لا يجب
بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن
بابويه يمسح جبينه وحاجبيه وفي رواية عمرو بن ابي المقدام وزرارة يمسح جبينه وكفيه لنا قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي تبعض لوجهين
احدهما انه لولا ذلك لبطلت فائدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زائدة
لكانت لغوا والغاؤها خلاف الاصل فتعين التبعيض ولو قيل انكر جماعة وجود التبعيض
في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة
من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام وفي قوله كفاية الثاني
انها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيض فيكون حقيقة فيه دفعا للمجاز اما الاستعمال
فلما رواه الناس ان النبي عليه السلام توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر
يمسح اليافوخ وعن احمد بن حنبل كانت عائشة تمسح مقدم راسها وروي ان عثمان مسح مقدم
راسه بيده مرة واحدة ولم يستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

واما المورد ثانيا فلان المدلول لا به فيكون ذلك بعد المراد اذ لو كان المراد بالآية مسح الرأس كله لبطل نقل
واذا ابتدأ بالباء صار للتبعيض وحينئذ يكون مسألتنا كذلك لعدم الاشتراك ثم يتعرض قال سيبويه الباء للحرف
للالصاق تقول ضربت بالسيف ومعناه الزقت ضربي اياه بالسيف فالنحو في هذا الكلام هذا اصله وينبغي
ان يكون معناها بحسب الالصاق لا يجب الالصاق لا عيب الاستيعاب لانك تقول امسكت بالزمام وضربت
بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله فامسحوا برؤسكم كقوله امسحوا رؤسكم بل يكون
نحو [illegible] المسح [illegible] ولو ببعضه كما قلناه فيقتصر على المتيقن ويؤيد ذلك ما رواه زرارة
عن [illegible] السلام [illegible] التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته
و[illegible] ان احمد [illegible] المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب بكفيك
[illegible] جبهته [illegible] السند قال الداودي عن ابن سعيد عن محمد ابن
[illegible] السند فيكون ارجح واجاب عن الحكم بان قال
كانما امسح كفيه كان كمن [illegible] الطهارة وغيرهم فلذلك اجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب وهو تاويل بعيد
ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة
لـ هذا ام ابي عقيل فقال [illegible] لان الله تعالى يقول فامسحوا ب
ولنا مسح اليدين فقد قال الاكثرون منا المراد بها ظاهر الكفين وقال علي ابن بابويه امسح يديك من المرفقين
الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي مسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر
الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد هي الكف الى الرسغ بدليل قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي عليه السلام
قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه
فان احتج الشافعي بما رواه عن جابر وابن عمر وابن الصمة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين احدهما الطعن في الرواية قال الخلال
اضعفا احمد الاحاديث في ذلك ضعاف جدا لم يروها اصحاب السنن حديث رواية عن ابن عمر قال احمد ابن
حنبل ليس [illegible] ابن عمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه
غير محمد بن ثابت وبه ضعف وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين
انه مسح وجهه ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديث منها حديث عمار المتقدم وهو اثبت
فيه [illegible] ولو قيل فقد روي عن عمار ايضا الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث
رواه عنه سابق ثم شك حين قيل له لم يذكر الذراعين غيرك فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا
الحق عندي انه يمسح ظاهر الكفين لا غير ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين
الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن مسألة وفي عدد الضربات اقوال قال
ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اجودها وقال علي ابن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار

نا ثور وابي حنيفة وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلث ضربات

لرواية ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم

ضرب بشماله الارض فمسح مرفقيه الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب

بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نمنعها لجواز الثلث لان الاحاديث مختلفة

بالضربة والاثنتين واطراحهما غير جائز والعمل بالجميع متناقض فيقتضي عليه بالتفصيل الذي اخترناه

لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف

الحكم والغسل مثقل فيكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني روي في بعض اخبار الائمة التفصيل

فيصار اليه لانه وجه من الترجيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال

ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين

وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يمكن معه العمل بخبرهم بان يحمل ما زاد على المرة على

الاستحباب ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال الخبرين فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله

وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة فلا استحباب فيه لانا نتحاشى في هذا الاصل ونخير دخول

الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم الهدى هنا حسن ايضا فروع أ وضع اليدين على الارض

شرط فلو تعرض لمهب العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار وامر يده عليه

لم يجزه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة

الامر المطلق فيكون بيانا ب نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله

تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب

فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله ج يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب تخليلها د لا يشترط

ان يعلق على يده شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي صلى الله عليه وآله

انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الصعيد هو وجه الارض لا التراب فسقط

اعتباره جملة ه لو معك العضو في محل التيمم لم يجزه ولو فعلت [illegible] كان ممسوحا وفرق الشافعي واجاز

ابو حنيفة ما تعدى الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي به

اتيا بالتيمم المشروع و لو مسح بعض يديه مثل الالم لم يجز تبعا للكيفية المنقولة ز لو يممه غيره مع القدرة

لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا المتيمم ح اذا قطع كفه فان بقي منها شيء وان استوصل سقط

مسحه واقتصر على مسح الوجه ولا يجب مسح الذراع لانه ليس من اعضاء التيمم مسئلة النية شرط في صحة

التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي ليست شرطا لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض

وما روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعن الرضا عليه السلام

لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد بالقلب الى التيمم

لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والقصد النية بالقلب وكما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلوة

وكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك ويجب ان ينويه لله او طاعة وامتثالا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لسقوط ونحوه اقتصر على استدامة الحكم دون الابتداء وليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلناه في الطهارة المائية فروع الاول اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى به ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلوة مطلقة او معينة صلى به ما شاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصلي به الا النافلة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له لنا انه ... فيه نية استباحة الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف التيمم فيجب ... الطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى ... شرط في ابتداء ... والواجب مشترك في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة ... بحجج جواب ما احتج به الثاني اذا صح تيممه استباح كلما يستبيحه المتطهر بالماء ... قال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة اكبر من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وعندنا ... قال الشيخ الثالث الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل يجري ذلك مجرى التيمم للبول والغائط الرابع لو نوى الجنابة تيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء وبدلا من الجنابة ولم ينو ذلك مسئلة من كان عنده عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والا ... الشافعي و ... ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو تاويل بعيد لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فيكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي رواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فروع الاول ... يطلبه امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في الحزنة او غلوتين في السهلة لا ... ذلك وقال الشيخ يطلب في رحله وعن يمينه وعن يساره ... سهم او سهمين اذا لم يكن خوف ... بالعدد ... غلوتين رواية السكوني وهو ضعيف عن ان الجماعة غلوتها والوجه انه يطلب

[illegible] يطلب [illegible]
[illegible] اطلب الوقت [illegible]
[illegible] فيه [illegible]

كما هي رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب دائما اما مع [illegible]
سقط الطلب لعدم ثمرته الرابعة قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويدوم على قوله لو تيمم وصلى ان
يعيد وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب
وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها ابلغ منه من كان معه
ماء فوهبه او اراقه الخامسة اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا استئناف التيمم على الماء
وقال الشافعي يجب لنا انه وقت يضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب **مسئلة** الترتيب شرط
في التيمم قاله الشيخان وعلم الهدى وصورته ان يبدء بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي
يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله مسح فرتبا
في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا
فالتفرقة منفية بالاجماع وقد بينت وجوبه هناك فيثبت هنا **فرع** لو اخل بالمعرو وكانت من وجهه
وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليسرى **مسئلة** الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ وخالف
فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك وعن اصحاب احمد روايتان لان الواو لا يقتضي ترتيبا لنا انا
بينا اختصاصه باخر الوقت فيكون الموالاة من ضروريات [illegible] الصلوة في الوقت على
القول [illegible] يحتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه تابع بين اعضائه [illegible] عند السؤال
فيكون [illegible] الكيفية لا زمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة **فرع** لو كان على يده نجاسة فتيمم
قبل ازالتها قال في الخلاف تصح والوجه المنع كما قال في النهاية لان التيمم لا تصح قبل التضيق
فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه **مسئلة** التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع
واختلف في نسبة هذا القول فقوم ينسبونه الى ابي حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية
المذكورة لا يقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع
الحدث ولان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق
باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذا وجد غيره ووجود الماء حدثا بالاجماع ولانه لو كان
حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان [illegible]
والجنب لا يتوضأ ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب
فقال حسبت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل **تفريع** لو تيمم
فنوى رفع الحدث [illegible] التيمم [illegible] وحيث لا مشروع فلا [illegible] قال
الشيخ لو تيمم الجنب ثم احدث ووجد [illegible] فصل وبه قال مالك و [illegible]

على الصعيد في شرح الرسالة ... بالماء ولا يتمكن من استعماله فلا يتيمم لاجل ... قال ابو حنيفة لنا
ان التيمم ... ... الحدث ... يجب التيمم للجنابة
السابقة وكذا لو تيمم ... اعاد التيمم ... الصلوة ... بان ...

الفصل الرابع في احكامه مسئلة كل موضع ... فيه صحة التيمم والصلوة لا

يجب قضاؤها ... الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء ... لنا الاجماع
... خلاف ... صلوة ... الاوزاعي وقول النبي صلى الله
عليه واله ... عليه السلام
التراب طهور ... [illegible] ... ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا ... [illegible] ... فليس عليه ... صلوة التي صلى
... [illegible] ... الوقت ... اعادة ... الاوزاعي
... [illegible] ... والتابعين ...
والزهري ... [illegible] ... فوجد الماء ...
فاعاد احدهما ... [illegible] ... اصبت السنة واجزأتك صلوتك
للاخر لك الاجر مرتين ... يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم
فصلى ... صلوته ... قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت
فلا اعادة ... رواية معاوية بن ميسرة وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من
الوقت ... على صلوته ... قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وهنا مسئلتان
من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض وقال في
المبسوط اذا خاف تيمم وصلى وكذا قال في التهذيب وهو اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ... ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روي
ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه واله ... فاغتسل ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص في الجواز ... يشعر بالكراهية لان النهي عن الصلوة
لم ينكر ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب عليه ما علم عقوبة واستدل الشيخ
للخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخاف ان اغتسل فيصيبه ع...
قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ... وبرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة
في ليلة باردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل ... والجواب انهما ... في الدلالة
... الحقيقة ... كل مشقة ... وبقوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع ... باطلاقه
... الضرر المظنون واجب عقلا ... لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج ثم هاتان الروايتان
... معارضتان بروايات ... منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه

ويه

وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن البزنطي ...
مثله وهاتان ارجح لوجوه احدها انهما اليسر والله يريد بكم اليسر الثاني انهما ... تضمنتا ... الترخص
والاوليان مطلقتان لانه قوله لا بد من ان يغتسل واغتسل على ما كان ... ان يكون لا مع الخوف
على النفس وهاتان متناولتان لموضع النزاع وكانتا اولى الثالثة انا مع العمل بهما يمكن العمل
بالاوليين على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم وبرواية احمد عن
علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
فالجواب من وجهين الاول انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما ليس فيهما موضع
النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز مع الخوف على النفس فيكون
اخص والترجيح والعمل بها اولى ... فرع ... هل يقضي هذه الصلوة قال الشيخ نعم وعلله استنادا
الى رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله وقد رواها ...
ابن سنان او غيره عن ابي عبد الله ... اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه ...
ان اغتسل قال يتيمم فاذا ... اعاد الصلوة وطعن الشيخ في ...
فيها جعفر بن بشير تارة يقول عمن رواه وتارة يقول عن عبد الله بن سنان وغيره ...
ما يجري هذا المجرى لا يعمل به والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون
مبيحا للصلوة واما ان لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط
وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن
الاداء واجب والقضاء غير واجب **المسئلة الثانية** من احدث في الجامع يوم الجمعة
ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير عدم التمكن من الخروج
ومن الماء فيجزيه التيمم لقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل يعيد الوجه لا لقوله
عليه السلام ايما ادركت الصلوة صليت ولانه صلى صلوة مأمورا بها مستجمعة الشرائط حال
ادائها فيكون مجزية وقال الشيخ يعيد وكذا قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية ...
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام سئل عن رجل يكون في الزحام ... يوم الجمعة ... لا يستطيع
الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ...
ابن الجوير لا نعمل بما ينفرد به السكوني **مسئلة** المتيمم اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة
بطل تيممه وهو اجماع اهل العلم لقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسه جلدك ولو كان بعد
فراغه من الصلوة لم يعد ... وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء الصلوة فللشيخ
قولان احدهما يرجع ما لم يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى وقال سلار ما لم يدخل في صلوته
قراءة والقول الآخر يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة

والعيد وقول الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوته مطلقا الا في صلوة العيدين والجنازة
او وجد سور الحمار لنا قوله عليه السلام ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم
من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود
فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة لا يقال لو صح ما ذكرتموه لبطل قبل
الشروع لانا نقول قبل الشروع لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة يبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك هيهنا انما يحرم من ابطال العبادة
المقصودة بالقصد الاول ويحتج ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل تيمم
ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة فان احتج في الصلوة الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله
ابن عاصم وهي في التحقيق رواية واحدة ويعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران
اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل يقدم الثاني انها اخف واليسر والتيسير مراد الله تعالى
الثالث ان مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايتهم فيكون روايتنا ارجح **فروع** أ لو رأى الماء وهو في الصلوة
ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض تيممه في حق الصلوة المستأنفة ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا
لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله وهنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في
صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينقض التيمم ب اذا تيمم فرأى سرابا
فظنه ماء قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب واجب فقد امكن ويقوى انه لا يبطل اما على القول با
لتضييق فظاهر لانه وقت يتحتم فيه الاخذ في الصلوة فلا يتسع للطلب واما على القول بالسعة
فلان التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن من استعمال الماء والكل منتف ج اذا تيمم الميت ثم وجد الماء
انتقض تيممه ويغسل وللمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته الا الوجه لا لانه دخل في الصلوة دخولا
مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال آخر لان الغسل مرتب على الصلوة واذا بطل
الغسل كان كمن لم يغسل فتعين استيناف الصلوة بعد الغسل **مسألة** لا ينقض التيمم الا ما ينقض
الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل العلم وقال احمد يبطل بخروج
وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله عليه السلام يا ابا ذر
الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة النهار والليل كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء والجواب عما ذكره انا نسلم انها
ضرورية لكنا لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة
حدث يتجدد حالا فحالا ومن شأن الحدث النقض ولكن لا استباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض
فرع يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء وهو
مذهب علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من

من النوافل ما شاء [illegible] لها الا صلوة واحدة كالصبح وعما [illegible]
ابن عمر وعن علي كالاسه [illegible] بان بالفريضة الواحدة اما ان يبقى الاشتباه وابا
تور ولو يلزم من الارتفاع [illegible] من الثاني المنع من صلوة النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين
الاول ويؤيد ما ذكرناه [illegible] نص في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا باس ان تصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا تارة وعن محمد بن سعيد
ابن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام تارة قال لا يتمتع المتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف
هذه الرواية الشيخ في التهذيب على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الروايات فهذا
على تقدير صحة النقل واما قياسه فضعيف لان التيمم صححها متجدد فجاز ان يمنع عما زاد
على الصلوة الواحدة ولا كذلك التيمم لانه لم يتعقبه حدث * مسئلة لا يشترط الطهارة في صلوة
الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله
عليه السلام لا صلوة الا بطهور لنا انها دعاء وتمجيد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كسائر
الادعية واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي ويبين انها لا تتضمن قراءة
ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتحميد كما يكبر في بيتك على غير وضوء [illegible]
ما استدلوا به الاسلم فانه في موضع النزاع وهذا لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود
والدعاء والخضوع [illegible] قوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل
على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على
ان الدعاء والخضوع لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادة الامرين لا يقال لم لا يكون اللفظ واقعا
عليهما بالتواطي لانا نقول المتواطي هو الواقع على شيء مشترك في مسماه والصلوة ليست واقعة على ذات
الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت عن دعاء اصلا لكانت صلوة لكن الافضل
عندنا الطهارة قال الشيخ يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن الجنيد
لا باس بالتيمم في المصر للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه في جنب يتيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة
مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي فوات الصلوة لو اشتغل بالطهارة [illegible]
وكذا صلوة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة بان صلوة الجنازة والعيد لا تقضى
والطهارة لا يراد لنفسها بل للصلوة [illegible] فبتعذر الصلوة [illegible] يسقط اعتبار الطهارة لا بدلا [illegible]
[illegible] الصلوة بالتيمم [illegible] الجنازة [illegible] الفوات بالطهارة [illegible]

ينقض طهره والفريضة يؤدي ما يليك منها في الوقت وينقض الباقي فيحصل الطهارة بعثره على هذا النقل

احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه ابن بكير عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير

طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية

فضعيفة من وجهين احدهما ان ابن بكير وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول

فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود

الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم

يكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين

من المتخلي منه مسألة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم فالاشهر من الروايات

اختصاص الجنب بالماء وقال الشيخ ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص

وكذا قال في الجنب وميت وحائض وجنب ومحدث فاستدل الشيخ بانها فروض اجتمعت وليس بعضها

اولى من بعض فتعين التخيير وايضا الروايات اختلفت على وجه لا يجوز ترجيح فيحمل على التخيير روى الحسن التفليسي

ويقال الارمني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب

ومعهم ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي عليه السلام عن

بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب

ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي ارجح بتقدير ان لا يكون لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من

الاصحاب اكثر والاخرى مقطوعة والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم

التخيير لكن البحث في الاولوية والاولوية لا تبلغ اللزوم ولا تنافي التخيير ولو قيل المحدث يجزيه ذكر قلنا

الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم فروع الاول هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب

الصلوة لو وجد لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر

والتعذر عدمه ويؤيد ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم كانوا في سفر

واصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤون او يعطونه الجنب فقال يتوضؤون ثم

يتيمم الجنب وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة الثاني لو كان مع غيرهم واليه ان

لا ولي او اوصى موص بتسليمه الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى لانه يريد استباحة الصلوة وطهارتها

بدلية وللمساجد القصبي ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن

التفليسي المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك

لطهارته قلنا اللازم بطهارة الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العدم الثانية ان كان اذا تم

احدهما امكن بلا جمعه واستعماله فالمحدث اولى لجواز استعمال الماء في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب

بل هو ماء غير مطهر ومكروه فيبدأ بالمحدث ثم يغتسل به الجنب الرابعة اذا كان الماء مباحا ثم

حوزه وان تواقفوا دفعة فهم شركاء وقد مر بحث الشركة ولو تمانعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر لا

سابق عليه مسئلة من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما
انه يخرج ثم يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسناد
مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة
واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على الحدث سهوا والذي قاله حسن لان الاجماع على ان الحدث
عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم
الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان ما وقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث
ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل
لزوال الطهارة **زيادات مسئلة** يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا
كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين قد انقرض وما يروى
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك قال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روى ان رجلا اتى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس
ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن تيمم الجنب والحائض قال سواء اذا لم يجد ماء ومن عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمم واحد لان شرط التيمم
في الغسل فان اجتزينا بالضربة ففيه تردد وجه الاجتزاء ان الغسل كالوضوء في صورة التيمم فصار كما لو بال
وتغوط فانه يجزي بالمرة ووجه الافتقار الى التيممين اختلاف النية فانه يفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء
والاخر انه بدل عن الغسل ولا يجتمع النيتان **مسئلة** المرتد لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى
الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية
لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث لا دلالة فلا نقض **مسئلة** الجراح والدماميل
وموضع الكسر ينزع ما عليها من الجبائر وتطهر ان لم يخف تلفا او زيادة في العلة ولو خشي مسح
عليها ولا يعيد صلوة بتلك الطهارة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان لنا انها
يعيد لانه لم يات بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل سقط بتضمنه الحرج ومع سقوطه لا يكون
شرطا وما روي عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان امسح على الجبائر
وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك
من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وعن سورة
بن كليب عنه عليه السلام في الكسير كان يخوف على نفسه فليمسح على الخرقة جبائره واما الاعادة فمنفية
بالاصل وبانه ادى وظيفته وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا **فروع الاول** لو وضعت الجبيرة
زائدة عن الكسر لم يجز المسح على السليم نعم لو انتقض وخشي من نزعها تلفا او زيادة في المرض جاز المسح

الرابع وضع الكسر في ضرورة الازالة الثاني يجب استيعاب الجبيرة بالمسح لا يقتصر على البعض لان المسح
بدل على الغسل فكما ان الغسل يجب فيه الاستيعاب فكذا البدل الثالث لا يشترط وضع الجبيرة
على طهر خلافا للشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بالمسح ولم ينقل الطهر ولان تعذر
المسح لدفع الضرر يستوي فيه الحالان لتساوي السبب الرابعة لا توقيت في المسح لان شرعيته لدفع الضرر فيستمر
باستمرار مع فرضها الخامسة لا تغير باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على جرحه او قرحه او موضع
الكسر لصوقا او دواء او قيرا او مصطكى او حناء وتضرر بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة
فيدور معها وجودا … الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدواء اذا كان
على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم السادسة لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك
الجرح وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا
ان غسل الجرح … كان الضرر … الجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير
الامن على الجرح مع المسح … يسقط … ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يغسله ان خشي على نفسه الركن الرابع في النجاسات مسألة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس
وهو اجماع علماء اهل الاسلام سواء كان … اذا كان ذا نفس سائلة في قول
الشافعي الا البول من الرسول صلى الله عليه وآله … فلم ينكر واما رجيع ما لا نفس له
كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته
كعصارة النبات وفي رجيع الطير قولان احدهما هو طاهر وبه قال ابو حنيفة ولعل الشيخ استند
الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والآخر فيما اكل فهو
طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني لنا ما دل على نجاسة
العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان ورواية ابي بصير وان كانت
حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض
لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش وبوله روايتان اشهرهما رواية داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخفاش يصيب الثوب فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك
بلغ
وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه
بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل على الاصل الذي قررناه على ان الرواية المعارضة رواية غياث
وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قدمناه اما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باتفاق
علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة والشافعي هو نجس لقوله عليه السلام تنزهوا
عن البول وقوله عليه السلام ويل للاعقاب من البول والخبرين وردتا للاستنجاء فرجح الاول ولنا
خبر لنا ما رواه البراء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ولان النبي صلى الله عليه

امر العرنيين ان يشربوا البان ابل الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه ولانه عليه السلام طاف على راحلته
وهي لا تنفك من التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الغنم والبقر والابل وابوالها قال ان اصابك شيء
منه او ثوبا لك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انت
وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم ولو كانت
ولو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله يستعملون
السرقين في دياس الغلات ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر
والجواب عن حجتهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص وترجيح الخبر الخاص وخبر الرواية حكاية عن واقعة
لا يدل على العموم فلعلها رواية ما لا يؤكل لحمه ولان الرجيع ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في
الاستنجاء وقد نهي عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف فرع في روث الدجاج
روايتان احدهما التنجيس وهو مذهب الشيخين وبه قال ابو حنيفة والثاني الطهارة ما لم يكن
يكن جلالا وهو مذهب الشيخ في التهذيب وهو الحق اما الروايتان فضعيفتان احدهما عن
فارس بن حاتم غالي ملعون وبتقدير ذلك يكون الرواية ساقطة وسلم من الطعن لم يكن الكلام
مفيدة لليقين وبتقدير الافادة فالمسئول غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب وهو
ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل و
هو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون
نجسا قلنا بتقدير ان يكون ذلك محرما يكون التنجيس باسا اما اذا كان مزج علفه فانه يستحيل اما
عنهما او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بعلية النجاسة لسرى التحريم الى لحمها
ولما حصل الاجماع على حله امتنع الارسال بطل الحكم بعلية النجاسة على رجيعها وفي ارواث الخيل
والبغال والحمير وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهة
وهو اختياره في تهذيب الاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابن ابي
الاغر النخاس قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فيضرب احديهن برجلها او يدها فينضح على ثيابي فارى اثره فقال عليه السلام ليس
عليك شيء ولان لحومها حلال على كراهية فيكون رجيعها وبولها كذلك لقول ابي عبد الله
لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ولان الاضطرار اليها عام والتقصي من فضلاتها
عسر فيكون طاهرة دفعا للحرج وقد ايد هذا الوجه قول ابي عبد الله وقد سئل عن ازالة ارواثها
فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله مخلص

مرسلة تطابق اخبارنا على طهارة الروث وتصادمهما على البول فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين
ولان تعارض النقل يقتضي الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة فيكون طرفها ارجح الثاني
ما رووه عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وبول الجلال عندنا نجس لان لحمه
حرام حتى تزول الجلل فيكون رجيعه نجسا اما تحريم لحمه فسياتي واما اذا كان حراما كان رجيعه نجسا فقد
سلف قال الشيخان عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من
خالفنا وقد احتج الشيخ برواية هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الابل
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار الى الاصل وانه يجري مجرى عرق الحيوانات
الطاهرة وان لم يوكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد ونحمل الرواية على الاستحباب قال الشيخ عرق
الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبمعناه قال المفيد وقال
المفيد وقال في المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما تراه متردد
في دلالته والقول بالطهارة اولى وبه قال سلار اما الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من الحلال
فاذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا مسألة المني نجس من الادمي وغيره الذكر
والانثى وبه قال ابو حنيفة وفي مني ما لا نفس له تردد والاشبه الطهارة وقال الشافعي مني الادمي صح
طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه عمار عن النبي صلى الله
انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عائشة انه عم قال انما يغسل الثوب من المني
ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن
ابي يعفور والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة وروى محمد ابن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ولانه مستحيل عن الدم
ولا يستحيل عند الشافعي لا نطهر واحتج الشافعي برواية عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة ولا تغسله انما هو كالبزاق
ولانه لو كان نجسا لما اجزأ الفرك ولانه بدء خلق ادمي فيكون طاهرا والجواب عن خبرها لا نسلم ان
الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن انه تفركه وتغسله
وليس في لفظها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس بحجة لجواز
ان لا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه اماطته وبقي الخلاف في
هذه الكيفية فلعلها راي رآه فلا يجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله
اراد التشبيه على حصر حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزأ الفرك قلنا
لا نسلم لا بد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء النجاسات لم يعد الاستقراء اليقين وان قال
الماء مطهر والفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل احلنا على خبر الذي احتج به على انا نلتزم انه

لا يجزي

ه بحرث الفرق، ويوسيب مع الفرق بالغسل ان الغسل للتعبد عن الفرق اما قولهم بانه مبدو خلق ادمي فكلام حق
اهل
لكن لا يكفي حتى يقول وبدو خلق ادمي يجب ان يكون طاهرا فان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين طاهرا
لكونه بدو خلق بل لما المانع ان يكون طهارته لا لذلك والانعامات لا يقتضي العلة وايضا فان النطفة
ينتقل علقة وهي عنده نجسة ويكون منه الادمي وطهارة ما يكون اقرب الى تصوير الادمي اولى مما بعد
ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال ثم نشوه باغتذاء الدم النجس وبالجملة فان العلقة ربما يتعلق
مع اقرارهم بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا مسألة المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة
والملامسة والوذي بالذال المعجمة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة
او بغير شهوة اذا كان راس الاحليل طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض
الوضوء وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان
وقال ابن بابويه المذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعده والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل
الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
المني هو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل [illegible] الذي يخرج من الشهوة والودي
من بعد البول والوذي من ال[illegible] ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق
لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو عندنا [illegible] وما رووه عن النبي عليه السلام انه قال
انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي
فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من
ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوف على الدليل واحتج الخصم بان النبي صلى الله عليه وآله امر
بغسل الذكر منه وانه قال لسهل بن حنيف تجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه
فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان الغسل المامور به على
الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما يعم به البلوى فلم يكن يخفى عن مثل ابن عباس وغيره
من الصحابة ولا ينعكس علينا لان الطهارة تستفاد من الاصل فلا يتوقف على الدلالة فيصح نقل مخالفتها
لانها مقررة للاصل واما ثانيا فلما رووه عن سهل بن حنيف انه اجتزأ برشه بالماء ورش الماء
يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا لوجب غسل الذكر لما اجتزأ بالرش ونحن فلا نمنع استحباب غسل
الثوب منه تنزها وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المذي
يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء **فروع** رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر [illegible]

خلقا من نجسين نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى
الاصل وانه الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي وتردد في رطوبة الفرج وقد
سلف حجتنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لان النجاسة لا تطهر حكمها الا بعد خروجها عن
المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج لم يستحل فيكون نجسا قياس ضعيف لانا لا نسلم انه
لم يستحيل فيه بل هو لا يكون كالدمع والعرق سلمنا انه لم يستحيل فيه لكن لم قلتم ان ذلك
علة النجاسة والمناسبة وغلبة الظن لا يفيد اليقين بثبوت العلية فان قاسوه على الغائط قلنا
الغائط يختص بمزيد استقذار وكما يجوز ان يكون الحكم مستندا الى المشترك يجوز ان يستند الى الفارق
او الى مجموعهما او اليهما مع ثالث الثاني القيء والقلس طاهر وكل ما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل
من الرأس طاهر عدا الدم وقال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس وال[illegible] والصديد القيح
حكمهما حكم القيء وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من
ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل اما القيح فان مازجه
دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا وقال هو يستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل
من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وحجتنا في الطهارة وجوابنا كما تقدم او ما عدا ذلك كالعرق
والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان الثالث كل ما قلنا هو طاهر من الانسان
او نجس فهو من الحيوان الطاهر المأكول اللحم كذلك ومن الحيوان النجس كله نجس ومن الحيوان الطاهر الذي
ليس بمأكول بوله وروثه ودمه وحينئذ اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي يقتضيه المذهب طهارته
لانها مترشحة من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة سورها فيكون لعابها طاهرا وقد سلف ذلك
في ابواب المياه مسألة الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الآدمي
وعلماؤنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال الشافعي في الاصح
عندهم هو طاهر بكرامته لانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته
بعد الموت بل لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل او مجازاته بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارته
عينية بالغسل كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب لان التطهير من النجاسة يختلف
بحسب [illegible] الشرع كما طهر الجنابة بالفرك ولم يطهر العذرة ولا الدم مسألة الدم كله نجس عدا
دم ما لا نفس له قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون
سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب
من البول والمني والدم وانما للحصر ولم ترد حصر الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب
وكانه قال لا يجب غسل الثوب الا من هذه ومن طريق الاصحاب ما رواه حبيب الاسدي عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله ويصلي قال يغسله ولا

يعيد الصلاة

الصلوة وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس ويؤيده ما روى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطيور يتوضأ مما يشرب منه فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب والذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج بما روى عن عائشة ايضا قالت كان لاحد
انا الدرع ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية تبل بريقها ثم تقصعه بظفرها ولو كان
نجسا لكان مله بالريق تكثيرا له لان الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والجواب لا نسلم دلالة
ما ذكره على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار عليه فلعلها بعد ذلك تغسله و
خلو الرواية عن ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا قوله بريقها لان ذلك يوصل الى ازالة ما لحق بالثوب
من عين الدم وكذا القول في الخبر الاخر فان الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه
في الصلوة واما ذكر الحمصة فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب متعلق بالدرهم سعة على ان فيه مخالفة لما قدمناه
وسياتي تحقيق ذلك مسئلة دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش ام لم يتفاحش
وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بموته الماء القليل لانه ينفسخ فيه لكن لا ينجس الماء فيكون طاهرا
ولان دم السمك لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك
فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت
الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عليه السلام يجوز الصلوة
والطهر منه افضل وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون
في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار
الطهارة منه رفعا للحرج ولان عمل المسلمين كلهم على الصلوة فيه واستقراء احوال الناس يحقق ذلك اذ التخلص
منه غير ممكن مسئلة العلقة التي يستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قاله الشيخ واستدل باجماع الفرقة
لنا انها دم حيوان له نفس فيكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج وشبهه مسئلة
الخمر نجسة العين وهو مذهب الثلاثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه
وابن ابي عقيل منا ليست نجسة ويصح الصلوة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاية دالة من وجهين احدهما
ان الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني انه امر بالاجتناب وهو موجب
للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب لجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما
قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى
يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك

خمر او

… مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم يعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد
صلاتك. وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات وقال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وقد احتج من قال بطهارتها بما رواه الحسن ابن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال ان الثوب لا يسكر وما رواه
الحسين ابن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
قال لا باس والجواب عما احتجوا به انه مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن اما اولا فلان شرط العمل بالحديث
مطابقة القرآن واما ثانيا فلان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين ثم ان الاخبار المشار اليها من الطرفين
ضعيفة اما الاول فعن عمار ابن موسى الساباطي وهو فطحي والثاني عن محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
وفي سنده طعن فيه ابن الوليد وابن ابي سارة لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في
موضع النزاع وما عدا هذه الاخبار … صح منها غير دال على موضع النزاع لان
الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من … المنع منه لا لنجاسته بل لتحريمه فاذ
فاذا مازج الحلال حرمه كما لو وقع في القدر دهن … محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته و
الاستدلال بالاية عليه فيه اشكالات لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يوجد بالاحوط
في الدين والاشياء المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر لان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر
انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المعنى يساويه في الاسم لما رواه علي ابن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها وما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا ابن يسار عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم
النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد
اما الفقاع فقد قال الشيخ والحق اصحابنا الفقاع بالخمر يعني في التنجيس وهذا الانفراد للطايفة و
يمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار
ابن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي
الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الاسكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن
جعفر قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت
اليه يعني الرضا عليه السلام اسئله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه عن علي عليه السلام قال هي خمرة
استصغرها الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة تشبيه ومن ضراوة انائه اذا كرر فيه العمل
لا يقال الخمر من الستر وهو ستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية باسمه شرعا والنبوي على

خلاف الاصل ثم يكون ... عليها واذا ثبت ان الفقاع خمر وجد بيانا لحكم الخمر فاذن حكم الفقاع هنا ... الاصحاب في الثعلب والارنب والفاره والوزغ فقال علم الهدى ... ع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل ... ما عدا هذين وبه ثم فيه الثعلب والارنب والفاره والوزغ ومثله قال الشيخ في باب المياه وطهارة السور لبيان طهارة العين وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات وقال في المبسوط في باس للمصلي ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته قال وهو عندي على الكراهية الا ان يكون احدهما رطبا لان ما يكون رطبا لا ينفعل بنجاسة الى غيره وهذا يدل على الحكم بالنجاسة وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة في جلود ما حكم بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب فقد تحقق ما قلنا من الاضطراب في الكراهية والظاهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه يكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السور دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سوره ما عدا الكلب والخنزير في باب الاسئار ولان وقوع الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين يمنع طهور اثر الزكوة ... الزكاة عليه ... على ابن رئاب ... ابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها فقال لا ولكن يلبس ... صلوة وجواز لبسها دليل على وقوع الصلوة الزكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها قال المخالف في الفار بما رواه علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء ويمشي على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن الثعلب بما رواه محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب اما خبر الفارة فيعارضه ما رواه الحسين ابن سعيد عن علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ومن البعيد ان يكون الخبر النجس لا يخل الطبع ولو ارتكب هذا امر نكب ... ولم يكن مرد الفهم نصب ما خبر الثعلب فضعيف السند كذا ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد قال لا ما يرويه محمد ابن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة واما الوزغ فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل هنا او النضح محمول على التنزه لا على الوجوب

احكام النجاسات

مسئلة كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها ما عدا الدم فان فيه تفصيلا سيأتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما زاد على الدرهم ونحوه وعماد ونزوفي المخففة يعفى عما لم يتفاحش ويجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي يجب ازالة قليل الكل وكثيرها ما عدا دم البق والبراغيث فانه يراعي فيه التفاحش وقال الشافعي ابن الجنيد يجب ازالة قليله وكثيره ما كان ... ما عدا في النجاسات كلها ما عدا المني ودم الحيض فانه يجب ... قليله ... لنا قوله

وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولان طهارة
البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب ازالته كالكثير ولان العفو عن النجاسة مستفاد
من الدلالة وحيث لا دلالة له فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة على الوجوب ازالة النجاسات
على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على العفو عن موضع النجو والوجهان
ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى به فان الانسان لا يكاد يخلو منه اما بسبب
حكة او بثرة او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو فيه عما دون الدرهم العفو عن
غيره وكذا موضع النجاسة امر يتكرر على الانسان والتوكل من الماء فيه لا يتفق فاقتصر فيه على الاستنجاء وعفي
عن اثر النجو تخفيفا ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص به موضع
النجو من التكرار وعموم الابتلاء **مسئلة** الدماء النجسة اقسام ثلاثة الاول دم الحيض قال الاصحاب
يجب ازالته قليله وكثيره وروى ذلك عن ابو بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء لا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والرواية
موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له وان ابا جعفر بن بابويه
قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة الدم وكثيره عملا بالاحاديث
الدالة على ازالة الدم لقوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك في بعض الدماء
لوجود المعارض فلا يجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى
تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ
حكمه في الازالة والحق بعض فقهائنا دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته
جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنه **الثاني** دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانها لا يجب
ازالته وان كثر ويصلي فيه حتى تبرأ فان انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في
ذلك انه لو وجب ازالته جاريا لما انفك المكلف منها غالبا لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا
للحرج ويؤيد ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل تخرج به القروح
فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قلت ان قائدي اخبرني انك تصلي وفي ثوبك دم فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ
لونها فيجر ياعنا بحيث لا يمتنع فيه اداء الفريضة **الثالث** ما عدا هذين من الدماء والمسفوح
مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا يجب ازالة ما نقص منه عن سعة الدرهم اتفاقا منا ويجب ازالة ما
زاد عن الدرهم وفي وجوب ازالة ما كان قدرهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث
وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان بسعة
سعة العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الرواية الموجبة للازالة فرو

جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] الثوب وفيه الدم [illegible] رها وان كان رآه ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم والرواية الاخرى عن [illegible] لا باس ان يصلي في الثوب وفيه
الدم متفرقا وان كان رآه ما لم يكن مجتمعا [illegible] جميل الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم
يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم [illegible] اكثر من قدر الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى
فليعد صلوته والوجه وجوب ازالة ما زاد [illegible] النجاسة [illegible] لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والغائط
والمني والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي [illegible] ازالة الدم كيف كان فيترك منه ما وقع الاتفاق على العفو
عنه وهو ما دون الدرهم وقد روي عن النبي ص انه قال يعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم ولا يعارض ذلك
ما روي عن عمر وابي هريرة عن النبي ص انه قال من صلى وعلى ثوبه اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا انا عدنا على ذلك
اذ ليس بناف لخبرنا فنحن نقول بموجبهما **مسألة** وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان بقدر الدرهم فصاعدا
هل يجب ازالته قال الشيخ لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وقال سلار يجب ازالته وتردد في ط ثم اوجب ازالته احتياطا
لنا ما رواه زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه
نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد صلوته والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي العفو عن يسير الدم مقتض للعفو عنه هنا
فروع ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش
في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه [illegible] فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد با
اللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا **مسألة** قال الشيخ طهارة ثياب المصلي وجسده وموضع سجوده
شرط في صحة الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى مصلاه اجمع وهو مذهب
الشافعي وحكي عن ابن عباس وابن مسعود وابي مجلز وابن جبير ان ذلك ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على
ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وسئل ابن جبير عن رجل صلى وفي ثوبه
اذى فقال اقرء علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين
منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تصنع احدانا بثوبها
اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال ان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تره ولتصل فيه وقال ع
تنزهوا من البول وقال ع انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وقال ان رأيته قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة **فرع** لو كان طرف ثوبه
متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها بحركته ثم
على الارض متصلة بثوبه ولا يبطل صلوته باتصال ما هو حامل له بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء
كانت النجاسة خفيفة او ثقيلة لانه لا يتبعه بما خرج عن جسده يصلي فيه وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار

طهارة موضع السجود باتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود
وان اختلفوا فيما عداه واما مسقط الجسد فالاظهر انه ليس بشرط بتقدير ان لا تتعدى نجاسته الى ثوب
المصلي ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط الزيادة فيكون منفيا بالعدم مما يدل عليه وقوله عم
جعلت لي الارض مسجدا ايما ادركتك الصلوة فصل ويؤيد ما قلناه ما روى عن ابي عبد الله عليه السلم
وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وقد استدلوا على اعتبار طهارة
المكان بنهيه عم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسات فالنهي عن الصلوة فيها لا
لاعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه عم خلع نعليه في الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا والجواب
لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الامكنة لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا يكون العلة ما يختص به مما ليس
موجودا في غيرها وظاهره كذلك لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه وهذه المواطن مستخبثة مستقذرة
فاللائق مجانبته نفس من يتقرب بها واذا اختصت بمزية الاستقذار والاستخباث لم يلزم من المنع من الصلوة بها
المنع من غيرها لعدم التساوي في الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا يحرم الصلوة فيه بل يكره فلا يلزم من كراهيته
لما تتضمن من ابداء العورات كراهية غيرها مما يخلو من ذلك ثم لم لا يكون النهي لكون هذه المواضع لا تخلو
من نجاسة تتعدى الى المصلي او لاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي الى ما يؤمن تعديه واما خلع نعليه عم فعله فانه
حكاية فعل ولا يجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل ونحن لا نعلم ذلك فلعله فعل ذلك تبرعا **فرع** ان
قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شيئا طاهرا جاز وقد روى عامر بن نعيم عن ابي عبد الله عم قلت
له انزل الخانات التي ينزلها الناس في ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف اصنع بالصلوة فيها
قال صل على ثوبك **فرع اخر** لو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده وكان كما لو اتصلت
الارض بموضع نجس **مسئلة** كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالتكة
والجورب والقلنسوة ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلوة
فيكون مختصا بما الاثر فيها فلا يشترط في غيرها عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله
ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان
يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة عن ابي
عبد الله عم والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي مرادهما العمامة الصغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة
بها **مسئلة** يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الغسل بينهما العصر ومع عدم العصر يكون صب
والبدن يجتزى بالصب مرتين وانما قيل في الاصل بغسل الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاجرى بهما
اذ لتهما بصفة اخذهما الا انه لا يبلغ ويجري ذلك مجرى قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وهو
مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد
قال تصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء

واما

واما الفرق بين الثوب والبدن لان ملاقاة البول ملاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما
على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب
الثوب نجاسة ففي طهارته بصب الماء روايتان احدهما يكفي الصب والاخرى لا بد من غسله والظاهر في
الروايات اذا اصابه البول الجسد اما الثوب فلا بد من غسله ويحمل مراعاة العدد في غير البول فيه تردد
اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ع في دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة
مسئلة بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ويعني به الذي لم ياكل الطعام
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يغسل كغيره لعموم قوله ع انما يغسل الثوب من البول والدم و
المني لنا ما روي عن ابي السمح قال اتي رسول الله ص بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم
يغسله وروى ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قال كان الحسن بن علي ع في حجر رسول الله ص
فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعن علي ع قال قال رسول الله
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا فرع المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء
ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل
لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل مسئلة ويكفي في طهارة محل النجاسة
زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانهما عرضان لا يحملان النجاسة وعليه اجماع العلماء ولان ازالة الرائحة
واللون قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قول النبي ص في الدم لا يضرك اثره ومن
طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض
وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا لما اجتزأ بالصبغ ومثله روى عيسى بن
ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الثوب بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين
وروى هذه الرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع الثوب يصيبه البول قال ان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة ويمكن ان يكون الوجه فيما [illegible] الثوب فكانه غسل اكثر من مرة مسئلة
لبن الادميات لبن ابن كان او بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه يخرج من مثانة امها و
مستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل وفي بولها خلاف قال علي بن
بابويه بول الصبية والصبي سواء وفي رواية الحلبي والغلام والجارية شرع سواء ولا نسلم اختصاص التخفيف
بول الصبي في الرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة مصيرا الى ما افتى به اكثر الاصحاب مسئلة اذا
عمي موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع ولو جهل الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه والا
غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابن شبرمة اذا خفي تحرى مكان
النجاسة فيغسله وقال عطاء وحماد ينضح الثوب كله لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل
اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل مني فليغسل الذي

اصابه فان ظن انه اصابه ولم يتيقن ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله ومثله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله ع قال في الثوب يصيبه المني ان عرفت مكانه والا لم تعرف مكانه فاغسل الثوب كله وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يجز ان يصلي فيهما ولو قطع احدهما لم يطهر الاخر بل لا بد من غسلهما لتيقن زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها مسألة لو نجس احد الثوبين ولم يعلمه بعينه قال في المبسوط والخلاف يصلي في كل واحد منهما فرضه وقال في المبسوط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا والاول احوط قال في الخلاف وقال الآخرون يصلي عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا لان ستر العورة شرط في صحة الصلوة ولا يحصل الصلوة الا مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب [illegible] ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل معه ثوبان اصاب [illegible] احدهما [illegible] وحاف فوتها وليس عنده [illegible] قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر [illegible] على الانفراد وقال بعض المتأخرين يصلي عريانا [illegible] لا عبرة له لكا [illegible] ومن [illegible] فقد شرع شاكا في صلوته فلا يصح [illegible] واليقين بالطهارة مشروط وقال الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متأخرا [illegible] امر شرعي شاكا وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا يسقط مع التمكن والتمكن هنا حاصل فيجب تحصيله بان تحصيل الستر المشترط في الصلوة فحينئذ يكون كل واحدة من الصلوتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وقوله هو شاك في طهارة ثوبه والتيقن بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان التيقن بطهارة الثوب شرط بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وكل واحد منهما هو غير متيقن النجاسة قوله الواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فالوجه المقتضي وجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة منهما وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما يجب وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه مقارن لفعل الصلوة كما ان المأمور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه وان كان الصعود متأخرا الا انه يجب وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به وكذلك الصلوة هنا الموجب معها ستر العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بهما كان ذلك الوجه منقدا [illegible] فرع لو كان معه ثياب مختلطة [illegible] [illegible] بعدد النجس وزاد صلوة مسألة [illegible] الكلب والخنزير او لكافر او الكلب [illegible] وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو [illegible] [illegible] لان ملاقاة النجاسة مع الرطوبة والموضع الرطب موجب نجاسته فيكون الرطوبة مخصصة لحكمها وبها يحصل عن الثوب الجاسة عيبا ان [illegible] اما البدن فيصب عليه الماء [illegible] ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم اذا اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في مصافحة المجوسي قال من وراء الثياب

فان لم يصبهما [illegible] فاغسلهما وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا
يتوضأ [illegible] فاصاب ثوبك [illegible] على هذا كل ثوب قصره كافر او صبغه او غسله
[illegible] عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره **فرع** قال الشيخ كل نجاسة
[illegible] الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها [illegible] مسح اليد بالتراب ونضح الثوب
مسألة من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه لم يجب عليه الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة
وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة في ثوبه او على جسده ففيه ثلاث مسائل **الاولى** سبق علمه بالنجاسة
وصلى ذاكرا لها لم يصح صلوته وعليه في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة
البدن والثوب شرطا **الثاني** علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان احدهما وهو الاولى يعيد
لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا وهو اختيار الشيخ والمفيد وعلم الهدى لانه اخل بالشرط
مفرطا فلزمه القضاء ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي رواية سماعة عنه ع
اذا نسي ان يغسله حتى صلى يعيد لكي يهتم بالشيء عقوبة لنسيانه والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسين بن
محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسي ان يغسله ويصلي فيه
ثم تذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قال الشيخ هذا خبر
شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناه ويجوز ان يكون مخصوصا بالنجاسة التي عفي عنها وعندي ان
هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامور بها فيسقط بها الفرض
ويؤيد ذلك قوله ع عفي لامتي الخطاء والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في
الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو تعويل على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذن
ساقطة فلذلك لم نلتفت اليها **الاصل الثالث** لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت
على ثوبه او بدنه فقولان احدهما لا اعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار
المفيد وعلم الهدى والشافعي والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في باب المياه من كتاب النهاية
وهو اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى داود باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في صلوته
فخلعوا نعالهم فقال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل
اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف [illegible]
[illegible] ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يصلي [illegible]
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة على [illegible] الحال
والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رأيت المني قبل او [illegible]
تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك [illegible]
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **فروع الاول** لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن

وان صلى فيه فان لم يمكن الا بما يبطل الصلوة مثل الفعل الكثير او استدبار القبلة بطلت صلوته وان استقبلها
فعلى طرح النجاسة او إزالتها وبه قال في المبسوط وعلى القول الثاني للشيخ الثاني لبيّنا انه ان كان الوقت باقيا كيف
كان الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما قلنا
وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير مأكول او صبيا لم يبطل صلوته لان
النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة
الرأس وتردد الشيخ في الخلاف فقال لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في
جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسألة الاجماع فان خلاف
ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالبطلان والوجه عندي البطلان لا الجواز وما استدل به الشيخ
ضعيف لانه يسلم انه ليس على المسألة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول
جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا يتم الصلوة
فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من الخبر وقول الجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل
صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فيبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا
نجاسة ويطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن مسئلة
للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأت ان تغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ ورواه سيف بن عميرة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يمنع التمكن من ازالته فيجري مجرى دم القرح او السلس الذي لا
يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة فكما يجب اتباع الرواية هناك لدفع الحرج فكذا هناك لدفع الحرج
فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة وان لم يتضمنه الخبر نطقا لانه اذا اجزأت
في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اساله عن خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه مرة في مرة واحدة والراوي
المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وربما صير اليها لدفع الحرج مسئلة من ليس معه الا ثوب نجس
وتعذر تطهيره ففي جواز الصلوة فيه روايتان احديهما الكشف ويصلي عاريا مومئا روى ذلك سماعة
ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد و
اصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا يصلي ويومي ايماء واختار ذلك الشيخ والاخرى يصلي
فيه روى ذلك عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه
غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل عريان
ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم
يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه
بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في هذا التأويل اشكال لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو

شرط

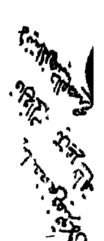
... في الصلوة فيه ليس ... ثم ثوب طهارة الثوب هو شرط وكلاهما ... نسايان فلا
ترجيح ... اداء ... القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما فصله الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه فقيد الاضطرار يكفي فيه
عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه هل يعيد اذا امكن غسله فيه قولان
احدهما يعيد ذكره الشيخ وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه انه لا اعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها
يقتضي الاجزاء **مسئلة** الشمس اذا جففت البول من الارض ... والبواري والحصر جازت الصلوة عليه
وطهر وهو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا
وقيل لا يطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد احتج الشيخ
بما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الموضع قذرا من البول او
غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن البواري ... هل يصلى ... الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم
ويمكن ان يحتج بقوله عليه السلام جعلت لي الارض ... ايما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ
بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة
بل يكتفى باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود
عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر ولان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب
اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير يحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عليه السلام التراب
طهور قال في ط و ... وفي قولي عندي تردد ثم قال في المبسوط ولو وقع مائع غير البول كالخمر لم يطهر
الشمس لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لا معول على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره فروع الاول
لا يطهر الثياب والاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد
الثاني قال ابن الجنيد لا يطهر الحجر ولا الكنيف بالشمس وهو حسن لمخالطة اعيان النجاسة ترابها وقصور
الشمس عن ازالتها الثالث قال الشيخ في ... ... على الارض الشمس وهبت عليها الريح
طهرت وفيه اشكال لانه اشترط امرين ... ولم يحصل بالريح ... انقلابه كان ...
... الاسعة ... ويطهر الارض ... والنعل والقدم ...
وطئ برجله او ما هو وقاية لها نجاسة ثم ... يمسحها على الارض ... من رجله او
الوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وازالها بغيره ... بهما بر طاهر وقال
المفيد واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك وقال الشيخ ...

اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكه بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يجزيه الا الغسل
لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي ع اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعليه قذرا واذى فليمسحهما
وليصل فيهما وعن ابي هريرة عنه ع اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عائشة
ومن طريق الاصحاب ما رواه فضالة بن ايوب وحفص بن ابي عيسى عن ابي عبد الله ع قلت له وطئت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما يقول في الصلاة فيه قال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض لملاقاة
النجاسة فلو اقتصر على تطهيره بالماء لشق ولم ينفك الانسان مشتغلا بتطهيره والتراب من شانه ازالة
ما يلاقيه فاذا زالت العين بدعكه بالتراب فقد زالت النجاسة **فرع** لا يشترط جفاف النجاسة ولا
ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم كالبول اذا ذهب وقد بقي
منه شيء يسير من قوامه كان التراب اسرع فاذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى **مسألة** قال الشيخ اذا
بال على الارض فتطهيرها بان يصب الماء عليه حتى يقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا
يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة
الاعرابي قال والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته وما ذكره
الشيخ ضعيف لان الرواية المذكورة عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل
النجاسة نجس سواء تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى نجاسة ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي عليه السلام
انه قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قالوا هذا مرسل قلنا مع ان سالمه لا يعلم بطلانه
ومع الاحتمال لا يسلم روايتهم عن احتمال المرجوحية المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل
وفيه اشكال على قول الشيخ رحمه الله واذا تقرر هذا فيما ذا تطهر الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها الى
ان تستهلك النجاسة او بزوال التراب النجس على اليقين او بطلوع الشمس عليه حتى تجف بها او بغسلها بماء
يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان ما نقع فيه البول طهر بتجفيف ذلك على
الشمس على ما مر ولو كانت جامدة ازيلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمايع ولو
استهلكت النجاسة العينية في التراب لم يطهر الا بازالته **زيادات مسألة** الاعيان النجسة
لا يطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة يطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه انه لو وقع
خنزير في مملحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء
فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها
وهنا يجيء في مواطن **الاول** اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ يطهر واستدل باجماع
الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى

ثم يجصص

ويجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال لان الماء
هو ما عرف به بحيث لا يعلم قطعا وبالرواية من المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحل به
وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا ولو قيل اشترط صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظام
والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم
التوقي من دخان السراجين النجسة ولم يكن طاهرا بالاستحالة لوزع واستره ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ
في الخلاف قال اذا طبخ الطين حتى صار خزفا او اجرا طهر نظرا الى كونه حينئذ فاجري مجرى الرماد [illegible] الثاني
اذا استحالت الاشياء النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتة ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز
التيمم بتراب القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع اخر
اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما وخلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب
لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان يصير النجاسة ترابا لقوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وقوله التراب طهور **فرع** لو كانت النجاسة
رطبة وما رست التراب فقد تنجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وافترضت بقيت الاجزاء الترابية على
النجاسة المستحيلة ايضا لاشتباهها بها **الثالث** اذا عجن العجين بالماء النجس لا يطهر اذا خبز وقال الشيخ
في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله ع في البئر يموت فيها الفارة او
غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ورواية ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال الشيخ
في التهذيب هذا الخبر اورده الاول وفي رواية اخرى يباع ممن يستحل الميتة وهي ضعيفة لان ابن ابي عمير
في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين
ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته ولو ازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او ابعاضها
يمتنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي
مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل **الرابع** قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميت
سنة [illegible] الثوب منه واحتج برواية اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت
اذا جاز سنة فليس به باس وكذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا
باس [illegible] فيما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible] الدلالة لان الخبر الاول يحتمل ان يكون اصابه بغير رطوبة فلا
يقتضي نجاسة لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا تنفك
عن بقايا اجزاء الميتة لا يجد فيه ومن ملاقاة اجزاء الميتة تنجسه وان لم يكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة
لان اجزاء الميتة يكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منها والعظم ليس بنجس اذا لم يكن

ليست بجنس العين فاما الطهر الثالث فمن الجائز ان يكون ثوبه قد وقع على شعر الخنزير وشعر الخنزير نجس وان
مادة لا ينفك الحال فاللفظ يقتضي الطهارة وان لاقى جسده الا انا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يدل التصريح
متناولة للموضع المتنازع على التعيين فيكون سالما عن معارضة الاصل من النجاسة باقيا ويلحق بذلك النظر في الاواني
الاواني جمع انية وواحد الانية اناء **مسألة** لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب
وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب قال الشيخ يكره استعمال اواني الذهب
والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل بالتنبيه على تحريم الاستعمال مطلقا
وقال عليه السلام الذي يشرب في آنية الفضة [illegible] في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي



عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في [illegible] ثم قال في المبسوط بالجواز وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية
لنا ان في استعماله فخرا [illegible] حصل الغرض من دونه ولما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الشرب في الفضة [illegible] في المفضض والمشط كذلك ويدل
على ان المراد بالكراهية هنا التحريم [illegible] ابن سنان [illegible] قال لا باس ان تشرب الرجل في القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ومنع عزل الفم عن موضع الفضة واجب او مستحب قال في المبسوط واجب
ولا اشكال في الاستحباب عملا بالاستعمال [illegible] عن القدح فيه
ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها **فروع الاول** لا يحرم المأكول والمشروب
فيهما وان كان الاستعمال محرما لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل [illegible] بقوله عليه السلام انما يجرجر
في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مرادا وهو كونه سببا في دخول النار بطنه وعلى التقدير
لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراما **الثاني** لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا
لبعض الجمهور بل قال لانه استعمال في محل العبادة فيحرم كالصلاة في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع الماء ليس
جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في
العبادة قلنا اما انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة بل لا يقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك
الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلاة وتمثيلهم بالصلاة في الدار المغصوبة
باطل لان البدن في الدار المغصوبة ينشأ من كون النفس جزءا من الصلاة لانها قيام وقعود وركوع وسجود
وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من ماء الاناء **الثالث** تحريم الاستعمال تعبد غير
معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال [illegible]
والبلور وغيرهما من الجواهر العالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول وبالجملة فان
ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعا فلا **الرابع** اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قال الشيخ رحمه الله
عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يلحق الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير للرجل لنا ان ذلك
تعطيل للمال فيكون سرفا والعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب

والفضة وهو على الاطلاق وما روى عن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وهو على الاطلاق وما روي
عن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق لكن استعمال الشيء بحسب ما يراد منه
لانه لا فائدة في الآنية الا الاستعمال فاذا حرم تعطل المال فكان تضييعا له ولانه كاتخاذ الحرير لانه يحرم لبسه
واللباس وغير ذلك من المنافع التي لا يوجد في الاواني الخامسة اتخاذ الشيء من الفضة كالمعلقة والسيف
والقصعة كالضبة والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله قصعة فيها
حلقة من فضة وروى موسى بن جعفر عليه السلام مرآة كذلك وفيما علل ذلك ما ليس باناء فتردد الشبهة الكراهية اذ كان فيه
غرض صحيح كالصفائح في قائم السيف والمال المختص من الانتفاع وما روى ابن العياشي عند العود فرض
في الحلقة فعمل له قصبة عليه بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم وامر به ابو الحسن فكان محمولا على الكراهية
لانه حكاية حال في واقعة السادسة لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت اثمانها او رخصت
لان الاصل الاباحة **مسألة** يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب وهو مذهب الثلاثة
والسبع افضل وقال المفيد وسطاهن بالتراب ثم يجفف ثم يستعمل وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال
الشافعي واحمد لما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن
بالتراب ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب واقتصر ابو
حنيفة على غلبة الظن بالنقاء ولو بالمرة قياسا على نجاسة الارض لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب
يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير يسقط حكم الزيادة عن الاقل ومن طريق الاصحاب ما
رواه ابو العباس الفضل عن الصادق عليه السلام سالته عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية مسلم انها مع تعارض الروايات تنزل الزائد
على الاستحباب ليتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة روى حديثهم ثم قال اذا ولغ الكلب في انائك فاغسله
ثلاثا وقياس ابو حنيفة لجواز ان يكون التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى
بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التخفيف منفي بالاصل وبالاخبار التي رويناها فان ظاهرها الاقتصار
بمضمونها **فروع** الاول قال الشيخ ان لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه
اجزء وبه قال ابن الجنيد ووجهه ما ذكره ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان
اولى وفيه تردد منشاه اختصاص النص بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه ... [illegible]
[illegible] الثاني اذا تكرر الولوغ كفت الثلث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة
[illegible] الا اقتضت زيادة عن حكم الاولى الثالث هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصاب
[illegible] من النجاسات وهو قول الشيخ وسوى ابن بابويه بين وقوعه وولوغه وقال الشافعي
[illegible] حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا اختصاص النص بالولوغ ويفيد اختصاص
[illegible] اجزاء الحيوان واحد لو سلمناه لعرفنا اختصاص الولوغ بمزيد استقذار يناسب
[illegible] الاناء وقال المرتضى لا ينفك من نشاء عند الولوغ لا يقبل الاعضاء **الرابع** الخنزير

كالكلب في الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد وهو مذهب احمد وابو حنيفة وهو بمنزلة الولوغ لانه شر من الكلب
لنا الاجماع على نجاسته وتحريم اقسامه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلبا الثاني انه
النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وبابه لطفا رفي واستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فحق
لكن لا نسلم ان تلك الاشرية موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكره بغيره من النجاسات المنصوص عليها
فانه يجتزي بالازالة كالخمر والحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضا لانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا
سمي كان مجازا ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثا ولو سلمناه لم نشترط التراب واما عدم الفارق فلا
لان الفارق موجود وهو ابن القاص ويمكن ان عدم الوجدان لا يدل على العدم وفي رواية علي بن
عن اخيه موسى بن جعفر عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات ونحن نحمله على الاستحباب الخامس
لو تعدد الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفى الاتيان بموجبها ونحوه على هذا لو انضم الى الولوغ
نجاسات مختلفة لم يرد على حكم الولوغ السادس لو وقع اناء الولوغ في ماء القليل نجس الماء ولم يحصل
من الغسلات شيء ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم نشترط تقديم التراب او وقع في ماء
مر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلاث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم
غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وبعدها جريات كانت الطهارة اشبه السابع لو اصاب
الثوب او الجسد او اناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصارا بالحكم على موضع النص مسئلة ويغسل
الاناء من الخمر ثلاثا والسبع افضل وهذا مذهب الشيخ وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعا وكذا المفيد لنا
ان مع الثلاث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيد ذلك رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه
الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسله ثلاث مرات فان احتج برواية عمار
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات فالجواب انا نحمله على الاستحباب
صونا لها عن التنافي مسئلة ويغسل من موت الجرذ ثلاثا والسبع افضل وكذا الفارة وقال الشيخ في النهاية
يغسل من موت الفارة سبعا ورواه في المبسوط والجمل رواية وحجته رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها وان
الشيخ يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكون اعظم نجاسة من
ميتة الكلب والخنزير ولان الامتثال يحصل بالغسل ثلاثا فلا يجب ما زاد ولا نحتمل ان يكون هذا
الحكم مختصا بالبر فلا يتناول الفارة مسئلة ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث افضل
وقال الشيخ وابن الجنيد يجب غسله ثلاثا وذكر المرة رواية واستدل الشيخ على الثلث باجماع الفرقة وبما رواه
احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء
يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فيكفي
ما يسمى به غسلا وعن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله حتى جعل الغسل
من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد من ذكر المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا يكفي

روايتهم ما رواه عمار لانهم كلهم لم يروه الا من يعلم ان الامام في جملتهم ورواية عمار سنده افطحية فلا تعارض حجة
فهي معارضة برواية المرة على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للروايات الاصلية والذي يقوى عندي الاقتصار
في اعتبار العادة على نوع دون ما عداه على تلك النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة ولا يلحق الخنزير
الا انه روى صحيحة فمما ينفرد به عمار من شباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث سلامة الاحتياط الشيخ
والتحقيق ما ذكرناه مسئلة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولقائلنا
ان الانية في الاصل على الطهارة ولا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود المنجس وحينئذ اما ان يكون ذلك
معلوم الحصول فيكون نجسا او معلوم الانتفاء فيكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها
ويستوى في ذلك المجوسي ومن ليس من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة نجاسة عينية ونجاسة ما
يلاقيه بالمائع وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم ينجساها الا مع اليقين بملاقات نجاسة غير المباشرة لما رووا
ان النبي ص توضا من مزادة مشركة وتوضا عمر من جرة نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع تسليمها
نمنع الخلاف ولما رووه عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله ص انا بارض اهل الكتاب فنأكل في آنيتهم
فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة
والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في روايتها والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية ابي ثعلبة
وهي من مشاهير الروايات فيكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تنجيسهم ثم ما ذكروه فعل والذي
ارجح منه واما خبر عمر فيجوز ان يكون رايا له فلا يعارض المنقول عن النبي ع مسئلة ولا يستعمل من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشهر وهنا بحوث الاول جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب الشيعة واتباعهم وبه قال احمد ابن حنبل
ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عائشة وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد
ما يؤكل واختلفوا فيما عداه والشافعي يطهر كل جلد عدا الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة
يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله ع ايما اهاب دبغ فقد طهر وعن شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما
هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا واحتج السيد منا بما رواه الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب به اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ
وينتفع به ولا يصلى فيه لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحكم بالتحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما
رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي
هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وهذا ناسخ لما احتجوا به نفي
الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه ع لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي ابن
ابي المغيرة قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وما روي عن موسى بن جعفر لا ينتفع من الميتة باهاب

ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة باقية والجواب عن حجتهم من وجهين احدهما

المعارضة بخبرنا فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض الثاني

ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا لوجهين احدهما ما رووه ان كتابه عليه السلام الى جهينة قبل موته بشهر او شهرين

قوله عليه السلام كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح

في الناسخ فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مشروعا لما خفي عن عائشة وعمر وابن عمر لان الموتى

كثيرة والاحتياج الى جلودها مطرد فلو طهر بالدباغ لما اهمل بمحل الالتباس ولكان مشهورا ومخبره ظاهرا بين

الاصحاب لانه من باب ما لو كان لظهر ويؤيد هذا الخبر ما روي من خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج

عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان

ابيعها على انها ذكية قال لا قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته

ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها

قال لا فقلت قوله ما كان لاهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة

فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر

التي اوردوها من قولهم عنده [illegible] ولحمها وجعفر الصادق عليه السلام اعرف بالسنة على ان لا انتفاع للطهارة

الطهارة لانه يصدق بالجز فرع وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي

عن الانتفاع بالكلب مع نجاسته كقوله الا انتفعوا باهابها والقياس عندنا باطل وخبرنا [illegible]

البحث الثاني ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع يقع عليه الذكاة وقال الشافعي لا تطهر

ما لا يؤكل لحمه انما يطهر بالدباغ لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباحة فيكون مطهرة باعتبار

صورتها ولان المذبوح طاهر وعن الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم تذكه وهذا دال على ان الذبح

مطهر وسيأتي له مزيد بيان في باب الذبح ان شاء الله البحث الثالث ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان

لم يدبغ لكن لا تصل في شيء منه ولو دبغ الا ما استثني قال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الذكاة

فيستغني بها عن الدباغ لانها لو لم تقع لكانت ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن نكره استعمالها قبل الدباغ تفصيا من الخلاف فلو

كره قيل يستعمل قبل الدباغ لا يحرم ولا باس بما يدبغ بالقرظ والشث وبالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة فهل

قال ابن الجنيد لا الا ان الاشياء كانت مدبوغة يطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه البزنطي عن [illegible]

ابي الحسن علي الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب فانه تحمل على الصلاة

قبل غسلها او بالجملة فالرواية ضعيفة السند فتحملها على التاويل او له مسألة ما كان من الجلد صلبا لا يستقي

والرصاص والحجر العضو يطهر بالغسل اجماعا وما ليس بصلب كالقرع والخشب والجرار غير المعقور فيه قولان احدهما لا يطهر

اختاره ابن الجنيد لما روي محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله عن الخشب والقرع والجرار الخضر [illegible]

قال لا باس وبه قال الشيخ في ط لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد استظهار بالغسل وقد حصل [illegible]

تتبع ما لا يعلم ولان ما يقتضي الخمر يشبه الماء فيتعدى وصول الماء كما يتعدى نفوذ الخمر والله اعلم [illegible]

تم كتاب الطهارة بعون الله [illegible]

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل الذي [illegible]
يوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الرحمة وفي الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا
محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة المتهجد ووقوعها على هذه
الانواع وقوع الجنس على انواعه وقيل وقوعها بالحقيقة على صلوة الجنازة ثم لشبهها بها على الحقيقة
اللغوية والمجاز الشرعي لانه لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما اما صلوة الجنازة
فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكان ليس هذه الصلوة متعينة بالاطلاق فكذا ذلك الصلوة افضل
العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات
الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وعن علي عليه السلام قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه
من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله [illegible] الاول قال رسول الله صلى الله
الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه [illegible] الصلوة وعنه عليه السلام قال
ما من صلوة يحضر الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفؤها والكلام في الصلوات اما في المقدمات واما في المقاصد والمقدمات سبع الاولى في اعدادها
وهي واجبة ومندوبة فالواجبة تسع [illegible] الزلزلة والايات والطواف
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عداه مسنون وهو ينقسم الى نوافل اليوم والليلة وغير ذلك اما وجوب الصلوة
الخمس فمعلوم ضرورة لا يختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي ص قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه
سبيلا ولا يجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء
وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم
والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم وتسقط في السفر من كل رباعية ركعتان على الكلام اجماع
المسلمين وانما الخلاف في القصر هل هو عزيمة او رخصة وسنوضح القول فيه موعبا في الواجبات مفصلا انشاء
الله تعالى وما عدا ذلك فليس بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلث ركعات
بتسليمة يتعين ولا يزاد ولا ينقص عن ذلك وقد بعد المغرب لعشاء مقدمة وآخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله
ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها وقوله ع الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما روى عبادة بن الصامت
النبي ص قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيامة
ان يدخل الجنة وبما روى طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ص ما فرض الله علي من الصلوة قال
صلوات خمس قال على غيرها قال لا الا ان تطوع وعن ابن عباس قال قال ص ثلث علي فرض وهي لكم تطوع الوتر
النحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام الوتر ليس بحتم كالصلوة ولكنه سنة ولانه يصلى على الراحلة [illegible]
فواجب كذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليست

مكتوبة

مكتوبة لانه عليه السلام فعلها في حجة واسند كلا لابي حنيفة لان زيادة الصلوة لا يستلزم الوجوب فان استدل
بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي نقول هذه اللفظة نحملها على الاستحباب كذا لو اوجبنا السفر بحجة [illegible]
لو نافلة يكون القول الواجب [illegible] لان [illegible] ليس باطلا وليس كما ليس باطلا واجبا بل قد يكون حقيقة الاستحباب
ولانه لو كان لما [illegible] الواحد لان الباقي يكون عاضدا واما النوافل فينقسم الى راتبة وغيرها ثم الراتبة
الى هيئة ودونها ولنذكر في الرواتب ثمانيا فالمشهور عندنا ثلث وثلثون ركعة قبل الفجر ركعتان
وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس يتشهد وتعد
بركعة قال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتين
وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وبه قال احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشر ركعات وهذا كما ذكر الشافعي لنا ما رواه الفضيل
بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل
الفرض ويصوم من التطوع مثل الفرض وما رواه فضالة قال سئل عمر بن حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان يصلي ثمان ركعات للزوال واربعا الاولى وثمانيا بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمانيا صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين واما
الركعتان من جلوس بعد العشاء فقد رواه اصحابنا [illegible] النضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال وركعتين بعد العشاء
كان ابي يصليهما وهو قاعد [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألنا ابا الحسن عليه السلام قلت ان
اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع فبعضهم يصلي اربعا [illegible] وبعضهم يصلي خمسين فقال انا اصلي هكذا وضبطه
باصابعه حتى قال وركعتين من قعود بعد العشاء الآخرة وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس بمناف ولان الراجح
فلا يبلغ هذا العدد لا ينافي الامر بالزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه فهو مثبت لما ذكرنا [illegible] بعد
[illegible] عليه فيكون الزيادة في اخبارنا مثبتة عن [illegible] لو كان النبي عليه السلام فعل ما ذكرناه لنقل الا ان نقول
وصل [illegible] اكثر من نقل اهل البيت عليهم السلام [illegible] لما جاز لهم العمل باكثر اخبار الاحاد [illegible] ليس بخبر
الواحد على ان النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها في منزله لقوله عليه السلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير
صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه مسلم وعنه عليه السلام قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا
[illegible] ذلك لا يمنع جواز اختصاص اهل البيت عليهم السلام بذكره وعلى انها ليست [illegible] فامكن ان يقتصر الرسول في بعض
الاوقات على ما فعلوه فيتوهم المشاهد ان ذلك تمام الرواتب لكن الافضل ما نقله اهل البيت عليهم السلام عن النبي عليه السلام
اما صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال
احمد [illegible] وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الاخر بتسليمة واحدة يجعلها الوتر لنا ما روي
عن عائشة عن النبي عليه السلام قالت كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر
منها بواحدة [illegible] كان يصلي في شهر رمضان وغيره بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر
[illegible] الوتر وركعتا الفجر من طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمان من آخر الليل [illegible]

يصلي

ثلاث ركعات ويفصل [illegible] المغرب [illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوتر فقال ركعتان
يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر وسأل سعد بن سعد الأشعري أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر
فصل أو وصل قال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وإن شئت
لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز التسع في الحاجة ولا يجب التطوع بعد التسليم ثم لو رجع فيوتر بواحدة
وما رواه نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم إذا ثبت هذا فجملتها
كلها أربع وثلاثون ركعة والفرائض سبع عشرة ركعة فتكمل إحدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه الفضيل
بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة وتسقط في السفر
نوافل الظهرين وهي ست عشرة ركعة وعليه علماؤنا لكن قصر الفريضة حيث ما يدل بالفحوى على كراهية التنفل
ويؤيده ما رواه أبو يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا ينقض ذلك العشاء
لأنا نسقط نافلتها وما قبلها نافلة المغرب لا ينبغي المغرب نقصر فكذا نافلتها وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا شيء بعدهما إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وهذا
يدل على الاقتصار على صلاة الليل فإنا ألحقنا بها أربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن
المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى أبو بصير عن
الحرث عنهم أنهم كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر
وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء في السفر فيه قولان قال الشيخ نعم وقال في النهاية بالجواز لنا رواية أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع
ركعات وأما وجه الجواز فما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيها
لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع مسألة ركعتا الفجر
أفضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوهما ولو طردتكم الخيل
وما رواه عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشد معاهدة على ركعتين قبل الفجر ومن طريق
الأصحاب عن علي عليه السلام في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار
وليس هذا الجزاء [illegible] فقد روي عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله فلا يبيتن إلا بوتر ثم الركعات الأربع بعد المغرب
لما رواه الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدع أربع ركعات بعد المغرب وإن طلبتك الخيل ثم صلاة الليل لما رواه
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك
النبي وتعرض لرحمة وعن فضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها صلاة الليل تضيء لأهل السماء كما تضيء
النجوم لأهل الأرض وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه أبو الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع التي بعد المغرب
وينبغي أن يسجد للشكر بعد السابعة ولا بعد الفريضة لقول أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام ما كان أحد من آبائي
الا بعد السابعة الفريضة لقول أبي الحسن علي بن محمد ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة
ولو سجد بعد الفريضة

الفريضة جاز لما روي عن موسى ع انه سجد عقيب الثالثة من المغرب قال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب و
الفضيلة في النوافل التسليم عقيب كل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال الشيخ في الخلاف والشافعي و
سوى ابو حنيفة بين الاثنين والاربع والست والثمان ليلا واقتصر على الاثنين والاربع نهارا لنا ما رواه عن
عائشة قالت قال رسول الله ص مفتاح الصلوة ... وكل ركعتين تسليمة وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي ص
انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولان المنقول في تطوعاته ركعتان ركعتان وهل يجوز الزيادة على الاثنين بتشهد
من غير تسليم قال في الخلاف لا وقال ش فان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة يكره ما زاد على الاربع نهارا ولذا جاز ان شا
ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي مقصورة على الصلوة
مثنى مثنى فيجب اتباعه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الاشبه لا الا في الوتر وبه قال الشيخ في المبسوط وقال احمد
في احدى الروايتين يجوز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل انما صليت
ركعة قال هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا ولما روي عن
ابن مسعود ان النبي ص نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة والجواب عما رووه انه حكاية فعل عمر ومن الجائز ان يكون
راى ذلك فلا يعترض به على التوظيف المسنون ويستحب ان يقرأ في الاوليين من صلوة الليل الحمد وقل هو الله احد
ثلثين مرة فقد روي ان من قرأها فانفتل ليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية بالجحد
ويستحب التخفيف مع ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر
والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية يتمم صلوة الليل وهي
نادرة ولو تلبس من صلوة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع ولو نسي ركعتين
من صلوة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر وافضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي ع ورويناه بطرق عن اهل البيت ع منها رواية
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس ايات من آل عمران
والدعاء بالمروي ولو سجد بدل الضجعة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عائشة قالت كان رسول الله ص اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن خالد قال سألته ما اقول اذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرأ الخمس الآيات التي في آل عمران ... وسل الدعاء وعن ابرهيم بن ابي البلاد قال
صليت خلف ابي عبد الله ع صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ في التهذيب يجوز بدلا من الاضطجاع
السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه قوم من اصحاب الحديث
من الجمهور لنا انه تنفل في وقت فريضة فلا يجوز ولما رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد الصادق ع قال اذا
دخل وقت فريضة صلوة مفروضة فلا تطوع وعن ابي الحسن ع لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والخامس
بسند توت بها فالطوعها المسنون منهم ينادون ساقطة مسئلة صلوة الضحى غير مستحبة اطبق الجمهور على

استحبابها بما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان

انام ومثله عن ابي الدرداء قالوا واكثرها ثمان لرواية ام هانى انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانيا لنا ما

عن عايشة قالت ما رايت النبي ع يصلي الضحى قط وروى مسلم عن عايشة قيل اكان رسول الله ص يصلي الضحى قالت

لا الا ان يجيء من مغيبه وكان النبي ص حريصا على صلوة النوافل فلو كانت مشروعة لما اخفى عن نسائه فلا

ينفرد بها الواحد وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال

انهم يصلون صلوة ما صلاها رسول الله ص ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد

انه راى رسول الله ص يصلي الضحى الا ام هانى وروى الاصحاب عن علي ع انه انكرها وروى زرارة وابن مسلم والفضيل

قالوا سالناهما ع عن الصلوة في رمضان نافلة الليل جماعة فقالا ان النبي ص صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه

ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان

[illegible] الا ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه ان

رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة برواية عايشة فانه ع كان اكثر مقاما في بيتها ويبعد ان يوصي

بما لا يهتم به وكان ما ذكروه من الوصية مطلق فيحمل التقييد بالعود من السفر فقد روت ذلك عايشة ولانا

ذلك ورواية ام هانى لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما كان

يفعل شكرا على البشارة عند الفتوح ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لا يقال الصلوة خير موضوع فمن

لانا نقول اما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتدأة فلا نمنع منه اما اذا صليت مع اعتقاد شرعيتها في

الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والنهي ليس الا مع هذا الاعتقاد مسئلة السواك مستحب امام صلوة

الليل وهو مذهب علمائنا وروى الجمهور عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله ص فتسوك وتوضا وعن عايشة

كنا نعد على رسول الله ص سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويستحب التنفل

بين المغرب والعشاء زيادة عن الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه

الجمهور عن انس لما انه تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قالوا كانوا يتنفلون فيما بين المغرب

والعشاء ويصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد

ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخرها

ثم يدعو بما يشاء ولا يسئل الله حاجة الا اعطاه ما سال عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص قال

اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة و

قل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين

فان فعل في كل جمعة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ونحو

جالسا جايز ويحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس والواحدة كل ركعة فاعلم

قائما لجواز ايضا والقول افضل فهو اطباق العلماء روى مسلم باسناده عن النبي ع قال صلوة

نصف الصلوة وروى عنه ع ايضا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

قال

قالت لم يمت النبي عليه السلام حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس وهو من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته
ويثني رجليه في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام يسقط هيئته والجواب
لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه
قيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع ومذهبنا الاول و
يؤيده ما رواه حمدان عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم والراويان
واقفيان لكنها مطابقة الاحاديث صحيحة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قلت نقول عن ...
جالسا من غير علة كانت صلوته عليه ركعتين بركعة فقال لا بل هو هكذا هي لكم تامة ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان
واقفيا لوجود ما يعضدها ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحبابه لمالك قال لان
مع سقوط القيام يسقط هيئاته وليس بجيد لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس
انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه قيل لا يثني رجليه الا حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف حال
الركوع والقيام ومذهبنا الاول ويؤيده ما رواه حمدان عن ابن ابي سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اصلي النوافل
الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم والراويان واقفيان لكنها مطابقة الاحاديث صحيحة والافضل من ذلك ان يقوم للركوع
ثم يجلس لما رواه عايشة ان النبي عليه السلام كان يصلي الصلوة قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام ثم ركع وفي اخرى كان
اذا قرأ قائما ركع وسجد قائما واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب ما رواه
حماد بن عيسى عن ابي الحسن قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرأ فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع
يحسب لك بصلوة القائم وفي معناه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والوتر ركعة واحدة لما رواه ابن عمر وابن
عباس ان النبي عليه السلام قال الوتر ركعة من اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب
وقال الشافعي بعده لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله ص كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي عليه السلام
قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع
فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته وليس فيه دعاء موظف بل اكثره
الاستغفار وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في دعاء الوتر وما في
الدعاء لنا ما روى اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ما اقول في الوتر قال ما قضى الله سبحانه على لسانك وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي عليه السلام واستغفر لذنبك
العظيم ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه لا يدل على الامر به تعيينا ليكون الامر به دعاء لا لخصوصيته وعن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ويجهر
الدعاء بعد رفع الراس من الركوع ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويجوز ان يدعو في قنوته على
عدوه وان يسئل ما شاء لما رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام حين سأله الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على

فسائلك ومما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ادعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك **المقصد الثاني** في المواقيت لكل صلوة وقتان
والاخر الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في عدة مواضع وقت
الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لنا قول ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع احب الوقت الى الله تعالى حين يدخل
وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ محمول على الفضيلة ويدل عليه قوله ع
واول الوقت افضله والمداومة عليه يقتضي الرجحان مع التساوي في الجواز وقوله ع وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر سلب الجواز الذي لا كراهية فيه توفيقا بين اللفظين **مسألة** واول وقت الظهر زوال الشمس
وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هنا الزوال خلافا
لابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن جابر عن النبي ص قال دلوك
الشمس زوالها ويدل عليه ايضا ما رواه بريدة عن النبي ع ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت
بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر وعن ابي برزة ان رسول الله ص كان يصلي الهجير التي يدعونها الاولى حين تدحض
الشمس ومن طريق الاصحاب ما رواه عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت
الظهر وعن منصور بن حازم عنه ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وهي ثماني
النفل فان التعجيل افضل وحكي عن مالك انه قال احب تاخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد
رسول الله ص كان قامة فاذا مضى الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب
ولانه محافظة على الصلوة فكان اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الخبر الذي تاوناه
وعنه عن ابي جعفر ع سألته عن وقت الصلوة اوله افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله ص ان
الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن حجة مالك انه معارض بروايتي جبرئيل ع وبما رووه عن ابي برزة وبما رووه عن جابر
قال كان النبي ص يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ع قال عجل الصلوة قبل
الصلوة الاولى بعد ان تميل الشمس ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا على من يصلي النافلة فان المتنفل يختار
حتى يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر ع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان حائط مسجد رسول
الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة **مسألة** الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ في بعض طرقه وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال في
وفي الاصحاب من اوجبها مضيقا وقال المفيد ره فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها في اخر الوقت
او فيما بين الاول والاخر عفي عنه ونحن هذا الجواب المشتبه وقال في مسألة المواقيت ان اخرها لغير عذر

كان عاصيا ولم يسقط عقابه بالوقوع في سعة الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب الا في آخر الوقت لان المكلف
مخير مثل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب يدل على الفعل
قوله الى غسق الليل وما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل
شيء مثله قال والوقت ما بينهما وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وما رواه
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له يكون اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع وعن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول
صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول صليت الظهر واقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وجواب ما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان
التخيير ينافي الوجوب وانما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا اما العزم على الاداء او الاتيان به في شيء من الوقت
تحقيقه في الاصول **مسألة** وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر
اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو قول علم الهدى في ج وابن الجنيد وهو قول عطا وطاوس وقال الشيخ في
ط للمختار حتى يصير ظل كل شيء مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو
مذهب الشافعي وفي بعض رواياته انما الى سبعة اقدام وفي رواية اسباع الشخص وقال الشيخ ايضا في
من يتيمم هو اختيار علم الهدى في ج وقال ابو حنيفة آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه عليه السلام امر بلالا ان يؤذن
للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق
الظلمة بالنقل عن ائمة اللغة والتفسير وقد تقرر ان الغاية والبداية لصلوة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق للعصر
وقت لانا نمنع ذلك فنقول ان جواز فعل الظهر لا ينافي جواز فعل العصر بمعنى انه يصح نسبة ما عدا وقت الاختصاص
اليهما ولانهم اجمعوا على ان الحائض تأتي بالظهر ورووا عن ابي داود ان النبي عليه السلام قال المؤمن اذا طهرت قبل ان
تغرب الشمس هو مذهب طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي واسحق وابو ثور واحمد
حنبل روى الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض اذا طهرت
قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام وعبيد الله الحلبي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ولو خرج الوقت ببلوغ المثل لما وجب الاداء لان العذر يكون
مستوعبا للوقت كما لو طهرت بعد الغروب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت
الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس احتج الشافعي
بما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الاولى حين صار الفيء مثل الشراك ثم
العصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب لوقته الاول
ثم ... حتى غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك و
الوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل بالمواقيت
فامر النبي عليه السلام ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين سقطت الشمس والعشاء حين

سقط الشفق ثم اتاه حين برد الظل فامره فاخر النبي ص فصلى الظهر ثم لما زاد ثمانيين امره فصلى العصر ثم لما غربت

الشمس امره في المغرب العشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ بذلك وبما رواه ابن

حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول العصر قامة واخر

قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وعلى القول الاخر ما رواه ابراهيم الكرخي عن موسى ع قلت متى

يخرج وقت الظهر قال بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام قلت متى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول العصر

وما رواه الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع في الحائض تطهر بعد ما يمضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان وقت

[illegible] ما مضى والجواب عن رواية جبرئيل ع ان [illegible] ذلك يكون [illegible] او كون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد

[illegible] هو [illegible] على وقت الفضيلة لقوله يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك [illegible] من شان الانبيا

[illegible] ومن المكروه ان يترك النبي ص الصلاة من غير عذر حتى يتجاوز فلذلك [illegible] والجواب [illegible] الاخير

[illegible] وقت الاداء [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] بخبر ابن حكيم الكرخي ولهما يدلان على ان ذلك اخر وقت

الظهر [illegible] وكانه قال اخر وقت الظهر

[illegible] اربعة اقدام على [illegible] ان اخر وقت الظهر هو اول وقت

العصر والمعلوم ان له عند الفراغ منها [illegible] بعد اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد

زرارة عن ابي جعفر ع وعندي خبر اخر فان لم يفعل فاتك [illegible] ووقت منها جميعا حتى تغرب الشمس [illegible] هذا اللفظ

[illegible] الاخبار ولو قال [illegible] لما رواه جماعة منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان واول

الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر [illegible] الكراهية لا التحريم [illegible] على

قوله واول الوقت افضله ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم يعارض ما رواه

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس [illegible]

الترجيح بما ذكرناه [illegible] واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي [illegible] تكون الاخبار التي ذكرناها ارجح [illegible]

[illegible] رجحان رواتها [illegible] ما اكثر [illegible] على حال [illegible] فان الشيخ ره [illegible]

[illegible] قبل الغروب [illegible] الصلاتان بلا خلاف وان [illegible] اكثر من ذلك لم [illegible] الظهر

[illegible] الوقت [illegible] اقدام [illegible] قبل [illegible] ذكر في [illegible]

من الزوال لم يجب الظهر قلنا [illegible] التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيره [illegible] رواه جماعة عن ابي عبد الله

[illegible] عن الرضا ع ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلاتان والنقل [illegible] كثير [illegible] اما

الرجحان [illegible] خبر الفضل [illegible] الى التاويل [illegible] الصواب ما قلناه واعترض بعض المتاخرين

على قول [illegible] الصلاتين [illegible] البحث [illegible] هذا اللفظ

من حيث ان [illegible] ركعات فلا يشترك الوقتان الا بعد [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] بن مسلم [illegible] الحلبي ويونس [illegible]

ابي عبد الله ع [illegible] التاويل [illegible] من فضلاء الاصحاب [illegible]

للاول

ولقوله ابن افتري لم يكن منهم من يشاء وهذا الطاعن في الحق ويمكن ان يتناول ذلك من وجوه احدها ان الحديث يقتضي
الا ان هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل
وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض وقوعها [illegible] قوله حتى يمضي مقدار ما يصلي كصلوة شدة الخوف كان
العصر بعد ذلك لانه لو ظن الزوال فصلى ثم تبين انه وقع قبل الزوال [illegible] في الاداء
الفقه فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر اولى [illegible]
الاطلاق ويؤيده في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] وقت الظهر
فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس [illegible] وقت الظهر و
بقي للعصر حتى تغرب الشمس ولضعف داود بن فرقد في حكم الخبر الواحد مسئلة واول وقت العصر عند
الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والمحكي عن ربيعة واطبق الباقون على [illegible] يدخل وقت العصر حتى يخرج
وقت الظهر لما رووه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
وقت العصر به رواية عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] الله تعالى [illegible] الى وقت [illegible] حتى يصير
الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر [illegible] الكرخي ويدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري
عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا حمزة ما هذه
صلوة رسول الله التي كنا نصلي معه لا يقال لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول لو كان كذا لما حصل
انها صلوة من شأنها الا [illegible] فيكون [illegible] العصر مسؤولا عنها [illegible]
وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وآله جمع [illegible] في الحضر وهو دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه صلى الظهر في [illegible]
والعصر في اوله لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يصح الجمع بينهما في السفر وبجمع النسك ولو لم يكن ذلك وقتا لهما [illegible]
جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر والمغرب في وقت احديهما وبما رووا عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة
رسول الله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في مكان الزوال واذا سافر قبل الزوال
اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وبما رووا عن احمد بن حنبل بسنده عن النبي انه جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل ذلك قال لئلا يحرج احد ومن
طريق اهل البيت ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صفوان وسفيان ابن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن ابي
عبد الله عليه السلام ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فان قيل العصر هو العشاء و
سميت صلوة العصر فلا تتقدم قبله قلنا [illegible] العشاء من الزوال الى الليل ذكر ذلك جماعة منهم الجوهري
قال العصران الغداة والعشاء وقال الهروي العشاء بعد زوال الشمس الى غروبها وصلوة العشاء الظهر والعصر
قال الجوهري ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وما روي من طرقهم وطرقنا مخالفا لما
ذكرناه محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل لتسلم الاحاديث عن التنافي مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة
حتى يصير الفيء مثلين والاجزاء ما لم تغرب الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ [illegible]

وقال الصباح ظل كل شيء مثليه للمختار والمعذور الى ان تغرب الشمس قال الشافعي وعلم الهدى في الجمل حتى يصير الظل بعد الزيادة
مثل منتهى الشاخص للمختار وقال ابو حنيفة تصفر الشمس لنا ما رواه عبد الله بن عمر ان رسول الله [illegible] قال وقت
العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وكان اول الطرفين اول جزء منه يكون [illegible] الاخر جزء
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المقاربة لانا نقول ذلك خلاف الظاهر لا يحمل
على المجاز لا انه اول الشرع ولا يحمل الا لطلاق على تشارك لما رووه عن ابي هريرة ان النبي عم قال من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر [illegible] يقول وقت
العصر الى غروب الشمس وما يذكرونه من الاخبار لا حجة فيه لانا لا نمنع ان يكون ما دلت عليه اخبارهم [illegible] ما دلت
عليه لا ينافي ما ذكرناه عن ذلك الوقت فلا منافاة فان احتج الشيخ برواية الكرخي عن ابي الحسن ع انه قال كان رجل لو
اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم تقبل منه وما رواه ربعي عن ابي عبد الله ع انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من خطاء
وقت الرخصة هلك انما الرخصة للناسي والمريض والمسافر والنائم فالجواب انما ذكره مسلك الخبر الواحد في
تخصيص ما دل القرآن على اطلاقه وتنزيله على تأكيد الفضيلة اولى لينبغي الدليل القرآن على اطلاقه [illegible] التي
تلوناها ثم يؤيد ذلك قوله في حديث ربعي انا لنقدم ونؤخر ولا [illegible] العذر لان ذلك لم يقبل بالهلاك معه احد
بلا انه لم امر النبي [illegible] فاضاف الصلوة للدلوك الى الغسق وهو ظلمة الليل وهو عام لمن كان مضطرا في حال الخطاء
وبعض الاختيار وقد احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي [illegible] عن العيص عن سليمان بن جعفر عن الفقيه ع اخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف والجواب انه غير مانع من الزيادة فيحمل على الفضيلة لا انه علمها وفي رواية ابن [illegible] عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على نحو من قدمين [illegible] الى ستة اقدام فذلك المضيع فلذا يمكن ان يراد
تضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول كان افضل مما يليه ويدل على ذلك اختلاف الاحاديث
في ذلك فان منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن اربعة اقدام وستة اقدام واول المغرب في هذه الاحاديث
دلالة الترخيص وما ذكرناه لا [illegible] مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء واخر [illegible] فضيلة
الى ذهاب الشفق والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل بقدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل [illegible] قال [illegible] في
وابن الجنيد في المختصر ويمتد وقت المضطر حتى يجب [illegible] العشاء قال عطاء وطاوس يمتد وقتها الى طلوع الفجر
ورواية عن مالك وقال الشيخ في المبسوط اخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى [illegible] ابن
ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد [illegible] عبد الله بن عمر قال ان النبي عم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق ورووا
عن ابي هريرة ان النبي عم قال ان للصلوة اولا واخرا واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب
الافق وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل ع امر النبي ع في اليومين
ان يصليها حين غربت الشمس [illegible] عن ابن عباس ورويناه نحن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع لنا ما رواه
ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب
والعشاء ولولا كون الوقت ممتدا لما وجب [illegible] يكون متاملا للوقت كالايجاب [illegible] عند الفجر
دليل امتداد وقتها [illegible] الاجزاء [illegible] المضطر [illegible] الى انتصاف الليل فيكون [illegible]

مساويتها الا انهما صلوتا جمع فيشتركان وقتاهما كالظهر والعصر ولان وقت الظهر يشترك مع وقت العصر فلم لا يتضيق
يمتد وقت المغرب كذلك لعدم الفارق ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله ع ... ثم انت في وقت الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من عند الزوال الى غروبها
الا ان هذه قبل هذه والجواب فما ذكروه من الاحاديث ان نحملها على آخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات
ويؤيده ما رواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو
جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا
يحمل على الضرورة وقد زال اللبس هناك اما ذو الاضطرار ولا يحتج باخبارهم عن المغرب في بعض الليالي الى حين
تظهر النجوم وقد انكرها الصادق ع ونسبها الى كذب ابي الخطاب فانه لا يؤخر ويكذب والجواب عما احتج به الشافعي لاحتمال
تاويله ان نقول ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط
الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي ص وقت المغرب حين تغرب الشمس الى حين يغيب الافق وفي رواية عبد الله
بن عمر عن النبي ص وقت المغرب ما لم يغب الشفق **مسئلة** اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب
لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي ويكره قبله الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى في
جماعة من مخالفينا لرواية ابن عباس ان جبرئيل ع صلى بالنبي ع العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني
حين ذهب ثلث الليل ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع اتى النبي ص وقال
مثل ذلك لنا رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع وقد ذكرناها وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى
رسول الله ص المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ص جمع بين المغرب
والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه في رواية اخرى من غير خوف ولا مطر وجواب ما ذكروه تنزيله على الاستحباب ولا
منافاة على هذا التقدير **مسئلة** آخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى انتصاف الليل وهو اختيار
علم الهدى رح وابن الجنيد قال الشيخ في بعض كتبه الاظهر من مذهب اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين ووقت
الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي وابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول مالك لقول النبي ص ليس التفريط
في النوم وانما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون مفرطا بتاخيرها
الى طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع عليه ... فيقتصر عليه احتياطا للمتيقن اما ما رواه البخاري عن انس قال اخر رسول
الله ص لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت ان تؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل وهو يدل على الجواز ان لم يدل على
الرجحان ومن طريق الاصحاب ما رواه بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل
وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يمكن تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا تؤخر حتى يدخل الاخرى فيحمل على
صلوة الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكروه معارض بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع وتحل

رسول الله ص ... قال ... الليل ... عن سعيد ... العشاء الى النصف

ماذكره على حال الضرورة توفيقا بين الاحاديث وهو احتجه شيخنا ابي جعفر ابن مسلم الذي على اليقين لكن ما
ذكرناه بيقين مع وجود الدلالة التي اشرنا اليها واما ان وقت الاضطرار ممتد الى ان يطلع الفجر فيدل عليه روايات
منها ماروى الاصحاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وما روي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي
ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وما روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا طهرت المرءة من اخر الليل
فلتصل المغرب والعشاء ومثل معناه عن داود الزجاجي عن ابي عبد الله ع مسئلة اول وقت الغدوة طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصبح لانه يصدق عن الصبح يسمى صبحا من قولك رجل اصبح اذا جمع لونين بياضا
وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى بذنب السرحان لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرناه اجماع
اهل العلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى الحصين بن
ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع ان رايت تعلمني افضل الوقتين فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم
الهدى في ل وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس وهو قول
الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل ما اخره ان تبدو الحمرة فان تجاوز ذلك دخل وقت الاخير لنا ما روي عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه ع اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس
وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله انه بدأ فاقام الفجر حين انشق حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه
ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف وقد طلعت الشمس وعن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الفجر
قبل ان تطلع فقد ادركها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال الغدوة ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت متى يحرم على الصائم الطعام فقال اذا
كان الصبح كالقبطية البيضاء فقلت متى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وعن ابن سنان لكل صلوة وقتان وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا من عذر او علة والجواب ان نحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير على الجواز توفيقا بين الحديثين
وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام قال انا لا نريد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب لان الوجوب على ضروب
منها على ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال العقاب وان استحق بتركه ضربا
من اللوم مسئلة ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت الطهارة وفعل الفريضة ولا يستقر بدونه
وهو اختيار الشيخ في ط وف وبه قال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك جزء منها لانها صلوة وجبت اداء
فوجبت قضاء كالتي امكن اداؤها لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء وجواب ما ذكره انا لا نسلم وجوبها
بمجرد دخول الوقت لاستحالة التكليف بما يستحيل فعله اعني تكليف ما لا يطاق واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة
وكذا قال ابو الحسن من اوله مقدار ثماني ركعات لزمه الصلاتان لاشتراك الوقتين اما لو ادرك من اخر الوقت
ركعة وجبت اداء ومع الاخلال قضاء ولا تجب بدونها قضاء وقال ابو حنيفة بدركها ولو بتكبيرة الاحرام وهو

الرواية عن احمد لنا قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقوله من ادرك من العصر قبل
ان تغرب الشمس ركعة فقد ادرك العصر والتقييد دليل الاقتصار فروع الاول قال في ط اذا ادرك من
الصلوة اخر الوقت ركعة فان الكل اداء بجميعها وفي الاصحاب من قال يكون قاضيا ومنهم من قال يكون قاضيا
لبعضها والاول هو الحق لقوله من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت الثاني قال ره لو ادرك
من اخر العصر اربعا فقد فات الظهر وتعين العصر ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين ولتسعه
للطهارة الثالث قال في المبسوط المجنون والمغمى عليه والذي يبلغ او يسلم حكمهم حكم الحائض الرابع قال متى افاق المجنون
او المغمى قبل اخر الوقت بركعة وجبت عليه الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت لكن بعد انقضاء مقدار لم يلزمه
القضاء لانه لم يلحقه جميع الوقت الذي يمكنه اداء ركعة من الفرض فيه الخامس اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا
ينافيها اتم وان بلغ بما ينافيها استأنف من رأس مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة
الظل قدمين ونافلة العصر بعد اربعة اقدام هذا قول الشيخ في ه وقال في ل وقت من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص
والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى يصير الفيء مثلين وبمعناه قال في ط واختلفت الروايات عن اهل البيت في ذلك
واشهرها ما دل عليه لفظه ره في ه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله ع قال كان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما روي
من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع
قلت وكم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا
وما روى عمر بن حنظلة عنه ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت وفي رواية اخرى الى اربعة اقدام وفي رواية ثلثي القامة وفي رواية اسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدم ويحمل على ان التفويض في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ وفي رواية ثلثا القامة و
القدم على ان الافضل الاقتصار عليه وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة النهار
ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وهي في مواقيتها افضل وقال
الشيخ في يب يحتمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنهما واستدل برواية محمد بن مسلم عن جعفر ع
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل في اول النهار من يوم الجمعة فتقديم النوافل افضل
تطوع الجمعة عند الزوال تتمة معنى الزوال ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص
المنصوب بعد نقصانه ويعتبر الذراع من حيث يزيد ظل الشخص فلم يكن للارض ظل لحكمه فعند الزوال يظهر للشخص
في فعل الزوال بظهوره وقد يعلم لمن [illegible] ان يستقبل فاذا اخذت الشمس الى حاجبه الايمن
فقد زالت وفي كل يوم يزيد قدر الظل [illegible] ثم ينقص بالتدريج حتى
يبلغ النهاية وقدر ذلك [illegible] من الفضل [illegible] قال لو

الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وأيار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من أيلول وآذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة
وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وعمل الشيخ في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار
وهل المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب أو قدر الظل الأول فيه قولان قال الأكثرون المعتبر قدر الشخص
أو قدر الظل الأول فيه قولان قال الأكثرون المعتبر قدر الشخص وقال الشيخ في التهذيب قدر الظل الأول وقدر الشخص و
استدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث أن صل
الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض
الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة قل أو كثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة و
الذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لأن صالح بن سعيد مجهول والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا
يدل على المطلوب فالأولى الرجوع إلى ما عليه الأكثر ويؤيده ما رواه يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ع قلت إن عمر
جاءنا عنك بوقت فقال إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم
لا تزال في وقت الظهر حتى إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء فقال صدق وفي رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن أبي عبد الله ع قال إذا صار ظلك مثلك فصل
الظهر وإذا صار مثليك فصل العصر مسألة يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي هذا روايتان أحدهما
استتار القرص وعليه الشيخ في المبسوط قال إذا غابت عن العين علم غروبها وقال بعض أصحابنا من راعى زوال الحمرة
وهو أحوط رواه جماعة منهم عمر بن أبي نصر عن أبي عبد الله ع قال إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر
وروى إسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها
وفي رواية جرير عن أبي أسامة وغيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب
وإنما توارت خلف الجبل فأخبرت أبا عبد الله ع فقال بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت
ليس على الناس أن يبحثوا والثاني إذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار الشافعي وعليه عمل الأصحاب ورواه جماعة
عن أبي عبد الله ع منهم محمد بن شريح وقت المغرب إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم
رواية ابن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ثم قال إن المشرق
مطل على المغرب ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت الشمس من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن أشيم ضعيف والرواية
مرسلة لكنها مطابقة لأحاديث كثيرة تعضدها الأصحاب الأعيان وقد روي عن النبي ص قال إذا أقبل الليل من ها
وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس أفطر الصائم قال الشيخ في ... صلاة الوسطى هي الظهر واستدل بإجماع
الطائفة وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الرحمن بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا بإجماع الشيعة
وبمثله قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما رواه أن رسول الله ص
يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على أصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا

ان يصلي

ان رسول الله ص قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والعصر والعطف يقتضي المغايرة لا يقال الواو زائدة كما
في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول جعلها زائدة على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلى رسول الله ص وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت مختص
بالصبح واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان القنوت
يختص الدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة او السكون سلمنا لكن لا نسلم اختصاص الصبح بالقنوت لان الذي نختاره
عموم استحبابه في الصلوة ولو سلمنا لم يكن والا لا لانا لا نسلم ان الامر باقيا حال القنوت ثبت لزم
الوسطى فان اختص بالصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة
بما رويناه والترجيح بانها اشق الصلوة فعلا لايقاعها في الهاجرة في وقت ينازع الانسان الى النوم او الراحة
وليس كذلك العصر فكانت بالتاكيد اولى وجواب من قال بالمغرب انه كما يحتمل ان يكون وسطى الصلوة يحتمل ان يكون
وسطى النهاريات وما ذكرناه من النقل يعطي اولوية ما ذكرناه مسئلة وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب
الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص
يصلي ثلث المغرب واربعا بعدها ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة
روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع مسئلة وركعتا الوتيرة
تمتد بامتداد المغرب وعليه علماؤنا لانها نافلة للعشاء فتكون مقدرة بوقتها مسئلة وقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزاء الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل
لنا ما رووه عن النبي ص انه افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن عايشة
كان رسول الله ص يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله ع
يروى عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له فقال ما بين نصف الليل الى
الثلث الثاني قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فلقوله و
بالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عن
ساعات الوتر قال احبها الى ساعات الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن
الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع متى اصلي صلوة الليل
قال صلها آخر الليل ويكره النوم بعدها لما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن الاخير ع قال اياك والنوم
بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد ما قدم من صلوته مسئلة وركعتا الفجر بعد الفراغ
من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى يطلع الحمرة اما انها بعد الوتر فهو مذهب اهل العلم

واما تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول ففيه روايتان احديهما يعقبان صلوة الليل وبه قال الشيخ في ... ولو طلع الفجر وهي
رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال ثمانية ... رواية اخرى عشرة عن ابي جعفر ع قلت لو كان قبل الفجر
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر
قال احشهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل قال نعم والثانية
وقتهما من طلوع الفجر الاول وهو اختيار علم الهدى وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد
ما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع صلهما بعد [illegible] وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع
صلاهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد [illegible] انفاض من الحديثين وكنا
الاول على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول والثاني [illegible] ان الفجر الاول وقد قلنا وقال الشيخ
بمثل ذلك [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ويتقدمان على صلوة
حتى يطلع الحمرة فيخرج وقتهما اما جواز فعلهما بعد الفريضة فلما رووه عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله ص
كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وعن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله ص فقالت كان
يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين الاذان و
الاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع
الفجر وبعد الفجر ولانها نافلة مرتبة على الفريضة فشابهت في الوقت كالنوافل المتقدمة واما ان اخرها طلوع
الحمرة فلانه وقت تتضيق فيه وقت الفريضة للمتنفل غالبا فمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى
يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما **مسئلة** لا تتنفل في الفريضة قبل وقتها
وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس فحكي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه
قال الحسن الشعبي وخلافهم منقرض ولا عبرة به ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولا تعارض رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت شيئا من الصلوة
في السفر في غير وقتها فلا يضرك لان الشيخ حملها على جواز التاخير لعذر وقضاها بعد الوقت ولا تقدم نافلة الليل
على انتصافه الا لمسافر او لمن يخشى غلبة النوم والقضاء من الغد نهارا افضل وبه قال الثلثة واتباعهم و
حكي عن زرارة بن اعين كيف تقضى صلوة قبل فعلها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما رواه معوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قلت رجل من مواليك من صلحائهم يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال
قرة عين له والله رخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اذا ضعفن
وضعفن عن القضاء وبعضهم من فحوى الترخيص للمعذور [illegible] **مسئلة** اذا تلبس بنافلة الظهر وركعة

اتمها

لانهما مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ ره ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
الرجل يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان
يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا
يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر [illegible]
انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب ففي ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدأ بالعشاء
ولم يتم ما بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
اذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع
مسألة ولو تلبس من صلاة الليل باربع زاحم بها الفريضة محققا ما اشتغل في وقت الفرض ولو طلع الفجر ولم
يكمل اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا وذكر ذلك الشيخان في كتبهما ويقتضي الدليل المنع من النافلة في وقت
الفريضة فيستوي ما دون الاربع بما لو لم يدرك من النافلة شيئا لكن عمل على الاربع تبعا للمنقول وقد روى جماعة
منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم
يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل فيتعين ان احدهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد
قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفريضة صلاها او فيها وان بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في
وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والاخرى يبدأ بالفجر رواها عمر بن يزيد
قال سألته عن صلاة الليل بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر واختلاف الفتوى دليل التخيير **مسألة**
ويصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا ا
وعليه اجماع اهل العلم لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها فان دخل وقت صلاة او لم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وهذه احق
بوقتها فليصلها واما النوافل فلما رويناه من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلافا لما بيناه انه يكره
مسألة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل
المرتبة وما له سبب عند الطلوع والغروب والزوال فالحق في كلما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات دون ما له
سبب كقضاء الفرائض وتحية المساجد وصلاة الزيارة وصلاة الطواف والاحرام والنذر والكسوف والجنازة
وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلاة كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها عدا عصر يومه وكره النوافل
بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة لنا ما روى جبير بن مطعم عن النبي ص قال يا بني عبد المطلب
ان ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار وعن عائشة
قالت كان رسول الله ص [illegible] في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران
عن ابي عبد الله ع سألته عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت وسليمان بن هارون عن
ابي عبد الله ع قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت احتج ابو حنيفة بما رواه عقبة بن

عام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحتى تقوم واذا تضيفت
الى الغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس
والجواب انها تعارض الاخبار فلا بد من الجمع حملنا النهي على الكراهية لئلا يقع التناقض وفي اخبارنا ما هو صريح بالقضاء فهي
اخص وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما تقول الناس انها تطلع بين قرني الشيطان فما ارغم الشيطان افضل من
الصلوة فصلها وارغم الشيطان **مسئلة** والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من
عرفات والعشاء حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تأخيرها الى
آخر وقتها ان لم يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام الوقت الاول رضوان
الله والاخير عفو الله وقوله عليه السلام ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو
اجماع اهل العلم على ما حكيناه ولو دخل ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وبه
قال الشيخ ره في ط وقال في ية من دخل في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولما يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم
الهدى هو الاصل لانه مع العمد منهي عنه شرعا فيكون فعله فاسدا ومع الظن والنسيان ادى ما امر به فلا يكون مجزيا عن
المامور ويؤيد ذلك ما روي عن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له لكن ترك العمل بهذا في
الرواية اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم او على غيرها العين فتعين انها لا تجزي الا
على هذا التقدير فما ذكره في ط ره وجه يعتمد بتسليم الرواية وما ذكره المرتضى وجه يعتمد باطراحها اما ما ذكره في النهاية
فلم اقف على مستند يشهد له **فروع الاول** لو شك في الوقت لم يصل حتى يتيقن او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم
وسكوني في يوم الغيم بالعصر **الثاني** لو اخبره العدل عن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان له طريق لم يجز لان
الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه **الثالث** لو سمع الاذان من ثقة يعلم منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلام
المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به **الرابع** لو اخر الصلوة
حتى بقي اقل من قدر ما اثم لانه اخر بعض الصلوة عن وقتها **زيادات** الاولى قال في ط معرفة الوقت واجبة لئلا يصلي
في غير الوقت **الثانية** قال لو اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي
وقت النوافل بدء بالفريضة وقضى النوافل **الثالثة** قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف انه صلى
قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن معرفته حتى
يغلب على ظنه دخول الوقت **الرابعة** قال يكره تسمية العشاء بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر قلت لعله استند الى
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل **المقدمة الثانية**
في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب شرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال الشاعر لقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم
يغشاكم قطعا ويسقط الاشتراط في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلام ان كان

الخوف

المحزون اشد فضلوا مستقبليها ومستدبريها ودخض في النافلة مسألة القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها
وهو قول علم الهدى في ج وقال الشيخ في ف وط وق الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان
خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة غير الكعبة على التقديرين لما رواه اسامة بن زيد ان النبي ص قبل الكعبة و
قال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهدها وخبر اسامة لنا اذ معناه ومن طريق
الاصحاب ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس وقد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء
وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان
الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل عين الكعبة فلقوله تعم وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة
العين يستلزم ابطال صلوة الصف المتطاول في السمت المستقيم وابطال صلوة العراقي والخراساني لبعد ما بينهما وقبلتهما
واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع الفرقة وبان المحاذي فرض استقبال عين
الكعبة لكن اوجب لكل مصل جهته جهته والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولان التوجه الى الحرم ان كان
طويلا يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وبما رواه مكحول عن عبد الرحمن قال رسول الله ص الكعبة قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد ع ومعناه روى الحجال عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع وفي رواية المفضل بن عمر بيان علة التحرف عن القبلة الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب ان الاجماع
لم نتحققه لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واما اتصال التياسر بهم في الفتوى ولا نسلم ان المحاذي لو لزم
في استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة لانا نعني بالجهة التي فيها الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان
يوازي جهة كل مصل على ان الالزام لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسند الاول ضعيف والثاني
كك المعروف منه زيدي ورواية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مطعون فيه قال النجاشي هو فاسد المذهب مضطرب
الرواية لا يعبأ به مسألة لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وقد اختلف قول الشيخ ره في الصلوة جوف الكعبة
فقال في ف وط والجمل والاستبصار بالكراهية وفي خ لا يجوز اختيارا وكذا حكي عن مالك وقوله الاصول اظهر لنا
قوله تعم وطهرا بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ولان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها
والا لبطلت صلوة من صلى الى الجبل او في مكان مستقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه منها الا عرض
جسده ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة
لمن شاهدها فيكون القبلة جميعها لا غير فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصلى المكتوبة في الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهيته لا تتضمن تحريما والبحث لعل لا فيه واما
ان القبلة جملتها فلا نسلم بل وكل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من اركانها بحيث يكون مستندا
ببدنه تلك الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلها على ان استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها
لا يحاذيه منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون
حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة فلا باس بصلوة المكتوبة فيها وهو لجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل كلها

مسجد فهو اتفاقا لنا ما تقدم عن الحسن بن حريز واذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهي [illegible]
فرع قال الشيخ واذا انهدم البيت يصلي الى موضعه ولو صلى الى العرصة فيجب ان يكون بين يديه شي منها ولو صلى [illegible] فيها
واثبت بين يديه شيئا منها لم يجز وقال بعض الجمهور فيه لا يصح على التقدير لنا ما بيناه من كون العرصة وكل جزء منها
قبلة فيما استقبل الجزء وكذا الحكم في المصلي داخلها الى الباب وكان مفتوحا ولا عتبة فرع لو صلى على سطحها
ابرز بين يديه شيئا ولو قليلا ولا [illegible] قال ابو حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور
بالايماء وقال في المبسوط وان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلاته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او معمولة
فيه فسوى وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وبه قال
الشافعي على تفصيل فيها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصلا بها كالقصب المغروز والحبل المشدود [illegible] لنا
ما ذكرناه في [illegible] ويلزم [illegible] وجب ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم [illegible]
القيام مع الامكان واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا
في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه
القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و
السجود على نحو ذلك والجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط وتحقق اجماع العلماء على خلافه واما
الرواية ففي [illegible] القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا معنى لقوله ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة
لعموم الامر بالقيام لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستلقاء والاقتصار على الايماء في الركوع
والسجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع برواية خبر الواحد جائز فيسقط اعتبارها مسئلة ولكل اقليم
نوع وسمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة واسم الذي يمكن ان يستقبل كل اقليم الركن الذي يليهم
والقبلة على ما بيناه فاهل الشرق يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابل الايمن والجدي خلف المنكب الايمن [illegible]
ينتقل الى عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة
والفرقدان احد طرفيها والجدي في الطرف الآخر فانه محصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى [illegible]
يتغير وان تغير كان يسيرا ومن حقق الوقت من اهل العراق جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي
الانف وقد روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته
الحرم امر بالتياسر هل هو على الوجوب ظ كلام الشيخ في طول وفي الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك فلا فرق
لنا ولو قلنا باستقبال الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب ورواية المفضل بن عمر الدالة [illegible]
والاحتياط اعتمادا والتياسر الى يسار المصلي روي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن التياسر لاجل يتحرف في الصلوة الى اليسار قال لان الكعبة بستة
حدود اربعة منها على اليسار واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار مسئلة فاقد العلم
فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي
التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولو لم يحصل الامارات واشتبهت الجهة صلى الصلوة الواحدة الى اربع
جهات وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ولا يعيد [illegible]

طول ف

مختصا

ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق ان ثبت انه سمع [illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا [illegible] قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن يبقى [illegible] ان يخفى عليه الجهات كلها فالقول ما قلناه لان الاستقبال بالصلوة
واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك [illegible] ما رواه اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هؤلاء
المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء فانا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون
اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه **فروع الاول** لو لم يتسع الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا
ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساويها وفي التساوي يسقط الترجيح وكذا لو منعه
ضرورة من عدو او سبع او مرض **الثاني** لا يجوز التعويل على الاجتهاد مع التمكن من الطريق الى العلم لان الاستقبال على اليقين
ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره **الثالث** العالم بالعلامات لا يقلد غيره واما فاقدها
ومن لا يعرفها فقد قال في ط يقلد العدل اذا اخبر بجهة معينة وظاهر كلامه في ف الاقتصار على الصلوة الى
الجهات الاربع مع التعذر والتخيير مع الضيق وقال الشافعي يقلد غيره والوجه ما ذكره في ف اذ لا استنابة
عن التقليد الا ان الوقت ان كان واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات والوجه ما ذكره
في ط ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن وكان العمل به لازما ولا يرجع الى التقليد مع قوة الاجتهاد **الرابع**
الاعمى يقلد غيره ولو كان امرأة او صبيا [illegible] لا تسوية بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلوة
الى اربع جهات وما ذكره في ط اشبه لانه لا طريق له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقل برايه
فاصاب قال في ط يعيد وان اخطأ اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت قال كانت صلوته
ماضية وفي هذا الاطلاق ايضا اشكال **الخامس** اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره بخلافه فان كان ثانيا
عدلا مضى في صلوته والعمل باحدهما **السادس** لو صلى بقول بصير ثم ابصر في الاثناء فان وافق استمر وان خالف
عدل وان احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستانف فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصيرا ثم عمي استمر فان التوى
وامكن الرجوع الى اليقين رجع واتم وان اشتبه واتفق السلام تم وان تطاول الامد استانف متوجها فان لم يتفق
من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع وان ضاق الوقت فالى جهة كالبصير **السابع** المتحير في الجهات اذا دخل
في الصلوة فغلب على ظنه الخطأ مال الى الجهة المظنونة واستمر قال في ط ما لم يكن مستدبرا والوجه الاستيناف ما لم
يكن بين المشرق والمغرب **الثامن** لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض وبه قال في ط لان كل واحد يعتقد خطأ
الآخر كالواحد من احدهم ولم نعلم وقال ابو ثور يصح الائتمام لان كل واحد صلوته صحيحة بالنسبة الى ظنه وليس كذلك
الحدث لان الصلوة تبطل معه ولو صلى الامام والماموم الى جهة ظنه وتبعه المأمومون ان ظنوا ما ظن وان خالفوه
بقوا على ظنهم واتموا منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه واتم مع الامام من وافق ظنه **التاسع**
اذا اجتهد وصلى فهل يعيد اجتهاده ولو اراد الصلوة ثانيا قال الشيخ في ط نعم الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير
اجتهاده لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلوة استدار الى القبلة ما كان منحرفا الا ان ذلك فرضه
استانف لو كان مشرقا او مغربا او مستدبرا **العاشر** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطأ فيقين استدار ما كان بين المشرق

والمغرب والا استأنف **مسألة** من ترك الاستقبال عامداً اعاد في الوقت وخارجه وهو اجماع العلماء ولو صلى
ظاناً ثم تبين الخطاء وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلوة استدار لانه من الاتيان بشرط الصلوة [illegible]
ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء لقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق
او المغرب اعاد في الوقت ولا يعيد لو خرج قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعي قولان لنا انه اخل
بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة ثوبه لا كذا لو خرج وقته لان
القضاء تكليف ثان يتوقف ثبوته على الدلالة غير ما دل على المأمور بالوقت ومع عدمها فلا قضاء و[illegible] ما
رواه الاصحاب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة
ويصحي فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ومثل معناها روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر ويعقوب عن ابي الحسن موسى واحتج ابو [illegible] بما
رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي ص في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا
ذكرنا ذلك الى النبي ص فنزل فأينما تولوا فثم وجه الله ولحديث جابر ايضا ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة والجواب
ابو حنيفة الطعن في رواية عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا حديث
جابر قالوا رواها عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطا عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك فلا [illegible] دلالة على موضع
النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن قلنا لا نزاع في سقوط القضاء بعد خروج الوقت وقوله اتى بما امر به قلنا لا نسلم
بل عن جهل بما امر به من استقبال القبلة وهو شرط فالتقدير عدمه وقد روى اصحابنا الاعادة بما رواه عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان
يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهذا مثل ما قدمنا قول الشافعي والجواب ان في طريق
هذه الطاطري ومحمد بن زياد وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدمه [illegible]
على الجهة التي استقبلها **فرع** قال الشيخ ره اذا صلى الى غير القبلة ناسيا اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان [illegible]
وكان الحقه بالظاهر وفيما ذكره ره علينا اشكال **مسألة** لو صلى ظانا انه في ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر قال
الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو
الاصح لنا ان القضاء فرض مغاير للاداء يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى خبر
عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ ره بما رواه عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية بضعف سنده
فان عمار فطحي فلا نترك بخبره ولو سلم الخبر تسليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع فانها تضمنت انه علم وهو في
الصلوة وهو دال على بقاء الوقت او محتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والنزاع ليس الا اذا
علم بعد خروجه **مسألة** ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده ما رواه
عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا ويجوز مع الضرورة و

مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فرجالا او ركبانا وهو يدل على الجواز على الفرض دائما ومن طريق الخاصة
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض وروى [illegible] بن علي عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويستقبل في فريضة بتكبيرة
الاحرام ثم بما امكن من صلاته لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط التوجه مع تعذره في النافلة
على الراحلة سفرا مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول الشافعي وابي حنيفة طويلا كان
السفر او قصيرا وقال مالك يجوز في الطويل خاصة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر على بعيره الا الفرائض وهو يدل على الجواز على غير الوتر من النوافل وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي
سبحته حيث ما توجهت به الناقة والسبحة النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
التطوع اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع من الفريضة هنا محمول على المرض
لا يشق معه النزول بدلالة ما سبق قال الشيخ ره ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا غير وقال الشافعي وان
معه النزول بدلالة ما سبق الركوع والسجود ايضا لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفيها استقبال النفل في النافلة ومن طريق
الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول
الله صلى الله عليه وآله اسوة وروى ابن ابي نجران عن ابي الحسن قال سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير
القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر فصل حيث ذهب بك بعيرك وتجوز النافلة على الراحلة في غير السفر ذكره الشيخ
في الخلاف وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر
نزلت في النوافل حيث توجهت بك بعيرك واللفظ على الاطلاق ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وانما خصصنا السفر في الاصل لانه وفاق وقد منع الخلاف
في غير السفر ابن ابي عقيل منا مع ذلك ويجوز التنفل ماشيا ولو كان محاذيا وفي الفرائض مع الضرورة وقال
ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرائض وقال احمد في طالب العدو اذا خاف فوته جاز في الفريضة ماشيا على احدى
الروايتين لنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي النافلة انه تعظيم لله سبحانه فكان مشروعا في كل
الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن ابن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته من الحسين بن المختار **المقصد الثاني**
في اللباس للمصلي مسألة لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة
نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط في صحة الصلاة فتقع بفقده الفساد ولما رووه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد عن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وما رواه البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الجلد ايلبس في الصلاة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وجوده
في يد مسلم او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا بأس
في الفرو اليماني وما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون

فلا يلبس مستثناة وكذا ما لا [illegible] كل لحمه ولو زكي ودبغ وهنا بحوث الاول في السباع وهو ما لا يكتفي في اغتذائه
بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة في جلده ولو دبغ خلافا للجمهور وقال ابو حنيفة
[illegible] بالدباغ [illegible] ان الصلوة فيه انتفاع به والانتفاع منهي عنه لما رواه عن المقدام بن معدي كرب
عن النبي انه نهى عن [illegible] السباع والركوب عليها والنهي المطلق يقتضي التحريم وهو لا ينتفي
فيما لو لم يعمل بهذا النص باستعماله في غير الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه اسمعيل بن سعد ابن
الاحوص قال سألت الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه هاشم الحناط قال
سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل
فيه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله ع كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان
[illegible] حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه لا يقبل
[illegible] غيره وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت ع ولا نحو
[illegible] بالجلد ولا يصل الدباغة [illegible] ما لم يكن
[illegible] الا الكانت مباحة [illegible] هنا الدباغة منهي عنها فيختلف الحكم
[illegible] بالدباغة الثياب المغصوبة فانه لو نهى عن دباغتها ثم الدباغة يفيد الحل
[illegible] وكذا الالة المغصوبة فيان الذباحة محرمة لا يقتضي [illegible] والحكم الموت ما لم يكن المذبوح [illegible]
قبول احكام الذباحة وعند ذلك [illegible] الا موجود في السباع الا انها فلزم المنع من
الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما البس موتا في الصلوة فبقي
[illegible] الاستعمال لكن البس ما لم يصح معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك الوجود الدلالة على [illegible] مع
عدمها البحث الثاني ما لا يؤكل لحمه [illegible] كالفصد والربوع والحشرات لا يصلى في جلودها لان وقوع الذكاة
عليها مشكوك فيه بل الاقرب ان الذكاة عليها ولا ينفع والدباغ لا يطهر الميتة وطهارة [illegible] في الصلوة
البحث الثالث الخنزير لا يصلى في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم ما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس العين فلا
يطهر بالذكاة ولا الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلبا ميتا والكلب نجس الميتة محرمة اكلا ولبسا ويؤيده ما
رواه ابو سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب حرام هو قال هو نجس عندها [illegible] كل المسوخ
نجس [illegible] المسوخ [illegible] الاشعري عن ابي الحسن الرضا عن الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب [illegible]
بدويا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجري والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] الفارة هو الفويسقة والعقرب كان نماما والدب [illegible] والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق
الميزان وقد اطلق شيخنا الطوسي [illegible] ومن [illegible] فقال المسوخ نجسة ولعله اشارة الى هذا وكذا قال المفيد علم الهدى وغيره
في ذلك كله يتوقف في [illegible] وقد روي ان [illegible] كان يتمشط بمشط العاج وهو
يدل على طهارته عظم الفيل والوجه طهارته [illegible] ذلك [illegible] كان حراما [illegible] اعيان النجاسة

على طهارته اساوعدم الجلود فطهارته شيء يدل له على طهارته منها فان ظنا بالنجاسة لم تقع الذكاة عليها قطعة
وان قلنا بالطهارة فيحتمل وقوع الذكاة عليها لطهارته وان قلنا بانها لا تقع لان طهارة الجلود انما هي مستفادة من الشرع
والاصل تحريم الذبح فلا يكون الذبح مطهرا ولا الدباغ لما سلف فيتعين المنع منها مطلقا مسئلة يحرم
اكل لحمه يحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما استثنيته وهو قول علمائنا لنا ان جواز الصلوة في
شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده مما لا يجتمعان اما عندنا فلانه مع من الامرين واما عند ابي
حنيفة فلجواز الصلوة في الجلد بعد ما ضعفه شعره لكن الثابت هو المنع من الصلوة في الجلد بما قدمناه فثبت المنع
من الصوف والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير المتقدمة وما رواه ابرهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط
على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وروى الوشا قال
كان ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اسأله هل
يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيها ونحو هذه الاخبار وان كانت
ما بين مرسل او ضعيف لكن الشيخ بهذا شهرة بين فقهاء اهل البيت استهارا اظاهرا في العمل بها الا ان الكلام
في الثوب الذي يلي وبر الثعالب فاني [illegible] شيء على القولين فان قلنا بالطهارة فلا يجب وان قلنا بانها نجسة
فلا [illegible] بنجاسة الا مع [illegible] واطلق المنع في النهاية وقال بما فصلناه في المبسوط والخبر بالمنع
مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره مسئلة وفي القلنسوة والتكة [illegible] تردد واحدهما المنع تمسكا
بما دل على المنع من الجلد فقد ذكرنا [illegible] وما اليه الشيخ في التهذيب ولرواية [illegible] عن ابي عبد الله
عن الصلوة في جلود الثعالب [illegible] فلا باس [illegible] انما ما كان على مثل القلنسوة وما
اشبههما الا ان تتم الصلوة فيها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يؤكل لحمه ففيه قولان احدهما المنع قال في النهاية ولا
يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة [illegible] في الشروط على المنع بما سبق في الجلود
احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والجواب ترجيح ما ذكرناه من
فانها تضمن القول بالقول الارجح من الكتابة ولو سلمنا [illegible] دلت عليه [illegible] العبارة
[illegible] بين القولين فرق ثم تعارض ذلك زيادة
عما ذكرنا بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان العمل بما ذكرناه احوط
وان كان القول بالكراهة متوجها مسئلة والصوف والشعر مما يؤكل لحمه يجوز الصلوة فيه وان اخذ من ميتة وهو اجماع
علمائنا وقول ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي لنا انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده [illegible] الموت على ان
طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت منجسا له كالوبر من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح احتج الشافعي بانه متصل بالحي [illegible] فيه نماء
فيكون نجسا بالموت وبانه يتعلق [illegible] فيكون كعضو من الحيوان [illegible]

من ضرس وهو دليل الحيوة والجواب سلمنا انه نمى لكن لا نسلم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحيوة ظاهر اما
الارش فلا نسلم انه يستلزم الحيوة بل لم لا يستتبع زوال الرطوبة كما يستتبع زوال الحيوة اما الاحساس فيحتمل ان يكون
لاتصال الجزء [illegible] او وسطه [illegible] بما يوجب احساسا من موضع لاتصاله من الحي لا ان الحس فيه فرع اشترط
الشيخ ره في جوازه الجز كانه نظر الى ان عند [illegible] يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم
يجز او يقطع منه موضع الاتصال **مسئلة** تجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والخز دابة بحرية
ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ع ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وعندي في هذه الرواية
توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك
الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكا
كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن
[illegible] قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة في الخز قال صل فيه وهل يجوز الصلوة في جلده
[illegible] الجواز [illegible] بذلك واتم سعد بن سعد عن الرضا ع قال سئلته عن جلود الخز قال هو ذا نلبس فقلت
ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احدهما
رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص لا باس به
باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواية ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل
فيه والثانية رواية داود الصرمي قال سئلته وتارة يقول سئل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ووجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما
بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **مسئلة** وفي فرو السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ
في المبسوط والاشهر في النهاية والثاني الجواز في الخلاف وفي كتاب الصلوة من النهاية وقال في ط اما السنجاب
والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل قال سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة في
السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي
جعفر الثاني ع قال صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه فان احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله ع ان كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة اجبنا بان
خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر عن ابن بكير وهو مطعون وليس كذلك علي بن راشد
لانه مطابق لما دل عليه الامر بالصلوة **مسئلة** وفي الثعالب والارانب روايات اشهرها المنع اما المانع فمنه
ما رواه محمد بن ابي زيد عن الرضا ع سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار عن رجل
سئل الماضي ع عن جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها واما الجواز فرواه جميل عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا

السنجاب فيه والخز والعمل بحجتنا اولى لانه المنافي للدين ما رواه محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن فرو الثعالب والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن لباس الفرو والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك
الطرق ولو عمل بها عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهر من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة مسئلة
لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام
واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اذا كان ساتر العورة واطبق الباقون على
صحتها لنا انه فعل بركوعه ساتر للعورة انه منهي عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه لما عرفت لا يقال النهي
عن الستر لا يرتفع معه الستر لانه فعل حقيقي لا ينتفي بالنهي لانا نقول النهي يرفع اسم القيام مع تحققه
فيكون شرط الصلوة حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا نقول لا نسلم ان الستر به يكفي مع
الستر المامور به منهي عنه باعتبار ذاته وهو صحيح واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فلانا نقول قد ثبت واتباعهم
على بطلان الصلوة فيه وقد وافقنا الجمهور عدا محمد نعم وعليتان لنا ان الصلوة فيه محرمة فيكون باطلة اما
التحريم فلما رواه الترمذي باسناده عن عمر قال قال رسول الله ص لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وما رواه حذيفة قال نهى رسول الله ص ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج
ومع تحقق النهي يكون ايقاعها مع القعود والسجود فيه محرما واما البطلان فلما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي
عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض وعن ابي الحارث عن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعن محمد بن عبد
الرضا ع سألته عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ونحملها على حال الحرب وهو حسن
ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد فيصا
الحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال عروة وعطا وقال احمد بن حنبل لنا ما روي انه كان لعروة يلمق من
ديباج بطانته من سندس محشو قزا كان يلبسه في الحرب وبعضهم انه يعين على منكوره ولانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الزرد عند
حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير و
الديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وسماعة وان كان واقفيا الا انه ثقة وقد اسلم خبره عن
المعارض فيعمل به ويجوز لبسه للقمل وهو قول الجمهور لما روي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي ص فرخص لهما في قميص
الحرير قال الراوي ونحن في غزاة لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان فيه قمل والمنع ان الترخيص لعبد
الرحمن والزبير ويعلم ان الترخيص لهما بطريق القمل والترخيص لغيرهما بتحقق المقتضي فيقوى عندي عدم الفارق
ولا باس ان تلبس المرأة ما شاءت وهو قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر ابن بابويه نعم اما
الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلوة مطلق فيكون التقييد منافيا له ولان ترك العمل بالاطلاق في حق الرجل انما
هو لاجل التحريم وهو غير ثابت في المرأة وقال ابن بابويه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق
النهي عن الصلوة في الحرير والرواية التي يشير اليها لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية ومن الذكور والمستفق

من الحرير تردداً [illegible] يجوز مع الاختيار. وبه قال الشيخ في المبسوط وبعض الجواز لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كلما لا يجوز الصلاة
فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وجه
المنع عموم الاخبار المانعة من الصلاة في الحرير ولما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض لكن لما تعارضت الاحاديث حملنا هذه على الكراهية توفيقا
وهل يجوز الوقوف على الحرير والافتراش له فيه تردد اقربه الجواز لما روي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
[illegible] عن فراش من حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل ان ينام عليه والتكأة و
الصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال ويجوز الصلاة فيما لم يكن محضا
كالممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم
وهو مذهب علمائنا [illegible] من جماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان الحرير اكثر ولو
تساويا [illegible] عباس انه قال انما نهى عن الثوب الحرير المصمت اما العلم
[illegible] المزج فيكون الاصل الحل ويؤيد ذلك ما روي يوسف
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] انما كره الحرير المبهم للرجل وما رواه
[illegible] قال محمد [illegible] جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير [illegible] انما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه
خز او كتان او قطن وانما كره الحرير المحض للرجال والنساء ولا بأس بثوب مكفوف بحرير بالكف ما يجعل في رؤوس الاكمام
واطراف الذيل حوله كالتطريف قال الشيخ في المبسوط ويدل على جوازه ما روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
فروع ما يخاط من الحرير بالكتان والقطن لم يزل التحريم عنه وكذا [illegible] لعموم النهي **الثاني**
المحشو بالابريسم لا يرتفع التحريم عنه والمنع وقال الشافعي يرتفع لانه الخيلاء فيه [illegible] الا انا لا نسلم ان التحريم للخيلاء
بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لعلة السرف او لمنع النفس عن الملاذ في الدنيا ويؤيد ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت
كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه
والرواية ضعيفة الاسناد الى ما وجدته في كتابه بعينه من خطه وقال ابو جعفر بن بابويه المراد بالقز الابريسم
الثالث يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه
على الجواري والاشبه عندي الكراهية لان الصبي ليس مكلفا فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يمكن ان يحمل على
التنزه والمبالغة في التورع **مسئلة** لا يجوز الصلاة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه
الصلاة قال الثلاثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه
محرمة وهو جزء الصلاة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها لا يقال لا نسلم
ان النهي لا ينافي الصلاة ولا جزءها ولا شرطها بل تناول اللبس واللبس ليس بحاجة للصلاة لانا نقول النهي عن الغصب
نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فيكون محرما ضرورة النهي عن الحركة فيه النهي عن القيام والقعود والسجود
هو جزء الصلاة ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة

منا

منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ساتر العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لانه لا [illegible] تعلق له بكون
منهي عنه وتبطل الصلوة [illegible] ان كان [illegible] في اصبعه خاتم من ذهب او مع الاول او حمل الغصب
لو تبطل الصلوة لا [illegible] صلى [illegible] الاقرب انها لا تبطل اما لما
في الخاتم المغصوب ومن [illegible] يوسف مما اكل [illegible] جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على
الرجال لبسه والصلوة فيه مسألة الثالث يكره الصلوة في خاتم حديد قال الشيخ في ط وقال المفيد في عد واذا صلى في اصبعه خاتم
حديد لم يضره وقال بعض اصحاب المنع منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الحديد في الدنيا
زينة الجن والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو وقال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد
فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ فان الحديث المذكور شنع انه لا احد من المسلمين يجتنب الحديد فانها هو ساقط
مسألة ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان في ط وعد ومستند ذلك
فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين وقال في ط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا بأس فيما له ساق
كالخفين والجرموقين والخف جرموق واسع قصير يلبس فوق الخف يدل على جوازه فعل النبي ص والصحابة والتابعين
ويؤيده روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى
تعلم انه ميتة بعينه ورواية ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق بعث الي به المغيرة اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي بكر قال اذا صليت في نعليك غير
مرة ولم اره ينزعهما قط ويكره الصلوة في ثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب روي عن النبي ص انه قال البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وامره ع بهذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة الراجحة فيكون ما يضاده
مشاركا في المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكسا ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما روي
عن عبد الله بن عمر قال رأى النبي ص ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروي عن النبي ص انه نهى
الرجال عن المزعفر ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع
بالعصفر المضرج بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة وروي في اخبارنا كراهية الميثرة الحمراء فاجتنبوا الميثرة وروى الجمهور
عن النبي ص انه قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ في ط يجوز اذا كان
صفيقا ويكره اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة وقال علم الهدى في ح وقال احمد بن حنبل الفضل في
ثوبين لما روي عن النبي ص اذا كان لاحدكم ثوبين فليصل فيهما وروي ان ابن عمر رأى نافعا يصلي في ثوب واحد فقال
لو خرجت الى الدار اكنت تذهب في ثوب واحد قال لا قال فالله احق ان تتزين له من الناس ويدل على ما قلناه ما رواه البخاري
باسناده عن جابر قال رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال
صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا
كان القميص صفيقا فلا بأس قال في ف ويجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سوى كان واسع الجيب او ضيقه

او صيفه روى بذلك يا دين سودة عن ابي جعفر ع ولو صلى في القميص فانه لم تجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة ولم يحصل
هذا اذا حكى لون العورة اما اذا حكى الخلقة فجاز لحصول الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره ان يأتزر فوق القميص ذكره
الثلاثة في ه وط وح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي
الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وروى
عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي والوجه ان التوشح
فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه وعدل الى كراهية التوشح رواية ابي بصير ويؤكد ارادة الكراهية
ما روى من جوازه وفي رواية علي بن يقطين عن العبد الصالح سالته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو قول العلماء واختلف في كيفيته فقال الشيخ في ط هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وعن ابي عبيد الهروي ان النبي ص نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجلل
وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله ص عن الصماء وهو ان يلبس الرجل
ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه فتدعى تلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره
على يديه اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما
رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته هل يصلح ان يجمع الرجل
طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق ويتحقق الكراهة وان كان
عليه غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما روي عن النبي ص انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي
وهو ان لا يدير العمامة من تحت حنكه وعن طريق اهل البيت ع ما رواه جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال
من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي
يجعل على المنكبين ومستنده ما رواه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ في
وفي رواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله ع قلت الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى ان يضيع اقال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ في يب وقد قدمنا رواية عمار ان الحديد
متى كان في خلاف فلا باس بالصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد
التنجيس حملناه على الكراهة استحبابا فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب تسقط الكراهة مع ستره
وفوقا بالكراهة على موضع الاتفاق ويكره في ثوب متهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسات
احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة
فيه ويمكن ان يحتج بما رواه عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

وفي رواية

وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير وغير ذلك أيصلّي فيه قال لا [illegible] يكره الخاتم فيه صورة

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وليست هذه

مما يعمل لكن لا يعتبر بإسنادها كراهية لا تحريماً ويكره المرأة في خلخال له صوت [illegible] أن تشغلها به [illegible] يكره

لها متنقبة وللرجل متلثماً هذا إذا لم يمنع سماع القراءة فإن لم يمنع لم يكره [illegible]

روى عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم [illegible] فقال لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو

قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل وما ذكره

المفيد الظاهر أنه يريد به الكراهية لما رواه الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه

فقال لا بأس بذلك إذا أسمع الهمهمة ويكره في قباء مشدود إلا في الحرب ذكره الثلاثة وإنما حكاه قولاً [illegible] الطهر مستند

مسائل ثلث الأولى ما تفتتح الصلاة منه ويشترط خلوه من النجاسة وأن يكون [illegible] قد

مر البحث فيه **الثانية** عورة الرجل قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة أفضل وستر جميع البدن أكمل وستر العورة

واجب وشرط في صحة الصلاة أما الوجوب فعليه علماء الإسلام وأما كونه شرطاً فعليه علماؤنا أجمع وبه قال الشافعي وأحمد ومالك

واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ما هو شرط لها بل هو واجب غير مختص بالصلاة

[illegible] الفضيلة لنا قول النبي صلى الله عليه وآله لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ولا قائل بالفصل ومن طريق الأصحاب روايات

منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن رجل قطع عليه الطريق فبقي عرياناً وحضرت الصلاة

قال إن أصاب حشيشاً يستر عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر عورته أومأ وهو قائم وعورة

الرجل قبله ودبره وهو قول الثلاثة في [illegible] وط وعن ح وبه قال ابن أبي ذئب وداود وهو إحدى قولي أحمد بن حنبل قال علم الهدى

وروي أن العورة ما بين السرة والركبة وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد لنا ما رواه

البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله حسر الإزار يوم خيبر حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله وعن عائشة كان النبي عليه السلام في بيته

كاشفاً عن فخذيه فاستأذن أبو بكر وعمر وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال

[illegible] أسفل السرة وفوق الركبة من العورة ومثله [illegible] والجواب التوفيق بين الروايات

بالوجوب والاستحباب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال الركبتين ليستا من العورة ولنا قوله عليه السلام وفوق الركبة من العورة

ولا تحديد فلا تدخل في الحد مكان السرة أما المرأة الحرة فجميع بدنها عورة عدا الوجه بإجماع علماء الإسلام

المرأة عورة وكذا الكفان عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وقال الشافعي وقال الخرقي من الحنابلة هما عورة لنا أن العادة

ظهورهما إلا للأخذ والعطاء فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها

قال الوجه والكفان أما ظهر القدمين فقد قال الشيخ في ط لا يجب سترهما وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي

ومالك يجب سترهما لنا أنهما يظهران غالباً فكانا كالكفين بل ظهورهما أكثر من ظهور الوجه [illegible] ويؤيد ذلك

من طريق الأصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد قال إذا كان كثيفاً فلا

بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً [illegible] أنه أخبر بالدرع

وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على الاكتفاء وذلك مستحب والأفضل أن يصلي في [illegible] [illegible] الرابع

وقناع واذا رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها
ملحفة تضمها عليها وعن علي بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار فاما ما رواه عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المسلمة الحرة مكشوفة الراس فمطرح لتعنت عبد الله بن بكير فلا تعارض به الاخبار الصحيحة
المتفق على مضمونها وقال الشيخ يحمل على الصغيرة **فرع** تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات
شرط الصلاة وقال في المبسوط لو انكشفت عورتاه ولم يعلم صحت صلاته ولا تبطل مع عدم العلم ومن لبس قميصا واسعا او درعا او ازارا
يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى
ابو هريرة عن النبي ع قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن بريدة قال نهى النبي ان يصلي في
سراويل ليس عليه رداء لنا انه صلى ساترا للعورة فلا يجب ما عداها وروي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به ورواياتهم
محمولة على الاستحباب ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا **مسألة** الصبية والامة غير ان تستر الحلق ولا يجب عليهما ستر الراس وهو اجماع علماء الامصار الا
عن الحسن البصري فانه اوجبه على الامة اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ولا عبرة بخلاف الحسن مع الاجماع على خلافه وقول
ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع وهل يستحب لها القناع قال به عطاء ولم يستحبه الباقون لما روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما
القناع للحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر وصحة الاستحباب بالستر
والحياء وهو مراد بين الحرة والامة وما ذكروه عن فعل عمر جاز ان يكون لرأيه **فروع الاول**
المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد من مكاتبتها كالامة القن ولو عتق بعضها صارت بحكم
الحرة **ب** لو اعتقت في الصلاة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان تخبط وقت الصلاة واحتاجت
الى فعل كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا يبطل الصلاة وقال في الخلاف ليس للمرأة الحرة **ج** الخنثى
كشف ما علا رأسها انتصابا الى الاذن على موضع النص كذا قال الشيخ ونقل عنكم جواز كشف وجهها وكفيها
وقدميها كما قلنا في الحرة **المسألة الثالثة** لا يسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر وعليه علماء
الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا وكذا الورق
والطين فقال بعض الحنابلة لا يجب لانه لا يلتصق ولانه يتضرر ولا يستر مقدار الحلقة لنا انه نوع من الساتر فيجب لامكان
الستر به ولقول الصادق ع النورة ستر وما ذكروه لا حجة فيه لان الساتر لعدم الاستغناء لحضور لا ينفي
ستر الحلقة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فلا اعادة عليه لما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه
وقد تمت صلاته ولو عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا مومئا وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل ولعل
علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر ع فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما و
استند احمد الى ما روي عن عبد الله بن عمر ان قوما انكسرت بهم سفينتهم

فخرجوا

لو صلى في ملك غيره فأمره بالخروج فإن كان الوقت واسعاً الوصل وإن [illegible] مسألة

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان أحدهما المنع مصلياً كان [illegible] تقدمها [illegible] إلى

كراهية والأول اختيار الشيخين ره وعمر لكن الشيخ في [illegible] وابن حمزة [illegible] فقال [illegible]

المبيد منع المحاذاة ولو في صف واحد وأبطل الشيخان صلاتهما والثاني [illegible] فهو [illegible]

أخرى في الجواز التباعد عشرة أذرع لنا أن الأمر بالصلاة مطلق والمنع [illegible] ولا يثبت بخبر الواحد [illegible]

[illegible] منها ما رواه العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذائه

في الزاوية قال لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر وفي رواية أبي بصير إذا كان

بينهما شبر أو ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل عن أبي عبد الله ع الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال

لا بأس واحتج الآخرون برواية عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وعن يمينه وشماله

مثل ذلك فإن صلت خلفه فلا بأس وترك كل رواية نطقت بالجواز على هذا التفصيل والجواب الطعن في الخبر فإن

رجاله فطحية وروايتنا سليمة فكانت أولى ولأن روايتنا مطابقة للإطلاق في المعلوم فالأخذ بها أولى من الخبر الضعيف

ولو كان بينهما حائل أو قدر عشرة أذرع سقط المنع إجماعاً منا ولو كانت متأخرة عنه ولو بشبر سقط التحريم

ولو كانت غير مشتغلة بالصلاة لم يمنع صلاته ولو كان في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل أولاً والمرأة ثانياً

استحباباً وعند الشيخ وجوباً ولا يشترط طهارة موضع الصلاة ولا طهارة موضع المساجد بل يشترط طهارة موضع

السجود وتحقيق ذلك قد سبق فرع قال في ط إن صلت خلف الإمام بطلت صلاة من إلى جانبيها ومن يحاذيها من

خلفها دون غيرهم ولو صلت إلى جنبه [illegible] بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين ويلزم على [illegible]

أن تبطل صلاة من يحاذيها من خلفها مسألة ويستحب الفريضة في المسجد إلا في الكعبة والنافلة في المنزل

أما الكعبة فقد بينا [illegible] الصلاة فيها وأما استحباب الفريضة في غير الكعبة من المساجد فلو [illegible]

النبي ص وحثه على [illegible] وسع العبادة فكانت الصلاة فيه أولى ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت ع

من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال صلاة في بيت المقدس بألف صلاة وفي المسجد الأعظم بمائة

صلاة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وفي مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في البيت صلاة واحدة وعنه

من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة وأما أن النافلة في المنزل

أفضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ في ط لأن العبادة محال الاستتار أبلغ في الإخلاص وقد يتبين هذا المعنى

في قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويريد النوافل وعنه ع

أن الاستتار بالنوافل أفضل وقد سلف طرف من ذلك في أول كتاب الصلاة ويزيده بياناً ما رواه زيد بن ثابت قال جاء

رجال يصلون بصلاة النبي ص فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت أيضاً عنه أنه قال

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الإبل ومساكن

النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الأودية وأرض السبخة والثلج إذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر

إلا مع حائل وفي بيوت النيران والمجوس إلا أن يرش وبيوت الخمور وجواد الطرق وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو

او مصحف مفتوح ومستند ذلك النقل فمنه رواية المفضل قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلاة فارى بين يدي العذرة

فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصلي على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن مسجد يكون

قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وروى عبد الله

بن الفضل عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل

ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار عن ابي عبد الله ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعن الحلبي عن ابي

عبد الله ع سألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن سماعة

عن مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن ابي

بصير عن ابي عبد الله ع سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه فقال لان الجبهة لا تقع مستوية فقال ان كان فيها

ارض مستوية قال لا بأس وعن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد

وان لم يمكنك مستويا فاسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصلاة في بيوت

المجوس فقال رش وصل وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت

فان كان في غلاف قال نعم ولا يصل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وفي قبلته مثبتة قال نعم فان كان

فيها نار فلا يصل فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا تصل بحياله وعن علي بن جعفر عن اخيه

قال لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وروي في رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي

يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال الشيخ في هذه شاذة وليست مسندة فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل

قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك وتحت رجليك

وفوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى عمار عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يصلي بين القبور

قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع بين يديه وعشرة عن خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن

ثم ان شاء صلى وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ

وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ولا ريب ان اطراح هذه الرواية لضعفها وشذ

واضطراب لفظها قال الاصحاب [illegible] ويكره بالبيداء ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل

وقيل الشقرة موضع مخصوص قال الجوهري ما فيه شقائق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها

لذلك روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة في ثلث مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل

وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ينبغي لمن صلى في الطريق ان يجعل

بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او خطا روى ذلك السكوني عن جعفر ع عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا صلى

احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فخطا في الارض بين يديه وروى معوية

بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة العصا اسفلها حديدة وليس

ذلك بواجب وروي من طرق كثيرة عن ابي عبد الله ع سئل هل يقطع صلاة الرجل شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المسلم

شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها اخبار آحاد من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب

بها

بها مبالغة في تحصين الصلوة عن نقص الثواب ولا باس بالعمل بها امتثالا بفتوى كثير من علمائنا مسئلة ولا باس بالصلوة
في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان في المقنعة والمبسوط والوجه الجواز عدا المانع فيكون الصلوة جائزة
لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلاة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قلت البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم وعن الحكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال صل فيها قد رايتها
ما انظفها وعن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكر ذلك
ابو الصلاح الحلبي وهو واحد الاعيان ولا باس باتباع فتواه **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه مسئلة
لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا واطبق الجمهور على الجواز لنا ان الصلوة وظيفة شرعية تتلقى
لا يجوز السجود
كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان السجود المبالغ في
التذلل فيكون على ابلغ الاحوال وانها في الخضوع ولان سجود النبي ع على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجبا
وروى خباب قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل على سجوده على الفرش
على الارض لانه لو كان
مساويا للارض لما افتقر الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع عن النبي ص انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى
سجوده
يتوضأ كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض لا يقال كل مستقل ارض لانا نقول الاطلاق ينصرف الى
ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا
المعهود
باس ان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته الارض فانا احب لك ما كان رسول
الله ص يحبه ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن الرجل على البساط من الشعر والطنافس قال
يصلي
لا تسجد عليه وان قمت وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وقال هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
ويجوز في حال التقية مسئلة ولا يجوز ان يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لان مواظبة
النبي ص على السجود على الارض تقتضيه مسئلة ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي ص سجد على الخمرة وهي منسوجة
من سعف النخل ولما روي عن ابي عبد الله ع في الخبر المتقدم مسئلة ولا يجوز ان يسجد على ثمرة وان كان من النبات
اقتصارا على ما كان النبي ص يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من النبات ولما روى هشام وغيره
عن ابي عبد الله ع لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته الا ما اكل ولبس مسئلة وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع اما المسئلة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال يكره السجود على الثوب المنسوج
من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمي سالت ابا
الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية قال جائز اما المانع فاختيار الشيخين في كتبهما
وهو القول الاخر لعلم الهدى ومن تابعه قال علم الهدى في السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته مما لا
ما اكل او لبس ويدخل في الماكول جميع الثمار التي يتغذى بها وما يلبس انما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما لا
يجوز على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ وقول علم الهدى ولا على الثوب المنسوج من اي جنس اتخذ يؤيده

... على ... ولا على شيء من ثياب الذي اختاره علم الهدى في المصباح
لان فيه جمعا بين الاخبار فانّا وبل التخيير في الجمع لان الجواز محمول على التقية او الضرورة منفي بما رواه محمد
بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز وفي القير والصهروج روايتان احدهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
الجواز وهي محمولة على الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من مشابهته فعل النبي ع وما روي من حصر الحكم
على الارض وما انبتته فيجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر ع قال اخاف الرمضاء قال اسجد على بعض ثوبك قلت
ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه او ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قال في ط ولا يسجد
على التوسيخ ولا على الرماد ولا على السجادة المعمولة بالسيوان كانت ظاهرة تشمل الجبهة ويجوز على المعمول بالخوص
نحن رواية يكره السجود على شيء يلبس عليه سائر الجسد وهي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع وفي الكم
الروايات الجواز لما روي ان النبي ص كان يسجد على الخمرة وعن حمران بن اعين عن احدهما قال كان يصلي على الخمرة
فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد قال في ط ويسجد على القرطاس اذا لم تكن فيه كتابة او كان
اميا او في موضع مظلم ويكره لو لم يكن كذا روى جميل عن ابي عبد الله ع كره السجود على قرطاس فيه كتابة والدليل
ان الكراهية تنزيه لا حظر ما رواه داود بن فرقد عن ابي الحسن ع عن القرطاس المكتوب عليه هل يجوز السجود فكتب يجوز مسئلة
قال الشيخ لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة
قلت الاقرب ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات فيه اشكال فان كان المنع
لكونه محمولا كما قاله الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على الدعوى وان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل
جبهته الى الارض كان دالا على المنع عليها لا غير ما ادعاه من المنع المطلق وراعا فيه ان يكون مملوكا وان كان
يكون خاليا من نجاسة وقد مر البحث فيه **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول اوقات
الصلوة وهو من وكيد السنن اجماعا روى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص ثلثة على كثبان المسك يوم
القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به
راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن علي ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن ابي جعفر ع قال من اذن
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن علي ع عن رسول الله ص قال للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي
على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله ع قال
ان المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة قال المؤذن وعن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة

استتر هو وقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة ولنا

فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والاولى استحباب ... منارة كانت او غيرها لنا ما رواه

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال

اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وروى عن ابي عبد الله

انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من

الاجر عدد من ابى وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر لمحمد بن مسلم اذا سمعت المنادي ينادي با

لاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره حين

فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله وعن

علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث آخر خياركم وروى محمد بن راشد حدثني هشام

بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب عني سقمي

وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب عني وعن عيالي العلل و

الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل تلقيناه روى حماد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل

بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا عليه واطبق

مخالفونا الجمهور على خلاف ذلك ورووا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا

نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة

قال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت

رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى

صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه فقال

والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله فلله الحمد وما نقل عن اهل البيت عليهم السلام اشبه بالحال

فان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه ذهن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله

فلا يكون للنبي صلى الله عليه وآله فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع حقيها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي فما ظنك باعظمها

منها وفي ... وعن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المعمور حضرت

المغرب ... الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله و ...

اشفع ... من البعيد ان يكون مستند جبرئيل الى عبد الله بن زيد مسألة يعتبر في المؤذن العقل والاسلام

قال الناس الصلاة خير من [illegible]

[illegible]

ففيهما مع

هو

وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته لاختصاصه برفع القلم والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون

امناء لقول النبي ص الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن

ممن يصح له الاستغفار ويؤيده ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف

ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعتبر اذان الرجال وعن احمد بن حنبل

روايتان احديهما لا يعتد باذانه كما لا يعتد به واحتج بقوله يؤذن لكم خياركم لنا ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر

بن انس ان عمومته كانوا يأمرونه ان يؤذن لهم وهو غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة ومن طريق الاصحاب

ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وحجة احمد

نطالبه بالجامع والخبر يدل على الامر بالخيار ولا يدل على المنع من اذان الصبي ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء والاخبار

الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المرأة

اذان ولا اقامة ولو اذنت لتسمع الرجال وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان

تؤذن للنساء ويعتد به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذن واقمن فلا باس

لنا ما رووه عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم ورووه عن ام ورقة ان النبي ص اذن لها ان تؤذن وتقيم وتؤم نساء

اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا باس ولانه لما جاز ان

تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم واشرف منها ويؤيد ما ذكرناه من طريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة

عن عبد الله عن المرأة تؤذن قال حسن ان فعلت ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزئ به وقال في ط يعتد

به ويقيمون لانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت عنهم لم يجتزئ به لعدم

السماع والخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امرأة **مسألة** والافضل ان يكون عدلا وهل يعتد باذان الفاسق

قال اصحابنا نعم وقال احمد في احدى الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا روايته لنا انه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه

عاقلا كالعدل فيعتبر اذانه عملا باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف لانا نطالبه بالجامع والفرق

ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا ايقاعه للاذان ويستحب ان يكون صيتا لان الاسماع به ابلغ لقول النبي ص القه

على بلال فانه اندى صوتا منك ولما روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك

فان الله يأجرك مد صوتك وان يكون بصيرا بالاوقات ليأمن من الغلط متطهرا وعليه فتوى العلماء واشترط اسحق بن

راهويه طهارته لما روى ابو هريرة عن النبي ص لا يؤذن الا متطهر لنا عمل المسلمين في الاوقات على خلاف ما ذكره واتفاق

العلماء على استحباب ذلك وعليه يتنزل خبر ابي هريرة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان تؤذن

على غير طهر ولا يقيم الا على وضوء **مسألة** لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة يستانف قال الشيخ

يكره للاعمى لانه لا يميز الوقت فان كان معه من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائما على مرتفع من الارض لان القصد

الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع اتم روى حمران قال سالت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن

جالسا الا راكب او مريض وقد روي جواز الاذان جالسا دون الاقامة رواه جماعة منهم محمد بن مسلم واحمد بن

محمد عن عبد صالح وبالجملة فكلها اداب ويستحب استقبال القبلة بالاذان ويتأكد في الاقامة ذكره الشيخ في ط

رؤ وقال علم الهدى في ح ويجوز الاذان من غير وضوء ومن غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ويريد به ان يخرج عن القبلة قال في ط يكره ان يلوي بدنه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدير بالاذان في المئذنة والوجه الاستقبال لما روي ان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة ولا ينوي خروج عن القبلة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا ويتاكد في الاقامة وعليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او في ارض ملصة ويكره الكلام في الاذان ويتاكد في الاقامة يستحب لمن تكلم ان يعيدها قاله الشيخ وقال الزهري يعيدهما من اولها اما الكراهية فبالاجماع منا ومن الجمهور قال الشيخ وعلم الهدى لا يجوز بعد الاقامة وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان من العلماء ويؤيده ما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل في الاذان قال لا قلت في الاقامة قال لا وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية رواه حماد بن عثمان والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام وهو يقيم وبعد ما يقيم مسئلة ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى فذكر قبل ان يركع استقبل صلوته اصحابنا وبه قال علم الهدى في ح وابن ابي عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ في ف بخلاف ما قلناه وقال في الجمل المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل صلوته ولم يفصل لنا مع النسيان ان الاخلال بالاذان مفقود ما لم يتداركه قبل الركوع لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وقد روي ما ينافي ذلك من طرق منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد قال الشيخ في يب الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين وفي رواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة ان كان فرغ من صلوته فقد مضت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ في التهذيب وهذا الخبر محمول ايضا على الاستحباب وما ذكره محتمل لا على ابطال الفريضة بالخبر النادر اما العمد فلن يعيد وقال الشيخ فيه بعيد وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة لنا ابطال الصلوة على خلاف الدليل لكن ترك العمل بالخلاف للمقتضي في النسيان عملا بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي للمنع من ابطال العمل في العمد سليما عن المعارض ونحن نطالب الشيخين بالدليل مسئلة الاذان ليس بواجب بل من وكيد السنن وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض ماالك هو فرض وبه قال عطاء ومجاهد والاوزاعي وقال ابو بكر بن عبد العزيز انما اوجب على اهل المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها واحتج الموجبون بما روي عن مالك الحويرث قال لي النبي صلى الله عليه وآله انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما ولانه كان يجزي بان يؤذن لنا خلال النبي انفعل دليل على عدم وجوبه وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن عمر فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة واما انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم السكر على الاخلال به بعضهم مضافا لانه لو كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما

الكلام في الصلاة يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم لا باس ان يتكلم في رواية

ولنا ما رواه زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما
الاذان سنة واحتج المرتضى ... قال الشيخ في ط وك وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان
على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتواتر الحديث عليهما وهو دليل الاستحباب لكنا التمسك بالاصل فان
مقتضاه عدم الوجوب وبما رووه عن عبد الله بن عمر واستدل الموجبون برواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك الا اقامة الا الفجر
والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب
ويدل على ذلك الزام المنفرد بالاقامة وليست بلازمة عليه لانها غير لازمة فروع الاول قال في ط لو صلى جماعة بغير اذان
واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى وابن ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال
والاذان اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في المغرب والغداة وقال الشيخ في باب الاستحباب وهو الاولى لنا مقتضى
الاصل عدم الوجوب ولا معارض فلا يجب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الاقامة بغير اذان [illegible] وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا
باذان واقامة والجواب انا لا نجوز ... يريد انه في الصحيح يحتمل الاجزاء في الفضيلة ثم يعارضه ما ذكرناه
من الرواية وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يقصر
الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة قال الشيخ في ط وك وقت الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي ظاهر
الاسلام وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان يكون من جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ
لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقا فلا يثبت التقييد الثاني قال في ط اذا تشاح الناس في
الاذان اقرع بينهم لقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وهو دليل
الاستهام فيه الثالث قال في ط ايضا يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن
واحد بعد آخر لم يكن مسنونا يعني ان يبني كل واحد على فصول الآخر ولا بأس ان يؤذن جماعة في وقت كل واحد في زاوية
من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وان يفارق موضعه ثم يقيم عملا بالاصل وهو حسن وقد روي ان
ابا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره الرابع قال لا يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال الا من خاص الامام وقال
في ف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهية وقال علم الهدى
يكره الاجرة على الاذان الخامس قال في ط ايضا يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة
على اذنيه لما روي عن ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنيه ورووا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك
وروى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان السادس قال في ط اذا اذن ثم ارتد

ثم رجع الى الاسلام استأنف وكذا لو ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره وبه قال ... لا يعتد باذانه

اعتد به الا المشهور وعلماؤكم وقال ابو ثور الارتداد لا يبطل فيما ذكره الشيخ من الحجة لو ذكر في الموضعين مسألة قال في ط

لو ارتد في بعض الاذان ثم اغمي عليه ثم عاد ثم افاق فقال جاز ان يبني عليه قبل ان يتم يستحب ان لا يؤذن الا باذن الامام لان بلالا

كان يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وبما رووه عن علي عليه السلام قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة مسألة قال الشيخ

في ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له

ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا بأس عليه مسألة لا يؤذن لغير الصلوة

الخمس مستحبا للرجال والنساء المنفرد والجامع هذا اختيار الشيخ في ف وقال علم الهدى يجب في الجماعة ويجب الاقامة

على المنفرد وغير المنفرد ويجبان في الغداة والمغرب وقد مضى البحث عن ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه

اجماع علماء الاسلام مسألة ويتأكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر ذلك الشيخ في نهايته

ولان الجهر فيها يدل على عناية الشرع والتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها ويدل على التأكيد

في المغرب والغداة ما رواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه

في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير مسألة قاضي الفرائض الخمس يجزيه الاذان في اول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو اذن واقام على

الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ في ط وف ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل والوتر ...

قرئت وقد يحتج بما قاله الشيخ بما يدل عليه ما رووه عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله

يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن فاقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى

العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام العشاء وقد رووا ما يدل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا

بالاقامة في كل صلوة ولم يأمره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوة فلا معنى له بعد فواتها

ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة

فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة لان ما سن للصلوة في ادائها سن في قضائها

وهو حسن مسألة ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كما قال الثلاثة واتباعهم لان الجمعة تجمع

صلوتها وتسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية قال الشيخ في ط من جمع بين صلوتين في وقت الاولى منهما الثانية

اذن واقام منهما ويقيم للاخرى من غير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى

اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية ثم صلى الاولى

لانهما مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية ولا سقط عنهم الفضيلة وبذلك رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع

بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وكذا لو جمع بين الظهرين بعرفة

وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة

ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله جمع

بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين مسألة ولو صلى في مسجد جماعة

ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية فلو انفضت اذن الآخرون واقاموا وبه قال الشيخ في ط ولو

لان الاذان للاعلام بدخول الوقت فقد حصل بالسبق لا على ما اذا تفرقوا في الصفوف فان صلوتهم

انصرف القوم الصلوة المسنونة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم

ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام مسألة

ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف وبه قال الشيخ في المبسوط وروى ذلك احمد بن الحسن بن

علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل

يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن

يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف فان سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو

ذكر الله وذكر الله حسن والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه صالح

بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف

قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي

ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك واما الجزم باذان غيره مع الانفراد فقد تقدم

البحث الثاني في كيفيته مسألة يؤذن للفجر قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله

اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح فغير جائز

وعليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا وبه قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روي بلال

ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم ورووا انه قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل

لينبه نائمكم وهو صريح في الجواز ورووا عن الحارث قال امرني النبي صلى الله عليه وآله ان اؤذن (اذنت) فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر

الى المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب ابي حنيفة الطعن في سند

روايته قال ابن عبد البر منهم انها ليست بحجة لضعف سنده وانقطاعه فلا يشترط ان يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة

يشترط في تقديم الاذان ذلك لفعل بلال وابن ام مكتوم وليس وجها لان العلة في التقديم يتحقق على التقديرين

ويستحب ان يعاد الصبح ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله ولئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ

في الخلاف ويؤيد ما قلناه ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك

ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر مسألة فصول الاذان على اشهر الروايتين

خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة ومن والاهم روى ابو بكر الحضرمي

وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا

اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي

على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله

وعن اسمعيل بن جعفر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا

والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية

الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وكذا قال مالك قال الشيخ في التهذيب ومن أصحابنا من يقتصر على التكبيرتين أنه فصل في آخر الأذان

كيفية اللفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات

وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وأجمع أصحابنا على التهليل في [illegible] لنا ما رووه عن ابن

قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [illegible] الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله

حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام وتقدم رسول الله فصلى [illegible] الأذان [illegible] في آخره الله أكبر

الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله وقول حي على خير العمل في الأذان والإقامة سنة لا يصح الأذان مع تركها وأطبق

الجمهور على إنكاره لنا ما رواه الأصحاب عن أهل البيت عليهم السلام قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل وأقام [illegible] وأذن

فيهما وفصول الإقامة مثنى مثنى عدا التهليل في آخرها فإنه مرة واحدة وهو مذهب الشيعة من فقهائنا ومن تبعهم

وبه قال أبو حنيفة وقال مالك فصول الإقامة عشر كلمات لنا ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ويجوز في السفر وعند العذر الإقامة مرة مرة

وكذا الأذان رواه النعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الإقامة طاق طاق في

السفر وعن أبي عبيدة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فقلت له في ذلك فقال لا بأس إذا كنت مستعجلا

وإنما قلنا على الأشهر الروايات لأن في بعضها سبعة وثلثين فصلا وفي بعضها اثنين وأربعون

فصلا كذا حكى الشيخ فيه وكل ذلك متروك وما يقال عن الزيادة عن ذلك بدعة مسئلة و

الترتيب شرط كذا قال الشيخ في [illegible] ومعناه أنه لو أخل به لم يعتد به في الجماعة ولا يكون آتيا بالسنة لها

عبادة متلقاة من جهة الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من سهى في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره مسئلة والسنة فيه الوقوف

على فصوله [illegible] الإقامة وهو قول علمائنا والمروي عن أحمد واستحب الباقون الإعراب

لنا ما رووه [illegible] الفتح [illegible] وروي عن إبراهيم النخعي قال شيئان مجزومان الأذان

والإقامة ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر ومثله

روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام مسئلة ويستحب الفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة إلا في المغرب

فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة وعليه علماؤنا ومثله حكي عن أحمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي

وأبو حنيفة ذلك لنا ما روي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين وما روي عن

جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر لقضاء

حاجته والمعتصر هو الذي يصيبه شيء من الغائط ويأخذه ومن طريق الأصحاب ما رواه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول

أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين وروى سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال

بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا وروى الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود

بين الأذان والإقامة وروى عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله أو أبي الحسن قال يؤذن للظهر

[illegible] ت ويؤذن للعصر على ست ركعات ويؤذن بعد الظهر وقد روي الجلوس بين أذان المغرب وإقامته

وفي بعضها ثمانية وثلاثين فصلا

اسحق الجريري عن ابي عبد الله قال من جلس بين الاذان والاقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى الجمهور
عن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذن ثم اقام من
غير ان يفصل بينهما بجلوس **مسئلة** من تكلم في حال الاذان لم يبطل عامدا او ساهيا لكن ان تطاول الكلام حتى
خرج عن نظام الموالاة اعاد كذا لو سكت بين فصوله طويلا بحيث يخرج في العادة عن الاذان او اغمي عليه طويلا واما الكلام في
الاقامة فيعيد مستحبا لو تكلم في خلالها واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اكدت الكراهية وبه قال اكثر
الاصحاب في ط وقال الشيخان في ه وح حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واستدل على ذلك
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكونوا اجتمعوا من شتى و
ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولو حمل هذه الاخبار على الكراهة
مسئلة يكره الترجيع الا للاشعار قال الشيخ في ط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في
اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لغيره رواية علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين في الاذان
مرتين مرتين يخفض الاولى صوته تعويلا على اذان ابي محذورة لكن ابو محذورة لتكراره سبب وهو ... في اقرار
بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من اصحاب الحديث منهم فسقط اعتبار ما ذكره ويكره في اذان الغداة وغيره الصلوة
خير من النوم وهو قول اكثر علمائنا واطبق الجمهور على استحبابه في الغداة ... وقال ابو حنيفة
التثويب ان يقول بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين احتج الجمهور بما رووه عن ابي
محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان في صلوة
الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد فانه لم يذكر ذلك فيه
ولا اهل البيت عليهم السلام حين حكوا اذان بلال والجواب عن رواية ابي محذورة الطعن فيها من وجوه احدها ان الشافعي لم
يعمل بها لان ابا محذورة انكره الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور ان النبي خص ابا محذورة بالشهادتين
ثم بالترجيع جبرا لانه لم يكن مقرا بهما وقد روى جماعتهم انه كان من المستهزئين يحكي اذان مؤذن رسول الله
ويقول ليس ... ابغض من النبي ولا امرني به ومع هذا لا يعول على روايته ولانه لو كان مشروعا لما اختص
بنقله ابو محذورة لانه من الامور العامة التي لا يخفى لو شرع وما قاله ابو حنيفة غير معروف روى معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال اسحق من الجمهور هذا شيء
احدثه الناس وقال ابو عيسى هذا التثويب الذي كرهه اهل العلم وفي كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي ... احمد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ثم
قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان قال في الاستبصار
هو للتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان حي

انه الحمد لله رب العالمين وعدها آية من السبع [illegible]

القرآن ويفرغ منها القراءة وأول السور كما يقرؤها بعض أئمة التمام ومن طريق الأصحاب ما رواه محمد بن

مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم

من السبع المثاني قال نعم هي أفضلهن [illegible] وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله قسمت

الصلاة بيني و[illegible] عبدي ولعبدي ما سأل [illegible] ولو كانت

البسملة من الحمد [illegible] لأن قسمة الصلاة ليست ما السورة ولأنه ذكر الثناء ولو كان

الصلاة لا قسمة السورة وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في ف وط وكذا نعم ابن الجنيد من أصحابنا

هي من غيرها افتتاح بها وما ذكره الشيخ هو المشهور بين أصحابنا ومستنده قراءتها القراء وإثباتها في المصحف

الحكم بكونها ما اشتمل عليه قرآنا البحث الثاني إذا تقرر أنها آية من الحمد فحيث يجب جهر الحمد يجب الجهر بها وحيث

يجب الإخفات أو يستحب يستحب بها الجهر خاصة وهو ما انفرد به الأصحاب في الفرض والنفل سفرا وحضرا جميعا

وقال ابن إدريس قال الثلاثة في ق ف وط ودعوى وح وقال علم الهدى في ح من أصحابنا من يرى الجهر بها

في كل صلاة أما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الإخفات والجمهور على خلاف هذا الإطلاق

والشافعي يجهر بها لقوله بجهر وطم والباقون لا يجهرون بها لنا ما رواه الجمهور أن أبا هريرة صلى فقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أم سلمة [illegible]

وروى ابن المنذر أن النبي جهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم بالقراءة واحتجاجهم [illegible] اتباعا عن

السماع ولا نعني بالجهر إلا إسماع الغير فقد روى عن أبي هريرة أنه قال ما أسمعنا رسول الله [illegible] أسمعناكم وما

أخفى علينا أخفينا عليكم ومن طريق الأصحاب ما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت

أبي عبد الله عليه السلام أياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر

ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك وقال بعض المتأخرين ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرئ

هو تخصيص لما نص عليه الأصحاب ودلت عليه الروايات فإن تمسك بوجوب الإخفات نقضنا عليه بما يتعين

فيه القراءة من الإخفات فإن تمسك بعض الأصحاب والمنقول لزم الإخفات في كل موضع يتمكن فيه تعين

أو لم يتعين بطل ما الإطلاق مسألة ترتيل القراءة مستحب ونعني بالترتيل تبيينها من غير مبالغة وبه قال الشيخ

وربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني قوله

تعالى ورتل القرآن ترتيلا والأمر للوجوب وعلى ما روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل

قراءته وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة ويعوذ بالله من النار وإذا مر بيا أيها الذين آمنوا

قال لبيك ربنا ولو أطال الدعاء في خلال القراءة لا كره وربما أبطل إن خرج عن نظم القراءة المعتاد مسألة

ويستحب في النوافل قراءة سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب أن يقرأ في [illegible] بعضا من

المفصل مثل سورة القدر وإذا جاء نصر الله وفي [illegible]

وما أشبهها وفي الصبح مطولاته كالمدثر والمزمل [illegible]

رواه الى بعض المفصل ... لنا ما روى الجمهور ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح
بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان النبي ص يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوات
قال اما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الصبح
فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وشبهها ويصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا
جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت ويصلي العشاء الاخرة بنحو مما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو المغرب ولا خلاف
العدول عن ذلك الى غيره جايز وعليه فتوى [illegible] الناس كافة مسئلة ويستحب في ظهر يوم الجمعة
بسورتها والمنافقين وكرهه الشيخ ره وقد [illegible] اروي عن اهل البيت ع
من ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] الا الا في يوم الجمعة
يقرأ فيها الجمعة والمنافقين وعنه عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة
لهم وتوبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما متعمدا فلا صلوة له وروى حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال
ان يقرأ في عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر
مثل ذلك ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب بسورة الجمعة وقل
هو الله احد وفي العشاء الاخرة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي غداة الجمعة بالجمعة وقل هو الله احد وفي
صلوة الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد [illegible] في هذا المقام استحباب فلا
مشاحة في اختلافها [illegible] اذا العدول الى غيرهما جايز [illegible] ان هذه الاوامر على الفضل والاستحباب
رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ومحمد بن سهل [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] سألته عن الرجل يقرأ في
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس وهذه [illegible] صلى جمعة وظهرا الجامع والمنفرد
والمسافر والمقيم والحاضر وزواية من صلى الجمعة [illegible] ذهب الى ذلك بعض اصحابنا الا طلاقات
الحديث هنا قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر [illegible] بينهما او واحد منهما
ثم في صلوة الظهر وقرأت غيرهما [illegible] فارجع الى سورة [illegible] المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت
نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم واعد صلوتك بالجمعة والمنافقين يجهر بهما
عنهما وقد روى ان المنفرد ايضا يلزمه قرائتهما روى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة قال الشيخ في تهذيبه المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وما ذكره ره حسن مسئلة
اقل النهار ونوافل الليل جهر هذا هو الافضل وعليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ما روى الجمهور عن ابي هريرة
طلبه
اخفات

اذ رسول الله

ما رواه

ان رسول الله ص قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن طريق الاصحاب

الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة

في صلوة الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك مسألة

ويستحب للامام اسماع من خلفه الصلوة الجهرية ما لم يبلغ العلو وهو اتفاق لان المأموم لا قراءة عليه

عليه الاستماع قال الشيخ ره وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو فاذا احتاج الى ذلك

لم يلزمه بل يقرأ وسطا والوجه ان العلو الذي يخل بهيئة كونه ظاهرا كاف والزيادة على الافضل ان

يتجاوز العادة ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما

يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قال ره مسألة [illegible] قال المفيد وعلم الهدى

في الانتصار وحكم قول آمين آخر الحمد قال الشيخ في ط وكذا قول آمين يقطع الصلوة سرا وجهرا في آخر الحمد

او قبلها للامام والمأموم وقال مالك ليس يستحب للامام لنا قوله ع ان هذه الصلوة لا يصلح فيها

شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقوله ع انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وانما

للحصر وليس التأمين احدها ولان معناه اللهم استجب ولو نطق به لبطلت صلوته وكذا ما قام مقامه

ولان النبي ع علم الصلوة جماعة ولم يذكر التأمين من ذلك ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة

منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله ص قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله ص

اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع والزيادة على فعل النبي ع غير مشروع ولان

التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين عن

حقيقته فيكون لغوا ولانه لو كان النطق بها تأمينا لم يجز الا مع قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطا بالاجماع

اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فلاستحبابه مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن

سنان عن محمد الحلبي ورواه احمد بن الحلبي ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جماعة عن عبد الكريم

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ويمكن ان يكون بالكراهية

ويحتج بما رواه الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس في جماعة حين يقرؤوا

فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين الاوليين لان في احديهما محمد بن

سنان وليس [illegible] عبد الكريم ثم النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامتها من الطعن ورجحها

ولو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهية توفيقا ولان رواية المنع تحتمل منع المقتدي

والتبعية تتضمن الجماعة ولا يكون الجمع في احديهما مفتقرا الى الاخرى والمشايخ الثلاثة هنا يدعون الاجماع على

تحريمها وابطال الصلوة بها ولست اتحقق ما ادعوه والاولى ان يقول لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع

من النطق بها واحتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا قال الامام غير

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وفي رواية اخرى عن ابي

هريرة ان النبي ع قال اذا امن الامام فامنوا وفي رواية وائل بن حجر قال كان رسول الله ص اذا قال ولا الضالين

قال آمين

وقال الشافعي [illegible] واحمد [illegible] حنيفة [illegible] للامام والمأموم

يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه

يقال

بن سعيد

وهو يطعنون فيه

٣ لسلامته

المنع د

قال ليس يرفع بها صوته وقال انه لبلال لا تسبقني بامين والجواب الطعن في السند فان راويه ابو هريرة وانه
مع عمر بن الخطاب وافقه شهد عليه بها انه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة
الاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومن هذه حاله لا يسكن اليه في النقل ولان ذلك لو كان مما
لم يختص به ابو هريرة لانه من الامور التي لو وقعت اشتهرت في صلوات النبي لاشتهرت فانفراد الواحد
قادح في روايته ولما رواه عمار ووائل بن حجر واما كون النبي كان يرفع بها صوته فلو كانت حقا لما انكره
مالك الجمهور الا ان ذلك كان يجب ان يسمع من النبي سماعا مشهورا لا يخفى نقله عن مالك فاذن الرواية شاذة
الشاذ والواجب فيها التوقف المسئلة الثانية قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا تنفرد واحدة
عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف قال الشيخان في يه وط وعلم الهدى وهذا القول يبتني على القول بوجوب
سورة على التمام مضافة الى الحمد في اولتي كل صلوة وقد سلف البحث فيه واما وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة
فراي من اوجب السورة لكل ركعة مستند مما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن العلا عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه
عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة
الفيل ولايلاف قريش وما تضمنته الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب الذي ادعوه وهل
البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض المتاخرين تعاد لانها اية من كل سورة قال والوجه
ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكره علم الهدى والمفيد وابن بابويه
فلا اعادة للاتفاق على انها ليست ايتين من سورة واحدة وانما قال الاشبه انها لا تعاد لان المسئلة
فيتقدر بها معضلة مسئلة في المذهب وهي ان البسملة اية من كل سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم الاعادة وللقائل
ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه
فطالبناهم بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قرائتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت
تسميتهما رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فليستثنيان من الكراهية
فليستثنيان في يجزيه بدل الحمد في الاواخر التسبيحات الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف
قول الاصحاب فيما يقوم مقام الحمد فقال المفيد مثل ما قلناه ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتزيد في الثالثة
والله اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط التكبير من الثالث ورواه عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما
قال ان كنت اماما او غير امام فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع به قال ابو جعفر بابويه
وقال في الهداية تكرر ذلك الاربع ثلث مرات فيكون اثني عشر فصلا وقد روي عن زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله
عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله تعالى وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم
سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء

روايتي

صح كل مرة مرة

[margin:] ويحتمل ... التسبيحات ... في الركعتين ... قال الشيخ في المبسوط ... من التسبيح ... اقله عشر وفي الاقتصاد ... ثلاث والاولى ... بالاجزاء

رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر ثم اختلف الروايتان انهما افضل ففي رواية هما سواء وفي رواية التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما
فالقراءة افضل وروايتهما والوجه عندي القول بالجواز لكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى
اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم **فرع** ونصل ترتيب هذا الذكر لازم اشبهه لا اخلال
الرواية عنه فيقصد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الاخريين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر وقوله لا تقرء فيهما يعني بل هو عين كانه قال عنه فاذن **مسئلة** لو قرأ في النافلة سورة من
العزائم سجد عند بلوغه السجدة بذكر السجود فان كان السجود في آخر السورة مثل اقرأ باسم ربك فاذا سجد ثم
يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في المبسوط اذا كانت السجدة في آخر السورة قرأ
الحمد او سورة اخرى او آية من القرآن وان كان السجود في آخرها ترك ثم سجد ثم قام فقرأ ما بقي منها وركع
بعده وعول القائل الاول على ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى وهب بن وهب جواز ان يركع بها لكن وهب عامي
ضعيف فلا يعتمد على روايته مع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجد لها اذا
ذكر يروي ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ان صليت مع قوم وقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها لان السجود واجب
عندنا لوجود الامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه يجوز العدول من سورة الى غيرها
عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا يبلغ الروايات المذكورة قوة في تخصيص الآية **الخامس الركوع**
وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الكريم علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه يجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ووجوبه في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام
ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلاة والامر للوجوب واما كونه
في كل ركعة مرة فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي صلى الله عليه وآله واما تكراره في الكسوف والزلازل فسيأتي في
صلاة الكسوف مثل صلاة الزلازل وانما ذكرنا ذلك لاختلاف السبب واما كونه ركنا في الصلاة فقد
بينا ان اسم الركن في الصلاة موضوع لما لا يصح الصلاة من دونه اذ هي مجموع كيفيات ولا يتقوم المجموع
الا بالاجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال اول الصلاة الركوع الثالث فيما روي من طرق كثيرة
عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد و
يقوم قال يستقبل واسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك

[illegible]

اخرى وان كنت ماموما فالتسبيح افضل ... ولم

يسجد ... اذا كانت

ما لم يتجاوز النصف ... الا في قل هو الله احد ... وفي رواية ... يجب

... ولو نسي ... على كونه ركنا ... الصلاة لا يتمم ...

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض من الصلوة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي وقال الشيخ ويتعين في الصبح والمغرب
وصلوة السفر وفي الأوليين من كل فريضة وسيأتي التحقيق في ذلك مسألة والواجب فيه الانحناء بقدر
معه كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع على التمكن وإلا أومأ وهذا قول من نحفظ عنه من العلماء إلا أبا حنيفة فإنه اكتفى بالانحناء
عبارة عن الركوع في اللغة أو يجزيه ولنا التحديد المذكور وهو قول العلماء كافة عدا أبا حنيفة ولأن النبي عليه السلام
كان يركع كذلك تصل كفاه ركبتيه إشارة إلى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان الكيفية
الانحناء ويدل على ذلك ما روي أنه قال قال رسول الله إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
تحديد المذكور ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ بأطراف أصابعك
عين الركبة فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك
فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير [illegible] ورواه زرارة عن أبي جعفر ع قال وتمكن راحتيك
من ركبتيك [illegible] القدر الممكن مع تعذر ما
د للمناطبه فلان [illegible] مع تعذره لأنه هو القدر الممكن
فيقتصر عليه ويؤيده روايات منها ما رواه إبراهيم الكرخي قلت لأبي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى
الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومئ
برأسه نحو القبلة إيماء فرع قال ابن من هو في صورة الراكع لزمن أو كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا
ليكون فرقا بين القيام والركوع وإن لم يفعل لم يلزمه وهو حسن لأن ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه
مسألة الطمأنينة فيه بقدر ذكر الواجب واجبة ومعنى الطمأنينة السكون حتى يرجع كل عضو مستقره
وإن قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في الخلاف هو ركن وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ليس
بواجب لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ركعوا وهو يتحقق وهو مجرد الانحناء فيتحقق الامتثال لنا قوله ع للأعرابي ثم
اركع حتى تطمئن راكعا وعن أبي مسعود البدري عن النبي ع أنه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود ومن طريق الأصحاب روايات منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ثم سوى ظهره ومد عنقه ورواه زرارة عن أبي جعفر ع فإذا ركعت فصف قدميك واجعل بينهما شبرا وأقم
صلبك ومد عنقك وقول الشيخ وهو ركن في موضع المنع لأنا سنبين أن الصلوة لا تبطل بتركه سهوا وعمدا
وإنما قلنا بقدر ذكر الواجب لأنا سنبين أن الذكر فيه واجب وإذا كان واجبا فلا بد من السكون بقدر أداء الواجب
ويدل على ذلك ما رووه عن ابن مسعود عن النبي ع أنه قال إذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم
ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه لا يقال أنتم لا ترون
وجوب الثلاث قلنا حق لكن ظاهرها وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور وإذا ثبت أن التسبيحة الواحدة مجزية
دل على أن التمام يحصل بها أيضا وجواب أبي حنيفة أنا نسلم أن الركوع يتحقق لكن فعل النبي ع بيان القدر الواجب
فيرجع في بيانه إليه مسألة وتسبيحة واحدة كبرى مجزية صورتها سبحان ربي العظيم أو سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة

يجزي

يجزيه الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ في
الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح لا يجزي اقل من ثلث اختيارا وابو حنيفة يستحب قول سبحان ربي العظيم
وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود سمعنا ان التسبيح في الركوع وقال الشيخ في الخلاف بوجوبه
وبه قال احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
واما استحباب الثلث فما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه ومعنا الاستحباب لانا لو قلنا الاول لدلنا على الامر المطلق وهو يقتضي الاجزاء [illegible]
ما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع واما ان الصغرى لا يجزي
اقل من ثلاث فلما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث
تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما انه مع الضرورة يجزيه الواحدة الصغرى فعليه
فتوى الاصحاب واما ان الذكر يجزيه فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الاذكار ابدالا لما كان لتشبيهها بالذكر معنى [illegible] الجواز ويقول
سبحان ربي العظيم [illegible] وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهذه اللفظة مستحبة عندنا [illegible] احمد انكرها
الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم يحفظها لنا ما روي عن حذيفة في بعض حديثه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة
عن ابي جعفر [illegible] قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا [illegible] لم يحفظ شهادة [illegible]
في رواية الاثبات اولى مسألة ورفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب قال الشيخ وهو مذهب علمائنا
وقال في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس بواجب لنا خبر الاعرابي فان النبي صلى الله عليه وآله قال له ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق [illegible] قال الشيخ [illegible] مذهب علمائنا وقال في الخلاف [illegible] قال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وخبر حماد بن عيسى في صفة تعليم ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثم ركع
وسبح ثلاثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد لما فرغ قال يا حماد هكذا صل والمراد منه بيان الكيفية لا اختصاصها مسألة والسنة فيه ان يكبر له
وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذيا وجهه ثم يرسلهما ثم يبتدئ ناطقا بالتكبير ثم يركع هنا بحوث الاول
هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان اظهرهما الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة
على الظاهر من المذاهب ولا يبطل الصلوة بتركها عمدا وان ترك الافضل وقال سلار ومن اصحابنا من الحق تكبير الركوع
والسجود بقسم الواجب وبه قال اسحق وداود لقوله عليه السلام لا يتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن [illegible]
قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا على الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض رواه انس واما انه على
الاستحباب فلقوله عليه السلام للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع وترك ذكره دليل على عدم وجوبه لانه وقت الحاجة اليه.

يجوز ان

لما نقل الاصحاب [illegible]

وكلا اسنادنا

يطمئن

البيان

البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد التقسيم ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وربما احتج من يقول بقول ان الامام لا يسلم ثم
قال التام هو الذي لم ينقص منه شيء ومندوبات الصلوة معدودة منها فيحمل قول الامام يقول بعضهم

البحث الثاني الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان
يهوي بالتكبير فان اراد المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي لنا ما روى من
الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقوم ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية حماد في صفة صلوة ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم

البحث الثالث رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن
من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود لما روى سالم عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع
ولا يرفع بين السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح لما روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه عند
الافتتاح ثم لا يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى في الانتصار
انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلوة كلها ولا اعرف ما حكاه علم الهدى لنا ما رووه ان
المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت لنفي الوجوب وبقي الاستحباب لانه يحصل برفع احد
جزء ما الواجب يدل على ان سقوطه عند رفع الراس من الركوع رواية ابي حميد قال ثم يكبر ويرفع يديه يحاذي
منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع ومن طريق الاصحاب رواية
زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وفي رواية حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فلما استمكن قائما قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
يدل على استحباب رفع اليدين في التكبير بعمومه ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفع يديك في الصلوة زينتها
ولان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح سنة فيعم بها التكبير فيكون مرادا به كله وقد روي في بعض الاخبار استحباب
رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا وروى ذلك معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد السجود للثانية وروى ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرفع يديك كلما اهويت الى الركوع والسجود وكلما رفعت راسك من ركوع وسجود وقال ابن ابي عقيل
وما احتج الشافعي وابو حنيفة لا حجة فيه لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولانه فعله عليه السلام في حال الاخلال
به في وقت واوقات والراوي حكى ما رآه فلا ينفي ما لم يره

البحث الرابع يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية اذنيه
وهو قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وهو رواية عن اهل البيت ايضا لكن الاشهر ما رواه حماد بن عيسى في
خبره الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع

البحث الخامس
من السنة ان يبتدي برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ثم يرسلهما بعد ذلك وهو
قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك مسئلة ومن السنة وضع الكفين

على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء الا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى و
يجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي حميد الساعدي قال ان اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب رواية حماد
عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وفي رواية زرارة عن ابي جعفر (ع) قال وتمكن راحتيك من ركبتيك
تدع يدك على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود
منقرض فلا يعتد به ويستحب ان يرد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره ويمد عنقه محاذيا لظهره وهو مذهب العلماء
روي ان النبي (ص) كان اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وعن عائشة وكان (ص) اذا ركع لم يرفع راسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر (ع) قال وانصب صلبك ومد
عنقك وفي خبر حماد عن ابي عبد الله (ع) ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره ومد عنقه وكذا خبر حماد عن ابي عبد الله (ع) قال ثم ركع وملأ كفيه مسئلة ويستحب ان يدعو
امام التسبيح وان يسبح ثلثا فما زاد ونريد بالدعاء ما يتضمن التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مامور
به مطلقا او لان الصلوة تعظيم لله سبحانه فكل ما ناسبه من الدعاء كان حسنا ويؤيد ذلك ما روي عن
النبي (ص) انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن الباقر (ع) قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي [illegible] غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث [illegible] الشافعي [illegible] الدعاء عن علي (ع) وابي هريرة عن النبي (ص) لكنه قدم التسبيح
بينا مطلقا ان الواجب [illegible] ويؤيده [illegible] ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع [illegible] فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم
يسبح فلا صلوة له [illegible] التسبيحة الكبرى اما الصغرى فهي سبحان الله ولا يجزي مع الاختيار
اقل من ثلث ويجزي واحدة مع الاضطرار وقال الشيخ واكمل التسبيح سبع وقال الشافعي اكمله خمس وبعض
اصحابه يقول [illegible] ما لم يمنع العذر ولا يحصل معه السام الا ان يكون اماما فيكون التخفيف
اولى لئلا يلحق الناس وكذا ورد ان النبي (ص) كان اذا صلى خفف الا ان يعلم منه الانشراح لذلك ويدل عليه ما رواه
ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن
حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله (ع) فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وستين تسبيحة مسئلة
ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما كان او ماموما او منفردا عند علمائنا وقال الشافعي
قال ابو حنيفة يقولها الامام دون الماموم وقال اسحق قول سمع الله لمن حمده عند الرفع واجب وعن احمد مثل
القولين لنا على عدم الوجوب ان النبي (ص) لم يعلمه الاعرابي وهو وقت الحاجة فان قيل فقد روي عن النبي (ص) انه قال
لا تتم صلوة احدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده قلنا التمام لا يطلق على جملة الافعال
الواجبة [illegible] رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ثم قل سمع الله لمن حمده

من ركبتيه
عن ابي عبد الله
يمنى
ثم
ان
بالناس
ثلثين

وانت منتصب ويستحب الدعاء بعده بان يقول الله اكبر الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان
او ماموما ذكر ذلك الشيخ في ف وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد
وعن احمد روايتان احديهما كما قال الشافعي والاخرى لا يقولها الا المنفرد وفي وجوبها عنه روايتان وقال ابو حنيفة
يقولها الماموم دون الامام لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد حث عليه فيستحب لما ان اللفظان
في معنى واحد لكن المروي في اخبار اهل البيت ما قلناه ولان ما قلناه افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى ويؤيد
ذلك ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع رسول الله ص وكان اذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة وقال الشيخ في ط ان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ومن
الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد بانه زيادة لا معنى لها وقال بعض اهل اللغة الواو قد تزاد في كلام
العرب وهي الواو من قوله ربنا هنا مزيدة قال الشيخ في ط تكره القراءة في الركوع والسجود وليس بمبطل للصلوة
وهو حسن وقد روى الجمهور عن النبي ص انه نهى عن القراءة في الركوع والسجود **فروع** ا الاول لو عكس فقال
من حمده سمع الله له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول ب لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى به
بعد الرفع من الركوع جاز لان انضمام هذه النية لم يغير شيئا من مقاصد اللفظ ج لو منعه مانع عن رفع راسه من
الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج عن وسعه فسقط ما يقابله د لو زال العارض بعد
السجود لم يقم للركوع لانه يلزم منه زيادة السجود ان اعاده او تقديم السجود على الركوع ان لم يعده وكلاهما
منفيان ه لو زال المانع قبل السجود قال في ط مضى في صلوته وفيه اشكال الا ان الانتصاب والطمانينة واجبان
والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي قال في الخلاف اذا خر ساجدا فشك في الركوع مضى في
صلوته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام وتمسك باجماع الفرقة على ان من شك في شيء وقد انتقل
عنه الى حالة اخرى لا حكم له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل وايجابه يقف على الدلالة لو ركع فاطمان فسقط
الى الارض سجد لم يحتج الى القيام لان محله فات فلم يجب وفيه اشكال اما لو سقط قبل ركوعه رجع واتى به لان الركوع
واجب ومحله باق فيجب الاتيان به ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد اقربه انه لا يعيد لان الركوع
المشروع حصل فلو اعاد زاد ركوعا وهو غير جائز **مسئلة** قال في ط يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب
بكون بارزة او في كمه ولو خالف لم يبطل صلوته وما قاله حسن نعم لو كان يتقر واسعا ولا ساتر له كالتحية اوغيرها
بحيث يرى عورته لو ركع فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل الثاني السجود وهو
في اللغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وفي الشرع وضع الجبهة على الارض والسجدة بالفتح
الواحدة وبالكسر الاسم **مسئلة** يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا
اعاد وهو مذهب العلماء كافة ودل عليه النص القرآني وتعليم النبي ص للاعرابي وروايات اهل البيت منها رواية
حماد بن عيسى وزرارة والطمانينة فيهما واجبة قال الشيخ في الخلاف الطمانينة ركن ولا يستمر على تفسير الركن
لان الاخلال بها سهوا غير مبطل عندنا وليس كذلك اما لو اخل بها عمدا ابطلت الصلوة وسيأتي تحقيق ذلك **مسئلة**
السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين وهو مذهب

الشيخ

الشيخين واتباعهما واحمد بن حنبل عدا علم الهدى فانه جعل عوض الكفين مفصل الزندين ومن يدك
الكفين وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة وهو احد قولي الشافعي سجد وجهي ونحوه احتج بانه خصه
بالذكر ولان موضع الجبهة يسمى سجودا وكذا غيره فيضر ... العادة يحصل بسنتها ولانه لو وجب على
غير الجبهة لوجب كشفه كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلوة ابي عبد الله عليه السلام فانه سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة وجواب ابي حنيفة لا يسلم انه خصها بالذكر ولو دل على عدم الوجوب عن غيرها لجاز ان يكون
الاختصاص بالذكر لما يختص من مزية الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا قلنا حق وكذا ما انضم
اليها وقد قال النبي سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي وقوله لو وجب على غير الجبهة لوجب كشفه قلنا لا نسلم
في الجامع ثم يبطل الفارق فروع لو اخل بها عامدا بطل صلوته وكذا لو اخل بالجبهة لانه جزء من الصلوة
فلا يتحقق مع فواته وكذا لو تركها او احدها ناسيا تحقق الوجوب بعمده ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
في صحته قد سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا وستأتيه فيما بعد مسئلة لا يجوز ان
يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج به عن الهيئة
المنقولة عن صاحب الشرع وقد قدر الشيخ حد الجواز بلبنة فما زاد لا يجوز وربما كان المستند ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
يديك قدر لبنة فلا بأس ويعضده عدم الجواز فيما زاد وروى عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع
جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ويلزم من مجموع الروايتين المنع مما زاد
على اللبنة ولو كان ... ما يمنع السجود عليها كالحجر المرتفع لستر على الارض لان الجبهة عضو لو
وقع منه على الارض لجاز وكذا باقي المساجد لدلالة على الاجزاء انما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق قال
ما بين قصاص شعر الراس الى موضع الحاجبين ما وضعت منه اجزاك مسئلة ولو تعذر الانحناء لعارض مع
عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد ومنعه ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدى بحسب المكان لان
ذلك اشبه بالسجود من الايماء فكان الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه ايماء ويجزيه ما اصاب الارض من الجبهة وشرط بعض الاصحاب قدر الدرهم
لنا قول الصادق ما بين قصاص شعر الراس الى موضع الحاجب ما وضعت منه على الارض اجزاك وكذا لا يشترط ملاقاة الارض
بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه والافضل في السجود ان يلقي الارض بمساجده كلها مسئلة ولو تعذر
السجود على الجبهة سجد على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء ولان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين
اولى واما الذقن فلقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه السجود جاز ان يكون

مخيرا كان الامر بالسجود وعلى ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فقال احفر حفيرة
واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن العمل بمضمونه وما اشتمل
من الاعتبار وفي رواية اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع
ذقنه على الارض ان الله سبحانه يقول يخرون للاذقان سجدا واما الاثم فقد دللنا عليه وبيانه منها رواية [illegible]
الكريمة التي سلفت في الركوع مسئلة والذكر فيه واجب والتسبيح البحث فيه كما في الركوع وقد سلفت
عقبة بن عامر قال لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ومن طريق الاصحاب
رواية حماد وزرارة والسابعة في كل واحدة يفعل الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ في
[illegible] الشافعي وقال ابو حنيفة انه مستحب لنا فعل النبي ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق الاصحاب
[illegible] حماد بن عيسى وغيرها ولان الذكر فيها واجب فيجب الطمأنينة بقدره والرفع الراس من الاول
فيه واجبة وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف هو ركن والوجه الوجوب اما كونه ركنا فلا وقال ابو ح
واجب لو هوى [illegible] معه تحقق السجدتان اما الطمأنينة فما لنا رواية ابي حميد الساعدي وقول النبي
ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما ويستحب التكبير للسجدة الاولى
قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه اما استحباب التكبير قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال احمد وقال الشافعي
يجوز ان يهوي به وهو مذهب الشافعي لنا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وخبر الساعدي والاعرابي ومن طريق الاصحاب
خبر حماد عن ابي عبد الله عليه السلام واما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي يضع ركبتيه اولا لنا ما رواه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل
كما تضع اليدين قبل الركبتين احتجوا بوضع الركبتين قبل اليدين لنا ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير ومن طريق اهل البيت ما رواه الحلبي
محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وان شئت [illegible] فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك احتجوا بما رواه وائل بن حجر
[illegible] الفعل وان ما ذكرناه كيفية منه فيجاز ان يفعلها النبي
[illegible] رواية ابي هريرة معارضة بالرواية الاخرى ومع التعارض تطرق النقل بقول ابي سعيد امرنا الامر
الامر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله ولا به الامر [illegible] فقد روي عن اهل البيت جواز ذلك ايضا وما ذكرناه افضل
روى الجواز جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل
يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع اليدين قبل الركبتين قال لا يضر [illegible]
[illegible] ويستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لان ذلك انسب بالاعتدال المراد في السجود ويمكن
للساجد ابدا ولما رواه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته

في السجود وقال في الخلاف لا يجوز ان يضع جبهته في موضع … ولو وضع جبهته على المرتفع فان كان ازيد
من لبنة جرّها وان كان دون ذلك يستحب جرها الى المعتدل وفي رواية اخرى يرفعه ثم وضعها والاولى الرفع
نقصا من الزيادة في الاصل الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاولى على مرتفع يصح معه السجود فيجب
السحب لئلا يزيد في السجود وان كان زائدا جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه مسئلة ويستحب ان
يصيب الارض بانفه مضافا الى الجبهة وهو الارغام ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال
اسحق يجب السجود على الانف كالجبهة لقوله عم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة واحتج
ابو حنيفة بانهما انف لانهما كالعضو الواحد لنا قوله عليه السلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم
يذكر الانف فيحمل روايتهم على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلم سئل عن حد
السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وما استحباب الارغام بالانف
فعليه علماؤنا وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي
عليه السلم فرع قال علم الهدى الارغام بطرف الانف … لا فرق بين اصابة الارض …
منه يتحقق المعنى معه مسئلة ويستحب الدعاء امام التسبيح وعليه فتوى علمائنا روى عن الحلبي
قال واما السجود فاجهد في الدعاء فهو ان يستجاب لكم وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلم كان يقول
في السجود اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب … سبحانه قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية عبد
الله بن سنان قلت لابي عبد الله عم ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة مسئلة ويستحب
الدعاء بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو
داود وابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين مسئلة ويستحب التكبير
اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه قال علم الهدى في
المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وبعد الخروج وعليه روايات
الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد ثانية وقال كما قال الاولى وقال … وما يخالف ذلك محمول على الجواز مسئلة قال ابن الجنيد الجلوس
بين السجدتين متوركا وقال في المبسوط الافضل ان يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين …

جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على
باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبهما ويجعل
بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى
الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى لنا ما رواه عن ابن مسعود ان النبي ع كان يجلس وسط الصلوة وفي اخرها متوركا
لا يقال المراد حالة التشهد لانا نقول اللفظ يقتضي فعل ذلك في الصلوات كلها وليس في الكل تشهدا ومن طريق
الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر
قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك **مسألة** جلسة الاستراحة
مستحبة قاله الشيخ وقال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي
لنا ابي حميد وقال ابن الحويرث لنا مقتضى الاصل عدم الوجوب ولا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي ع
كان ينهض على صدور قدميه ومثله روي عن ابي بكر وعمر ولو جلس بعد السجود ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك
وما ذكره عن ابي حميد محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي عليه السلام فانه
حكاية فعل ولعل ذلك لعلو سنه لا لانها واجبة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال رايت ابا جعفر و
ابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ويؤيد ذلك ما رواه
الاصبغ عن علي ع قال كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا
من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس فرع يقول بين
الصلوة ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية بحيث لا يمضي تسبيحا ويعظمها الله وما روي من قول بحول
الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال فغير وذلك ان الامر به مطلق ولانها حالة من حالات
الصلوة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم رب بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد **مسألة**
والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد يرفع يديه اولا ويعتمد على ركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي ع قال من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين
الاولتين ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لنا ما رواه عن مالك ابن الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض لانه اسهل على المصلي وامكن وابلغ فيكون مرادا لله
سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا

فائدة

سجد واذا

وإذا قام رفع ركبتيه قبل يديه [illegible] يستحب التجافي في سجوده ولا يضع بعضاً على بعض وان يجافي
عضديه ويدل عليه ما رواه ابي عبيد ان النبي عليه السلام كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وفي البراء
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد جخ ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان
علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه لا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط كفيك على الارض و
كان تحتهما ثوب لم يضر وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن ه

مسئلة [illegible] يكره الاقعاء بين السجدتين قال في الجمل وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم [illegible]
وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان [illegible] افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رواه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تقع
بين السجدتين والدليل على ان النهي للكراهة ما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة
هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره
ونقول [illegible] ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل ينفخ في موضع سجوده
[illegible] على الكره منه فا [illegible] قلت لكان يكون فيه الغبار انفخه
اذا اراد السجود [illegible] مسئلة يجب ان الجبهة السجود على
ما يصح السجود عليه وينبغي [illegible] ضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي وقال
ابو حنيفة [illegible] لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع
متصلا [illegible] الجبهة [illegible] خباب قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله حر الرمضاء في وجوهنا واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم ويقول من قال المراد بقوله
لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى تأويل بعيد بنفيه ظاهر اللفظ لا يقال ايراد الكفين غير واجب عندكم
وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ايراد الجبهة مستحبا كايراد اليدين لانا نقول الظاهر كذلك لكن دل الدليل
على جواز [illegible] فيبقى حكم الجبهة على الاصل وروي عن النبي عم انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض [illegible] حنيفة فقد قال بعض الشافعية لا اصل له و
ويمكن ان يكون اصل المنع ذلك بعضهم [illegible] وما قياسه ضعيف لابطاله بالجامع مسئلة
والاعتدال في السجود مستحب وهو قول سائر العلماء روى عن النبي عم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم
وهو باسط ذراعيه كالكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تفترش ذراعيك
افتراش السبع وابسط كفيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا و [illegible] على

الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع محاذي منكبيه موجهتا الى القبلة وهو مذهب العلماء لما روى ابو حميد
في صفة صلوة النبي عليه السلام وعن وائل ابن حجر قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل كفيه بحذاء اذنيه ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن اضممهن جميعا فروع ا لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأ
ارادته السابقة ولو لم ينو السجود ففي الاجزاء تردد اشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة
وبنيتها ب لو نوى ترك السجود سقط الا للسجود لم يجزه وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لو
ما ينافي الصلوة ج لو سجد فوصل الى الارض على جنبه ثم عاد السجود فان نوى الاول انقلاب لم يجزه والا
لبقائه على النية البحث السابع التشهد التشهد خبره طع ومنه تشهد الرجل لكذا اذا اخبر عنه بيقين و
التشهد يفعل منه وفيه مسائل مسئلة التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية
مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد والليث بن سعد وقال الشافعي الاول سنة لانه يسقط بالنسيان
والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي عليه السلام لم
يعلمها الاعرابي وهو وقت الحاجة فاشبه مالك بالاستحباب لنا على وجوب الاول ما رووه ان النبي عليه السلام فعله
وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعون ولانه عليه السلام امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وسجد حين
لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلوة واخرها ومن طريق
الاصحاب ما رواه سورة ابن كليب قلت لابي ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان وقال احمد ابن ابي نصر البزنطي
في جامعه التشهد ان في الثانية والرابعة فاما الذي في الثانية فما ذكره معوية ابن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل
وروى يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع وقال الشافعي يسقط مع
النسيان الا انه يجب قضاؤه عندنا ويدل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على
عدم الوجوب كما لو نسي التسبيح مع وجوبه عندنا وبالجملة فلا بد للعموم من دليل ثم نقول ينبغي ان يكون عدم
القضاء دلالة عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل لا الى بدل وهذا لو سقط لوجب به سجدتا السهو
لنا على وجوب التشهد الثاني فعله عليه السلام ودوام عليه وامره الصحابة به بتلقينه اياهم ومن طريق الاصحاب
كثير سيأتي في خصوص هذا الباب مسئلة واجبات الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي عليه السلام
وعلى آله اما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي عليه السلام فعله والصحابة والتابعون وظاهره الوجوب ولان فعله
عليه السلام وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا بما عرف ولانه اذا ثبت وجوب التشهد
وجب الجلوس بقدره لتكمله عمدا اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام قلنا بكمله وجوب الشهادتين
ما رواه محمد ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد

التحيات

التحيات لله والصلوات الطيبات قال وذلك اللطف يلطف العبد ربه وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابن ابي نصر عنه عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وبالجملة فالقدر الذي يوجبه الشهادتان فما زاد من غيرها زيادة وبه قال الشيخ وابن الجنيد ويدل على ذلك رواية
سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو سنة لما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجزي من التشهد
في الركعتين الاوليين قال الشهادتان فهي دالة على هذا القدر وليست مانعة من رجحان الزيادة في العمل بما تضمن الزيادة
اولى وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فيحمل على حمد مضاف الى الشهادتين وكذا ما روي عن
جعفر عليه السلام قال قلت له التشهد باحسن ما علمت فلو كان موقتا هلك الناس فلعله نبه بما بعدها من الاذكار
والادعية المندوبة وهو المناسب لقوله لو كان موقتا لهلك الناس ومع هذا الاحتمال لا يكون معارضا للاخبار
الصريحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التخيير فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله
ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد كما يعلمني السورة التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك افضل التشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال
الشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال الشافعي اقل المجزي خمس
كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد ضعفوا خبر عمر بانه لم يروه عن رسول الله واكثر اهل العلم من الصحابة قال
خلافه وضعفوا خبر ابن عباس بانه تفرد بروايته واختلف عنه الفاظه واعتمد اكثرهم على رواية ابن مسعود وخطاؤهم
منهم في موضعين احدهما انا لا نوجب غير لفظ الشهادتين وهم اوجبوا لفظ التحيات والتسليم على النبي
وعلى عباد الله وانكار لا يمنع جوازه ولم يثبت لنا على ذلك ان الاصل عدم الوجوب ولا معارض فانهم لان التشهد
مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما تفرد به الواحد وخبر الواحد غير معمول به فيما يعم به التكليف ولان
منصب النبوة يرتفع عن تخصيص ابن مسعود بروايته تكليف لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي عليه السلام من غير طريقه
نعم اذا كان ندبا جاز ان يختص النبي عليه السلام ايداعه بطريق الواحد لانا لا نبالي القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق
متعددة وهو القدر الواجب لانه منقول الظاهر بكل واحد منهم نقل وحتم نقله فاحد المشترك طرح لكل واحد
من الروايات وطعن في الناقل ولان اسم التشهد ماخوذ من التشهد قولنا التحيات والسلام ليس من الفاظ الشهادة
فلا يقع عليه اسم التشهد فيجب ان يختص بما يسمى تشهدا لا يقال اسم بعض الشيء قد يطلق على كله لانا نقول ذلك
مجاز فلا يصار اليه الثاني يوضع التي بقولهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع جواز

التشهد

ذلك فيحكم فيه ببطلان الصلوة لان التسليم خروج عن الصلوة لقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وتحليلها التسليم ويلزمهم ان يكون التشهدان خارجين عن الصلوة لانهما واقعان بعد التسليم ولو قال
انما يخرج بقوله السلام عليكم قلنا هذا تحكم لان اطلاق التسليم يتناول فعل السلام فتخصيصه باحد
بصاحب الشرع تحكم ولان قوله علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من المصلين وغيرهم من صلحاء
الغائبين وقوله السلام عليكم يختص الحاضرين فلو كان الخروج بالسلام على الحاضرين مع خروجه عن الصلوة لكان
السلام من الحاضرين وغيرهم اولى ويؤكد ما قلناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق منها
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي عليه السلام فهو من الصلوة واذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف. الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فيهما واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال احمد
هو ركن وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى وركن من الصلوة في الاخير وانكر ابو حنيفة ذلك في
الموضعين وبه قال مالك لان النبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي ولان النبي عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر التشهد فاذا قلت
ذلك فقد تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة
الا بطهور وبالصلوة علي وروي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل على النبي ولانه لو لم
كما قلناه. ج الترتيب واجب فيبدأ بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة على النبي وآله ولو عكس لم يجزه
على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولا شك ان المراد هو المعنى لكنه ... وقال الناصر غير
المعتبر ولا يجب الترتيب كالخطبة وجواب ما ذكره منع المساواة لانه ذكر معين اللفظ فلا يجوز الاخلال به كالخطبة ان المأمور
الخطبة على النبي خطبة فليس كذلك موضع النزاع. مسألة ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك
قال ابو حنيفة فيهما مفترشا وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبه
عند الشافعي سوى كل تشهد يعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلوة
وآخرها متوركا وما رووه عن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه
وساقه وفرش قدمه اليمنى واللفظ على اطلاقه ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليهم السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض ... وحجة الشافعي
لا ... ابي حميد وصف قعود النبي عليه السلام ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير
لا يقال كان يفعل لاجل الاستمرار والكثرة. مسألة ومن السنن وضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع
مضمومة قاله الشيخ في المبسوط وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يقبض
الخنصر والبنصر واختلف الرواية عن احمد ... ابن بدى اصحاب الشافعي في ... تحققهم بالجمع ...

ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى
على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ومن طريق الاصحاب ما تقدم مسألة ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
قاله الشيخ رحمه الله وعليه فتوى علمائنا لروايات منها رواية ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر
تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم وفي رواية حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن
الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد والشافعي اخفاؤه اولى لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به اذ لو كان يجهر به
ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي لا تقبل لانه اخبار عن سماعه ولعله عليه السلام مستلزما لكل المسموع ولو
استلزم العدم لكان يكون دائما لا ان الجهر به سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفي اخرى ليدل على الجواز لما رواه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام هل يصلح ان اجهر بالتشهد وما اقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر مسألة والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والآخرة ما لم
يكن محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يقرب من الله دون ما يقصد
به ملاذ الدنيا كقوله اللهم ارزقني الحسناء والدار الفوراء لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وفي
حديث مسلم باسناده عن النبي عليه السلام ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا تشهد احدكم
فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم بعد ورود هذه الاحاديث ومن طريق اهل
البيت عليهم السلام ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت
فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا ايهما افضل
قال كل فيه فضل قال قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل مسألة
وافضل التشهد ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد

وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء
الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن معاوية بن عمار عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قلت هذا فقد خرجت من الصلاة وفيه [illegible] ثم تسلم فقد روي
في هذه الرواية زيادات أخر فلا بأس بها لأن الزيادة من الدعاء حسن على كل حال [illegible] ليس فيه ما يدل على
استحباب الدعاء والتخيير فيهما أراد المصلي **مسألة** إذا قام من التشهد الأول [illegible] قال إن تكبير الصلاة
الخمس محصورة في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والباقي للركوع والسجود [illegible]
إلى الثالثة أو الرابعة فلا بد من أن لكل قنوت تكبيرة لما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في
الصلاة الفرض خمس وتسعون [illegible] تكبيرة وبيان التسعين ما رواه الصباح المزني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلاة منها تكبير القنوت وهو يدل على أن القيام إلى الثالثة لا يستدعي
تكبيرا لما روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل [illegible]
وقوته أقوم وأقعد ثم إنا نطالب الشيخ المفيد رحمه الله بالدلالة على ما قاله **مسألة** التسليم واجب في الصلاة [illegible]
به عمدا مبطل لا سهوا وبه قال ابن أبي عقيل منا وعلم الهدى [illegible] وقال الشافعي هو ركن في الصلاة وقال
الشيخان هو مسنون وقال أبو حنيفة ليس التسليم من الصلاة ولا متعينا للخروج بل الخروج من الصلاة
بكل ما ينافيها سواء كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث أو ليس من فعله كما لو انخرق طلوع الشمس أو وجد
المتيمم الماء وتمكن من استعماله لنا على وجوبه فعل النبي صلى الله عليه وآله ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلاة عليه و
هذا امتثال للأمر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن أحدهم الخروج من الصلاة
بغيره ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم اختصاص التسليم به بل يمكن أن
يكون به وبغيره لأنا نقول اللام للحصر إذ حصر التحليل فيه لأنه وصف مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف
إليها ولأن التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا أو أعم من المبتدأ ولو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من
الخبر ولأن الخبر إذا كان معرفا كان هو المبتدأ بمعنى أن الذي صدق عليه أنه تحليل للصلاة صدق عليه أنه [illegible]
ثم يلزم على قوله الخروج من الصلاة لا بما ينافيها أو وقوع الحدث في الصلاة لأنه قبل الحدث إما أن يخرج من الصلاة
أو لا يخرج ويلزم من الأول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة فيبطل
أن يحدث وأما قول الشافعي إنه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بالدليل إلا أنا نعني بالركن ما تبطل الصلاة بالإخلال
به عمدا وسهوا ونحن نمنع من إبطال الصلاة بتركه سهوا وسيأتي تقريره في ذلك أما الأصحاب فمنهم من قال
[illegible] الصلاة على النبي فيها يخرج من الصلاة ولو أحدث بعد ذلك لم تبطل صلاته وقبل ذلك تبطل
مذهب ظاهر كلام المفيد رحمه الله ومنهم من أوجب قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله آخر الصلاة
وأشار بالاستحباب إلى قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو قول الشيخ في ط ومنهم من أوجب قوله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وجعله متعينا للخروج من الصلاة وهو مذهب علم الهدى وأبي الصلاح والذي [illegible]

انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام علينا او السلام عليكم وبايهما بدأ كان خارجا من الصلوة
وكان الاخر مندوبا والدليل على ان كل واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله عليه السلام وتحليلها
التسليم فهو يقع على كل واحد منهما ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع وان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ايهما التسليم
الخروج بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قلنا السلام على النبي ص من جملة اذكار الصلوة فلا
يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ص
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل والنبي ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما اذا لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان
خروجا جائزا فعليه اجماع علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج ولو قيل ما ذكرتموه
خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما بقول السلام عليكم واما بفعل المنافي قلنا لا نسلم ذلك والمنقول
عن اهل البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في [illegible] فقال بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انقطعت صلوته فانه قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا ولو
قيل احتجتم بفعل النبي ص وهو لا يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] قلنا انه دل على الجواز قوله
وتحليلها التسليم وهو يصدق على كل واحد من التسليمين [illegible] ما ذكر في الصلوة على ما يقصد به الدعاء للنبي ص والائمة
ثم نقول المرتضى ذهب الى ان التسليم كله سنة لو خرج من الصلوة بالصلوة على النبي والدعاء لما بطلت صلوة المتم في السفر
لانه لا يقتصر على قوله الى ما يخرج به من الصلوة وكذا من زاد في الصلوة ساهيا او عامدا وهو خلاف المنقول عن الاصحاب
اما صورته فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب ان ياتي بها على صورتها المنقولة عن
آل الرسول ص ولو ترجمها او نكسها لم يجزه ويبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدأ
بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فانه يجزيه ان يقول السلام عليكم ويقتصر به قال الشافعي وقال ابو الصلاح الفرض
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولنا ما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال
يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه سعد باسناده عن علي ع انه كان يسلم عن يمينه وشماله
السلام عليكم ومن طريق اهل البيت ع ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل
القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان
التسليم الاخر مستحبا [illegible] ما قيل وان بدأ بالسلام عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله و
بركاته كان مستحبا [illegible] وقال السلام عليكم [illegible] الشافعي لنا

انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة وردت في القرآن مقصودة فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانه
خلاف المنقول وخلاف الكلمة القرآنية وقال الشافعي يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نقل
من القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلام ولا التسليم للنافي ان المراد
المعنى كيف كان مسألة تجزي الواحدة اماما كان او ماموما او منفردا وعن احمد في الصلوة المفروضة روايتان
لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى اثنين اخرى وهو دليل الجواز ولقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يحصل
بالمرة ولانه بالواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد مسألة المسنون في التسليم ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة
يومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والماموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ذكره الشيخ في ه وابو الصلاح
قال الشيخ في ط ايضا الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة لنا رواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كنت اماما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن عن يسارك احد فسلم
واحدة واما الاشارة بمؤخر العين فقد ذكره الشيخان وهو من المستحب عندهم وربما استدل بما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك فرع قال الشيخ في ف يستحب للمتشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يجب عليه لتعليم وتوضيحا الوقت لكن بما يجب عليه التعليم
يستقبل من الصلوة **ومندوبات الصلوة الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة وهي
تكبيرة الاحرام وبثلاث ادعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية ايقاعها وصورة الادعية فيما سلف الثاني القنوت
وهو مستحب في كل ثانية فرضا كانت الصلوة او نفلا ويستحب في المفردة من الوتر وفي الجمعة قنوتان احدهما في
الاولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع وفي المفصل مسائل الاولى اتفق
الاصحاب على استحباب القنوت في كل صلوة فرضا كانت او نفلا مرة وهو مذهب علمائنا كافة وقال الشافعي
يستحب في الصبح خاصة بعد الركوع ولو نسيه سجد للسهو لانه سنة كالتشهد الاول وفي سائر الصلوات ان نزلت
نازلة قولا واحدا وان لم تنزل فعلى قولين وبقوله قال اكثر الصحابة ومن الفقهاء مالك قال وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان
لا غير وقال ابو حنيفة ليس القنوت بمسنون بل هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في
الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش لنا ان القنوت دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولقوله
وقوموا لله قانتين ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وما رواه احمد بن حنبل عن الفضل
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تضع يديك ترفعهما
الى ذلك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروي عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم وقنت النبي
في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة من المؤمنين
واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وارسل عليهم سنين كسني يوسف ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ايضا قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام

اما ما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع سألته
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية يونس بن يعقوب وبعض عنه عليه السلام قال لا يقنت الا في الفجر محمول على
نفي الوجوب لا نفي الاستحباب ويجوز ان يدعو في قنوته للمسلمين عموما ولانسان معين لان جواز الدعاء عموما
انما جنس لكونه دعاء للمؤمنين فيكون الخصوص وفي كلام النبي ص دعا في قنوته للقوم باعيانهم وعلى اخرين
باعيانهم ويجوز ان يسئل الله ما هو مباح من امور الدنيا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الناس لنا ان
الدعاء مامور به مطلقا فلا يختص موضعا وما رووه عن فضالة عن النبي ص قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله و
الثناء عليه ثم يصلي على ... وروي عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو في صلوتي لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم
ولم ينكر احد من الصحابة ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت ع ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع
ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن القنوت و
ما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وما رواه علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله لا وقال محمد بن الحسن
الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه لان اسم الدعاء يقع عليه فيكون جائزا ولقوله ع كلما ناجيت به ربك في
الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لان الوتر انما يقصد بها
التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فيختار من كل صنف ما يختاره المصلي في كل موضع منه ويدل على ذلك
ما روي عن النبي ص ودعوا انه في الوتر داخلا فيها وهو يدل على عدم الاختصاص ومن روايات اهل البيت ع كثير
منه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الثانية
وفي الغداة والعشاء مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر
او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما
وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته وليس عليه شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل
الركوع ويدل على القنوت ايضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى ع قال اذا رفع
راسه من اخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ويدل على الاستحباب ما روي
من جواز تركه رواه محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ويحمله قبل
الركوع وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك لرواية ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع وروي
ذلك عن ابن عباس وانس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية ابي هريرة في قنوت النبي ص ويدل على ما قلنا
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت
في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عن ما ذكرناه والكثرة امارة الرجحان
ويجوز الاقتصار على ثلث تسبيحات وينادى فيه بالجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لابي عبد الله
القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة ع المسألة الثانية قال

القنوت قبل الركوع

ثم يدعو بما شاء ع

الرحمن

فانه رب الدنيا والآخرة ع

كان

[illegible] بن عمار قال سألته [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible] القنوت [illegible]

سنة واجبة من تركه عمداً اعاد الصلاة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وروى ذلك ابن بابويه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت
في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وقول ابن ابي عقيل والفقها
انه لا يعيد الصلاة لو تركه ناسياً لنا ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً وقال الباقون منا بالاستحباب لنا ان الاصل
عدم الوجوب لان النبي كان يقنت تارة ويترك اخرى وهو دليل الجواز ويؤيد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت واستدلال الضعيف [illegible] ومن
وجوب الدعاء قائماً [illegible] المطلق يقتضي التكرار في وقت الصلاة والاية فانما تقتضي معه الامتثال فلا
يكون دالاً على [illegible] في المحصور في رواية وهب غير محمولة على الاستحباب توفيقاً بين الروايتين كما يجب
من الاجماع قال علم الهدى يجهر في الجهرية ويخافت فيما يخافت فيه وقد روى الجهر به على كل حال
الشافعي يخافت [illegible] الاول لنا انه جهر [illegible] وهو افضل
ذكر [illegible] ما روي عن ابي جعفر الباقر ع قال القنوت كله جهار وجواب الشافعي منع الاصل قياسا
[illegible] المطالبة بالجامع ولا يكفي التشبيه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء موقت [illegible] من حديث
اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا اعلم فيه شيئاً موقتاً وقد روي في ادعية القنوت خطب لا
يجوز تخطيها الى غيرها المسألة الثالثة القنوت في الجمعة مرتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية [illegible] قاله
الشيخان في [illegible] ومقنعة وقال علم الهدى فيه اختلاف الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلاة كلها وتكون زرارة
[illegible] كما قال واطبق الجمهور على خلاف ذلك الذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى
جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن
سماعة قال سألته وذكر مثله [illegible] معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية اسماعيل الجعفي عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال القنوت [illegible] جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتها وحدانا
ففي الركعة الثانية ويمكن ان يريد هنا الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الاولى عدمه
في الثانية المسألة الرابعة لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار الشيخ في ط وقال الشيخان
في [illegible] لو لم يذكره حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر
عند ابي عبد الله ع قال الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ولنا ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى
ينصرف فلا شيء عليه ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان تقديمه افضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى
عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وليس في الاخبار التي استدل بها الشيخان دلالة

على الاتيان

على الاتيان بعد الركوع قضاءً الثالث شغل النظر انما يمنعه عما يشغل عن الصلوة فقال الشيخان في ...
وعمر وعلم الهدى في المصباح ينظر في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ما بين رجليه ويدل على ما ذكروه روايات منها
رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر ع عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وروا
زرارة عن ابي جعفر ع ايضا في الركوع واقم صلبك ثم مدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فان ... وغمض عينيك
وقمع فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك فقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلوة ابي عبد الله
قال ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وقد روي مسمع عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل
عينيه في الصلوة ويمكن تقديم العمل بالاتحاد بما عرفت من وجوب تقديم العام على الخاص ينظر في حال
قنوته الى باطن كفيه ذكر ذلك بعض الاصحاب وهو مبني على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى
السماء في الصلوة مكروه رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع نظرك ولا ترفعها الى السماء وتغميض العين كذلك
نعين شغلها بما يمنعها من النظر لا يشغل ... الصلوة من ... الرابع يستحب كون المصلي
في حال قيامه على فخذيه محاذيا لركبتيه مضموم الاصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى وسلار
النقل المشهور عن اهل البيت ع منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وما رواه حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ويكبر للقنوت رافعا يديه وقال المفيد
يقنت بغير تكبير وقد سلفت ما يدل على تعقيبا التكبير واما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي ع مسعود
وابن عباس وابي هريرة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت
فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وهو يدل مع عدم الضرورة على الرفع ويجعل كفيه حال قنوته
تلقاء وجهه وهو قول الاصحاب روى احمد بن حنبل باسناده الى محمد ابن يحيى قال رايت من رأى النبي ص عند
احجار البيت يدعو هكذا واشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت
ثوبك ويتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرها وكلا الامرين جائز الخامس التعقيب وهو لو كان مما ورد به
الاثر او غيره فما يختار الانسان لدينه ودنياه مما ورد به الاثر افضل وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القرآن
الادعية المأثورة لنا قول النبي ص ثم يتخير من الدعاء ما شاء وقوله ع ثم يدعو لنفسه بما شاء لنا قول النبي ص
ثم يتخير من الدعاء ما شاء وقوله ع ثم يدعو لنفسه بما شاء وروي ان رجلا جاء الى النبي ص فقال يا
رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال احمد الله عشرا وسبح الله عشرا ثم سل ما شئت ولان اصحاب
النبي ص كانوا يدعون بما لم يتعلموه ولم ينكره التابعون بعده فكان ... وقال النبي ص لرجل ما تقول في
صلوتك قال اتشهد ثم اسئل الله الجنة واعوذ به من النار ... ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومن ... صحيح عن ابي عبد الله ع قال

التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعا عقيب الصلوات والاذكار المنقولة
في ذلك كثيرة وافضلها تسبيح الزهراء عليها السلام وانما نسب اليها لانها السبب في شرعه روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وكان يقول
تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من الف ركعة في كل يوم وسأل محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي
على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى عد اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا
وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وروى ابو بصير قال يبدأ بالتكبير اربعا
وثلثين ثم بالحمد ثلثا وثلثين ثم بالتسبيح ثلثا وثلثين ومثله رووه عن كعب بن عجرة قال قال رسول
الله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات
العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون
فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين
ظهرانيه الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال
بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر حتى يكون منهن ثلثا وثلثين وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا
رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد
في ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح الزهراء قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر الله له ويبدأ بالتكبير خاتمة مسئلة يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الحسن
واتباعهم والشافعي في الجديد وقال الشيخ في ف وعلم الهدى في المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما
يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته وبه قال مالك والشافعي في القديم وابو حنيفة بتفصيل
واستدل على البناء بقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم
وقال في ط فقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول لنا على الاول
ما رواه علي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشيطان ياتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام قالا
لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع قال ان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط
في صحة الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وحجة ابي حنيفة ضعيفة الا انا لا نسلم كون الرعاف
والقيء والمذي ناقضا للطهارة ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما اصاب الثوب من ذلك ماخوذ من

الوضاءة

الوضوء وهو التحسين كما يقول وضأ وجهه اي حسنه لانها حقيقة في مجرد ولو هجرت امكن المصير اليها لوجود الدلالة

وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة

فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة

متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة

نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال علم الهدى في المصباح لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره

بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق الحدث لان الاذى والغمز ليس

بناقض وقد ذكر في كتابه المذكور في نواقض الوضوء ما صورته فالذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء

بول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما جرى مجراه من الاغماء والمرض ثم قال بعد ذلك

ليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من قلس او دم سائل او مذي او مس فرج او غير ذلك

ليس ينقض الوضوء شيء مما وقع الخلاف فيه وقال الشيخ في الاستبصار وليس من وجد ان كان شيئا

لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب فذلك عند من قال به للدليل في التخلص مما حكياه من البناء

مع سبق الحدث ولعل الشيخ لمح ذلك قال بالجواز في طرق الخبر ويؤكد ما ذكرناه من ان الغمز في البطن لا يبطل الوضوء

ولا الصلوة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه

ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف عجالا عن الصلوة فليصل وليصبر مسئلة فرع

على القول بالبناء قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استانف وبه قال ابو حنيفة وقال

الشافعي في القديم يبني لانه حدث طرا على حدث فلم يكن له حكم ولنا التمسك باطلاق الاحاديث مسئلة

الالتفات يمينا وشمالا لا ينقض الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة

الصلوة فالالتفات بكله تفويت لشرطها ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت

القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا

بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في

صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله مسئلة

والكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان

لمصلحتها لم يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى البئر امامك او ينبه من يخشى قيمالك والاتفاق على

ان العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل نبق ونبقة ويدل على

ما تركب من حرفين كلمة قسمة سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم

وقوع الكلام والذي هو الجنس عليه اما الدليل على ان العمد يبطل فقوله عليه السلام انما صلواتنا هذه تسبيح وتكبير

وقران وليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلوة ويؤيد ذلك

ثوب

تقلب د

هكذا وليس في النسخ التي اختلفت ثم قال ما لفظه وما فعله مما لا ينقض الصلاة فلا يعلل بالنقض الا ان يكون ذلك

ينقض د

ذلك

مسلم عن ابی جعفر ع واما الذی یدل علی ان الکلام سهوا لا یبطل ما رووه فی سهو النبی ع
واقامته الصلوة بعد کلامه ولقوله ع رفع عن امتی الخطا والنسیان وما استکرهوا علیه ومن طریق الخاصة
ما رواه زرارة عن ابی جعفر ع فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلم قال یتم ما بقی من صلوته وعن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یتکلم فی الصلوة ناسیا یقول اقیموا صفوفکم قال یتم صلوته ثم
یسجد سجدتین **مسئلة** قال الشیخ النفخ بحرفین یوجب الاعادة وکذا الانین والتاوه وبه قال الشافعی
وقال ابو حنیفة النفخ یبطلها وان کان بحرف واحد والتاوه للخوف من الله عند ذکر المخوفات لا یبطلها
لها فلا یختلف حاله وروی طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه عن علی قال من ان فی صلوته فقد تکلم وتقضی بحرفین
حرف فقد نقل عن کثیر من الصلحاء التاوه فی الصلوة ووصف ابراهیم بذلک یؤذن بجوازه **مسئلة**
القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعلیه الاتفاق لما روی عن النبی ع قال من قهقه فلیعد صلوته ومن طریق
الاصحاب ما رواه ابن ابی عمیر عن رهط سمعوه یقول التبسم فی الصلوة لا ینقض الصلوة ولا ینقض الوضوء
وانما یقطع الضحک الذی فیه القهقهة یرید بذلک تقطع الصلوة دون الوضوء لان القطع لا
یطلق الا علی الصلوة ولم تجر العادة باستعمال ذلک فی الوضوء وروی جمیل عن زرارة عن ابی جعفر ع قال
القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة **مسئلة** الفعل الکثیر الخارج عن افعال الصلوة یبطلها
وعلیه العلماء لانه یخرج عن کونه مصلیا وهو ما یسمی فی العادة کثیرا اما القلیل کمسح جبهته واصلاح ثوبه
وقتل القملة والبرغوث لا تبطل الصلوة لانه فی حیز القلیل وهو مروی لنا وکذا قتل الحیة والعقرب فقد
روی ابو رافع ان النبی ص قتل عقربا وهو یصلی **مسئلة** البکاء لامور الاخرة کالخشیة من النار لا یقطع
الصلوة عمدا ولا سهوا ویقطع لو کان لامور الدنیا وبه قال ح ط ولانه فعل خارج عن افعال
الصلوة فیکون قاطعا کالکلام ویدل علی التفصیل ما رواه نعمان بن عبد السلام عن ابی حنیفة عن ابی عبد الله ع
قال سالته عن البکاء فی الصلوة ایقطع الصلوة فقال ان کان لذکر جنة او نار فذلک افضل الاعمال فی الصلوة
وان کان لذکر میت له فصلوته فاسدة **مسئلة** فی وضع الیمین علی الشمال فی حال القراءة قولان احدهما
حرام وتبطل الصلوة وبه قال الشیخان وعلم الهدی وابنا بابویه واتباعهم وقال ابو الصلاح بالکراهیة
احتج علم الهدی علی التحریم والابطال بالاجماع وبانه فعل کثیر فیکون مبطلا وقال الشیخ فی ف لا یجوز وضع الیمین علی
الشمال ولا الشمال علی الیمین فی الصلوة فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعی وابو حنیفة واحمد باستحباب وضع
الیمین علی الشمال ثم قال الشافعی فوق السرة وابو حنیفة تحت السرة والمشهور عن مالک استحباب الارسال
الا مع طول النافلة واحتج الشیخ فی ف باجماع الفرقة وذکر انهم لا یختلفون فی ذلک وبان افعال الصلوة
متلقاة عن صاحب الشرع ولیس فی الشرع ما یدل علی تشریعه وبان الاحتیاط یقتضی اطراح ما وقع الخلاف
فیه لکونه مبطلا وبما روی من طریق الاصحاب عن محمد بن مسلم عن احدهما قلت له الرجل یضع یده فی الصلوة
الیمنی علی الیسری فقال ذلک التکفیر فلا تفعل ولانه سنة المجوس فیکره لقول النبی ص خالفوهم واستدل
الجمهور علی الیمنی علی ذراعه الیسری فی الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ینمی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه

وعن زرارة

وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله في الصلوة وعن وائل بن
حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوضع يديه على صدره احديهما على الاخرى والوجه عندي الكراهية ما لم تحرم
فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم لكن الكراهية من حيث شبيه بالفعل لما دلت عليه
الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع
غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من وراه من موافق كما لا نعلم
انه موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول
النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي به بان افعال الصلوة
متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء و
عدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقول الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى كان الاحتياط لم
يوجد ما يدل على الجواز اما اذا وجد لكون الاوامر المطلقة بالصلوة الدالة باطلاقها على عدم المنع اي نقول
متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا
تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان واما الاقتراح فلا
عبرة به واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بخلافه ليس
على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على
ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية ويؤكده ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر به الاعرابي وكذا
رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله واما احتجاجات الشافعي وابي حنيفة فخبر سهل غير دال
على الامر وقول ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله قول شاك في نسبته الى الرسول صلى الله
عليه وآله ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها ورواية وائل بن حجر مخالفة لفعلهم
لانهم بين واضعها فوق سرته وواضعها تحتها واعراضهم عنها عن مضمون روايته دليل ضعفها

مسألة ويحرم قطع الصلوة الا للخوف من ضرر قال في المبسوط ومتى راى دابته قد انفلتت
او غريما له يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يحترق او شيئا من ماله او طفلا
يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلوة ويستوثق منه ثم يستانف صلوته وما ذكره جيد لان في البقاء عليها
ضرر والضرر منفي شرعا ويؤيده ما رواه حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة ورايت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام والغريم واقتل
الحية وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسا او متاعا يتخوف ضيعته او
هلاكه قال يقطع صلواته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة فتنفلت دابته ويخاف
ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلوته وينبغي ان يخص جواز قطعها بالحال التي لا يمكن تحصيل الغرض
بدون ذلك فاما لو امكن بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى الحية او العقرب يجوز ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا

صواب

يعني ان لم يخف وفي رواية اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل يصلي ويرى الصبي
يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت تفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم
مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروي جواز شرب الماء في النافلة
ما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لو ازدرده وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجا
بقول النبي صلى الله عليه وآله كفوا ايديكم وليس بواضح الدلالة لان الاكل قد يمكن بدون اليد ولو قال اللفظ لشيء في الاكل
قلنا مجاز او استعمال فاذا الشيخ يطالب بالدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول [illegible] يمكن
امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا وشربا ودعا قالوا انه اشتغل عن الصلوة
بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون الصوم في الصلوة شرط
وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض **مسئلة** قال في المبسوط لا باس بشرب الماء في صلوة
النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة
ثم استدل برواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها و
تشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله ومنعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اي اجماع اشار اليه والرواية
المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي
تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب مع هذه القيود
جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فتمسك صحيح لكن يسحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع
الذي ذكره **مسئلة** في الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الراس وشده قولان قال في النهاية
والمبسوط والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهية وبه قال
ابو حنيفة وهو الوجه لنا ان الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال نهى رسول الله
ان اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان محرما لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ
بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والجواب
تضعيف الرواية لان مضمونها اجماعا لو كان لا ان ما اختصه فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل
على الكراهية لانه المكروه قد لا تتوفر الدواعي الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد **مسئلة** يكره
الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت كله ابطل صلوته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلا برواية
عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت [illegible] ويمنع
الرواية بضعف عبد الله ابن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون ببعضه والثاني [illegible] لا
يبطل لانه بالتفات وجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله ويدل على ما ذكرناه ما رواه
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله **مسئلة** ويكره التثاوب
والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاوب والتمطي و

والعبث استراحة في الصلاة ويغير هيئتها المشروعة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام
لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة تصفق
بيدها وعن الرجل يعبث في الصلاة ويتحلى قال هو من الشيطان وان يمكن وفيه اشعار بان حكمة الامتناع مع الامكان
ولان استحباب الاقبال على الصلاة بالقلب يمنع من التعريض للتشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة و
نحو هذه الرواية تمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى **مسألة** ويكره النفخ موضع السجود لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من الجفاء ان تنفخ موضع الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلاة
وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته قال لا ودل على الكراهية رواية رجل من بني العجل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون
عليه الغبار فانفخه اذا اردت ان اسجد قال لا بأس وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالنفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ احدا وهذه حسنة ويعضدها مقتضى الاصل ويكره التأوه بحرف
وقد مضى ما يدل عليه **مسألة** ويكره مدافعة الاخبثين اولا لما فيه من التشاغل عن الاقبال على الصلاة
وثانيا لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت
تجد شيئا من الاخبثين ولما رواه هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا حاقنة ويكره لبس الخف
الضيق في الصلاة لما يحصل له معه من الشغل ويؤيد ذلك الرواية **مسألة** يجوز للمصلي تسميت العاطس
بان يحمد الله ويصلي على نبيه ويحمد الله اذا عطس لانه مناجاة للرب وشكر على نعمه ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر وهل يجوز تسميت العاطس بالدعاء له
اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب **مسألة** اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
وهو حسن وقال الحسن البصري يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه ومنعه ابو حنيفة نطقا واشارة لرواية ابن مسعود قال
خرجت الى عايشة وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد وقال ان مما احدث الله
ان لا تكلم في الصلاة وقال اشارة بيده واسر لما روي بلال انه كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عثمان بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في الصلاة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول عليكم
السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد النبي صلى الله عليه وآله هكذا
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه ذكره البزنطي في جامعه و
ما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف

الحبشة
الشافعي يرد
عليه
يصلي

اجيبت حنكت فلما انصرف علمت انه ابو ذر السلام وهو في الصلوة قال لم يقبل ما قيل له لان الامر برد السلام مطلقا

فيتناول باطلاقه حال الصلوة كما يتناول غيرها لا يقال السلام من كلام الناس منهيا فانا نقول لان القرآن يتضمن

مثل هذا اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلام يكون ردا فان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصد الدعاء عن القرآن

كما لو قال في الصلوة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء

وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد

عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه قال يرد عليه ... وهذه

الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان وجواب ابي حنيفة لعله سلم بغير قوله سلام عليكم وجواب الشافعي ان

الاشارة بواسطة لا يمنع بانضمام النطق بالسلام **فرع** لو سلم بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا

وقصد الدعاء لا الرد السلام لم يمتنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح **مسئلة**

يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا او راكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من امور الدين

والدنيا وهو مذهب علماء الاصحاب لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دا

عٍ يتعلق غرض الشارع به مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم قائما وقال ادعوا الله في سجودكم

فانه قمن ان يستجاب لكم وروي عن الصادق عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي

به ربه قال نعم ولا يبين قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله مناجاة في العادات **مسئلة** لا يقطع

الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا كان او انثى ولو كانت حائضا او نفساء ويستحب

ان يدرأ من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع

الصلوة شيء كلب ولا حمار ولكن استتروا بشيء وما رواه ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ... ولو جعل

بينه وبين ما يمر به حاجزا زالت الكراهية ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان

بين يديك مثل قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال

يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين رجليه خطا وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه

عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة

الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة الخط لنا ما روي

عن ابي هريرة قال ابو القاسم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم تكن

معه فليخط خطا **مسئلة** يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر روى

الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام

ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع

والتورك في الصلوة **مسئلة** [illegible] ... [illegible] الشيخ ذكره ... في المبسوط [illegible] قال ابو حنيفة
لم يكرهه مالك وكرهه الشافعي واحمد [illegible] ... [illegible] وضع اليد على الراس او الكتف او ارسال
طرفيه لنا ما [illegible] ... [illegible] عليه [illegible] سئل [illegible] الشيخ في [illegible] كره ذلك على
الحسين بن [illegible] ... [illegible] **مسئلة** قال الشيخ ره في ب اذا عرض للرجل او المراة حاجة
فله الايماء بيده وضرب احدى يديه على الاخرى وضربها الحائط والتسبيح سواء نبه بذلك امامه
او غيره او حمد واعمى من ترداو بلغته مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون وقصد القران او يقرا اية يفتح بها
على غيره اذا غلط وبه قال الشافعي لكنه كره للمراة ان تسبح وحثها على التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد
بالتسبيح مصلحة الصلوة كاعلام الامام شيئا نسيه لم تبطل صلوته و تبطل لو لم يقصد ذلك لكن يكره
لنا ما رواه وروى ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يصلي فاراد ان يشير الى شيء و لا
يؤمي الى شيء الا ان لا يجد بدا ولتوقع الضرورة ما روي عن سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا
نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجال وليصفق النساء وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناجية بن حبيب سال
اضرب الحائط لاوقظ الغلام قال نعم ومر رجل بابي عبد الله عليه السلام وهو بين المسجد بين موماه فحشا فامثل
اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصليا فلا يؤثر البطلان ولان التنبيه بالتسبيح
لا يخرجه عن كونه تسبيحا ويكون جائزا لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه تسبيح وقراءة ودعاء لا يقال هو وان
كان تسبيحا وذكر الله تعالى لكنه خطاب لادمي فاشبه غيره من الكلام كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلوته
تبطل وان كان مثله قرانا لانا نقول لا نسلم انه يخرج عن كونه تسبيحا لانه يقصد الامرين بخلاف الكلام الذي
ليس بقران ولو قال يا يحيى خذ الكتاب وقصد القران وتنبيه الانسان لم تبطل صلوته فدعواه في موضع
النزاع والاصل فيه ان القران يقصد الطالب به لا يخرج عن كونه قرانا فاذا قصد القران فاما الامر لا ينافيه
لان من دعا بدعوة من القران تواتره يتمسك بها وقد يعارضه ويؤيد ذلك ما روي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام سالته عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا
باس **مسئلة** لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولو عرض الرعاف ازاله واتم صلوته ما لم يفعل ما ينافي الصلوة
وهو قول الاصحاب لانا بينا ان ذلك ليس بناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلوة فلا يبطلها ويؤيده ما رواه
محمد بن مسلم ان ذلك ليس بناقض للطهارة عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن الرجل ياخذه القيء والرعاف في
الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي
رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازٍّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم
هي نادرة فان صحت حملت على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا قرا المصلي اية رحمة استحب له
ان يسالها او عذاب يستعاذ منه لقول حذيفة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله فقرا سورة البقرة فما مر باية رحمة
الا سالها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرا ال عمران والنساء وفعل مثل ذلك وفي اخبار اهل البيت عليهم السلام ما
يماثله **مسئلة** حكم المراة في الصلوة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان فعلت واقامت

[Margin notes:] وسمعنا منه ذكره — والتكبير — الناس — المخالطة — الاعادة — ايتم — [vertical marginal note: illegible]

خاشعة فيهما ويستحب لها الاعتماد لما رواه زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى أليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم
تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها

مسألة سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم قال الشيخ رحمه الله
في الخلاف وهو قول الاصحاب وبه قال الشافعي وقال مالك تكره وعن ابي حنيفة روايتان احدهما
تكره والثانية ليست مشروعة لنا ما رواه ابو بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه شيء يسره خر ساجدا وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأطال
فسألناه فقال ان جبرئيل اتاني فقال يا محمد صلى الله عليه وآله من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا
فخررت شكرا لله وسجد علي حين [illegible] شكرا وروي انهم لما وجدوا ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه
فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومفهوم هذه الاحكام يؤذن برجحانها في نظر الشرع وانما يستحب فعلها عقيب الفرائض
لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل
البيت عليهم السلام مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملئكة
العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا
كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب فيها
التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور لنا
السجدة وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ والذلك فيكون مرادا لله سبحانه ويؤيد ذلك
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سليمان يعني موسى بن جعفر
عليهما السلام في الحجر في جوف الليل واختلفت الرواية فيما يقال فيها ومحصلها ما يختاره الانسان من الادعية وفيه روايات
ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها احسن من حيث كونها دعاء واما
ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة
الشكر فقال ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة
الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فانه ليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل اختصاص تسمية السجدة بسجدة الشكر
بما يكون عند تجدد النعم لان الشكر اعتراف بالنعمة لا لان السجود عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من
الدعاء مانعا من السجود بل جاز ان يكون ذلك القول حينئذ حالة سجوده ولانه اذا جاز السجود شكرا على النعم

فمن المعلوم ان الانسان لا ينفك من نعمة يتجدد من الله ولو لم تكن الا تمكنه من التنفس وردّه الذي به قوام
البدن وطلب الحيوة قال الشيخ في الخلاف وليس في سجدة الشكر تكبير ولا تكبير السجود ولا التشهد ولا التسليم
وقال في ط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود ولعله تشبيه بسجدة التلاوة وقال الشافعي هي كسجدة
التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمى سجودا فيتحقق معه الامتثال وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون
منفيا بالاصل **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف سجدات القران خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج موضعان والفرقان وزادهم نفورا والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرا باسم ربك اربع فرض وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وتجب
على القارئ والمستمع ويستحب للسامع والباقي ندب قال الشافعي السجدات اربع عشرة وانكر سجدة ص
كلها على القاري والمستمع والسامع لنا على وجوب الاربع ما روي عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع
ولانه يتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة وما عدا الاربع غير صريح في الامر فيكون ندبا وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ويدل على سجدة
ص ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجدها وروى غيره انه سجدها وقرا اولئك الذين
هدى الله فبهديهم اقتده ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال سال رسول
الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرءها قال الشيخ في ف موضع السجود
في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال الشافعي واهل
الكوفة عند قوله وهم لا يسئمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير ويجوز
فعلها في الاوقات التي تكره فيها النوافل وبه قال الشافعي خلافا لمالك ولابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود
مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة الاحرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود
لا يتناول غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل وقال الشيخ ره في ط والخلاف ويكبر عند الرفع من السجود
وربما كان المعتمد ما رواه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرات السجدة فاسجد ولا
تكبر حتى ترفع راسك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن يقرا السجدة من القران من العزائم
فلا يكبر حتى يسجد ولكن يكبر حتى يرفع راسه ورواه البزنطي في جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا
باطلاق الامر ولو فاتت قال في ط يقضي العزائم وجوبا وفي الندب بالخيار وقال في الخلاف من يخلّفت
ذمته بفرض او سنة فلا يبرئ الا بقضائه ولعل الوجه ان يقال الاداء لعدم التوقيت فيكون مجاز تشاله
على التسمية **المقصد الثاني في بقية الصلوة** وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان
تسقط معها الظهر وعلى هذا اجماع العلماء كافة ويدل على الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة وقول الصادق عليه السلام ان الله فرض في كل اسبوع
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر

والمراة

والمراة والصبي مسألة ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وهنا بحثان احدهما
في اول الوقت وهو الزوال بمعنى انه يخطب في الفيء الاول فاذا زالت صلى ويجوز ان يؤخر الخطبة حتى تزول
وقال الشيخ في ق وم من اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى وقال ابن ابي عقيل
يخطب فاذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام المؤذن استفتح الصلوة وبه قال علم الهدى [illegible]
وقال احمد اول وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي لا يجوز الاذان والخطبة [illegible] الا بعد الزوال [illegible]
او قدم الخطبة لم يجز به فان اذن قبل الزوال وخطب [illegible] الاذان ولو كان [illegible]
[illegible] الجمعة بعينها فاذن [illegible] مالك كما قلناه لنا ما رواه مسلم [illegible] الكانا نصلي مع رسول
الله عليه وآله [illegible] ولبس للحيطان فيء وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد
[illegible] قال كان رسول الله صلى [illegible] الله [illegible] الجمعة حتى تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في
غير يوم الجمعة يستحب التكبير بها البحث الثاني [illegible] وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر
وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم
اداؤها ظهرا وقال الشيخ ره في ط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين صحت
الجمعة وقال مالك يصح في وقت العصر لنا على ما [illegible] انا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وعلى [illegible] ما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الجمعة اذا
زالت الشمس وبعده بساعة ولان المسلمين لا يتأخرون عند الزوال وهو دليل عدم التضييق فان احتج
بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي [illegible]
الشمس قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد من زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر في ساير الايام اجبنا بان ذلك لو صح لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي صلى
الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلم يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل
وهو دليل على تأخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلم ونزوله صلى الله عليه وآله ودعائه
امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك فرع قال الشيخ ره اذا انعقدت الجمعة فخرج و[illegible]
تمم اتمها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة [illegible]
لنا ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها مسألة تسقط الجمعة بالفوات وتقضى
الوظيفة ظهرا هنا بحثان احدهما وظيفة الوقت ما هي عندنا الجمعة وليس له اسقاطها بالظهر
وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر وتسقط بالجمعة لقوله عليه السلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس
وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله اسقاطها بالظهر
وللشافعي مثل القولين لنا انه مامور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقوله عليه السلم

ان الله

ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وظاهره الوجوب على التعيين مسألة
الثاني مع الفوات تصلي اربعا ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا
بنية القضاء عن الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر اذا اتسع وقت الظهر وامكان
فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد فوات الجمعة هو الظهر لانتقال الوجوب اليه وقولنا الاصل
ونصوص ظاهر يريد وضيق الوقت لا الجمعة لو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك الجمعة
ولو ادرك ركعة وادرك الامام راكعا في الثانية قاله الشيخ ره في ف وعلم الهدى ره وبه قال الشافعي
واحمد وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة لو ادرك معه اليسير منها
ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة واحتج على الاجزاء باليسير بقوله
عليه السلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبما روي في بعض الاخبار من ادرك الامام قبل التسليم فقد
ادرك الصلوة لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد
ادركها ومن ادرك ما دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وروى الفضل بن عبد الملك قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليستقبل اربعا
واستدل الشيخ فيما ذكره في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ولنا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك ومثله روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاستبصار يحمل هذان الخبران على انه
الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة الركوع وما ذكره ره كلفة بعيدة في التاويل مع ان اللفظ غير محتمل له ثم استدل
لهذا التاويل بما رواه وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذا صريح بما قلناه ناقض لما
والجواب عن ما استدل به من وجوه احدها ان رواتها اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرناه مختص برواة
من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهو امارة الرجحان وهذا هو معنى قولنا على الاشهر
والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء وحينئذ يمكن حمل
روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء ثم بعد هذا البحث النظر في شروطها ومن يجب عليه
ولواحقها وسننها **مسألة** السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال
ابو حنيفة يشترط وجود الامام وان كان جائرا لقوله صلى الله عليه وآله من تركها في حياتي او بعد موتي
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضها

وقال الشافعي لا يشترط لأن عليا عليه السلام صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولأنها عبادة بدنية فلا تفتقر إقامتها
إلى السلطان كالحج والبحث في مقامين أحدهما في اشتراط الإمام أو نائبه والمصادرة مع الشافعي ومعتمدنا فعل
النبي صلى الله عليه وآله فإنه كان يعين لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح أن ينصب
الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام كذا إمامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر
في الأعصار فمخالفته خرق للإجماع ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام من طرق [illegible] ورواية محمد بن
مسلم قال لا تجب الجمعة على أقل من سبعة الإمام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب
الحدود بين يدي الإمام وجواب الشافعي على ما ذكره أن عليا عليه السلام كان هو الإمام فلا يفتقر إلى إذن
غيره وعلى رأي غيرنا أن عثمان كان محصورا فكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولأنه حكاية
فعل ومن المحتمل أن يكون عن إذن وأما قياسه على الحج فباطل لأن الحج لا يفتقر إلى الاجتماع بخلاف الجمعة كإقامة
الحدود المقام الثاني في عدالة السلطان وهو شرط عند الأصحاب خلافا للباقين وموضع النظر أن الاجتماع مظنة
النزاع ومثار الفتن غالبا والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الانقطاع ولن يستمر إلا مع السلطان
ثم المعنى الذي وقعت باعتباره نيابة الجمعة على إذن الإمام موجب عدالته لأن الفاسق يسرع إلى بواعث طبعه
ومرامي أهويته لا إلى مواقع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل ولأن الفاسق
لا يكون إماما فلا يكون له أهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لاستحالة
العلة على الموضعين وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة لأنا نجيب بأن الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده
فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادرا والجواب عما ذكره أبو حنيفة من الاكتفاء بالجائر منع الحديث أولا
ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا واستخفافا بحقها وأحد لا يتركها مع الجائر [illegible] العادل
استخفافا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها مع وجود السلطان ولو كان جائرا إذا كان إمام الجماعة عدلا على
ما نبينه من منع إمامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد لأن الوعيد المتوجه على صفة معين يتوجه مطلقا

مسألة العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه إجماع العلماء واختلفوا في أقله وأثبت أحدهما سبعة وهو اختيار
الشيخ في النهاية والخلاف وفي الأخرى خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن أبي عقيل وأكثر الأصحاب وقال
الشافعي وأحمد أقله أربعون لما رواه عن جابر مضت السنة في كل أربعين جمعة وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة أحدهم
الإمام لقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة وأقل الجماعة ثلاثة ولم يقل أصحاب [illegible] تنعقد
الثانية الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون أربعا ولو قيل يكتفى
بالأربع مع الإمام قلنا ينفذ [illegible] يتعذر عليه الاطلاع على تحديداتهم ولأن الأمر بالسعي إلى الجمعة بصيغة الجمع
وأقل محتمله ثلاثة وكما كان الإمام خارجا عن الجمع المشترط فكذا المؤذن الذي يسعى مشروط بندائه فيكون
المجموع خمسة وحجة الشافعي ضعيفة لجواز عزلها عن سنة النبي صلى الله عليه وآله ولأنه لا يلزم من كون الجمعة
في الأربعين أن لا يكون في غير الأربعين ولأن النبي صلى الله عليه وآله جمع في اثني عشر جمعة وكذا جمع مصعب
ابن عمير في زمن النبي صلى الله عليه وآله وحجة أبي حنيفة دالة على قولنا لأن الجماعة غير الإمام عنده فيكون

غير المؤذن فيكون خمسة والسبعة رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب
على أقل منهم والأخرى رواية زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة
ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة ومثله روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان عن
منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد وإن كانوا أقل من خمسة
فلا جمعة ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لأنها أكثر رواة ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن ولو قيل
الأخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط
الوجوب عمن قل عدده عن سبعة فكانت أدل على موضع النزاع قلنا ما ذكرتموه وإن كان ترجيحا لكن روايتنا
دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فلو قيل برواية محمد بن مسلم لأنه أحوط للسبعة
ممن ليس حضورهم شرطا سقط اعتبارها **فرع** لو أحرم فنقص العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرا وهو أحد
أقوال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان بعد أن صلى ركعة أتمها ظهرا لنا أن الصلاة انعقدت فوجب الإتمام
لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالأصل **مسألة** الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول
علمائنا أجمع وقال الحسن البصري يجوز بغير خطبة وقال أبو حنيفة تجزي الخطبة الواحدة لما روي أن النبي صلى
الله عليه وآله كتب إلى مصعب بن عمير أن اجمع من قبلك [illegible] بركعتين وبما روي أن
عثمان خطب في أول جمعة وليها فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وإن
الإمام أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستأتيكم الخطب من بعد أستغفر الله العظيم لي ولكم
ونزل وصلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما قلناه وعليه أكثر أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بيانا وبيان الواجب واجب ولأن الخلفاء بعده على قاعدة
واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون إجماعا ومن طريق الأصحاب ما رواه البزنطي في جامعه عن داود بن
الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
أما قول البصري فمطروح بالإجماع وبفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة وبما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب وحجة أبي حنيفة ضعيفة لأن فعل عثمان ليس بحجة في
مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولأنه يمكن أن يكون ذلك لتعذر الخطبة ولا يلزم من الجواز
مع العذر حصولها مع زواله **مسألة** قال الشيخ في الخلاف لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله و
الثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وبه قال الشافعي وقال علم الهدى في
المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة صلى الله عليه وآله ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح
الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لأئمة المسلمين وقال أبو حنيفة يجزي
ولو قال الحمد لله والله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة
لنا أن ما ذكره أبو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال الذكر اليسير يسمى خطبة لما أن رجلا قال يا رسول الله
علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن قصرت الخطبة فقد أطلت المسألة قلنا قد يسمى اللفظ اليسير خطبة على

سبيل المبالغة في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب واما عن الخلاف في الخطبة فلا ينحصر في
الكلمة الواحدة والذي اعتمد عليه ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب
الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم
يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
اقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين **مسألة** ويجب تقديمهما على الصلاة لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد صلى
الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل وصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل
الامام ولما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة او بعد
قال قبل الصلاة ثم يصلي **مسألة** يجب ان يخطب قائما الا مع العذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لنا
ان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما فيجب متابعته [illegible] ويؤيد ذلك رواية معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال اول من خطب وهو جالس معوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو
قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين **مسألة** والفصل بالجلسة
بين الخطبتين فيه تردد وجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة الجمع بعده والطلب عن اهل
البيت عليهم السلام من طريق احدها رواية معوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قائم ثم يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل
النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي وقع عليه
فلا تجب المتابعة وتحقيقه في اصول الفقه **مسألة** وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي
في القديم وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف من شرط الخطبة الطهارة وبه قال الشافعي في الجديد والاقرب ان
الطهارة من الحدث الاكبر شرط لجواز [illegible] لبثه اما لو خطب محدثا
حدثا اصغر لا في المسجد ثم تطهر وصلى صحت الوجه لنا انه ذكر لله تعالى يتقدم الصلاة لقوله تعالى اذكروا الله
كثيرا ولانها ليست صلاة ولا طوافا فلا يشترط فيها الطهارة عملا بالنافي السليم عن المعارض احتج الشافعي بانهما
يقومان مقام ركعتين لما روي عن عمر قال انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة فيعتبر فيهما الطهارة احتج الشيخ
بان مع الطهارة يتيقن صحتهما فكانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده
كانوا يتطهرون اولا فتجب المتابعة وجواب ما ذكره الشافعي لا نسلم انهما يقومان مقام ركعتين على تقدير القصر للصلاة
باعتبارهما ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا منهما بل كما يحتمل البدلية يحتمل ان التخفيف لمكان التطوع
فلا يكون بدلا سلمنا انهما بدل ولكن لا نسلم ان حكم البدل حكم المبدل من كل وجه ومن المعلوم انه ليس حكمها حكم
الركعتين بدلالة سقوط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم الـ... الى بكلام الآدميين اثنائها
وعدم الافتقار الى التسليم فاذا لا معنى لحجته وجواب ما ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط يقتضي ايجاب ما ليس
واجبا ثم كما ان اسقاط الواجبة ونحن فلا نعلم وجوب الطهارة فلو الزمنا الخاطب بها لالزمنا تكليف ليس بمعلوم.

ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد وقد وجد الامر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط
وما قالوه من كون النبي صلى الله عليه وآله يتطهر امام الخطبة قلنا مسلم لكن لا نسلم انه لكونه شرطا بل من الجائز
ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة والصلاة بالطهارة او لان الحال لا يقتضي اما لرفع الحاجة واما لتضيق
الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان يوقع الطهارة فلا يجب متابعته لما تقرر وتحقق
ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة قبل الخطبة فعليه الاتفاق مسألة وقد وقتها بقاعها روايتين
احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح والآخر يجوز قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ رحمه الله
في كتبه لنا على الجواز رواية انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس فهو دليل
ايقاع الخطبة قبل ميلها ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يخطب في الظل الاول وما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة في وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة مسألة قال في الخلاف من شرطهما القيام
كما هو شرط في الصلاة فلو خطب من دون قيام ثم احرم ... لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة
يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليكون نصره واجتنابه ... الحركة مواظبا على الصلوات ليكون وعظه ابلغ
في القلوب متعمما مرتديا ببرد لانه انسب بالوقار ومعتمدا في حال الخطبة على شيء اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فانه كان يخطب وفي يده قضيب وان يسلم اولا ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على مرتفع فيخطب جاهرا
اما التسليم فاستحبه علم الهدى في المصباح لكن حينئذ ابو اسامة السلام وهو جالس فقد انكره الشيخ رحمه الله وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان يجلس ويسلم على الناس ولنا ان عمل الناس على خلاف ما ذكره الشافعي
فلنا اعتبار ما روي في ذلك عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او
عصا وليقعد بين الخطبتين وعمر بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد بالجهر وقال [illegible] وعلم الهدى يكون
آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الى آخر الآية مسألة لا تصح الجمعة للمنفرد ولو اجتمع العدد
لان من شرط صحتها الجماعة وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق من دونه ولما
رواه حريز عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة ولقد فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة مسألة لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلاثة اميال سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل
بينهما نهر عظيم او لم ينفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك
لا تجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة في موضعين استحسانا لان عليا عليه السلام
كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر بضعفة الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة
واجاز ابو يوسف في بلد ذي جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لان مع الجسر يعودان كالبلد الواحد لنا انه مع التقارب
لصحت في كل مسجد ومع بعد المسافة تشق الاتيان فلا بد من تقدير يرفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه

الامر

لكثر الناس فربما يسنح مكان الاعتبار به ولا معنى لاعتبار البلد فقد يكون متباعد الاطراف. ولو جاز عقد جمعتين [illegible]
لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب الاجتماع وان تطاول البلد وفي ذلك لزوم المشقة فعلم ان [illegible]
السبب عدم الحرج ولان الجمعة تسقط عن المريض لمشقة الحضور فعمن زادت مسافته اولى بالرخصة ويؤيده [illegible]
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فلا باس ان يجمع [illegible]
وهؤلاء **مسئلة** البلوغ وكمال العقل والذكورية والحرية والحضور والسلامة شرط الحضور الجمعة
وعليه اجماع العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على
امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة [illegible]
والمملوك والمسافر اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقال بعض الاصحاب وتسقط عن الكبير و[illegible]
وشرط الشيخ ره في النهاية والمبسوط والجمل الا ان يكون اعرج وقال علم الهدى في المصباح وقد روي
العرج عذر ولم يذكره في جمل العلم والمفيد في المقنعة فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض و
الكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو موضع المنع **مسئلة**
قال ابن ابي عقيل تجب الجمعة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة قال الشيخ في [illegible] تسقط عن
كان على ازيد من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونها وكذا قال علم الهدى في المصباح [illegible]
الزهري وقال مالك يحضر من كان على ثلثة اميال ولا يحضر على من كان ازيد وقال ابو حنيفة لا تجب على
من خرج عن المصر وقال الشافعي تجب على من يبلغه النداء من البلد مع سكون الهوى و[illegible] المؤذن
الصيت المستمع الصحيح السمع ولا ريب بيننا انها تسقط عن من زاد منزله عن فرسخين وانما [illegible]
من كان على فرسخين فقيه روايتان احديهما لا يجب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال [illegible]
الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين والاخرى محمد بن مسلم وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على
من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وهذه الرواية اشهر [illegible] وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان على فرسخين وخبر ابن ابي عقيل على الاستحباب لانه يختلف
احوال الناس فالتقدير بالفرسخين اولى قال علم الهدى ره وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله [illegible]
وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة [illegible]
والمحبوس والممنوع عنها فلا شك في عذره وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان يدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله عليه السلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا
وعليكم السكينة والوقار ويجتنب عند النداء ويستحب من اول النهار خلافا لمالك **مسئلة** لو حضر من
لم تجب عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر لو حضرا فقال

الاصحاب ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرك المنبر ولكن يصنع [illegible]
عليه فيخطب الناس **مسألة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره [illegible] بعد الفجر
اما لو خرج قبل الفجر لم يكره اما التحريم بعد طلوع الشمس فلانه وقت تعينت عليه [illegible] الاخلال
بها فيحرم واما الكراهية بعد طلوع الفجر فلانه شرع فيما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها
اولى ويدل على الكراهية ما رواه عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد **مسألة** ان اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو
بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا تسقط وبه قال الشافعي
وابو حنيفة تمسكا بعموم الاية والاخبار ولان سقوط احديهما بالاخرى مناف للاصل وقال بعض الشافعية
تسقط عمن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى العيد ورخص في
الجمعة وعنه عليه السلام قال اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون وروي عن ابن الزبير صلى
العيد ولم يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا [illegible] وعندي ان الرخصة لمن لم يكن من
البلد ويحضر المشقة بالعود والاقامة ويتنبه على ذلك ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد [illegible] الامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه [illegible] وهل تسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ
رحمه الله تعالى [illegible] وبه قال علم الهدى في المصباح تمسكا بالعموم والاخبار
وسلامتها عن معارض صريح **مسألة** لو ثبت يوم الثلاثين ان الهلال بالامس صلى العيد ليلة احدى
ثلثين من العيد لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا تقضى لو
كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد تقضى من الغد لما روي ان ركبا شهدوا عند النبي
صلى الله عليه وآله بالهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا صلوة موقتة فات وقتها
فلا تقضى بالاصل السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عليه السلام من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تدينا بما ادعوه من الرؤية ولم يثبت بها عندهم
الهلال والغدو الى العيد تبعا للعمل بالخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم السالف من شأنه ان يفطر فيه لقوله عليه السلام
صوموا للرؤية وافطروا للرؤية **مسألة** قال الشيخ رحمه الله في [illegible] روى العامة ان عليا عليه السلام خلف من
يصلي بضعفة الناس والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه لا يجوز وما ذكره حق روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة **مسألة** يستحب
التعريف عشية عرفة بالامصار وروى اصحاب احمد انه قال فعله غير واحد وكان ابن عباس فعله وعمرو بن حريث و
قد حصل التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من افاضل الجمهور ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن

معين

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما
يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ومنها صلوة الكسوف يقال
كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسوف في القمر واجود الكلام اختصاص الكسوف بالشمس و
الخسوف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها مسألة قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على الاعيان
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد هما سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فصلوا ومثله روى الاصحاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام وامره على الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة ويبطل قول مالك بما رووه عن ابن عباس انه صلى
لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي مسألة قال
الاصحاب يصلى مثل هذه الصلوة للزلزلة وقال الشافعي لا يصلى لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله
لم يفعل وقال احمد وابو حنيفة ان صلى فحسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة التخويف ويكون في الزلزلة لانها
اشد خوفا ولما روي عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا يكون
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومثله روى ابي بن كعب عنه عليه السلام وما رواه سليمن الديلمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان
ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند ومن طريق الاصحاب ما روى زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد عن كليهما وعن احدهما ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بما رووه عن
ابن عباس انه صلى للزلزلة بالبصرة مسألة هل يصلى للاخاويف السماوية كالظلمة الشديدة والصيحة والريح
قال الشيخ رحمه الله تعالى في ف نعم وبه قال علم الهدى رضي الله عنه وابن الجنيد والمفيد وسلار واختص الشيخ رحمه في الجمل
المبسوط على الرياح الشديدة والظلمة الشديدة وقال ابو حنيفة الصلوة للآيات حسنة وانكر الباقون لنا انه
استدفاع لضرر المخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما رووه من عموم الامر بالصلوة للآيات كما تضمنه حديث
ابي بكرة وابي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
كل الرياح والظلم يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى
يسكن مسألة ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ذهب اليه الشيخان في المقنعة و
وعلم وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الى ان يتجلى لقوله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى يتجلى
فان احتج الشيخ رحمه بما رواه حماد بن عيسى وعثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقون
من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون ارادة تساوي الحالين في زوال
الشدة لا بيان الوقت ويدل على ان آخر الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة

بعد الانجلاء ولان وقت الخوف قد انتهى فتسقط الصلوة لاستدعائها مسئلة ولا قضاء مع الفوات مع عدم
العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم او اهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على الاقوى وفي ذلك
يجوز الاول القضاء يتعين مع العلم والفوات عمدا او نسيانا وان احترق بعض القرص وقال في ط لا يقضي مع النسيان
وقال علم الهدى في المصباح لا يقضي لو احترق بعضه ويقضي لو احترق كله واطلق لنا قوله عليه السلام من فاتته فريضة
فليقضها كما اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها الثاني اذا لم يعلم
وقد احترق بعضه ثم علم لم يقض جماعة وكذا في ح هو اختيار الشيخ رحمه الله في يب وقال المفيد رحمه الله اذا احترق القرص كله ولم
تعلم حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه لم تعلم حتى اصبحت صليت القضاء فرادى
لنا صلوة لم يجب قضاء عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسف القمر فلم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت بعد فعليك القضاء وان لم يحترق
كلها فلا قضاء عليك الثالث اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي الصلوة او تعمد وهو قول اكثر
علمائنا واطبق الباقون على عدم القضاء في الصور كلها لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة
حتى تنجلي فلا يجب القضاء بعد الغاية ولان الرغبة بالصلوة في رد القرص الى حاله ومع حصوله لا يستغنى عن الصلوة
لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوبها مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الامرين واما عند المخالف فلانتفا
وقد بينا الوجوب فيجب القضاء ولقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم منه
القضاء وقولهم المراد بالصلوة رد القرص تحكم بل لم لا يكون علة لوجوب الصلوة ثم لا نسلم ان الرغبة الى رده
تستلزم عدم الانكار على الابتداء برده وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص جمعا بين التفصيل في الروايات السابقة مسئلة
يجب ان يشتمل كل ركعة على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ورواية نعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وآله انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربعا كل ركوعين ثم سجد وعن عائشة انها وصفت صلوته عليه السلام
في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين و
فعل في الثانية مثل ذلك ومثله روي عن النبي صلى الله عليه وآله ولا حجة في رواية ابي حنيفة لان الخمس قد تطلق
عليها الركعة فاحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات ولا حجة في رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا ما سمعا
وقد لا يضبطها ما فعله عليه السلام ولانه مع التعارض ارجح لصغر سن ابن عباس عن ابن ابي وسن علي عليه السلام في زمن
النبي صلى الله عليه وآله ولان عائشة لا تخالط الجماعة فتشتبه عليها ما يفعله فكان ترجيح النبي صلى الله عليه وآله مع ان

روايتنا اضبط لعنايتها وكذا علي عليه السلام لان روايتنا تتضمن زيادة فكانت ارجح ولانها مشتبهة فلا تعارضها
الناقلة لا يقال وقد روي عن علي عليه السلام كما نقل ابن عباس قلنا هو منكر وان يتناقض ما روي مع ضبطه وعلمه
ثم يؤيد ما روي عن علي عليه السلام ما روي عن ابنائه عليهم السلام وقد روى زرارة والفضيل وبريد بن معوية ومحمد بن
مسلم بعضهم عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبعضهم عن احدهما
عليهما السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه ففرغ
وقد تجلى كسوفها وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات ولانهم
عليهم السلام اضبط للنقل لانهم فان قيل قد روى جابر انه صلى الله عليه وآله ركع ثلثا في كل ركعة وروي اخبار كرثمان
ركعات في كل ركعة بسجدتين وكما تركت هذه ترك الخمس قلنا ترك الثلث بالاجماع والثمان لا يلزم منه ترك الخمس لعدم
ما اوجب ترك الثلث والثمان **مسئلة** وكيفيتها ان يقرء الحمد وسورة او بعضها اتفق وبعضها ثم يركع فاذا انتصب
قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم الاولى والا قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فقرء وركع متعمدا ترتيب الاولى
ثم تشهد وسلم وهذا مذهب علمائنا لم يختلفوا روى بذلك زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام يبدأ فيكبر لافتتاح الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك فتقرء ام الكتاب وسورة ثم
تركع الثانية ثم ترفع راسك فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين
ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرء اولا سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة
وان قرء خمس سور فمع كل سورة ام القرآن وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا تتكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب
والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ولانها كيفية متلقاة فلا تترك بالوهم **مسئلة** ويستحب فيها الجماعة
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تستحب في الخسوف لمكان المشقة وقال الثوري لا تصلي الا مع الامام اما
الاستحباب فلان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في الجماعة وصلى ابن العباس في الخسوف جماعة ولانها عندنا واجبة والجمع
في الفرائض مستحب ويؤيد ذلك ما روي عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه و
آله فصلى بالناس ركعتين واما جواز الانفراد فلما روى روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وفرادى ويتاكد استحباب الاجتماع عند عموم
الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **مسئلة** صلوة الكسوف واجبة على
الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس الاستيطان شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن لا يستحب
للشابات وذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين منفردات ولو اجتمعن صلت احدهن بهن ويستحب للعجائز
ومن لا هيئة لها الاجتماع ولو مع الرجال **فرع** ولو ادرك الماموم بعض الركوعات فالذي يظهر فوات تلك
الركعة لان الركوع فيها ولا يتحمله الامام فينبغي له ان يتابع حتى يقوم في الثانية فيستانف الصلوة مع الامام في ثاني
صلوته ثم في الثانية **مسئلة** ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يطول السجود

الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابها متفق عليه وروى عن عايشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله
صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة ولانها الاشد [illegible]
والطلب عود نورها فينبغي ان يستمر الى الكسوف من الشمس والقمر ويطول في صلوته فان ذلك افضل واما استحباب
اطالة الركوع فلما رووه عن عايشة ولما رواه [illegible] في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
قام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهر [illegible] تطويل اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] القنوت والركوع والسجود فان تجلى قبل ان يفرغ فاتم ما بقي واما استحباب
السجود طويلا مع السعة فمتفق عليه لكن الشيخ ره قال بعد الحمد بالكهف [illegible] وفي رواية ابي
بصير قال مثل يس والنور وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الاولى في البقرة او عدد ايها وفي الثانية [illegible]
عدد ايها ثم في كل ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو مائة اية ثم في كل ركوع اقل مما قبله وليس هذا موضع
مضايقة فان الكل جايز اما الوصف ان الوقت لم يجز الاطالة كما لا يجوز في الفرايض الموقتة مسئلة قال اصحابنا
ويطيل السجود [illegible] الشافعي ومالك لا يطيل لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلوة
فيكون مساويا للركوع في استحباب الاطالة ولانه ابلغ في موضع الرغبة فكان اطالته ابلغ في تحصيل المراد
ولقوله عليه السلم ادعوا الله في سجودكم فانه قمن ان يستجاب لكم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي لم ينقل ليس بجيد لان ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لما
ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا طويلا قال الشيخ رحمه الله تعالى صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فان
اراد في الكيفية لا في الاطالة فمسلم وان اراد في الاطالة فليس بجيد لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة خسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسئلة لو
فرغ قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا وان اقتصر على الدعاء جاز وقال الباقون لا يعاد لانه لم ينقل وقال
بعض فقهائنا يعاد وجوبا لنا ان الوجوب منفي بالاصل وللاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان حيث ان
فرغت من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف [illegible] الاستحباب وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولا بد من التوفيق بين الروايتين بحمل هذه على الاستحباب مسئلة يستحب ان يكبر
كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون
يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عايشة في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله لنا ان التكبير ادخل في باب
التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي تجري الركعة الواحدة فكان ذلك في اخرها
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال يركع ويكبر ويرفع راسه بالتكبير الا في الخامسة
والعاشرة يقول سمع الله لمن حمده مسئلة ويستحب ان يقنت خمس قنوتات قبل الركوع الثاني والرابع و
السادس والثامن والعاشر وانكره الباقون ومستند النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلم وروى الفضيل
وبن زرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة والسادسة

والوسيلة

وابي عبد الله عليه السلم

والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على
من المشركين **مسألة** ويستحب ان يصلي تحت السماء وقال الشافعي يكون في المساجد لنا انه
خضوع واسترحام وطلب فيشرع البروز بها كالاستسقاء ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل **مسألة** ويستحب فيها الجهر وبه قال ابو يوسف
واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما روى سمرة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله في كسوف الشمس فلم اسمع له صوتا ولانها صلوة نهار فيكون اخفاتا لنا ما رووا عن عائشة
عنه صلى الله عليه وآله انه جهر في صلوة الكسوف ولا حجة في خبرهم لان خبر الاخفات اصح ولان عدم سماع
يدل على عدم المسموع وقياسهم باطل بصلوة الاستسقاء **مسألة** لو اتفق وقت فريضة حاضرة [illegible]
[illegible] ولو اتسع وقتاهما تخير في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين للاداء وهو مذهب
لا [illegible] احمد [illegible] قال ابو الصلاح [illegible] في [illegible] يبدأ بالفريضة
ثم قال [illegible] في الكسوف [illegible] الحاضرة ثم عاد الى الكسوف [illegible]
[illegible] في المصباح [illegible] الصلوة [illegible] اشبههما الوجوب لانه ينافي وجوب الجزء [illegible] ما رواه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة لا يقال [illegible] الاتيان بها في الاوقات [illegible]
لانا نقول [illegible] ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الكسوف [illegible] الخسوف خشينا ان تفوت الفريضة فقال اذا خشيت ذلك
فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها [illegible]
عن صلوة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم **فروع**
الاول لو خشي فوت الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم تضيقت [illegible]
قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الثلثة نعم وظاهر الرواية تدل عليه وعندي فيه تردد
لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرضا **الثاني** لو اتفقت مع صلوة منذورة موقتة بدأ بما يخشى فوته [illegible]
فوتها تخير بينهما **الثالث** لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ولم يصل تفريطا فالاشبه [illegible]
لعدم استقرار الوجوب **الرابع** قال في المبسوط اذا اجتمعت مع صلوة الجنازة والاستسقاء بدأ بالجنازة
ثم الاستسقاء لانه سنة والوجه تقديم ما يخشى عليه الفوات والتغيير وان تساويا تخير اما الاستسقاء فيؤخر على
كل حال لان المندوب لا يزاحم الواجب **الخامس** لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع قصر
الوقت عن اخف الصلوة تردد **السادس** لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لان الاصل بقاء الخسوف وكذا
اما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسف ايضا وقال الباقون لا يصلي لذهاب سلطانها وكذا لو طلع
منخسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى الذي شرعت له الصلوة لنا قوله عليه السلام اذا رأيتم
فصلوا واما احتج به ابو حنيفة لانا لا نسلم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت وجوبه ولان ما ذكره اجتهاد

منصرفا لعلى النص او لم مسألة لو اتفق الكسوف فيجمع ما قلناه قدم الكسوف ولو فاتت النافلة رأسا كانت اولى ان

تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الاكد لنا انا بينا انها واجبة فتكون مقدمة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اذا كان علينا صلوة اخر الليل وفاتتنا صلوة الكسوف فبايتهما نبدأ قال صل صلوة

الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح مسألة قال علماؤنا تصلى في اوقات الكراهة وبه قال الشافعي ومنع ابو

حنيفة وعن احمد روايتان اشهرهما المنع لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وآله ينهانا ان

نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا [illegible] السلام صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى انتصب ثم

بعينه [illegible] عليه السلام الحجر طلع قرن الشمس فاجلس حتى [illegible] ثم قال صل [illegible]

[illegible] رايتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة موقتة فلا ينافيها النهي المطلق ويؤيد ذلك ما [illegible]

حمران قال قال ابي عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها

ومثله روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مسألة ولا تصلى على الراحلة ويجوز مع الضرورة وقال ابن

الجنيد [illegible] استحب ان يصليها على الارض ولا يجب خلافا للمعتبر وقال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا لنا

انها واجبة فلا تصلى على الراحلة كغيرها من الفرائض ويؤيد ذلك ما رواه الاحول عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قلت يصلي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة قال لا وما رواه علي بن فضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا

عليه السلام اسئله اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه مسألة

ولا يجب لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لرواية عائشة عن

النبي صلى الله عليه وآله انه فرغ وقد تجلت فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا

ينخسفان لموت احد ولا لحياته احد فاذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد صلى الله

عليه وآله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد صلى الله عليه وآله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا

[illegible] الخطبة [illegible] الاصل السليم عن المعارض [illegible]

[illegible]

صلوة الجنازة والنظر [illegible]

بحكمه من بلغ ست سنين فصاعدا او من ساوى الذكر والانثى والحر والعبد [illegible] الاسلام مطلق على كل مظهر

للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فخرج من هذه القاعدة من خرج على علي عليه السلام او احد الائمة

عليهم السلام كالخوارج ومن غلا فيه او في غيره كالنصيرية والسبائية والخطابية ومن عداهم يجب الصلوة عليه

لقوله صلى الله عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه

سنة موتاكم ولما روى سعيد بن غزوان عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وروي عن جعفر

عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة ويشترط في وجوب الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي

على الصلوة وقدره الشيخ رحمه الله تعالى بست سنين وقال ابو حنيفة يجب الصلوة ولو كان سقطا وقال سعيد

مع الامكان

فيجب

الرضا

المسيب يجب حين يجب الصلوة لنا ان الصلوة شفاعة للميت واستغفار له وشفاعة من لم يؤمر بالصلوة [illegible]

ولا هو بالاهل لها للشفاعة غير مقبولة لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي ع[illegible]

عليه السلم سئل متى يصلى على الصبي قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible]

عليهما السلم قال سألته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه [illegible]

ويستحب وان لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا استهل المولود غسل و[illegible]

ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم [illegible]

اذا استهل فصل عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال فصل على الصبي على كل حال الا [illegible]

لغيرتمام والتوفيق بين هذه وما قبلها الاستحباب **فرع** لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه و[illegible]

قال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج اكثره لنا ان شرط الصلوة حصل وهو الاستهلال عند [illegible]

الاكثر **مسئلة** والاحق بميت احق بالصلوة عليه لثبوت الاولية في طرفه بحكم الاية وما رواه ابن [illegible]

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وان لم يرتب الخصال [illegible]

كان اولى من غيره **فرع** قال الشيخ في المبسوط الاب اولى الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم [illegible]

قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال و[illegible]

اولى [illegible] بالصلوة عليه **فرع** لو تساوى الاولياء قدم الافقه قال الشافعي يقدم الاسن [illegible]

لنا قوله عليه [illegible] الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ

لانه اولى في الميراث [illegible] ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قلت المرأة تموت من احق بالصلوة عليها [illegible]

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]

فقال الاخ وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري [illegible]

سند الاولى الثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم **مسئلة** ولا يؤم الولي [illegible]

شرائط الامامة والاستنابة وعلى هذا اتفاق العلماء وستبين الشرائط المعتبرة في الامام وانها معتبرة في كل

موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرائط لقوله عليه السلم قدموا قريشا ولا تقدموها [illegible]

مع استكمال الشرائط بترجيح بشرف النسب ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع وان حضر امام الاصل [illegible]

فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي محله باتفاق العلماء ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه [illegible]

المؤمنين اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب [illegible]

المرأة النساء فتقف بينهن ولا تبرز لتبعد بذلك عن شبه الرجال ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم [illegible]

تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن ثم تكبر ويكبرن وانما قال ع [illegible]

كذلك لانه يقوم في الجنازة ولا يتقدم وينضم الى الصف ولا يبرز ويجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة [illegible]

اما الجواز فلما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفيت زينب فخرجت فاطمة ع [illegible]

عليه وآله ان نسائهم صلت عليها واما الكراهية فلانه لا يؤمن الانكشاف لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينبغي للمشايخ ان تخرج الى الجنازة فتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن مسألة وهي خمس تكبيرات
بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علماؤنا وبه قال ابن مسعود وزيد بن ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عليه السلام
في صلوة العيد اربع كتكبير الجنازة لانهما وروي عن ابن عباس ثلث تكبيرات لنا ما رووه عن زيد ابن ارقم
انه صلى وكبر خمسا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها ومن طريق الاصحاب ما اتفق عليه ما رواه ابو
بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التكبير على الميت فقال خمسا وحجتهم ضعيفة اصلها ابو يوسف وقال الخطابي انهم الراوي
عنه مجهول لا يقال قد نقل ان النبي صلى الله عليه وآله صلى اربعا قلنا حق كما نقل الاربع نقل الخمس فيعمل بالخمس
لتضمنها الزيادة ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع
للمتهم في دينه لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تتعقب الدعاء للميت يبين ذلك ما رواه هشام
ابن سالم وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا و
على آخرين اربعا اتهم يعني الميت وروى اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى

واذا كبر اربعا

رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في
الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر
عليها اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في

واهله

الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسألة ولا يتعين بينها دعاء وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر ويقرأ الحمد ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها لما روى ابو طلحة عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فجهر بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ولقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب لنا ما رووه عن ابن مسعود انه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله قولا ولا قراءة وكبر كما كبر الامام
واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وما رواه محمد بن يحيى واسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واما استحباب
ما ذكرناه فرواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر

ودعا للمؤمنين ثم كبر

الخامسة وانصرف مسألة ليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي يقرأ بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم
عقيب الرابعة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يقرأ فيها ولكن يسلم اما سقوط القراءة فلرواية عبد الله

مسعود

مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اخص من طيب القول [illegible]

وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في صلوة الميت تسليم

وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في صلوة الميت تسليم فاما رواية عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك [illegible]

قال فيها اعلم قال الرضا عليه السلم [illegible] في الاولى ام الكتاب فيها ساقطة لان ضعف [illegible] وسماعة [illegible]

تعارضها الاحاديث الكثيرة المشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ

[illegible] القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي تجب وهي شرط لنا ما سبق

من الاحاديث قال الشافعي [illegible] بها نهارا ويجهر بها ليلا وعندنا المخافتة اولى وبه قال ابو حنيفة لانه

دعاء فاشبه سائر الدعوات ولان دعاء السر اقرب الى القبول لبعده عن الرياء مسألة يدعو [illegible] بعد الرابعة للميت

ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سال الله ان يحشره

مع من يتولاه وللطفل لابويه [illegible] جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن

فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت بن

ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا [illegible] سمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه سوءا اللهم فان كان

مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات عبد الله بن ابي بن سلول

فحضر رسول الله صلى الله عليه وآله جنازته فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله الم ينهك الله ان تقوم على قبره

فقال ويلك وما يدريك ما قلت قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا وروى عن ابي

الحسن عليه السلم انه صلى على منافق فقال اللهم [illegible]

يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك [illegible] وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم

في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا مسألة ولا يصلى على الغائب وبه قال ابو حنيفة

وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلى على النبي صلى الله

عليه وآله في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاستفاض به النقل ولان استقبال القبلة

بالميت شرط ولم يحصل وصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي قيل ان الارض طويت له حتى صار كانه

بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية فعل لا عموم له ويمكن ان يكون دعاءه له لا كصلوة الجنازة

وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله قال لا انما

دعا له مسألة ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ولما روى

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن

الرضا عليه السلم قال لا يصلى على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم

في العريان قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته ويستر باللبن والحجارة [illegible] ثم يصلى

عليه ثم يدفن الفوكل في سننها مسألة يقف الامام بحذاء الرجل عند وسطه ومن المراة عند صدرها

وبه قال ابو الصلاح وقال الشيخ في الخلاف يقف عند رأس المرأة والرجل وقال الشافعي عند رأس الرجل وعجيزة المرأة
لما رواه سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله على ام كعب وكانت نفساء
فوقف عند وسطها وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان التباعد عن محارمها ابعد من وساوس النفس فكان
اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم عند وسطها [illegible] على الرجل فليقم في وسطه وعن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] بحيال السرة ومن الصلوة
ذلك [illegible] ومن المرأة عند [illegible] مسألة
اتفق [illegible] الرجل والمرأة جعلت المرأة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال [illegible]
لنا ما روي عن ابي هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال مما يلي الامام ومن طريق اهل البيت
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء قال الرجال مما يلي الامام
ومثله روى زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عمار الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة [illegible] مما يلي الامام القبلة لكن هذه الرواية نادرة ويحمل على الجواز
وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع
رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الصبي الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي ممن تجب عليه الصلوة
قدمت المرأة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي اولا الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لما روي ان
ام كلثوم وابنها من عمر لما اتفقت جنازتهما اوابنها الى الامام بمحضر من ابن عباس وابي قتادة وابي سعيد		الى القبلة
وابي هريرة وقالوا كذلك السنة لنا انه لا تجب الصلوة عليه وتجب على المرأة فمراعاة الواجب اولى فيكون من يليه
الى الامام [illegible] كما قال الشافعي وكان حسنا لما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في جنائز
الرجال [illegible]
كان ستة فاصنعوا [illegible] الامام [illegible] خلفه
صفوفا وان كان فيهم نساء وقف اخر الصفوف [illegible] بين حائض لم تفرد بارزة عنهن وعنهم ولو كانا
نفسين وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف عن يمينه وقد روى اليسع بن عبد الله القمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الامام وحده والآخر خلفه ولا
يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال شر النساء مسألة وان يكون المصلي متطهرا فان الطهارة استحباب		معاد
الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام ايجوز ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال		قلت
تكون على طهر احب الي واما مستند الجواز فلما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد		الرحمن

الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تصلي على الجنازة قال [illegible]
معهم منفردة واما استحباب التحفي فلما روي عن بعض الصحابة [illegible] النبي عم يقول من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ وكان الاخبات في الذل للعبد انسب بالخشوع
مسئلة اتفقوا على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان [illegible]
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال صليت خلف جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة [illegible]
والاخرى رواها ابان لوراق وغياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يرفع يديه في اول [illegible]
يعود حتى ينصرف وبه قال ابو حنيفة قال لان الايدي لا ترفع في الصلوات الا مرة لنا ان رفع اليدين [illegible]
في اول التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية [illegible]
[illegible] صلاة مستقلة فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى لان ما دل على الزيادة كان اولى واما [illegible]
منهم الحكم في الاصل ثم نسلم ونطالب بالجامع **مسئلة** تكره الصلوة على الجنائز في المساجد [illegible] الافضل
في المواضع المعتادة الا بمكة وكرهه مالك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة الا مما بني من اصله [illegible]
صلوة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مطلقا لنا انه لا يؤمن خروج ما يلطخ المسجد فيجب استظهارا [illegible]
[illegible] الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في مسجد فجيء بجنازة واردنا ان نصلي عليها [illegible]
[illegible] موضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز [illegible]
عليها [illegible] على الكراهية ما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قلت يصلى على [illegible]
المسجد قال نعم [illegible] من صلى على جنازة كره له ان [illegible]
عليها ثانيا [illegible]
قبرها لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله [illegible]
الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين [illegible] على ان هذا [illegible]
ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عم قال صلى علي عم على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمسا اذ ذكر ناس فقالوا [illegible]
عليه فيكبر فيضعه عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وروي ايضا ان النبي عم صلى عليه [illegible]
جماعة بغير امام وما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان الفرض يسقط بصلوة الواحد فلا تجب الاعادة وخبر
المسكينة ليس بحجة لان غايته الجواز ونحن فلا نمنعه **احكام هذه الصلوة** **مسئلة** [illegible]
التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان ترفع الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيجب الاتمام [illegible]
الاصحاب عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت [illegible] قال يتم
ما بقي ومثله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم وروى العلا بن سيابة عن رجل عن ابي جعفر عم قال [illegible]
تكبيرة او تكبيرتين قال يتم ما بقي التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر [illegible]
ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل [illegible] تكبيرة و
التكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **مسئلة** اذا لم يصل على الميت صلى على [illegible]

لا اكثر وبه قال المفيد ره وقال الشيخ يصلي عليه يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى على قبره
لان النبي ص فاتته الصلوة على المسكينة فصلى على قبرها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلوة
ابدا ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر ومنهم من قصرها على من كان في وقته من اهل الصلوة و
الوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج به فقد عن اهل الدنيا فساوى من فني في
قبره لانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك
ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار في التراب وان كان قد صلي عليه
وروى عنه ع قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وعن ابي الحسن موسى ع قال
لا يصلى على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وثلاثة الايام فلم اقف به على مستند وما روي من
الصلوة على القبر محمول على احد الامرين اما الجواز واما الدعاء المحض لا على الصلوة المعتادة وهذا هو
جواب خبر المسكينة وقد روي عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي
لم يصل عليه رسول الله ص قال لا انما دعا له قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو
السنة المعينة قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة ما لم تدفن واحتجوا في ذلك بما رواه عمار

الميت ر

الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل صلي عليه فاذا رجلاه في موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة
عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون **مسئلة** يصلى على الجنائز
في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في
الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الرواية عن احمد لنا

عبادة ر

انها فريضة فلا تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا ولا سجودا فلا تكره كغيرها من الادعية ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا
سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **مسئلة** ولو كان وقت فريضة
تخير ما لم يخف فوت احدهما لما روي عن ابي جعفر ع قال يعجل الميت الى قبره الا ان يخاف فوت الفريضة وقد روى
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ابدا بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو
ذلك ومع التعارض يتعين التخيير **مسئلة** لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير ما لم يخف في الاتمام والاستيناف
على الاخرى وانشاء استيناف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين يحصل به الصلوة عليهما ويؤيد ذلك
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت

علي م

معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخيرة كل ذلك لا باس به **واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء**

العلم

وهي مستحبة مع الجدب وبه قال اهل البيت ع وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار
لان النبي ص استسقى على المنبر ونزل فصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء وفي رواية عنه تصلى ركعتين فرادى لانها

لانها نافلة والافضل في النوافل الانفراد لنا ما روي عن عايشة ان النبي ص دعا ثم نزل فصلى ركعتين وعن ابن
عباس صلى رسول الله ص ركعتين كما كان يصلي العيد وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون النبي
اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء ولانها مستحبة فجاز ان يفعلها تارة وان يقتصر على
[illegible] يخرج بالاخلال به وقت عن الاستحباب وقوله الفضل في النفل الانفراد ممنوع [illegible]
عن [illegible] من الجمع [illegible] ايضا خصوص النفل مسألة وهي ركعتان تقرأ في كل واحدة الحمد
وتكبيرها [illegible] الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وفي اخرى يصلي ركعتين كصلوة
[illegible] ركعتين ولم يذكر التكبير لنا ما رواه عن ابن عباس قال صلى رسول الله ص ركعتين
[illegible] جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يصلون الاستسقاء
[illegible] طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله
[illegible] الاستسقاء ركعتين وبدا بهما قبل الخطبة وكبر خمسا وسبعا وجهر بالقراءة مسألة
[illegible] الاستسقاء [illegible] الجمعة [illegible] الغيث وقبر المياه وافضل ما يقال الادعية
لان القصد بالصلوة وكان سؤال الرب [illegible] الاجابة واما الادعية الماثورة عن النبي صلى
واله والائمة عليهم السلام فهو اولى لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحتمل لغيرهم ومن
الناس ثلثا واعلام الناس ذلك والخروج يوم الثالث [illegible] الاثنين او الجمعة وقال الشافعي
ثلثا ويخرج في الرابع واما الصوم فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال دعوة الصائم لا ترد ولما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد بن خالد ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم في اليوم الثالث وقال
عليه السلام حتى يخرج قال يوم الاثنين [illegible]
الهدى ره يخرج المنبر معه ولعله استناد الى ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في قصة محمد بن خالد [illegible]
باخراج المنبر مسألة ويستحب الاصحار بها الا بمسجد مكة اما الاصحار فليعلموا ما ينشا من السحاب [illegible]
الغيث ولينظروا الى افاق السماء ولما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج متبذلا [illegible]
حتى اتى المصلى ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام
انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه
الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها مسألة ويخرج الناس حفاة على
[illegible] ووقار لان ذلك من اوضاع المتذلل الخاشع ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حين ساله محمد بن
خالد يمشي كما يخرج يوم العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال علم الهدى ره ويستصحب الشيوخ والعجائز والاطفال من المسلمين [illegible]
اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ويمنع اليهود والكفار وفي رواية عن احمد لا يمنعون ويؤمرون [illegible]
لانه لا يؤمن ان ينزل عليهم العذاب فيعم لنا انهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال قال بعض الاصحاب يفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله

سبحانه فيكون ذلك اوقت للاجابة مسئلة ويصلى جماعة وفرادى وبه قال العلماء وقال [illegible] ليس فيها الجماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله الجماعة رحمة وروى عنه انه قال من صلى صلوة جماعة
ثم سال الله حاجة قضيت له وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة مسئلة ولا اذان لها ولا اقامة وعليه اجماع العلماء وروى عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ركعتين بلا اذان ولا اقامة وقال علم الهدى ره بل يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وقال الشافعي
واحمد يقول المؤذنون الصلوة جامعة كصلوة العيدين ولا ارى بالقولين باسا ولا يشترط اذن الامام
لو صليت جماعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا ان علة شرعها حاصل فلا يشترط فيها اذنه
كغيرها من النوافل وتصلى في الاوقات كلها ولو في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم تكره وقد سلف
البحث فيه مسئلة قال علماؤنا يستحب للامام تحويل الرداء فيقلب ما على يمينه الى يساره وما على يساره
الى يمينه وكذا ليس لغيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان مقورا قلبه وان كان مربعا فقولان يجعله
او يقلبه وقال احمد استحبابه حتى في الجميع لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله حول
رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتين كصلوة العيدين في دعاء واجتهاد فاذا سلم نقل
الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذا صنع وفصل
الشافعي لا يحتج به مسئلة يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا والى الناس
حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه والقصد به استيعاب الجهات حتى الاستغفار
والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جهة ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا
بها صوته ثم يرفع يديه ويدعو فاني لارجو ان يجابوا مسئلة ويخطب بعد الصلوة خطبتين كالعيد
وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان احدهما يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلا وبه قال ابو حنيفة لنا ما رووه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله رقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه لنا ما رووه عن ابي هريرة قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه
يخطب بشارة اليها فلا يكون للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب الخطبة قبل الصلوة والحجة ما عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام وطلحة وان كان ضعيفا قال فانه مقبولة بين الاصحاب وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ولو قيل بالتخيير كان حسنا وانما قلنا يخطب خطبتين لمشابهته العيد
مسئلة يبالغ في الدعاء والاستغفار ويعاودون ان تاخرت الاجابة اما تاكيد الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما معاودة السؤال فعليه اتفاق الاصحاب وبه قال مالك و
ومنع اسحق لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة لنا قوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب

ابتداء الصلوة بان ينفي الاستحباب كون النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا ثم قال استغنائه بالمرة عن المعاودة

ولو سبقه الامام الشاهد لم يخرجوا وكذا لو سبقوا الامام بالصلوة لحصول الغرض بالصلوة نعم يستحب صلوة الشكر

ومنها نافلة شهر رمضان والكلام في استحبابها وكميتها او كيفية ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره اكثر

وقال اكثر اصحاب الحديث منا لم يشرع في رمضان زيادة نافلة على غيره واحتجاجهم من المعقول لان الاصل عدم

التشريع ولم يوجد ما ينافيه فيبقى على حاله ومن المنقول بما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان [illegible] على احدى عشرة ركعة منها الوتر وما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابرهيم بن هاشم يقول [illegible] هذا الشهر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من

الليل [illegible] ركعة منها الوتر وركعتا [illegible] رمضان وغيره وما رواه الحلبي عن عبد الله بن سنان

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر كان

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه الجمهور عن

ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

من طريق الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى منصور بن حازم عن ابي بصير انه سئل ابا عبد الله

عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان

فزيدوا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في الصلوة

في شهر رمضان ولان فيه تضاعف [illegible] فضلها وهو الصلوة وجواب

ما ذكروه في الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرناه من الاحاديث وجواب حديثهم المعارضة

باحاديث كثيرة امارة الرجحان ولان عمل الناس في الاعصار على استحبابها فيكون العمل بها طابقة اولى

واما الكمية فعندنا الف ركعة وهو اطباق علمائنا القائلين بالزيادة وقال مالك كل ليلة ست وثلثين

ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل ليلة عشرون هي خمس ترويحات كل

اربع ركعات بتسليمتين لما روى ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم كل ليلة عشرين ركعة وعن

علي عليه السلام انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة لنا ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام

يصلي في شهر رمضان الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في

رمضان فقال صل في رمضان ما استطعت فان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام

يصلي في اخر عمره كل ليلة الف ركعة ومثله عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام وما ذكروه من

على العشرين انا نساعد عليه لكن ما زاد عن عشرين ركعة ليلة يزاد في كل عشر ركعات لان العشر الاواخر

الى الشهر لان ليلة القدر احديها فينبغي الاعتناء بالعبادة بها زيادة عما سبق فلعل ما نقلوه اشارة

لا الى الاواخر وقد روي ان ابيا صلى بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يظهر اليهم فقالوا ابق

الوتر

ركعة

ذكره مالك لا تجزي فيه لانه مخالف لما عليه عامة الفقهاء وقد قال بعض علمائهم انما زاد اهل المدينة لمكان انفراد
اهل مكة بالطواف بين الترويحات فجعلوا عوض كل طواف ترويحة فكانت ست عشرة واما كيفيتها فيفرقها في ليالي
احدها في كل ليلة عشرون ركعة الى عشرين وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلثة
كل ليلة مائة والاخر يقتصر في الافراد على المائة والاول رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى رواية
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى المفضل بن عمر ان تمام الالف
بعشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان لابنته عليها السلام واربع صلوة جعفر بن ابي طالب
وفي الجمعة ليلة الست عشرة عشرين صلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات كل ركعة بخمسين
مرة قل هو الله احد ونسب الشيخ رحمه الله هذه الصلوة الى فاطمة عليها السلام وصلوة جعفر اربع وسيأتي
مسألة منفردة واختلفت الرواية فيما يصلى منها بعد المغرب ما ثماني ركعات بعد العشاء وفي رواية
بالعكس وكذا الخلاف في العشر الاواخر ففي رواية علي بن حمزة بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية
سماعة في جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يصلي بعد المغرب اثنين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء وطرق
الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب يسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير
مسألة يصلي هذه الصلوات فرادى فالجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها الانفراد وقال احمد
وابو حنيفة باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر احد الصحابة ذلك فكان اجماعا ولان النبي صلى الله
عليه وآله جمع بها ثلث ليال ثم امتنع خوفا ان تكتب ولانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية المسجد
فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ولنا ما رووه عن زيد بن ثابت
ان الناس اجتمعوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا
وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لشارع اليها ولما زهد فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل نافلة
في رمضان في جماعة بدعة فلا تجتمعوا ليالي شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ولانه جمع في قضية
عمر لانقضاء زمن النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر ولم ينقل الاجماع وقولهم صلى ثلثا جماعة يبطل بالرواية
الصحيحة بالمنع من الاجماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت الاجماع فيها سنة لما كانت بدعة مسألة
صلوة التسبيح وتسمى صلوة الحبوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب انكرها بعض الجمهور وقال احمد بن
حنبل لا تعجبني لانه ليس فيها شيء يصح لنا ما روي عن الصادق عليه السلام ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتحت
خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر بن ابي طالب ام فتح خيبر والتزمه
وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال صل اربع ركعات

صليتهن عشر مرات ما بينهن ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة
ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات وانت قائم فاذا ركعت قلت ذلك
عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا فاذا سجدت فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا فاذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس
وسبعون وتكون في الاربع ثلثمائة واختلفت الروايات في القراءة ففي رواية تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن موسى عليه السلام تقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصر
الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت
وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد [illegible] قال لو كان عليك
مثل رمل عالج ذنوبا غفرها الله [illegible] واشهر بين الاصحاب انها تسمى صلوة جعفر وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان مستعجلا [illegible] ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال بعض الجمهور انما كان قول النبي
صلى الله عليه وآله للعباس [illegible] رواه الترمذي باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للعباس يا عماه الا اعطيك [illegible] الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها غفر الله لك
ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في
كل ركعة فاتحة وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم ساق
الصلوة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل
ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول طريقنا ارجح من هذه لطعن
اصحاب الحديث منهم في هذه [illegible] وسلامة طريقنا عن المطاعن ولان نسبة ذلك الى جعفر مروي من طرق متعددة
تارة عن ابي عبد الله [illegible] ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان الاولى
بالحمد والف مرة قل هو الله احد [illegible] الثانية بالحمد مرة واحدة قل هو الله احد [illegible] لا بأس به
خبر موضوع ومنها صلوة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر لله على ما امر من الهداية تصلي ركعتين قبل
الزوال بنصف ساعة وقد روي ذلك روايات منها رواية داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هو يوم عيد وسرور وصوم يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم يصلي فيه ركعتين
وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس ثم تسجد وتقول
شكرا لله مائة مرة وتدعوا بالدعاء واعلم ان داود ممن طعنوا فيه بالغلو غير ان هذا يوم لا شك في فضله
وصيامه وفي الاجر بالقربات فيه وافضل القرب الصلوة قال الشيخ ره اغتسل في صدر النهار فاذا بقي الى الزوال نصف
ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه
عشر مرات ثم تعقب بتسبيح الزهراء عليها السلام ثم تدعوا بما رسمه الله في كتب الادعية ومنها صلوة ليلة النصف من
شعبان وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة ثم تدعوا بالمأثور وروى ذلك ابو يحيى الصنعاني
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الشيخ ره ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به ومنها صلوة ليلة المبعث
ويومها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت

من الليل اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت تقرأ وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت

وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال اذا صليت العشاء ثم استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في الشفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا وقل بعد ذلك الدعاء واما صلوة اليوم فقد روى الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلام بصوم اليوم السابع والعشرين من رجب امرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله لا اشرك به شيئا اربعا ولا اشرك بربي احدا اربعا ومن النوافل ما ليس موقتا وهو كثير كصلوة الشكر وصلوة الحاجة وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها النقل ولو ضعف لما بعضه من كون الصلوة افضل عبادات البدن مسئلة صلوة الاستخارة مشروعة مؤكدة وهي ان تصلي ركعتين ثم تسأل الله الحاجة تعالى ان يجعل على ما عزمت عليه خيرة وانكر ذلك طائفة من الجمهور لنا ما رواه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن اي يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته ومن طريق الاصحاب روايات اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما رواه عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام وعلي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآل محمد ثم قال اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال ما شئت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعمرو بن شمر وعلي بن محمد ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب ولا بأس به لانه رغبة الى الله وافتقار اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع فيتضمن افعل ولا تفعل وفي خبر الشذوذ فلا عمل بها ومنها صلوة الحاجة وقد روى اصحابنا عدة روايات منها مذكورة في كتب العبادات وروى الجمهور عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك

[Margin: وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله]

وعزائم

وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين. **المقصد الثاني** في التوابع وهي خمسة مباحث الاول في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد
او سهو او شك. **مسألة** من اخل بواجب عمدا بطل صلاته شرطا كان كالطهارة والقبلة وستر العورة او
جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود او كيفية كالطمأنينة عالما او جاهلا
لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ولو صحت مع الاخلال به لم يكن شرطا وقد اسلفنا انه شرط
والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المخل به آتيا بكمال الصلاة وكذا كيفية الافعال عدا الجهر و
الاخفات فان المخالف فيه تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته و
عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا يجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله
في الصلاة كالالتفات الى ظهره وقد سلف بيان ذلك وكذا الصلاة في الثوب المغصوب والسجود على النجس
مع العلم لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد. **مسألة** من سهى عن ركن وكان محله باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن
على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بهيئة الصلاة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع او لم يركع قال يركع ويسجد ورواية ابن يقطين عن موسى عليه السلام
في الرجل ينسى التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلاة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم
يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر الاخلال بعد
دخوله في ركن آخر استأنف كما لو اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد ويستوي في ذلك الاوليان والاخريان وقال الشيخ تبطل لو كان في
الاوليين ويلفق في الاخريين من الرباعيات [illegible]
السجود ثم يحتج برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ان استيقن فليلق
السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يلفق مطلقا ولا يعتد بالزيادة لنا انه اخل بركن من الصلاة
حتى دخل في آخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل على ما سيأتي
ولان الزائد لا يكون من الصلاة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلاة وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل حتى يضع
كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ ره انه خبر واحد فلا يترك الاكثر ولان ظاهره الاطلاق وهو منه ولك
تاويله بحكم. **مسألة** لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه وعلى مذهب
الشيخ ره يعيد لاحتمال ان يكون من الاوليين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة. **مسألة** لو ترك سجدتين
ولم يدر من اي الاربع فعلى ما قلناه وعلى المذهب الآخر ثم ثلث ويضيف اليها ركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل
بعيد

ولا يقول الشيخ بعيد الا ان يتحقق انها من الاخريين فيضم الرابعة ثالثة ويتم ركعة

المتقدم بانه وقع سهوا **مسألة** لو ترك سجدتين او زاد ركوعا عمدا او سهوا او قال الشافعي واحمد وابو حنيفة
لا يعيد لو زاد سهوا ويسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو لنا انه
تغيير لهيئة الصلوة وخروج عن الترتيب الموظف فيبطل معه الصلوة ولانه فعل كثير ليس من [illegible] الصلوة
فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة وبكير ابني اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل صلى فذكر انه زاد ركعة قال يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب من وجهين احدهما انه حكاية حال
فلعله عليه السلام لم يتيقن ما قالوه ثم حدث عنده شك والشك في الزيادة لا يبطل ويجب معه سجدتا السهو
مسألة لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب على وجوب الاعادة وقال ابو حنيفة
ولو جلس عقيب الرابعة فللشيخ رحمه الله قولان احدهما يعيد لما ذكرناه الثاني لا يعيد وقال الشافعي صلوته تامة
على التقديرين ويسجد للسهو لنا على الاول انها زيادة مغيرة لهيئة الصلوة فيكون مبطلة ولما رواه ابو
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وعلى الثاني ان نسيان التشهد غير مبطل
فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض وبين الزيادة ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف الى الخامسة
ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا
فقال ان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة
ولا شيء عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس قدر التشهد فقد تمت
صلوته **مسألة** لو سلم ثم تيقن نقصان صلوته اتم ما نقص ان كان على حاله ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو فان فعل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كا
لكلام فقولان اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة فيجب تحصيلا للواجب ويؤيده
روايات منها رواية الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع
في قلبي اني اتممت فلما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة واما الثاني فلانه فعل مناف للصلوة
فلا يصح معه الاتمام ويؤيده روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا حول وجهه عن القبلة استقبل
الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما
الكلام وما لا يبطل معه عمدا ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته
[illegible] يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وقال الشيخ يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة **مسألة**
من [illegible] ترك الركوع فان ركع استمر ولا شيء عليه الا على القول بمنع الزيادة والنقصان وقال
الشيخ ان لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة الا في [illegible] الكتاب لنا ان نسيان عذر فيسقط معه الوجوب
[illegible] يلزم عليه الركوع والسجدتان لان ذلك ركن في الصلوة فلا تصح من دونه لان ذلك مجمع على وجوبه فلا
[illegible] ويؤيد ذلك روايات منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت المكتوبة

نسيت

ولسنا نسلم ان ادراك صلوتي كلها افضل لانه قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان
به لا يتناول موضع النزاع لانا نتكلم على تقدير النسيان وقد بينا انه مع النسيان يسقط الوجوب كترك
الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكره ومحله باق اتى به وان ذكر بعد فوات محله استمر وقال الشافعي الطمانينة
ركن في الصلوة تبطل بفواتها لنا على وجوب الاتيان به مع بقاء محله انه اتى بفعل الواجب في محله من غير احداث
خلل في الصلوة فيجب فعله اما مع تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب لان ذلك كيفية
فيسقط بفواتها ولان ذلك مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى الحلبي
محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته **مسئلة** لو
لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها او غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب
والاتيان به ممكن من غير تغيير لهيئة الصلوة فيجب ولان محل القراءة ما دام باقيا فيجب الاتيان بالحمد
محلها ويدل على الترتيب فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات
ويدل على وجوب التدارك رواية سماعة قال سألته عن الرجل ينسى الفاتحة في صلوته قال فليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وسماعة وان كان واقفيا الا ان رواية سليمة عن المعارض وعمل
الاصحاب يؤيدها ما ذكرناه من الحجة **مسئلة** من ذكر انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان
به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم يركع فان ركع استمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو
وبه قال الشيخ ره وقال بعض الاصحاب ان كان من الاولتين اعاد لما رواه احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام قال اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة وتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد ما لم
يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بالسجدة الثانية وبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة
وقال مالك ان ذكره قبل ان يطمئن راكعا رجع الى السجود وان ذكره بعد طمانينة في الركوع بطلت الاولى
واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع اتفاق العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع العود
السجود اما لو ركع فقد اتى بفعل يمنع العود الى السجود لانه يغير هيئة الصلوة اذ الركوع زيادة او سقط
وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويؤيد ما قلناه رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما لم يركع واما انه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته
فلئلا يتغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر بعد الركوع انه لم
يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب سجدتي السهو قولان اشهرهما الوجوب
وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهما **مسئلة** فرع وكذا لو نسي السجدتين وذكر قبل الركوع عاد
الى القيام لان محل السجود باق ولو لم يكن باقيا لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة **مسئلة** من

الاول ثم ذكر يرجع ويتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في صلوته وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال في طاوس وتبعه واختاره الحسن البصري وقال الشافعي ... ذكر بعد قيام واعتدال لم يعد مضى في صلوته ويجوز لو كان قبل ذلك وقال مالك ان ذكر بعد رفع اليتيه من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك لنا اما بينا ان القيام ليس ... يمنع العود الى التشهد لانه محله اقرب الى القيام لان زيادة القيام فعل يسير وقع سهوا منه فلا يقدح في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد واجب لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فليتم صلوته ثم تشهد وهو جالس قبل ان يتكلم وانما قلنا لا سهو عليه فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتي سهو ومثله رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم واما اذا ركع فلان الركوع حائل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطاله وهو محرم او وجوبه لتحصيل التشهد مع الاختلاف فيه ويؤيد ذلك رواية الحلبي السابقة مسئلة قال الشيخ في ... الصلوات على النبي واله وذكر بعد التسليم قضاها ويمكن ان يكون ذلك لانه فعل واجب جزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم وربما ايد ذلك بما رواه حكم ... ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من الصلوة ... الشيء منها ثم ذكر بعد ذلك قال يقضي ذكر ذلك بعينه فقلت بعد ... وهو نسي الجهر والاخفات مضى في صلوته لما بينا ان ذلك يجب مع الذكر على احد القولين لا مع النسيان فرع قال بعض المتاخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روى حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي في صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت بعد الصلوة فقال لا والشك فيه مسائل مسئلة قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاده وكذا لو شك في عدد الاولتين من الرباعية وقال الشافعي يبني على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على ظنه فان فقده بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يدر انه صلى ثلثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ان الذمة مشغولة على اليقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وانما قلنا انه يحتمل ... لانه تقدير الاتصال يحتمل النقصان فلا يكون اتيانا بالمامور ويتقدير البناء على ... يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا او سهوا ويدل على ما قلناه من ...

الأصحاب

وروايات منها موثقة

أبي العلاء عن أبي عبد الله ع

سألته عن الشك في الغداة قال إذا

لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلوة

من أولها والجمعة أيضا والمغرب إذا لم تدر كم ركعة

صلى وعن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن السهو

في المغرب قال يعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفع وعنه

سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولم يدر

واحدة صلى أو اثنتين قال يستقبل حتى

يستيقن أنه أتم وفي الجمعة و

في المغرب وفي

الصلوة

في السهو وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعتين ام ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد
الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع وعن رفاعة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام
اثنتين قال يعيد وعن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلواتك فان قيل
قد روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين قال يبني على
الركعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبني على ركعة فالجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما
ذكرناه مقيد بالقرائن فيحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه في هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن
المشهور ما ذهب اليه الشيخ لا ما قاله ابن بابويه رحمه الله تعالى وجوابه ما احتج به الجمهور ان القضاء الشاغلة للذمة لا تسقط الا
باليقين فلا يكون بما قلناه وفي الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط **مسألة** ولو كان شكه في الكيفية
من الاولتين لا في العدد قال الشيخ رحمه الله يعيد وليس بعيد ولعل ما استدل به ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين ووصف الفقه يحمل الادلة الثلاثة يحمل الشك في الفعل لا في عدده
ومن لم يدر ركوعه اعاد لانه لا طريق له الى خلوص الفريضة الا بذلك ويؤيده روايات منها رواية ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين او في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك
وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة
مسألة اذا شك في فعل وكان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله استمر كما كان ما شك فيه او غيره
مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح حتى قرأ او في القراءة حتى ركع او في الركوع حتى سجد او في السجود او في
التشهد وقد قام لان مع بقاء محله يكون الاتيان به ممكنا من غير خلل فيجب ويدل على ذلك روايات منها
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
ويسجد **مسألة** لو شك في السجود فسجد ثم تيقن انه كان سجد لم يبطل الصلاة ولو كان ركوعا اعاد
لان زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة اما اذا تجاوز محله فلرفع الحرج لان مراعاة
الشك بعد الانتقال يعرض غالبا فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
ايضا قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض عليه قال الشيخ رحمه الله اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد
وان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد فليس بالاعلى انه لم يستوف الانتقال
الا مع الانتصاب **مسألة** قال علم الهدى رحمه الله لو شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه ركع وهو
ساجدا او لم يرفع راسه اعاد وقال الشيخ رحمه الله اذا كان في الاولتين اعاد وان كان في الاخيرتين
[illegible] فقال علم الهدى رحمه الله وقال ابن ابي عقيل يعيد [illegible] واشبه بالصواب لانه زاد ركوعا وليس [illegible]

وان شك في السجود [illegible]

الرأس من الركوع بل انتصب قائما عنه ولو قال يركع من هويه لازم فلا تعد زيادة منعنا ذلك لان حد
الركوع زيادة في الركوع مبطل قال الشيخ ره لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة اعاد الحمد والسورة ولعله
بناء على الحمل القراءتين واحدة وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار **مسألة** اذا حصل [illegible]
على اليقين وشك في الزائد بنى على ظنه سواء كان اول مرة او متكررا وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول
ما عرض له استأنف وان تكرر على ظنه وقال الشافعي يبني على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه وفي حديث ابي سعيد تحرى الصواب
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما
ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه يتناول موضع الشك لا موضع الظن **مسألة** وان تساوت الاحتمالات بنى
على الاكثر وسلم ثم اتى بما شك فيه وقال الشافعي وابو حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين
واذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة بالصلوة والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة
وهو مبطل عمدا او سهوا كما بينا والقول بالاعادة هنا متروك اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان السلام في غير
موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل هنا لانه يجري مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما
رواه عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة فقال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت
انك كنت نقصت [illegible] فاما رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو
رواية واحدة واكثر الروايات على خلافها وقال ابن بابويه صاحب هذا السهو بالخيار باي خبر شاء منها
اخذ فهو مصيب وخبرهم لا نسلم دلالته على موضع النزاع لان هذا البناء على اليقين يحتمل ما يتضمن معرفة
الذمة وقد بينا ان ذلك ليس بما قالوه واذا تقرر ذلك فالمسائل اربع **الاولى** من شك بين الاثنين و
الاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استأنف ركعتين من قيام وروى ذلك [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ورواية
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
فاما رواية محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فقال
الشيخ ره يحتمل ان يكون ذلك في المغرب او الغداة التي لا يجوز الشك فيها ولا بأس بهذا التأويل فانها رواية
نادرة واكثر الروايات على خلافها ونزلها على التاويل حسن **الثانية** لو كان الشك بين الاثنين والثلاث

الاربع

الاربع بنى على الاربع وسلم ثم استأنف ركعتين من جلوس او ركعة من قيام ذهب الى ذلك جماعة منهم عبد الله
ابن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله
روى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لا يدري
صلى ثلثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس وان كانت مرسلة ضعيفة الا ان الاصحاب يؤيدها الثالثة لو شك
بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس لما تقدم في الشك بين الثلث والاربع
لو صلى ركعة من قيام لم استبعد لانها لو كانت مقام ركعة ولان الفائت ركعة من قيام والاتيان بها اقرب الى
الرابعة لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
فان كان صلى اربعا كانتا ركعات نافلة والا تمت الاربع **مسألة** لا سهو على من كثر سهوه وتجب
البناء على ما شك فيه الوقوع ولا يجب عليه سجود السهو لان وجوب التدارك يشتمل الحرج فهو منفي اذ لو كان
اعتبار لما انفك منه ادراكا فيقع في ورطة تبطل معها الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان ولا تقدير للكثرة
شرعا فيحال الى ما يسمى في العادة كثرة وقد قيل يعرف الانسان من نفسه وقال بعض المتأخرين هو الذي يكثر و
يتواتر وحده ان يسهو في شئ واحد في فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس اعني
ثلث صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ويطالب هذا القائل بالحجة على
فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم **مسألة** ولا حكم للسهو في السهو لانه
لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة
حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب
يجبر ضعفه **مسألة** قال في الخلاف لا سهو على المأموم بايجاب سجود سهوه كما ... وقال علم الهدى
ليس على المأموم اذا سهى سجدتا السهو وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول ان قام مع قعود امامه سجد للسهو
لنا الاعتبار بخلاف مكحول لانقراضه ولنا ما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على
من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان سها المأموم فليس عليه سهو والامام
كافيه ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على من خلف الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا
فالعمل باعتبار الاحاديث المعضدة بسوابقه والذي نراه ان ما يسهو اعتبر المأموم فان كان محله باقيا اتى به
وان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف وان كان لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث

فيرجع

ولا المشتغل بالسهو

مسئلة

مسئلة لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته في السجود للسهو خلافا للشافعي و[احمد]
والشعبي فانه قال الشيخ رحمه الله لو لم يسجد الامام سجد المأموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان المأموم لم
يوجب السهو فلا يتبع كما لو انفرد بما لا يوجب الاعادة ولان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام [في]
متابعته فيما ينفرد به ولو سهى المأموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه لا سهو عليه ولو سهوا [جميعا]
سجدوا للسهو وجب عليهما فلو لم يسجد الامام سجد المأموم مسئلة لو دخل مع الامام في اثناء صلوته [فسهى]
الامام فيما بقي لم يتبعه المأموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق به لانه ينفصل عن الائتمام بتسليم الامام ولا سهو
على الامام اذا حفظ المأموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو والمراد بالـ[سهو]
اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر و[البناء على]
الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد مسئلة [من]
تكلم في الصلوة عامدا اعاد وكذا قال الشافعي اما ان كان واجبا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله الرجل [فيه]
لحديث ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله على ابي وهو يصلي في الصلوة فقال السلام عليك يا ابي فلم يجبه [ثم]
قال فاتى وعليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما منعك ان تجيبني لما دعوتك [قال كنت]
في الصلوة فقال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز
ما يتعلق بمصلحة الصلوة لان ذا اليدين تكلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة ولنا ان الكلام
عمدا [illegible] فيكون مبطلا ولان الصلوة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع ولانه نهي
[illegible] الكلام [illegible] على ما حصل في ذلك [illegible]
وحجة الشافعي ضعيفة لانه [illegible] يكون الكلام
لكان الاخلال به ابطالا وعندنا تجوز الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله
عليه وآله فلا يجوز في غيره من الصور وحجة مالك ضعيفة لان كلام ذا اليدين في حكم السهو عنه اذ لم يتحقق
حال الصلوة وان كان ناسيا لم يعد وسجد للسهو وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام وقال ابو حنيفة تبطل
لقوله عليه السلم ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب الاعادة عمدا يوجبها سهوا كالحدث ولنا ان [النسيان]
مرفوع فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم على اثنتين ولم يعد ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام الناس ليس [منها]
ولا يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب الاعادة عمدا يوجبها سهوا ممنوع و[ينتقض بالحدث في]
الطهارة باطل لان ابطال الصلوة هناك لابطال الطهارة وهي فيهما واحد ولا كذلك الكلام لان عمده [يخالف]
سهوه اذ لا يتحقق النهي مع السهو فافترقا ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين [ويتكلم]
قال يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وغيرها الدال على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود
عليه مسئلة لو سلم في غير موضعه ناسيا سجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه كلام زايد فيجب كما لو تكلم

بغير

بغيره ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وقال الشيخان والشافعي وابو حنيفة وانكر الشيخ ذلك لنا ما رواه
الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر يصلي خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على
اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا
تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك فيهما لا يبطل الصلوة
ولا يوجب الاعادة فينجبر بسجدتي السهو فرع قال الشيخ لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع ولو لم
ولو ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال في ح لا تجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا
او سلم بغير موضعه او نسي السجدة او التشهد حتى ركع لا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متحققة كان
او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان وحجة ما ذكره الاقتصار على
الاصل واستضعاف الزيادة وحجة الموجبين روايات منها رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام
لم زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهدى ان تكلم او قعد
في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وقال اذا اردنا ان نقعد فقمنا ونقوم فقعدنا او نقرا فسجدنا
فينبغي ان نأتي بما هو له ويسجد للسهو لنا التمسك بالاصل ولانه فعل بعض في محله فلا يجبر بالسجود وخبر لا يعمل به لانه
متروك لما الظاهر مع خصوصيته بمنع تناوله موضع النزاع وخبر الاصحاب نادر منفرد به عمار الساباطي وهو
فطحي فلا يعمل به ويعارضه ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
مسئلة سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان لنقصان فقبل
التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روى سعد بن سعد الاشعري قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا
نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وللشافعي كالقولين المشهور وعند اصحاب التسليم ويروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه سجد قبل التسليم وروى مثله ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متى اسجد قال قبل التسليم فانك اذا سلمت
ذهبت حرمة صلوتك لنا ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم ولان النبي صلى الله
عليه وآله سجدهما بعد التسليم وروى عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله من شك في صلوته
فليسجد بعد التسليم ومن طريق الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام ولان زيادة السجدتين قبل التسليم مبطل لما اسلفناه ولانه يغير هيئة الصلوة
من اتباع السجود والتشهد وهو غير موجود في نوع من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي ان الاشارة بالسجود
قبل التسليم الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس الصحابة بحكاية آخر امر النبي صلى الله عليه
وآله وابو الجارود ضعيف فلا يعول على ما ينفرد به ورواية سعد نادرة مخالفة لاكثر المنقول والترجيح بجانب
الكثرة قال الشيخ اذا اراد ان يسجد للسهو فليفتتح بالتكبير ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة
الثانية ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ويتشهد

بعدها تشهداً خفيفاً ناطقاً بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعده وما ذكره الشيخ من التكبير اولاً [illegible]

مستحب لما روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح قال لا انما هما سجدتان

فقط فاذاً القدر الواجب السجدتان والتشهد ثم الصلوة على النبي وآله والتسليم وعلى ذلك علماؤنا اجمع [illegible]

التشهد فقد رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً او زدت ام نقصت فتشهد وسلم

واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً واما وجوب التسليم فلما رواه عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولا يعارضه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين

لان هذه الرواية [illegible] لان صحيح الاخبار ورد بخلافها وقال ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما وفي

بتكبيرة لانها معتبرة بسجدات الصلوة فيقال فيهما ما يفعل في سجدات الصلوة وانا لا امنع ذلك لكن [illegible]

شرطاً فيهما لما قد بيناه من رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه

وقال الاصحاب يقول فيهما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله

اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب لكن

للوجوب لما سمعه لاحتمال انما قاله على وجه الجواز لا وجه اللزوم واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة فهو تحكم

جامع لذلك لان [illegible] الصلوة جزء من الصلوة فلا يلزم من الجزء ان ما يلزم في الجزء قال الشيخ في [illegible] وقال

الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة هما مسنونتان لنا ما رويناه من الاحاديث المتضمنة الامر بالسجود وظاهر الامر

الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما للسهو على ما ذكروه فيكون السهو سبباً ولان متابعة النبي صلى

الله عليه وآله في الصلوة واجبة فيتبع فيما يجب به فروع الاول من نسيهما [illegible] الانسان بهما [illegible]

ابو حنيفة ما لم يطل [illegible] يخرج من المسجد [illegible] وقال الشافعي ما لم يطل المدة [illegible]

ما [illegible] يرجع الى العرف لنا انه مأمور بهما مطلقاً فياتي بهما عند الذكر [illegible]

ويؤيد ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر

قال الشيخ في [illegible] اذا سها بانواع مختلفة او متجانسة فالاحوط ان يقول لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي [illegible]

متجانساً ولا مختلفاً وقال باقي الفقهاء لا يلزم الا سجدتان لان النبي صلى الله عليه وآله سلم في غير موضع وتكلم

ثم [illegible] وسجد سجدتي السهو وجه ما ذكره الشيخ ره ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد لاوجب [illegible]

مع الاجتماع يكون كذلك عملاً بمقتضى السبب [illegible] تداخل الاسباب خلاف الظاهر ولان جزاء الحج لا يتداخل

فكذا هنا التساوي [illegible] في الدلالة المقتضية لعدم التداخل وما ورد من قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان

جواب [illegible] منع اصله فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلوته وقد روى ذلك عبد الله بن بكير

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما

فقيه قال الشيخ ره [illegible] بهذا اعمل واما اخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله فقد ذكرناها الا ان ما تضمنته من الاحكام

عبد الله

جواز

ان يكون

عليه والاقوى هو الوفاق لمذهب العامة وسنده حكاية حال ولا عموم لحكاية فعل والفعل يحتمل ان يكون

النبي صلى الله عليه وآله لم يتحقق ما فاته فيكون سجوده احتياطا **مسألة** لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قال الشيخ

ره يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتي السهو وقيل يقضيهن في آخر الصلوة وعند الشافعي يحصل له ركعتان

ان جلس جلسة الفصل وحصل بالقيام مقامها من جلسة الاستراحة وان لم يجلس حصل له ركعة ويصلي ثلث ركعات لنا

ان ترتيب السجدة على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل ما تخلل بينهما من افعال الصلوة فان فاتها من نفسها كمل

صلوته ... العقل والاسلام

... من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله ... رفع القلم عن الصبي حتى

يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط

لزمه القضاء وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا لو تركها نسيانا

فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وكذا لو فاتته بسكر او ما اشبهه لانه ينتقض العادة بسبب العوارض فلزمه

ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يفيق وقد بقي من الوقت قدر الطهارة من الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة

يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه اكثر من خمس لان عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة

فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض

اخبار اهل البيت عليهم السلام يقضي يوما وفي بعضها ثلثة ايام لنا ان زوال العقل سبب لزوال التكليف

فلا يجب مع الاغماء ولانها صلوة سقط وجوبها اولا فسقط قضاؤها كما تسقط عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك

ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام وعبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل

يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق في وقتها وعنه عليه السلام في الرجل يغمى عليه

نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة

الليل اما رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال

يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي رواية اخرى صلوة اليوم الذي افاق فيه تحمل على الاستحباب

توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها حكاية فعل فلا يكون دالا على الوجوب وحملها

على التطوع اشبه **مسألة** فاقد الطهارين يسقط عنه الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور

وفي وجوب القضاء قولان احدهما الوجوب وبه قال الشيخ ره وعلم الهدى ره والاخر السقوط وهو اختيار

الشيخ المفيد ره وهو اشبه لانها صلوة سقط وجوبها في وقتها فلا يجب بعد خروجه ولان القضاء تكليف

مستقل يتوقف على دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم يستحب القضاء تفصيا من الخلاف وهو مرادنا

هنا بالاحتياط **مسألة** الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة في الحاضرة وفي ترتيب

الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء

ولما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

ولما رووه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم

ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل إلى نيته أما الفائتة على الحاضرة فالأولى تقديمها على الحاضرة [illegible]

وابو بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت [illegible]

كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على [illegible]

الواحدة أما الفوائت فقد اتفق الأصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي على قضائها متفقا ولأن وجوب [illegible]

على خلاف الأصل فيكون منفيا وقال أبو حنيفة ترتيب ما لم يدخل في التكرار وقال أحمد يترتب وإن كثرت [illegible]

مترتبة متفق كذلك لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الترتيب وكيفيتها ولأن النبي صلى

الله عليه وآله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا فلعله بيان فيجب متابعته ومن طريق الأصحاب ما رواه

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صل ما بعدها

بإقامة وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع والفرق بين رمضان والفرائض ترتيب الفرائض لمعنى في [illegible]

أيام رمضان تحصيل صيام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب الأيام وأما فرق أبي حنيفة فحين ما يدخل في [illegible]

لا يدخل فهو تحكم لا وجه له وترتيب الفوائت على الحاضرة مستحبا لا وجوبا وقال الثلاثة وأتباعهم [illegible]

الفوائت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة وأعادها [illegible]

وقتها أو مع أنها والفوائت لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من [illegible]

صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلا أو نهارا فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم فليقض

ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه وهذه أحق بوقتها والأمر مأمور بها للإطلاق والأوامر المطلقة على التضيق

يمنع الموسع ولأن الفوائت [illegible] على الحاضرة لنا قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل

وقوله عليه السلام إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ولأن الأصل عدم وجوب الترتيب لأنها [illegible]

تستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب كما في الصلاة الواحدة ومن طريق الأصحاب روايات منها [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قلت تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال [illegible]

الذي هو فيه فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت دخولها ثم يقضي ما فاته الأول [illegible]

ومنها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب [illegible]

استيقظ قبل الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام كذلك وجواب أخبارهم من وجوه أحدها أنها آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن لا يقال الآية خطاب للنبي

صلى الله عليه وآله لأنا نقول هو خطاب له وللأمة وبيانه في أخبار كثيرة مؤيدة لذلك رواية [illegible] عن

الأئمة من طرق عدة حين سألوا عن هذه الآية فقالوا إن الله افترض أربع صلوات أولها حين تزول الشمس

ثم [illegible] اثنتان حين تغرب إلى نصف الليل ولا خلاف بين المفسرين أن أخبارهم غير دالة على موضع النزاع

لأن غايتها وجوب الإتيان بالفائتة ما لم يتضيق الحاضرة إنما الخلاف في الترتيب ولا يلزم من وجوب قضائها

عند الذكر ما لم يتضيق الحاضرة وجوب تقديمها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة كما يقال خمس صلوات

تصلى في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليست مرتبة على الحاضرة وأنا [illegible]

ترتيبا على

الحاضرة و

بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح لانه اليسر وابعد من الحرج واخبارهم عسر وحرج والعسر منفي و
كذا الحرج وقولهم مامور بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة دالة على الفور بل لا تدل على
الفور ولا التراخي وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو قالوا ادعاء المرتضى ان الاجماع على
التضييق قلنا بل نحن ما علمنا ما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات
كثيرة ان ياكل شبعا وان ينام زايدا عن الضرورة ولا يتعيش الا لاكتساب قوت يومه وانه لو كان معه قوت يومه حرم
عليه الاكتساب حتى تخلو ذمته والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوء خلق بل ولو قيل فقد اشار ابو الصلاح
الحلبي الى ذلك قلنا عن مثله من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس تكون عليهم صلوات كثيرة فاذا
صلى الانسان منهم شهرين في يوم استكثره الناس وقد جاء في اخبار الائمة ما يدل على السعة منها رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي عشاء الآخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع الشمس ثم يصلي
الحمرة ولو كانت على التضييق لما جاز تاخيرها وفي رواية ابن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال يجعلها الاولى قلت فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم
صلوته ثم ليقض المغرب قال وقال في العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولو كانت مضيقة لما جنبت
لوقات الكراهية **فروع** الاول يجب الترتيب مع الذكر ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفائتة ناسيا
لم يعد الثاني لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه سابقة بنيته عدل الى السابقة كمن دخل في العصر فذكر الظهر
او في العشاء فذكر المغرب او في صلوة فائتة فذكر ما قبلها **الثالث** لو اكمل صلوة العصر ثم ذكر ان عليه
الظهر ففي رواية زرارة يجعلها الظهر انها اربع مكان اربع قال الشيخ في التهذيب يحمل على انه قارب الفراغ منها
لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية وهذا التاويل ضعيف لانه قال فذكرتها بعد فراغه
ولا يستعمل في الفائتة بعد بل يلزم العمل بالخبر ان صح والا طرحه والوجه انه ان كان اتى بالعصر اول وقت الظهر
صلى الظهر واعاد العصر وان كان في المشترك صحت العصر واتى بالظهر لان الترتيب مع النسيان يسقط
وما ذكره خلاف ما عليه السابقون فانه لا ينفك مكلفان بنية صلوة ثم يذكر ما عليه المدة المتطاولة
ويلزم من ذلك قضاء صلوته فلا تنفك لحظة الا لكثرة احتياطا وهذا من اعظم الحرج **الرابع** لو فاته ظهر وعصر
من يومين وجهل السابق ففي سقوط الترتيب تردد وجه الوجوب انه امكن الاتيان بالترتيب المشترط فلا
يسقط ووجه السقوط عدم العلم بالسابق والترتيب تخمين وكلفة فان قلنا بالترتيب صلى الظهر
ثم العصر ثم الظهر ليحصل اليقين بالترتيب وكذا لو فاته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم
العصر ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين وكذا لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل الاول ففي الترتيب احتمالات
احدها السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط بالترتيب بان يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين
تماما وقصرا **الخامس** **مسئلة** لو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يكفيه العدول لفوات
نية الفرض وهي شرط **مسئلة** يقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر
وقد اجمع العلماء على قضاء صلوة الشيء تماما حضرا او سفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال ابو

قوت يومه وعياله

المغاربة

ثم المغرب ثم الظهر
العصر ثم الظهر

يقصر وبه قال مالك وقال احمد يقضيها اربعا وكذا قال داود وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في [illegible]
زال محلها ولانها وجبت في الذكر وهو حاضر فاشبه ما لو وجبت في الحضر لنا انها صلاة وجبت
بالفوات كذلك فتقضى كما فاتت ولا نعرض للمسافر القصر كما لا تؤدى تماما فكذا القضاء ومن طريق [illegible]
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما
كانت صلاة سفر وان فاتته صلاة الحضر فذكرها في السفر وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل
صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقضها اربعا مسافرا كان او مقيما ولو نسي ركعتين صلى ركعتين
مسافرا كان او مقيما وجواب الشافعي انها وان كانت مختصرة لكنها عزيمة سببية فيكون كذلك
وجبت عند الذكر فنقول لا نسلم ابتداء الوجوب بل القضاء تابع للمقضي وفرق بين وجوبها اداء ووجوبها [illegible]
في الرخصة لا يجوز اسقاط فرضها الركعتين وليس كذلك صلاة السفر **مسألة** [illegible]
العبادات زمان ردته وهو مذهب الثلاثة واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا [illegible]
احمد ... لان العود الى الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة ... حال الكفر فلا يجب قضاؤها [illegible]
كالعبادة وجبت بعد ... يجب ... قضاؤها ولا ... حال الارتداد [illegible]
فقضاها حال استقامته ولان مقتضى الدليل وجوب القضاء على كل مكلف لانا اجمعت [illegible]
[illegible] ... الكافر الاصلي ... ومن ... بخصوصه [illegible]
كالدم ... كما يخص ... فرع لا يجب على المرتد
ما فات زمان [illegible] الشافعي ... بسبب الردة ... يسقط العبادة ... قال الشيخ
ان كان الاغماء بسبب [illegible] القضاء ... فكذا ... الاغماء [illegible]
ذكره الشيخ ان الاغماء [illegible]
في السبب ... الفوات بسبب كفره ... لكن القضاء يجب [illegible]
الجنون والاغماء **مسألة** من فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها على التعيين صلى اثنتين [illegible] وثلاثا واربعا
وبه قال الثلاثة وقال مالك وابو الصلاح يقضي صلاة يوم ليحصل تعيين الفريضة [illegible]
لنا ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة وهو الصلاة الواحدة ولا يلزم [illegible]
لما كانت الصلوات مختلفة احتيط في الاتيان بجميعها والتعيين في النية سقط للعلم العاجز [illegible]
استظهارا عن غيره وقد [illegible] من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلاة يومه [illegible]
من صلى ركعتين وثلاثا واربعا وما ذكره غير لازم لانه لا يكون [illegible] في كل صلاة [illegible]
[illegible] **مسألة** من فاتته صلوات مختلفة من الفرائض [illegible]
جنس الفائت مكررا حتى يغلب الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين [illegible] الا
ولو كان الفائت صلاة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها صلى اثنتين وثلاثا واربعا [illegible]
الوفاء ولو كان الفائت الخمس صلى الايام كذلك [illegible] قضاء النوافل [illegible] الاصحاب
صلوات

ابرهيم بن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء
قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا او تشاغل
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر
على القضاء قال فليتصدق بصدقة قدر طوله مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت كم الصلوة قال مد لكل ركعتين
من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال مد
لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل ومن فاتته النوافل لمرض لم يتأكد القضاء وكان مخيرا
في القضاء افضل لما رواه مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اصلحك الله علي نوافل كثيرة فكيف اصنع
قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه. **المقصد الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف مسألة الجماعة مستحبة في
الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط عند علمائنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد تجب في
الخمس وليست شرطا وقال ابن شريح تجب في الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عليه السلام ما
من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية
ولما روي عنه عليه السلام قال هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وقد روى هذا الحديث من طريق اهل البيت عليهم السلام
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوشك ان يدع قوم الصلوة في المسجد
ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم ويوقد عليهم فتحرق بيوتهم لنا قوله عليه السلام تفضل صلوة الجماعة
على صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة ولان النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على من تاخر وقال صلينا في رحالنا ولم يأمر احدا من
فقهاء الاسلام بحكم مسبوق من صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد
الشيطان وانما الانفراد بما يؤدي الى استحواذه وهو مؤذن بالاستحباب وقوله عليه السلام فعليك بالجماعة
يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ وكذا قوله هممت ان امر بالصلوة فانه هم ولم يفعل ولم يصنع بل يدل على عدم الوجوب
ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والرياح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين
وحضور الطعام مع قوة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طفل او مداواة عليل وما شابه ذلك مما اشبهه ولا
ينتهي هذا الحث الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد السعي وان سمع اقامة الصلوة لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
محمول على الاستحباب للمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجماعة مسألة ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني
و صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد في جماعة منهم
يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال

يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل [illegible] وعنه
عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب رواية ابن سنان [illegible] بن مهران
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام واسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام قال لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة ولا تجمع النافلة لنا فلو[ا] ليصل كل واحد [illegible]
وليعمل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس **مسألة** ويدرك المأموم الركعة
بادراك الركعة وبادراك الامام راكعا ففيه روايتان وهو منشأ التردد وقد سلف تحقيقه [illegible]
الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة امام ومؤتم وعليه اتفاق العلماء وقول النبي صلى الله عليه [illegible]
وما فوقهما جماعة ولان النبي صلى الله عليه وآله ام بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى
وروى الحسن بن صيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة **مسألة**
ولا يصح بين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة في قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سواء
كان من حيطان المسجد او غيره وقال الشافعي يجوز اذا كان المسجد واحدا ولا يجوز لو كان [illegible] خارج
من خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو صلى في داره اذا علم صلوة الامام وقال علم الهدى في المصباح
ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك القدر الى ما لا يتخطى لم يجز [illegible]
الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس [illegible] بامام
وقال الشيخ ره الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام
وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع الاقتداء بامام الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا يمنع مشاهدة الصفوف
كما قلناه لنا ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ولان ما يمنع المشاهدة يمنع اتصال الصفوف وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال هذه
هذه المقاصير في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها [illegible]
الاول الطريق ليس بحائل يمنع الايتمام وكذا النهر وقال ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق
حائل لانهما ليسا من محال الصلوة فاشبها ما يمنع الاتصال لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب [illegible]
متناول غير هذه الصورة لاطلاقها فكذا هنا وجواب ابي حنيفة لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة
ولو سلمناه لا نسلم ان ذلك يمنع الاتصال ثم يبطل ما ذكره بالامام في الجنازة والعيد وقد روي [illegible]
بين يديه الطريق الثاني ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرمة لا يمنع الايتمام [illegible]
بالايتمام [illegible] لا ينعقد وقال ابو حنيفة بالجواز في الكل اذا علم صلوة الامام الثالث [illegible]
في السفينة جائزة سواء كان الامام في سفينة والمأموم في سفينة اخرى وسواء شد بعضها الى بعض او ارسلت
فكذا لو كان الامام في سفينة والمأموم في الشط اذا لم يحل حائل الرابع قال الشيخ ره يجوز ان تصلي المرأة من
وراء الحائط وعمل اسنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بالقوم و
خلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا او طريقا قال لا بأس [illegible] ذلك

ان المرأة عورة والجماعة عبادة فيعتبر فيها نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ويستوي في ذلك
الحسناء والشوهاء والشابة والمسنة **الخامس** لو كان الحائل قصيرا لا يمنع الرجل النظر الى امامه او الى
الصف الذي تقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب انه ليس مانعا من الائتمام **السادس** من صلى خارج المسجد مؤتما
بمن في المسجد سواء صلى في سطح او على الارض وبين الجدران اذا شاهد الامام او الصف الذي تقدمه ولو
كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد الامام صحت صلوة الصفين **السابع** لو كان الحائل بين
الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من وراء الحائل **الثامن** روى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بوقوف الامام في المحراب **مسألة**
لا يجوز التباعد عن الامام بما لم تجر العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي لا باس به في المسجد
الواحد وحد البعد بما زاد عن ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما زاد بعيد في العادة
وقال اخرون يعتبر ذلك بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف لانه صلى بطائفة وانصرفت الى العدو
مؤتمة وبينهما غلوة سهم ودعوى شهادة العادة بعيد والعلة الاخرى قياس لحال الاختيار على حال
الاضطرار وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
لهم بصلوة وقال عليه السلام يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على الافضل
مسألة ولا يؤم من هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة
وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم نزل ورجع القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا
ولتعلموا صلاتي لنا ما روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى بالناس على دكان والناس اسفل
منه فتقدم حذيفة فانزله فلما فرغ قال له الم تسمع انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ومن طريق
الاصحاب ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة الرواية
او في موضع منه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا باس وجواب الشافعي منع
ولو سلمنا امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله
لا يستلزم الجواز في غيره ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
ان اذا صلى فوق السطح بصلوة الامام في الارض لنا انه ليس فيه شيء الا الائتمام فكان جائزا ويؤيده
ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام على شبه الدكان او موضع رفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال لو كان رجل فوق بيت
او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به **مسألة** تكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر والجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمعها تسقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق

العلماء وهنا مسائل الاولى قال الشيخان لا يجوز ان يقرأ في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ويؤيده
اسناده الى رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه
ورواية الحلبي عنه عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
ان يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته [illegible] الاولى ان يكون النهي على الكراهية لرواية عبد الرحمن بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب [illegible] فالظاهر انه افضل
وبه روايات منها رواية ابن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة [illegible] اذا كنت خلف
[illegible] ترتضي صلوته يجهر فيها لم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا [illegible] ويدل على ان ذلك
على تفضيل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به
يجهر بها فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ الثالثة اطلق الشيخ ره استحباب قراءة الحمد
للماموم في الاخفاتية [illegible] في الاولتين وفي الاخيرتين روايتان احدهما رواية ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible] الاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت
[illegible] الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب **مسئلة** يجب متابعة الامام في افعال
الصلوة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلو رفع رأسه قبل الامام ناسيا
اعاد معه ولو كان عامدا او خلف من لا يقتدى به استمر وبه قال الشيخ ره ويدل على الاول ان النسيان
يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
سألته عمن ركع مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد
واما العمد فلو عاد زاد ركنا عامدا اليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود يركع اذا
ابطأ الامام قال لا وهذا غياث بتري ضعيف السند ولكن تعضده واية الاعتبار الصحيح قال
روايتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها كيف تحمل على النسيان لانا نقول النسيان عذر يمكن متابعة الامام
معه فليس كذلك العمد لانها زيادة مقصودة كالمنفرد يرفع ركوعه وسجوده في محله فلا يسوغ له العود
مسئلة ولا يتقدم الماموم قدام الامام وتبطل به صلوة المؤتم وهو قول علمائنا وابي حنيفة والشافعي
في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتداء وان الموقف سنة لا يؤثر فواتها لنا ان الاقتداء
فعل النبي صلى الله عليه وآله واصحابه والتابعين فيجب اتباعهم ومخالفتهم خروج عن المشروع ولان
يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل لانه موقف لم يشرع لاحد من المؤتمين
فلا تصح الصلوة معه وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا لا يمنع الامكان بل نمنع وقوع ذلك
شرعا لانه مخالف للهيئة التي شهدها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابته ثم لا نسلم ان امكان الاقتداء

موجب لو نوى الاقتداء كالمأموم مع الحائل **مسألة** نية الائتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية
الامام وبه قال الشيخ رحمه الله ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط في امام النساء وقال احمد يشترط فيهما
لقوله عليه السلام الائمة ضمناء ولا يضمن الا مع النية لنا ما رووه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا ولان افعال صلاة الامام مساوية
منفردا وجامعا فلا يعتبر نية الامامة وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم ولا يكفي في هذا
الضمان نية المأموم **فروع الاول** لو صلى بصلاة من سبقه بركعة فرادى صح ايتمامه في الفرض والنفل
وقال احمد يصح في النفل وعنه في الفرض روايتان لنا ان نية الائتمام ليست معتبرة كما ذكرناه وما روي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في صلاته فتوضأ ابن عباس وصلى بصلاته واحرم عليه السلام
ثم جاء جابر وآخر فصليا بصلاته وكانت فرضا الثاني انه لا بد من تعيين الامام ليتمكن من متابعته فلو صلى خلف اثنين
لم تصح صلاته لتعذر المتابعة وكذا لو اقتدى ببعض المصلين من غير تعيين الثالث لو صلى اثنان وقال
كل منهما كنت ماموما لم تصح صلاتهما لان كل منهما اخل بالامر الصاحبة فقد روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ولو قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامة ولا ماموم لنا ان كل منهما احتاط
بصلاته بما يجب على المنفرد فلم يلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية للصلاة المنفرد فلم تقدح في الصلاة
فقد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صلاتهما تامة الرابع لو قال كل منهما
اني نويت الامامة او الائتمام اعاد لانه لم يحصل الاحتياط [illegible] **مسألة** لا يشترط
تساوي الفرضين فلو صلى ظهرا مع من يصلي العصر لم يصح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان من يصلي الظهر لا يأتم بمن يصلي الجمعة لقوله
عليه السلام وعن احمد روايتان لنا انهما متساويتان في الافعال الظاهرة فكان الائتمام جائزا ولان ائتمام المفترض بالمتنفل
جائز فمع اتفاق الفرضية اولى وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي
لهم ظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم والجواب عن حججهم انه يحمل المتابعة في الامور التي يجب متابعته فيها كا
لتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما يدل الخبر من قوله اذا كبر فكبروا الى آخره دون ما لا يتابع
فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه فلا تجزئه الظهر مع وجوب الجمعة ثم ينتقض بما احتج به بمن ادرك
الامام وقد رفع رأسه من الاخيرة فانه يأتم به ويتابعه وينوي الظهر لا الجمعة **فرع** لو اختلفت كيفيتهما لم يصح
الائتمام كالعيدين والكسوف لتعذر المتابعة في الركوع **مسألة** يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله
فيما يصح الائتمام فيه والمتنفل بالمفترض اما المفترض بالمتنفل فعندنا جائز فيه وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة
ومالك وعن احمد روايتان لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة من اصحابه في الخوف ركعتين
وسلم وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين تلك الصلاة فتكون له [illegible] وعن جابر كان معاذ يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى بني سليم فيصلي بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة
طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي

الصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيتهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي فامرنا بامرك فلا تأتيه

فقال صل بهم **مسألة** يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول العلماء ولرواية ابن عباس

ويقف الجماعة خلفه لرواية جابر وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما

الآخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه ... الوقوف سنة فلو خالف لم يبطل الائتمام ولو كان

صبي او بالغ جعلهما خلفه ولو وقفا جانبه صح وقال بعض الحنابلة لا يصح كما لا يصح اصطفاف المرأة لنا انه السنة

الاصل ولانه ... ان ... بيمينه فان ... كالثالث المتنفل ولو ام اثنين وقفا الى جنبه احدهما الامام

قال ابو حنيفة يتقدم الامام ... بين ... النبي ... الى ... رجال احد

يوقف عن يساره فاخذنا بيده وصيرنا خلفه والمرأة تقف خلفه لا امام وكذا لو كن اكثر من امرأة

لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن ... من الاصحاب ... ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يؤم المرأة قال نعم تقف ... ولا ... امام العراة ... صفا

يقعد وسطهم ... ذكره ذلك ... ليكون ... ستر ... اهل البدن ... ايديهم

اليد على السوءة ... يكون من ... ولانهم ستر ... وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا **مسألة** يستحب

ان تؤم المرأة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره ابو حنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان فكره لها

الاذان لرواية ... الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة

فلا لنا ما رووه ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان تؤم اهل دارها وروى سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا بأس وحجة مالك ضعيفة لان كراهية الاذان لكراهية رفع

الصوت ثم يبطل ما ذكره بالصلوات التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة والعيدين والكسوف وتقف المرأة

وسط النساء يدل على ذلك ما روي عن عائشة انها كانت تقف وسطهن وعليه اتفاق القائلين بامامة النساء وروى

عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان صلت بنسوة ان تقف وسطهن ومن طريق الاصحاب ما رواه بعض

اصحابنا عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن واما الروايتان عن اهل البيت عليهم السلام ... لا عمل

عليهما ولو ام الرجال والنساء تؤم الرجال قام الرجال خلفه وتأخر النساء ولو كان رجلا واحدا كن خلفه الى

الى جانبه وروى ذلك عبد الله بن المغيرة عن الهيثم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو ائتم النساء والصبيان

تقدم الصبيان لرواية عبد الله بن سنان قال يتقدمون ولو كانوا عبيدا ... **مسألة** ومن صلى منفردا

يستحب ان يعيد صلوته اماما ومأموما اي صلوة اتفق في اي وقت اتفق وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي

يشترط ان يقام وهو في المسجد او يدخل وهم يصلون وقال يعيدان صلى وحده الا المغرب وقال ابو حنيفة لا

يعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تعاد في وقت النهي ولا تعاد المغرب لانها التطوع لا يكون بوتر لنا ما رووه

ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال

ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا تقل اني صليت فلا اصلي

ابي ذر قال

وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صلى ... الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم
فانها لكم نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ... قوما
يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس فرع اطلاق اصحابنا
لا وجه له لانه يقتضيه هذه الاحاديث المطلقة ولكن اقول لابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه عام وهذه خاصة
فتقدم على العام واما جواز الامامة بها فقد سلف في خبر ابن بزيع مسئلة يستحب ان يختص بالصف الاول الفضلاء
وعليه اتفاق العلماء روى الجمهور عن ابي سعيد الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليليني منكم اولوا
الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال ليكن الذين
يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام ويستحب للمأموم ان فرغ
من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة الذكر وكراهية القيام ساكتا ويدل على ذلك ما
رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجد الله و
اثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واستحسن ان يكون ذلك فيما خافت الامام فيه لا ما يجهر فيه بالقراءة فان الانصات
افضل مسئلة ويقوم الامام والمأمومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ ره في ... اذا فرغ المؤذن
من الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلوة لنا انما ذكرناه اخبار عن الاقامة
فيجب المبادرة للتصديق ويدل على ذلك ما رواه ابن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ... المؤذن
قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم وقول ابي حنيفة لان الدعاء الى الصلوة ليس امرا بالقيام ...
منفردا عن الصف لا مع العذر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا لو وقف عن يسار الامام
وليس على يمينه احد لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انصرف ورجل وراء الصف فقال النبي صلى الله عليه وآله
استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف لنا ان ابا بكرة ركع خلف الصف ... النبي صلى الله عليه وآله لم
يأمره بالاعادة وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ولا يكره ان يجمع في
المسجد ثانيا بالصلوة الواحدة سواء جمع امام الحي او غيره وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يكره اذا كان له امام
راتب ليتوفر عليه وقال احمد يكره في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا قوله عليه السلام صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة وهو على اطلاقه وروى الترمذي قال جاء رجل وقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية فلما صليا قال هذان جماعة وروي في
بعض اخبارنا منع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروى بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن ابائه ع
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقد احتج
ذلك الشيخ في ... والروايتان ضعيفتان مسئلة يعتبر فيه العقل وعليه اتفاق العلماء لان المجنون لا صلوة له
نعم لو كان المجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم افاقته لحصول شرائط الامامة فيه والايمان شرط في
الامام ومن ليس بمؤمن نوعان الاول من خرج عن الاسلام لا يصح امامته ولو كان عدلا في نحلته وعليه اجماع علما

الاسلام ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الائمة ضمناء والكافر ليس اهلا للضمان للصلوة
فرع لو صلى الكافر في مظهر الاسلام فبان كافرا ففي الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد
قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والثاني لا يعيد وهو اختيار علم الهدى في احد قوليه والشافعي وابو
حنيفة وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي ره لنا انها صلوة مامور بها شرعا فتكون مجزية ولان الاطلاع
على الباطن متعذر فيكفي بصلاح الظاهر ونحن نتكلم على هذا التقدير ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلوة وقال الشيخ ره في الخلاف
لا سواء صلى في جماعة او منفردا ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حكمه بمعنى
انه لو انكر الاسلام لم يحكم بردته سواء صلى جماعة او منفردا وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه ورده لو صلى في جماعة ثم
انكر الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه اذا صلى جامعا او منفردا في المسجد ولا يحكم لو صلى منفردا في بيته لنا ان الصلوة
ليست من الاسلام وان كانت شعارا كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يصير بها مقرا بالاسلام وما روى عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على انحصار الاسلام
في الشهادة واشتراط الشهادة للنبي صلى الله عليه واله معلوم باتفاق علماء الاسلام مسألة المخالف لاهل الحق لا يؤم
بهم وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي اكره امامة المظهر للبدع وبه قال ابو حنيفة وقال
مالك لا يؤتم ببدعي لنا المبتدع فاجر وظالم فلا يؤتم به لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي صلى الله
عليه واله لا يؤمن فاجر مؤمنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه فضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به وقال البرقي كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه وعن اسمعيل الجعفي قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
عليه السلام ولا يبرأ من عدوه قال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه مسألة العدالة شرط
في الامام وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين الا في الجمع والاعياد ثم تردد في الاعادة فيهما وقال الشافعي
وابو حنيفة بالجواز فيهما لقوله ع لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكبائر والصلوة خلف كل امام والجهاد
مع كل امير والصلوة على كل ميت لنا قوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان
او يخاف سطوته او سيفه ولان الائتمام ركون والفاسق ظالم فلا يركن اليه لعدم الثقة بالاحتياط ومن طريق
الاصحاب ما روى خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وعن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل الا
خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والخبر الذي احتجوا به نادر وهو مخصص بعموم القرآن ويعارض الاحاديث
التي تلوناها وما يوافق القرآن من الاحاديث اولى مما ينافيه ان ذلك الحديث متروك الظاهر فان امير
البغاة امير ولا يجاهد معه والميت المنهم لا يصلى عليه على التعميم من الاقوال والصلوة خلف المعتزلة بكونها

اصحاب الشافعي فيه وجهان لو ائتم بمن ظاهره العدالة فبان فاسقا فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ ره لا يعيد
وهو الاصح لانها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو صلى خلف جنب او محدث وهو يعلم اعاد و
لو كان جاهلا فاعلمه الامام وقال علم الهدى ره في المصباح لزم الامام الاعادة ولم يلزم القوم وروى انهم
ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا احدث اتم القوم في رواية جميل وفي
رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم هذه حكاية والوجه عندي انه لا اعادة عليهم في شيء من الصور
المذكورة خلافا لابي حنيفة لما ذكرناه اولا ويدل على ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وذلك مثله روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوم صلى بهم امامهم وهو
غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان
يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما روي ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين
عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ ره في يب هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
على ان فيه ما يبطله مسألة قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الامام ونعني به من لم يتحقق ولادته
عن زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه راتبا ولم يكرهه الباقون لقوله عليه السلم يؤمكم اقرؤكم ولما
روي عن عائشة انها قالت ليس عليه من وزر ابويه شيء لنا ان الامامة منصب فضيلة فلا يتولاها الناقص
وقوله عليه السلم ولد الزنا شر الثلثة لا يقال لعله اراد شر الثلثة نسبا لانا نقول هذا التخصيص لا دلالة عليه بل ظاهر
الخبر ان شره اعظم من شر ابويه ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ولان شهادته غير مقبولة فامامته غير جائزة لعدم الفارق وقول عائشة
ليس عليه من وزر ابويه شيء لا ينافي ما قلناه لانا نسلم انه ليس عليه اثم الزنا ولكن الابوان شر منه باعتبار الزنا
وهو باعتبار ولادته عن الزنا وقوله يؤمكم اقرؤكم عام مخصوص الى من نص منه الامامة مسألة في اشتراط البلوغ روايتان
احدهما الاشتراط وبه قال الشيخ رحمه الله في يب وعلم الهدى ره في المصباح وهو قول الشافعي لما روي عن
مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لقوم يؤمكم اقرؤكم فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين ومن طريق اهل البيت
عليهم السلم رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لا يحتلم
ويؤم والثانية يشترط وبه قال الشيخ ره واختاره ابو حنيفة واحمد ومالك لان الاسلام والعدالة شرط في الائمة
ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم قال
الشيخ ره في يب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وليس بتأويل جيد لتوازي الروايتين على صفة واحدة مع
تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو
نوع من رجحان   قال اصحابنا لا يؤم القاعد القائم وبه قال مالك في احدى الروايتين ومحمد بن الحسن
وقال احمد يجوز بشرطين ان يكون امام الحي وان يكون علته مما يرجى زوالها وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مطلقا

لان النبي صلى الله عليه وآله صلى قاعدا والناس قيام وقال احمد يلزم المؤتم بامام الحي ان يصلي قاعدا لما روت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراءه قوم قياما لنا ما رواه العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن لا يجوز الاخلال به مع التمكن منه فاذا عجز الامام عنه
ساواه غيره فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ولان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض وحديث الشافعي غيره دال لاحتمال
النبي صلى الله عليه وآله فانه لا يوجد في غيره وهو طريق اهل البيت عليهم السلام لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم
[illegible] بالامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد او لم يحسن بعض القراءة وبهذا قال علماؤنا ومالك والشافعي في الجديد
وفي اخر بالجواز لانه عجز عن ركن وكان كالقاعد بالقيام وقال ابو حنيفة تفسد صلوة الامام والمؤتم لان الامام يتحمل
القراءة عن المأموم فاذا عجز فسدت صلوته لنا ان القراءة واجبة مع القدرة فلم اخل بالواجب لان الامام يتحمل
القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وما احتج به ابو حنيفة يبطل بامامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز ان يؤم
الامي مثله لاستوائهما في الافعال اذا ام الامي قارئا واميا اعاد القارئ خاصة ولو ام قارئا واحدا بطلت
صلوة المؤتم وقال احمد تبطل صلوتهما لان الامام نوى الامامة وقد صار فذا وما احتج به احمد ضعيف لان نية الامامة
لا تخرجه عن الاتيان بصلوة المنفرد لو ائتم القارئ بمن لا يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته لان الظاهر
انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة فيكون مأموما بها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفت عن القراءة لو ام
الاخرس مثله جاز ومنع احمد لانه يترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فيكون كالعاجز عن الركوع والسجود ولنا انهما
متساويان في الافعال فكان كالامي بمثله وهل يؤم اميا يمكن ان يقال لا لانه يقدر على النطق بالتكبير والاخرس
عاجز والاقرب الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء . لا يؤم مؤوف اللسان صحيحا ويؤم مثله
اذا تساويا في النطق اما الاول فلان الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يتحمل واما الثاني فلانهما متساويان
في الافعال فصحت الامامة كالقارئين والامي والاخرس لا يؤم صحيحا لانه يخل بما يجب على الامام النطق به والامام
عاجز عن تحمله عنه وقال الشيخ رحمه الله يكره اذا لم يتعذر على تغييره ولو ام بمثله جاز اما التمتام والفافاء فالائتمام
بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الارت وهو الذي تغير به حرف ثم ينطلق ولا تؤم المرأة
رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولان
المأموم مأمور بالستر والاستتار والامام بالظهور والاشتهار ويلزم من الاحتمال المذكور ان لا يؤم الخنثى رجلا
صاحب الامارة والمنزل والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرائط وعليه اتفاق العلماء وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم
ويؤمهم رجل منهم ورووا ان حذيفة وابن مسعود دخلا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم
فقالوا اولى لك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا ابا اسيد ومن طريق الاصحاب ما رواه
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما
التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان ذلك يحدث وحشة

قدم من يختاره المأمومون اذا كانوا بصفات الامامة لقوله عليه السلام ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة احدهم من تقدم
قوما وهم له كارهون فان اختلفوا قدم الاقرأ لكتاب الله تعالى وهو قول اكثر فقهائنا وبه قال احمد وقال
الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة يقدم الافقه لان الفقه يحتاج في الصلاة كلها والقراءة في بعضها فكان
ما يحتاج اليه في الصلاة كلها اولى ولان العارف في الفقه ابصر بما يبطل الصلاة من القارئ لنا قوله عليه السلام
يؤمكم اقرأكم لكتاب الله وقال ايضا يؤمكم اكثركم قرآنا ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن ولو قيل انما قدم
القارئ في ذلك الزمان لان الصحابة كان اعرفهم بالسنة اقرؤهم للقرآن قلنا الاخبار دالة على اعتباره ولان ما ذكروه لو كان
مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة فان تساووا في القراءة قال الشيخان يقدم الاعلم بالسنة وقال علم
الهدى الاسن ثم الاعلم بالسنة لنا ما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال يؤمكما اكبركما ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرؤهم للقرآن
فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة لنا ان العلم بالسنة يقدم من
السن لانه يحتاج الى تدبير الصلاة ولا كذلك السن وخبر ابن الحويرث لا حجة فيه لانه حكم في واقعة فلعله
عليه السلام علم فيهما التساوي الا في السن وخبر ابي عبيدة محمول على الجواز ونحن فلا نمنعه وانما ندعي الاولوية فان
تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة لانها اشرف من علو السن وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يفضل بالسبق فان
تساووا في الهجرة فالاسن وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رضي الله عنه في المصباح رواية ولا
ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجه لها في شرف الرجال

لو احدث الامام قدم من يتم بهم وهو مذهب
علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا ان صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الامام فاذا قدم
من يصلح للامامة كما لو ابتدأ فلا يفوت المأموم فضيلة الجماعة والعمل بالسنة وروى الاصحاب عن علي عليه السلام انه
من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ويكره ان يستناب المسبوق لانه يحتاج ان يومي من
يستنيب ثانيا ودل على ذلك رواية معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احدث الامام قدم المأموم
من يتم بهم ودل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما بركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه

يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي انما يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر لان المسافر يتم صلاته مع المقيم لنا ان كل واحد منهما يفارق
امامه على ما اخترناه والمفارقة مكروهة في المختار ودل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ام قدم من يتم بهم وبه يوجب التعليل الذي ذكرناه زوال الكراهية
لو تساوى فرضاهما كالايتمام في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين لنا ما رواه ان عمرو بن العاص صلى
باصحابه وهو متيمم الطاهر بالاستحاضة [illegible] بن بد السلس [illegible] الجواز لان كل واحد منهما طهارة شرعية
فجاز الايتمام بها وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ في النهاية و
الخلاف والمبسوط والجمل والثاني الكراهية وبه قال المفيد وهو لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلام

يؤم القوم اقرؤهم وما رواه ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن زيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ
في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون محمولا على قوم هذه صفاتهم والتأويلان ضعيفان لان فيه
تخصيصا لكل واحد من الحديثين وعدولا عن ظاهرهما والاقرب المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين
... لان مع توثيقه يزول ... لكن لا يزول نقص ...
منصب ... على هذا ... عن الاحداث قال علم الهدى رضوان الله عنه في المصباح
رحمه الله ... لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسوق
التفريط لا الختان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق
بالاهمال وطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كانوا اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في
سند الرواية فانهم باجمعهم زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه يتضمن ...
ذلك فلا يلزم من ادعاه فقال الشيخ ره في المبسوط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى في المصباح
وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي
نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده
ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقوله عليه السلام لا تقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وجوز مالك على هذا التأويل قال علماؤنا ولا بأس بامامة الاعمى
اذا كان له من يسدده وكره الآخرون لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم ولان العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء
وروي من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم
ان كانوا الذين هم يوجهونه اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر
ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق قبل رفع راس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد وجواب خبرهم انه يحتمل ان يكون النهي عن تأخره عن
الصلوة فكانه يقول لا تعد الى التأخر لنا ان الدخول في الصلوة تحصيل لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك
الصف غير مبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال ويستحب اذا احس الامام بداخل ان
يطيل ركوعه حتى يلحق به وقال الباقون بالكراهية لنا انه تحصيل لفضيلة الاجتماع لان للامام بكل من صلى خلفه
حسنة ويدل على ذلك ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا جابر انتظر مثلي ركوعك
فيخل الامام قبل الجماعة سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة
ومالك وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا ان ذلك مستحب وروى ما ذكرناه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عن ابيه عليهما السلام قال اذا خفت ان ... فالحق بالصف **فرع** واذا كان الامام في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام ولا تصح صلوة من الى جانبيه اذ منعهم الحائط من مشاهدته وتصح صلوة من يحاذيه ومن خلفهم من الصفوف **مسئلة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوت تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو كان في فريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين استحبابا بالجمع بين كمال الفريضة وفضيلة الجمع ولو كان امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف الصلوة معه لما له من المزية الموجبة لمتابعته وعندي فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس بمؤتم به في الحقيقة ويؤيد ذلك ما رواه سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله

فرع اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة خوفا لم يعد وقال احمد يعيد لانه نوى الايتمام بها ولنا انه اتى بالافعال الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه لا يعتد بها فنحن لا نتكلم على هذا التقدير **مسئلة** ما يدركه المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة آخر صلوته اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان صلوة المأموم لا تنبني على صلوة الامام لما بيناه من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة المأموم على هيئة صلوة الامام لتغيرت هيئة صلوة المأموم فيكون كما لو صلاها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اولا كالمنفرد وقد روى ما قلناه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرء فيما ادرك مع الامام في نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها وعن علي عليه السلام قال يجعل ما يدرك مع الامام من الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان من ادرك الركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب السجدة الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يحتمل ما فات من الصلوات لا من ابعاضها وهو اقرب فان القضاء لا يستفاد منه مع الاطلاق الاتمام الا بنوع تجوز وفيه مع انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وما فاتكم فاتموا **مسئلة** من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا اما لو اعتد بالسجدتين لان زيادتهما مبطلة للصلوة على ما اسلفناه ويدل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام

بركعة

فريضة

اشهد

انه لا يعيد

نوى ان

٣ المأموم

٤ الامام آخر صلوة المأموم

انما الصلوة انما يقرأ فيها

فاذا ركعتَ

بركعة فادركت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه
في تشهده ويتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم
الهدى رضي الله عنه في المصباح والشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط واما رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فهي محمولة على الجواز لا يقال هو فعل
كثير لانا نقول هو من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الاجتماع فجرى مجرى بعض افعالها على ان عمارا روى عن ابي
عبد الله عليه السلام ايضا كما قلناه فكان ارجح **مسألة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد وبه قال
الشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتبطل الصلوة لنا ان نية الايتمام ليس بواجبة
ثم لا تجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا يبطل الصلوة لاتيانه بها على الوجوه المشروعة ولا كذا لو كان ناويا للايتمام
وليس له عذر ويدل على ذلك ما رواه ابو المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل
الامام قال ليس بذلك باس وقد روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه
البولة او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام **مسألة** يصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان
ثم النساء ولو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان
اذا كان معهن صبيان قال يتقدمونهن ولو كانوا عبيدا **خاتمة** تبنى المساجد جما لا مشرفة لما رواه طلحة
عن ابيه عن علي عليه السلام انه راى مسجدا قد اشرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما وروى الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويكون الميضاة على ابواب المساجد لما رواه عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا
مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان يكون المنارة على حائطها لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه
ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب للداخل ان
يقدم يمينه والخارج يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف ويعكس الخروج ويتعاهد
نعله استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم
عند دخول مساجدكم للنجاسة ويدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل على النبي وآله عند دخول
المسجد فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك
ويستحب كنسها والاسراج فيها لما روي عن ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له ولما رواه انس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له

لو ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه قد يستغنى من يصلي فيه عن الاستضاءة بالضوء ولانه ترغيب الى التردد
اليه فيه من الحرص عليه ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لما فيه من علي من يدخله ويستعمل آلته في غيره اذا استغنى
اعادته او فضل عن قدر حاجته لانها مشتركة في كونها موضعا للعبادة في زيادات هشام بن الحكم عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء فمر بي
ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا اضلت جعلت فداك يرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم
وعن ابي عبد الله عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له
بيتا في الجنة وعن الصيقل القسم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد
قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم
عليه السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ويحرم زخرفتها
نقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا ولما روى عمرو بن
جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو
قام العدل لرأيتم كيف يصنع ولا يجوز ان يؤخذ منها ما ابتدأ في طريق او في ملك لانه موضع اختص بالعبادة فلا
يصرف الى غيره ويجب ان يعاد لو اخذ ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة
وغسل النجاسة فيها لان ذلك يؤدي اليها بالتنجيس [illegible] ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغائط او البول ويكره اخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويدل على ذلك ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصى من المسجد فليرده مكانه او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره تظليلها لانه اتباع لسنة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في مسجده فقد روي انه كان قامة ويكره ان تكون محاريبها داخلة في الحائط لما روى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود
ويجتنب البيع والشراء لما روي عن ابي ابراهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراءكم
ولا تمكنوا المجانين والصبيان منها لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه
يتبع مشاجرة الخصوم والتنازع والكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا
اقامة الحدود لما يخوف من حدث حادث فيه ويكره انشاد الشعر لما روي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره النوم
فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة وقد روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس به الا في المسجدين ويدل على
رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
قال نعم اين ينام الناس ويكره عمل الصنائع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وبري النبل قال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها وفي فمه رائحة البصل والثوم لانه تؤذي

مساجدكم

المجاور وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من كل شيء [illegible] في
المسجد كشف العورة لان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محرم شرعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يكشف
السرة والفخذ والركبة في المسجد من نعوذ والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما رواه غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه [illegible] عبد الله
سنان قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته [illegible] جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال من [illegible] الله يوم [illegible] كتابه بيمينه وهذا [illegible] على الكراهية
لما رواه عبيد بن زرارة [illegible] في المسجد [illegible] عن يمينه وشماله [illegible] على الخصوص

الفصل الرابع في صلاة الخوف

وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله بل حكمها [illegible] وهو قول
العلماء عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة و
مثله انه رجع لنا ان عليا عليه السلام صلاها في حرب معاوية وحذيفة بن اليمان بطبرستان [illegible] سعيد بن
العاص وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام وزرارة ومحمد بن مسلم و[illegible] بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت صلاة الخوف في المغرب [illegible] ثم
وركعتين مسألة وهي مقصورة [illegible] سفرا كانت او حضرا وهو قول اكثر الاصحاب وقول ابن عباس وطاوس
والحسن لكن قالوا [illegible] وقال بعض الاصحاب لا تقصر الا في السفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة و
احمد وقال الشيخ لا تقصر [illegible] اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو يشعر بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على الاطلاق و
ايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ولا اجازان [illegible] بالضرب
سفر القصر [illegible] الا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه تكرر عن النبي صلى الله عليه وآله فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله
الشيخ ره [illegible] لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران قال نعم و
صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة مسألة واذا صلى جماعة
والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن [illegible] وامكن ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل واحدة العدو [illegible] صلوا
صلاة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان
يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم او الخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي الى تفويتها لنا ان النبي صلى الله
عليه وآله صلاها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول الى الانفراد [illegible] صلاة
محصورة هي هذه الصلاة وصلاة عسفان ونشترط كون المصلين بحيث يكون فيهم فرقتين [illegible] صلاة
على الوجه الذي وضعها النبي صلى الله عليه وآله عليه [illegible] الى تفريقهم ثلثا او اربعا قال [illegible] الا انها
ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيد ما بالباقين فتكون له نفلا ولهم فرضا وهل يشترط كون كل فرقة [illegible] على
قال الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى وهي كناية [illegible] بالجماعة على اقل

من ثلاثة و يمكن ان يكون شرطا لان ما دون الثلاثة نفر و يصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الآية راجعة الى
من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك شرطا كما لا يشترط عدد من يصلي معه و يشترط عدم الامن من هجوم العدو
كيفيتها في الثنائية يصلي بالاولى ركعة و يقوم في الثانية مطيلا و قراءته حتى يتم من خلفه ثم تاتي الاخرى فيركع بها
ثم يسجد و يجلس متشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم و هو مذهب الاصحاب و به قال احمد و قال الشافعي كما
قلنا لكن في احد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة و ليس بجيد لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا يجوز
اذ ليس هنا عذر يسقط معه القراءة و قال مالك كالثاني عنه اذا سلم الامام قضوا ما فاتهم كالمسبوق
لنا قوله تعالى و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و ظاهره مع صاحب صلاتهم كلها صلوة و ذلك لا يتحقق
الا بتوقف الامام حتى يتموا و حديث سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة ركعة
ركعة ثم سلم و قال ابو حنيفة يصلي بطائفة ركعة ثم يمضي الى العدو و هم في صلوتهم و تاتي الاخرى فتصلي
مع الامام ركعة و يسلم الامام و ترجع هذه الى العدو و هي في الصلوة ثم تاتي الاولى فتصلي ركعة منفردة و لا
تقرأ لانها مؤتمة ثم تنصرف الى العدو و تاتي الاخرى فتصلي في موضع الصلوة ركعة ثانية منفردة و تقرأ فيها لانها فارقت
الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق و احتج برواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك لنا ما رواه عن
صالح بن خوات بن جبير ان النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلى بطائفة ركعة و ثبت قائما و اتموا لانفسهم ثم
انصرفوا الى العدو و جاءت الاخرى فصلى بهم الثانية ثم صلى جالسا و اتموا لانفسهم و مثله روى عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله و عن سهل بن ابي حثمة و من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقوم الامام و يجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه و طائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة و يقومون
فيصلون لهم ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم و يجيء الآخرون فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام و يقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم و ينصرفون بتسليمه **فروع الاول** هل يجوز التخيير في
القولين قال ابو حنيفة و احمد و بعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف النقل في الوجه لا لانها عبادة متلقاة عن صاحب
الشرع فيقتصر على ما صح نقله و لم يثبت عندنا **الثاني** قال في المبسوط ينبغي ان ينوي الطائفة الانفراد عند القيام
الى الثانية فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام و فيما ذكره
الشيخ رحمه الله اشكال لانا لا نسلم انه يلزم المأموم سهو الامام و ما ذكره الفقهاء من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به لا يتناول موضع النزاع و قال لو سها في الركعة الاولى لم يعتد بهذا السهو و هذا حسن **الثالث** لا يجب
على الطائفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى قال الشيخ رحمه الله و ان تبعته كان احوط و لو سهى في الركعة
التي يصلي بهم تبعوه اذا سجد لسهوه و عندنا انه يجب كما في الاولى و ما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون
بسجوده و لا يجب على الامام متابعتهم فيه **الرابع** تجوز هذه الصلوة حضرا مع حصول السبب و قال الشافعي
و ابو حنيفة يجوز لكن بتنصيف و منع مالك لنا قوله تعالى و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية و هي على
الخامس لو فرقهم اربعا و صلى بكل طائفة ركعة قال الشيخ رحمه الله بطلت صلوة الجميع لانها لم تشرع كذلك
ابو حنيفة تصح صلوة الامام دون المأمومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة و للشافعي قولان احدهما بطلان صلوة الجميع

والثاني تبطل صلاة الامام دون الاولى وهو قول الشافعي ونحن لما ذكرناه اشكال وكان الاقرب صحة الجميع لان نوى الماموم الانفراد

عند مفارقة الامام **مسألة** ولو صلى في المغرب جاز ان يصلي باحدى الطائفتين [illegible] روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي

بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلسون عقيب الثالثة حتى يتموا ثم يسلم عليهم

وهو احد قولي الشافعي والاخرى ورواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] فيصلي بالاولى ركعتين ثم

بهم ويشير اليهم ويصلي كل واحد [illegible] ثم [illegible] ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى [illegible]

في الصلاة وقام الامام فصلى بهم [illegible] واحد منهم يصلي ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم

فصلى ركعة ليس فيها قراءة [illegible] فكانت للاولين ركعتان في جماعة وللاخرين الاحرام والافتتاح وللاولين

التسليم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث [illegible] ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة المغرب الان

مخير في الجزء بايهما عمل فقد اجزأه وما ذكره حسن **مسألة** وفي اخذ السلاح [illegible] وما شبههما [illegible]

احد واجبات الصلاة [illegible] قال الشيخ [illegible] وداود واحد قولي الشافعي لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم و

والامر المطلق للوجوب [illegible] ولاحتمال ان يكون الامر استظهارا [illegible] **فرع** لو قلنا بالوجوب

الصلاة والاخلال لانه ليس جزءا من الصلاة ولا شرطا فيها فلم يكن مؤثرا **مسألة** اذا انتهى الحال الى ال

فالصلاة بحسب الامكان قائما او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مؤميا ويستقبل القبلة ما امكن

بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب ولا الكر والفر وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة

المشي لان النبي صلى الله عليه وآله اخر الصلاة يوم الخندق وقال الشافعي لو صلى مع الضرب والطعن والمشي او [illegible]

بطول بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف فيكون مبطلا فيه [illegible] لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا

او ركبانا وروي عن ابن عمر قال ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة

وغير مستقبليها وروي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقول الشافعي يبطل باستدبار القبلة والصلاة بال

الايماء فانه مبطل حال الاختيار لا حال الخوف ولانه لو اخر الصلاة لم يجز عنده [illegible]

فلزم جواز فعلها وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف غير لازم لانا نطالب بوجه الجمع ومن طريق الاصحاب

ما رواه زرارة [illegible] او محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة [illegible]

كل انسان منهم [illegible] بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلاة الزحف ايماء براسه

كل انسان على حياله **مسألة** ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية [illegible]

الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا [illegible]

الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم يكن صلى

بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال صلاة الزحف على الظهر ايماء براسه وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض

اصحابنا قال اقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا [illegible]

الا انها مطابقة للعقل والاخبار المتقدمة **مسألة** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء في

عن ابي عبد الله

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] احد قولي الشافعي [illegible]

والاقتصار على التسبيح ان خشي الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق فيجوز على ذلك فتوى علمائنا لنا قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولو منعوا (?)
على خوف العدو فيجوز على ما عداه من المخوفات من طريق الاحتمال وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او عدو [illegible] يومي برأسه [illegible] وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الذي يخاف [illegible] قلت ارايت ان لم يكن المواقف على
وضوء ولا [illegible] ويجعل السجود اخفض من الركوع
[illegible]
بعض عليه السلام [illegible] (الاسد)
لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة امن [illegible] وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة خائف
بين ان يكون راكبا فينزل او نازلا فيركب وقال الشافعي [illegible] لان الركوب عمل كثير [illegible]
[illegible] صلوة الشدة لو كان هناك حائل [illegible]
الخوف [illegible] صلوة الخوف ثم بان الحائل [illegible]
صلوا او بان الغلط لم يعيدوا لان الحائلين لانها صلوة شرعت [illegible] الرابع يجوز
(صفة صلوة الخوف) ان تصلى الجمعة عند الخوف بان يخطب الاولى ويصلي بهم ركعة ويتمون ثم الثانية [illegible]
معه [illegible] بعموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط لهم شروط الجمعة ولا يجب ان يخطب للفرقة الثانية وقال
الشيخ لا تنعقد الجمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ذلك لانها جمعة واحدة فاجزأت الخطبة الواحدة
كالمسبوق الخامس يجوز صلوة الخوف جماعة وان كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام
طريق وهو حائل قد بينا ان الطريق ليس بحائل مع الاتصال [illegible] السادس [illegible]
[illegible]
وامن المسلمين [illegible]
بعسفان فانه عليه السلام صف المسلمين صفين فركع بهم جميعا وسجد الصف الذي يليه [illegible]
الاخر قيام يحرسونهم فلما قاموا سجد الصف الاخر وتأخر الصف الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع
وركعوا جميعا وسجد بالصف الذي يليه [illegible] والصف الاخر يحرسونهم فلما قاموا سجد الصف الاخير [illegible]
الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا الصف الذي يليه [illegible] الاخرون ثم جلسوا جميعا
وكذا لو صلى يوم بني سليم ويشترط في هذه الصلوة شروط ثلاثة كثرة المسلمين وكون العدو في القبلة وان
يكونوا على مستوى الارض بحيث لا ساتر من جبل او شجر وعندي في هذه الرواية توقف لاني لم اسندها
بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشيخ ره في المبسوط واذا كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة
[illegible] ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك

(هامش: [illegible] ويسجد بالصف الذي [illegible] فلما [illegible] يصلي [illegible] العدو [illegible])

يبطل الفعل بغير نية قال الشيخ في المبسوط لو صلى صلاة الخوف في حال الأمن صحت صلاة الإمام والمأمومين إن تركوا

من حيث فارقوا الإمام سواء كان كصلاة ذات الرقاع أو عسفان أو بطن النخل وقال في الخلاف إن كان

أو صلاة أو دفعا عن النفس والمال جاز في صلاة الخوف ولو كان محظورا كالفرار [illegible]

الحجر ولو صلوا كذلك كانت ما أتت به لم يخلوا بشيء من أفعال الصلاة وإنما يصير [illegible]

كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل [illegible] صلاة شدة الخوف لخوفهم ويعيدون مسألة [illegible]

العدو فيصليان بحسب [illegible] صلى حالهما عند صلاة نزل لا لسفر أو خوف لأن مقتضى [illegible]

لوجوب الإتمام ترك العمل به بسبب [illegible] خوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي [illegible]

صلاة المسافر والنظر في الشرط [illegible] خمسة الأول [illegible]

تام وهو مذهب علمائنا أجمع ولأحمد روايتين من ابن عباس [illegible] قال الأوزاعي [illegible]

وقال الشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وذلك مسيرة يومين قاصدين وبه قال مالك [illegible]

عباس وابن عمر [illegible] أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة ولأنها مسافة

مشقة السفر [illegible] الشد بحمل [illegible] وسفيان وداود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه

إذا خرج [illegible] مسيرة ثلاثة أيام لقوله عليه السلام يمسح المسافر

[illegible] دون ذلك اتفاق ولا توقيف لنا أن مسير يوم [illegible]

[illegible] مسير يوم [illegible] عليه [illegible] اليوم الآخر [illegible]

مسير يوم الأمر ذي [illegible] ولأن القصر [illegible] مسير يوم [illegible] مشقة [illegible]

فقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر

لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة

وجب في مسيرة سنة وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم

في نظيره ولأن [illegible] الدليل وجوب القصر مع السفر كيف كان ترك العمل فيما نقص عن يوم [illegible]

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

يوم عن المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرين ميلا فقصر وأفطر فصار سنة ومن طريق [illegible]

ابن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده أربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن الحسن

ابن بطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال يجب التقصير إذا كان مسيرة يوم وعن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه

التقصير قال في بريدين أو بياض يوم وحجة الشافعي ضعيفة لأنها استناد إلى قول ابن عمر وابن عباس وحجة وقول [illegible]

فمعارض برواية بياض يوم عنه وحجة الشافعي ضعيفة لأنا لا نسلم أن ذلك حد السفر بل لا يكون [illegible]

معارض [illegible] اليوم [illegible] وحجة داود ضعيفة لأن تقصير النبي صلى الله عليه وآله في تلك المواطن لا يدل

على أنها حد التقصير [illegible] أن يكون عليه السلام قصر التقصير عند تلك الغاية مع فضل المسافة [illegible]

لا يجوز مسألة الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع وفي بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام ثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقال بعض ... وقال اهل اللغة هو مد البصر من الارض

لنا ان ما بيناه ان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل بسير العادة وذلك يشهد بما قلناه ولان الوضع اللغوي يفارق ما

قلناه فكان المصير اليه اولى ... [illegible]

المجزي بحيث لا يرجع ... [illegible] ... المسافة اربعة فراسخ واراد

الرجوع ... [illegible]

[illegible] ... بالبريد كالمسافة ثمانية ... [illegible]

عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم عن جعفر

قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وعلى ... الا

الوارد في التقصير ... [illegible] ... ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه

يكون ... [illegible] ... ومنع ...

القصر في كل واحد من الامرين لنا ان شرط القصر المسافة ولم تحصل بخلاف المشروط وبالجملة فانا نطالبه بدليل

التخيير فرع لو كانت المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كان اكثر من خمس ولم يبلغ ثمانيا كان الحكم

ثابتا كما هو في الاربع مسألة لا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم

يقصر في ذهابه وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر في ذهابه وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر ولو قطع مسافات

نعم مع عوده ان بلغ المسافة قصر لانه ينوي المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ويؤيد ما رواه صفوان عن الرضا

عليه السلام في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ راس اربعة فراسخ قال لا يقصر ولا يفطر لانه

لم يرد السفر ... فانما خرج ... [illegible] ... مسألة لو قصد مسافة ...

[illegible]

اذا غاب ... [illegible] ... الا ...

بعد عن عزمه وان كان عزم السفر ثم توقف ... [illegible]

ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك الحكم والى ... في السبيل وقال ... انه ان كان ما

اربعة فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه عول على الرواية الشرط الثاني ان لا يقطع

الاقامة فلو عزم مسافة وفي اثنائها له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثناء المسافة

عشرة ايام فصاعدا اتم لان ما بعده لم تبلغ مسافة القصر وانقطع سفره بمنزله فان استانف مسافة قصر وان كان

دونها اتم ولو قصد مسافة القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه الى الاهل ولا بد

المنزل لما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم

فيه وعنه عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال يقصر انما هو

المنزل الذي يستوطنه مسألة اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به في طريقه ان كان

مسافة وقال الشافعي لا بد من التمام لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة من بعده حجوا بمكة ولم ينووا منها س

ولم ينووا الا انا نقول لا بد من حد الاستيطان وحيث لم يحده الشرع فالمرجع فيه الى العادة استيطانا و

في مكة مثل الفقه [illegible] عليه فضلا ان مختلفا فضول العرف بانه وطن [illegible] يقطين [illegible]

عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام [illegible]

له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك

يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث** ان لا يكون السفر معصية واجبا كان او مباحا او مندوبا وبه قال اكثر

العلماء وقال ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب وقال [illegible]

الخبر لان النبي صلى الله عليه وآله قصر في واجب [illegible] عليكم

[illegible] الصلوة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل اني اريد السفر الى البحرين في تجارة

فقال صل ركعتين ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وتابع الجائر والعادي والتاجر بالمحرم

وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع لنا ان الرخصة اعانة على

ما يتعلق بتحصيل غرض السفر فالاذن له اعانة على المعصية ولان الخطاب بالرخصة توجه الى الصحابة وكا

سفرهم مباحا فلا يثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن

[illegible] يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في الصيد او معصية لله او

[illegible] ضرر على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي

[illegible] لانه قياس مع

مسألة على الطاعة والمرخص [illegible]

في صلوته ولا صومه وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الـ

لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سا

لته عن من يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته فقال لا

انما يخرج في اللهو وجواب حجة الخصم الاقتصار كالجواب عن استدلال ابي حنيفة وقد سلف **مسألة** [illegible]

[illegible] بل مأمور به [illegible]

[illegible] عن السير [illegible] قال الشيخ في النها

[illegible] من الاصحاب [illegible] يقول ان كان

وجه وان لم [illegible] ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اضطررت وا

[illegible] قال ابن بابويه [illegible]

[illegible] **الشرط الرابع** ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره

عشرة [illegible] على [illegible] سفر عشرة ان يلزم

في السفر [illegible] الاصحاب [illegible] ولو قال [illegible] بان

بلده عشرة فلم يقصر لا يجب ... اكثر سفره ... وقد ضبط بعض المتأخرين وادعى الاجماع عليه ... العبارة
لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك حجة او الذين يلزم الاتمام سفرا او حضرا سبعة على ما رواه ...
وهم الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي
والبدوي الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ... وفي رواية زرارة
والكري والراعي والاشتقان وقيل هو امير البريد ... رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير [illegible] فكان الشيخ [illegible] عشرة ايام لرواية
عبد الله بن سنان [illegible] المكاري [illegible] ايام واقل ... سفر
واتم [illegible] شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب [illegible] ايام او اكثر
وافطر وهذه الرواية تتضمن المكاري ... لقائل ان يخص هذا الحكم ... من يلزمه الاتمام في ...
الشيخ رحمه الله تعالى في المبسوط بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب بعض المتأخرين حمل بعض هذا التفصيل
الاخر وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام مجمع عليه ... خبر واحد ... دعوى الاجماع في
مثل مسئلة الاصول غلط ... ما رواه ... قال سألت عن المكاريين الذين يكرون الدواب ...
كل ايام اعليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد ... على رواية عبد الله بن سنان فرع الذي
اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال احمد وقال الشافعي يقصر لقوله تعالى ان الله وضع عن المسافر الصوم
ولنا ان التقصير يستدعي مفارقة الوطن ولا تحقق مع كون السفينة منزله ومسكن اهله **الخامس** شرط
الترخص ان تتوارى جدران البلد او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول
ابي عبد الله عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال الشافعي وابو حنيفة اذا فارق بنيان
المصر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبتدئ التقصير اذا خرج من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر
قصر في البلد لنا ان السفر شرط القصر وهو لا يتحقق في بلده ومع ... البلد فلابد من تباعد يطلق عليه ...
الشرع فليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر على فرسخ من ...
فيكون ثابتا وقال عليه السلام ... من المدينة ... ذي الحليفة ...
بان الموضع الذي يخص فلو اكتفى بمفارقة البيوت لما كان لذكره ذي الحليفة معنى ... ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الناس فيه الاذان فقصر ... الشافعي
يحمل مع خروجه من منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه الاذان جمعا بين الاحاديث وكذا الجواب عما استدل
به الجمهور ... يحمل مع الخروج ان يبلغ ذي الحليفة وما قاربها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب
عند عوده فقال الشيخ في النهاية والمبسوط ومن تابعه يقصر حتى يبلغ الموضع الذي ابتدأ منه القصر وقال علم الهدى
حتى يدخل منزله لنا انا بينا ان الحد الذي يدخل به في كونه مسافرا هو الحد الذي به يدخل في الحضر ويؤيده
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
مثل ذلك ... مستند علم الهدى ما رواه العيص ... واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا

فهو يدخل اصله او منه لكن الرواية الاولى هي المشهورة وهي انسب بالاصل اما التطوع في القصر فيتحتم
قال علماؤنا القصر في الصوم والصلوة عزيمة وقال ابو حنيفة هو عزيمة في الصلوة دون الصوم وقال الشافعي
رخصة فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشهرهما التخيير لما روي عن عائشة انها قالت سافرت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فافطر وصمت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احسنت وعن عطاء عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسافرون فيتم بعض
بعضهم ويصوم بعض ويفطر بعض فلا يعيب على احد منا الاجماع على ان فرض السفر ركعتين فتكون الزيادة
كما لو صلى الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر وعن ابن عباس
في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد واما كونه عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء والتفصيل قاطع
والاضمار على خلاف الاصل ولان الصوم يلزم على الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزم القضاء بنفس الشهر واذا
لزم وجوب الاداء الا على راي داود وهو ضعيف وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروي جابر
صلى الله عليه وآله ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بالقصر
القصر فجاز صومها واما قولها كان يتم في السفر ويقصر فلعله لم يكن في السفر الواحد بل يتم في القصير ويقصر في الطويل
وحديث انس حكاية فعل الصحابة وهي مسئلة اجتهادية فجاز ان يرى بعضهم الاتمام دون البعض ولا يدل على الحجة

مسئلة اختلف الاصحاب في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فقال الثلثة واتباعهم يتخير
المسافر في الصلوة بين الاتمام والقصر والاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل
ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم
السلام ومثله ما روى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وينبغي ان يحمل المتضمن لحرم
امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن اما الاتمام بمكة والمدينة فلا يختص مسجدهما فان ظاهر
الروايات كان اشتمالها وتعظيمها ويدل على تعلق التخيير بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة و
ابو بصير بروايات منها رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قلت الصلوة بمكة تمام او تقصير فقال قصر
ما لم تعزم مقام عشرة ومنها رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير في الحرمين والتمام
فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام والروايات بما ذكره الثلثة اكثر وارجح ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث
الاتمام وكانه يقول لا تتم وجوبا حتى تجمع على المقام **مسئلة** اذا اتم المقصر عامدا عالما اعاد وقال ابو حنيفة

ان قعد قدر التشهد لم يعد لانا نجلوس لم ينو به الصلوة فكانت كان اتى به بعدها كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير بين من صلى في

فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو مبطل قبله ولانا بينا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة فلا يكون فعله مع بقائه كافيا

ويؤيد ذلك ما رووه عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد ولو اتم جاهلا بوجوب التقصير لم

يعد وبه قال الشيخ رحمه الله وابو الصلاح يعيد في الوقت لنا قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ولان

الاصل صلوة الحضر فمع الجهل يرجع الى الاصل فيكون معذورا ولان القضاء عقوبة والجهل شبهة فلا يترتب

عليها العقوبة ويؤيد ذلك رواية زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد

ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا يعيد قال الاصحاب

لو اتم ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه لان بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب ولا مع

يلزم مثل ذلك مع الجهل بالقصر لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيده ما ذكرناه العيص بن القسم عن ابي عبد الله ما رواه

عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد

مضى فلا ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك

اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ رحمه الله في التهذيب على الاستحباب مسئلة

لو دخل الوقت حاضرا فقدر الطهارة والصلوة فلم يفعل ثم سافر والوقت باق [illegible] اربع [illegible] وابان احدهما ورواية اسمعيل بن عليه

جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل و

اتم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول وانا

الله صلى الله عليه وآله التابعة ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل

عليه وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا قد

ورواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم

وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ في ط وابو جعفر ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته عليه

يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فقال ان شاء قصر وان شاء

اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف يصح القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا

الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ان لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل يا نبال

وقت الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول ان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب

ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب والرواية الاولى اشهر واظهر في العمل مسئلة

ولو فاتت هذه الصلوة قضاها على حال فوتها لا على وجوبها وقال علم الهدى رحمه الله وابن الجنيد يقضي على

حال ما حضر وقت دخول اول وقتها وقد روى ذلك زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل عليه وقت الصلوة في السفر

فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت

دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك لنا انها صلوة فاتت فيقضى كذلك لقوله عليه السلام من فاتته صلوة

فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في
وان كانت صلوة الحضر لا يقال استقرت باول الوقت فيقضي بحسب الاستقرار قلنا لا نسلم الاستقرار
الانتقال لانا نتكلم على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق فكذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت
كذا بوجوب الاتمام اذا حضر والوقت باق وقوله عليه السلام فاتت باول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع
الوقت وكيف يقال فيمن سافر وقت الظهر بقدر اربع انها فاتت ولو تحقق الفوات واستقر باول الوقت لما عاد
صلوة الحال الثانية وقد بينا ان الفوات لا يطلق الا بعد خروج الوقت ولا نسلم صفة الصلوة في الذمة الا
الذي فاتت عليه في الحال بعد ما استقر ولو سلم من الخبر يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا
فقصر عن وقتها امكان الاداء **مسألة** اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر
وقال ابو حنيفة يتردد ما بينه وبين ثلاثين يوما ثم ولو صلوة واحدة وقال الشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام غير
يوم دخوله وخروجه اتم لقوله عليه السلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فدل على ان الثلث في حكم السفر وقال ابو
حنيفة اذا حد ذلك خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير
اذا اقام وفي نيته الاقامة خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولا يعرف لهما مخالف وقال احمد اذا نوى الاقامة مدة
وعشرين صلوة اتم لان النبي صلى الله عليه وآله قصر هذه المدة لنا ما رواه عن علي عليه السلام قال يتم
الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه
عن ابي جعفر عليه السلام في المسافر اذا قدم بلده قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانه قال اقام فلان بموضع كذا يوما او شهرا وليس اطلاق المقام على هذه العلة
بل باعتبار اللبث فقد يقال اقام فلان في سفره يوما في بلد فلان ويومين ولا يلزم ان يكون ذلك مانعا
السفر وقد قال ابو حنيفة لم يوجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد فان المخالف من الصحابة موجود
النقل به ظاهر وقولهم غير حجة وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بمرو تسعة عشر يوما يقصر الصلوة
وقال نحن اذا اقمنا تسعة عشر ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك اتممنا وروي عن عايشة انها قالت
والمراد به الصلوة فقد رواه اجماع مع هذه الاختلافات ثابت وحجة احمد ضعيفة لان قصر النبي صلى الله عليه وآله
هذه المدة لا يدل على ... ونحن مع نية عدم الاقامة نوجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا العزم
عني بالقضاء ليس بحجة قلنا مع اختلاف الصحابة قوله ارجح لما شهد له من رجحان القضاء ولا نعلم من حال
الاجتهاد في الاحكام ان يكون قوله الا توقيفا **مسألة** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام
استمر لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا فعل صلوة على التمام ظهر من حكم الاقامة فعلا فلزم
لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير
نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم يؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
الاقامة عشرة ايام ثم بدا لي بعد ان اخرج قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
بالمدينة

منها وان كنت خلفها وعلى نية التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى تقال قلت في ان الحال بالخيار ان

فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة **مسئلة** لو ائتم

المسافر بالمقيم نوى التقصير واقتصر على فرضه وسلم منفردا وافق الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة سواء ادركه

في اخر الصلوة او اولها لقوله عليه السلام لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشافعي وطاوس له القصر وقال مالك ان ادرك ركعة

اتم وان كان اقل من ذلك قصر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لنا ان فرض المسافر القصر

فلا يزاد على فرضه كالوافد ومن يصلي الصبح خلف من يصلي العصر [illegible] منهم والخبر الذي احتجوا به

الظاهر عند الكل [illegible] في المسافر ويؤيد ذلك ما [illegible] عن محمد بن علي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين [illegible]

يصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا و

حضرا في وقت الاولى والثانية واجازه الشافعي واحمد سفرا ومنع ابو حنيفة الا في النسك قال لان المواقيت لا تثبت

الا بالتواتر فلا يترك بخبر الواحد وقد سبق نقض هذه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار في الجمع في السفر مما يبلغ

التواتر ولان ما ذكره يحكم ان مضمونها حكم شرعي على جواز العمل بها فقد روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله

اذا جد السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى

العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء **مسئلة** لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل

مع امكان الاتيان بها قضاها سفرا وحضرا لانا بينا ان النوافل النهارية يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر

عقيب كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للتقصير روى

عن العسكري عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر ثلثين مرة تمام الصلوة وقوله يجب يريد به الاستحباب **كتاب الزكوة** وهي في اللغة الزيادة والنمو و

التطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لانه بها يزداد الثواب ويطهر المال من

حق المساكين وتطهر بها من الاثم ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والاجماع ومن منعها جاهلا عرف والزم وان كان عالما

مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال اسحق

يؤخذ وشطر من ماله لقوله عليه السلام من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابا فانا ناخذها وشطرا من ماله لنا قوله

عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وخبر اسحق منع

فان فضلاء الجمهور اطرحوه ونحن فلا نعرفه من طريق محقق **مسئلة** لو اعتصم مانع الزكوة ولم يقدر

عليه الا بالمشاجرة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه انكار وجوبها لان المنع فسوق وعلى الامام ان

وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث بعد الضغث من الطعام فليس من الزكوة وقال في وجب

ليس بواجب والزكوة قسمان زكوة مال وزكوة بدن والاول اركانه اربعة **الركن الاول** من يجب عليه وفيه مسائل

الاولى يشترط في وجوبها الكمال فلا يجب زكوة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة

الشافعي واحمد يجب في مالهما لقوله عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ولان من وجب

العشر في ذمته وجب العشر في ماله ولان الطفل يحقق ماله نفقة الاقارب ويلزمه المتلفات فتجب الزكوة كنفقة [illegible]

عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان ادا الزكوة لا يتناول المجنون والصبي [illegible]

اموالهما ولانها عبادة فيفتقر اداؤها الى النية فلا يجب على من [illegible] عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه [illegible] عن ابي

جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة والجواب عما استدلوا به الطعن في الرواية [illegible] قال بعض اصحاب [illegible]

لتمامه وتوقف على [illegible] ومع الاحتمال لا يكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب

مرة فلا تاكله الزكوة بخلاف العين ونفقة المتلفات تترتب على الاتلاف لا على القصد كما يلزم النائم ونفقة [illegible]

لا تفتقر الى النية بخلاف الزكوة ولو اتجر له من اليه النظر في ماله اخرج عنه استحبابا وعليه اجماع علمائنا روى

سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون ولو

ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سالته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال

وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح [illegible] ولا

زكوة على احدهما وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال

نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكوة غلاتهما ومواشيهما روايتان احديهما [illegible]

ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي

عبد الله عليهما السلم قالا ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى [illegible]

الاستحباب ذهب اليه علم الهدى في مسائله وابن ابي عقيل العماني وهو ظاهر كلام ابن الجنيد روى ذلك ابو بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة

وان بلغ فليس عليه فيما مضى زكوة ومن الناس من القول بالوجوب [illegible]

ولكن الاحتياط ليس بحجة لنا انما انه لا يسلم من المعارضة وقال الشيخان يجب في مواشي الاطفال الزكوة وفي

غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا لم نظفر لهم بدليل على ذلك والاولى ترك [illegible]

مواشيهم عملا بالاصل السالم عن المعارض ولما ذكرناه من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل [illegible]

اصلا وما رواه محمد بن يعقوب في الحسن [illegible] قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس في

مال اليتيم زكوة وهو يعم العين وغيره **مسألة** والحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم

وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا [illegible]

في غلة الطفل فتعليله ادعياه من انه يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا [illegible]

ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان يجب في ماله الزكوة لانها غاية [illegible]

كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق **مسألة** الملك شرط فلا تجب [illegible]

المملوك اما اذا قلنا لا يملك فظاهر لان المال للمولى فعليه زكوته وفي بعض رواياتنا يملك فاضل الضريبة [illegible]

اصحابنا ارش الجنايات وعلى هذا التقدير يلزم العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا اهل ملكه قال [illegible]

يملك لانه مال فلم يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين عن الشافعي واحمد والاخرى
يملك لانه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالحر وفي الاخرى احدى الروايتين لا زكوة لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب
على مالك ولا على مولاه لانه ليس بمالك وهذا ضعيف لان على التقدير ان يملك يكون ملكه تاما لان له التصرف فيه
كيف شاء فتجب عليه كما تجب على الحر لكنا لا نرى انه لا يملك والزكوة على المولى [illegible] ام الولد كالقن لا
زكوة على مكاتب لان ما في يده ليس ملكا له ولا على مولاه لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ابو ثور تجب عليه الزكوة
واوجب ابو حنيفة في غلته العشر [illegible] الارض لا زكوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب ولانه ممنوع
من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك عليه واستقبل الحول وضمه الى ماله
كالمال الواحد **فرع** من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا [illegible] ملك
منه كالحر **فرع** تجب الزكوة على الكافر وان لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم الصحة فلان
ذلك مشروط بنية القربة ولا يصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويستأنف
له الحول عند اسلامه **مسئلة** الملك شرط في وجوب الزكوة وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في
المال شرط الزكوة فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث [illegible]
ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول لان انه مال [illegible]
لغيره [illegible] انه مال تعذر التصرف فيه فلا تجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك
[illegible] ما ذكره لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن متصرفا فيه بيده او بيد نائب عنه ويستحب له اذا عاد اليه
ان يزكيه عن سنة واحدة وقال مالك يجب لنا ان الوجوب يسقط [illegible] السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب في الكل
واما الاستحباب فلانها صدقة وخير للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين **فرع** الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك غير تام لمنع
التصرف فيه لغير الاستنماء فلا تجب فيه الزكوة ولان الزكوة لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف
وذلك باطل **مسئلة** للاصحاب في زكوة الدين قولان احدهما لا زكوة حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول في
[illegible] قال عكرمة وعائشة وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في الدين زكوة [illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك والاخر فيه الزكوة اذا كان تأخيره من جهة صاحبه
بان يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين في النهاية والمبسوط ومذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد
ثم اختلفوا فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة
واحمد لا يخرج زكوته حتى يحصل في يده لان الزكوة تجب على وجه المواساة فلا يخرج من مال غيره ينتفع به [illegible]
[illegible] احتج الشيخان انه [illegible] اجتمعت فيه شروط الزكوة فتجب [illegible] مارواه [illegible]

علينا — قال — والبحث — لزمته زكوة — قلت فاذا قبضه — عليه زكوة

عن ابي عبد الله عليه السلام من طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه فروع الاول لو كان الدين على
معسر او جاحد او مماطل لم تجب فيه زكوة وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب
واحد قولي الشافعي وقال مالك اذا قبضه زكاه لعام واحد وعند اصحابنا انه يستحب مع تعذر القبض يجري مجرى المفقود
او المغصوب فسقط زكوته وقد روى ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دين يدعه صاحبه اذا اراد
اخذه فعليه زكوته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وما قاله مالك ليس بشيء وقد سلف بيانه
لو كان الدين موجلا فزكوته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان كالدين على المعسر والجاحد مسألة مال
القرض ملك للمقترض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمه زكوته دون المقرض ولو اخرجها المقرض اجزأ اما الاول فلانه
شروط الزكوة فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال القرض تكون زكوته على المقترض ان
كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكوته لانه مال المقترض لا لاحد غيره وان ليس
[illegible] ولا يزكيه بل يزكيه فانه عليه اما الثاني فبما بيناه عليه في زكوة التجارة الثالث فيما يجب فيه تجب
في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الحجرين الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب
في غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى
وابو عبيد ورواية عن احمد وقال الشافعي لا يجب في الثمار الا في التمر والزبيب وفي الحبوب الا ما كان قوتا وقت الاختيار الا الزيتون ففيه روايتان
وقال ابو حنيفة يجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض عدا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر لنا ما رواه عن ابن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن معاذ بن
جبل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا اخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان
الاصل عدم الوجوب فيثبت في موضع الاتفاق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و
البقر والغنم وعفا عن ما سوى ذلك ومثله روى يزيد بن معاوية وابو بكر الحضرمي والفضيل وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قوله فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب والحشيش وبما استثناه
الشافعي في التبن فيما لنا انما خص بالمعنى المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من الاحاديث يدل على سقوط الزكوة
عما عدا الاجناس التسعة والخاص مقدم على العام مسألة ويستحب الزكوة فيما ينبت الارض مما يكال او يوزن
اذا بلغ الاوساق كالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس والماش والزيتون وقال ابو حنيفة والشافعي تجب
[illegible] والدخن لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه معونة للفقراء
وكان مستحبا ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز و
السلت والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال كل ما يكال بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة
لا يقال ظاهر هذه الروايات الوجوب لانا نقول هي معارضة بروايات منها رواية زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكوة الا ان يباع باضعاف

او فضة ثم يحول عليه الحول ففي عشرين مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض يحمل
الاولى على الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لتزول المنافاة **مسألة** لا يجب في شيء من الحيوانات زكوة الا
الانعام فعلى هذا لا زكوة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا استحبابا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق
ديناران وفي كل برذون دينار ولا يجب لو كانت ذكورا وانكر الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو حنيفة بما رواه جابر
قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روي عن علي عليه السلام
انه جعل على كل فرس ديناران وعلى كل برذون دينارا وما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء
فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكوة وعنه عليه السلام قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة
ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل البقر العوامل فيجمع بين هذه
بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل **مسألة** ليس في الخضراوات زكوة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا في الاوراق
كورق السدر والآس ولا في الادهان كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والعسل لنا الاصل عدم الوجوب
وهو سليم عن المعارض وما روي عن علي عليه السلام قال ليس في الخضر والفاكهة والبقول والتوابل والزعفران زكوة
وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول
الله صلى الله عليه وآله يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة وروى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء
لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي عنه عليه السلام **فرع**
قال الشيخ في العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من
الشعير وعندي في ذلك توقف **مسألة** وفي زكوة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب وبه قال الشافعي وابو
حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا ان نخرج والشيخ في النهاية
وأكثر الاصحاب وقال داود ومالك لا زكوة فيها لكن مالكا يقول اذا نض ثمنها زكوه لعام واحد لقوله عليه
السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق لنا الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض ولانه تسلط على مال المسلم
وهو منفي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة
ولا في الكسعة صدقة واذا سقطت الزكوة عن هذه مطلقا لم يجب في غيرها لانه فضل ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد النبي فقال عثمان
الزكوة اذا حال عليها الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابو ذر والجواب عن حديث سمرة انه لم ينقل صفة لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله فلعله على صفة تقتضي الوجوب
وامر عمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه واما الاصحاب فلانه معونة للفقراء

وخيّر الحاكم فيكون من مال الله تعالى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
ملحي بركيه قال ان اسلف متاعه يبتغي راس ماله فيكون عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة
بعد ما امسكه وسئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال الحول فليزكها وقد يؤدي ان لا
راس ماله ومضى عليه سنون زكوة لسنة واحدة رواه العلا عن ابي عبد الله عليه السلام الفصل الثاني في زكوة الانعام
والنظر في الشرط واللواحق والشرط اربعة الاول النصب وليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الجمهور ومن تابعهم فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على ايجاب بنت المخاض في خمس وعشرين وقال
ابن ابي عقيل لما روي في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم تكن
اخرى فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت
ذلك ففيها بنت مخاض ثم ان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس الزائدة لا ما الانتقال من الشاة الى الجنس بزيادة
في شيء من نصاب الزكوة المنصوصة ويؤيد ذلك ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال في خمس وعشرين خمس شياه
قيل في تنكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عليه السلام ذلك قلنا هو وان لم يسلم صحته فقد ثبت نقله بطرق محققة عن اهل
البيت عليهم السلام وهذه الشهادة بالنفي غير مقبولة ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الرحمن بن الحجاج
عنه وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا في خمس وعشرين خمس من الغنم والجواب ما ذكروه يحتمل ان
يكون ذلك مدرجا لابي بكر فان قيل معنا ان النبي صلى الله عليه وآله كتبه لابي بكر وكتبه ابو بكر لانس قلنا الوجه ذلك
ثم انا نقلنا عن علي عليه السلام وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلام ثم ما ذكرتموه معارض بالروايات عن
اهل البيت عليهم السلام واما رواية الاصحاب فقد تاولها الشيخ بتاويلين احدهما تقدير زادت واحدة وقد يجوز
تسامح الروايات الاخر والاخر حملها على التقية والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية
فكيف تحمل على التقية وما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل
ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ما اختاره ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما
ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التاويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت
مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان يضمر زيادة واحدة وليس احد التأويلين اولى من الاخر
مسألة روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا زادت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين
فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت
الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال
والشافعي واحمد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وقال مالك العامل بالخيار ان شاء اخذ ثلث
بنات لبون وان شاء تركها حتى تبلغ مائة وثلثين فياخذ منها حقة وبنتي لبون وقال الثوري وابو حنيفة في مائة و

حقتان وهو ما وجب في احدى وتسعين ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض ثم ينتقل بزيادة خمس الى ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة ثم تبلغ مائة وخمسا وسبعين فتكون فيها ثلث
حقاق ثم في كل خمس شاة ثم تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت مخاض لرواية عمرو بن حزم ان
النبي صلى الله عليه وآله كتب له كتابا فيه فرايض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي
كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس
ذود شاة لنا قوله عليه السلام فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبمثل
ذلك روي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وجواب حجة ابي حنيفة المعارضة بما رويناه ثم الترجيح
خبره روي بطريق آخر مطابقا لروايتنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل فانه ينتقل عن حقتين وبنت مخاض
بزيادة خمس الى حقة وثلثة وليس في ذلك شيء من مواضع زكوة الابل بختيها وعرابها في الزكوة سواء لنا ذلك والبقر
والجواميس جنس واحد ثم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز عند كل اهل العلم ولا زكوة في بقر الوحش ولا
في الظباء وعليه الاجماع الا قول شاذ لاحمد لا يعتد به وقال ابو حنيفة يجب في حكم الامهات
وقال احمد يجب فيه مع الفار الوجه مراعاة الاسم **مسئلة** وليس فيما دون ثلثين من البقر زكوة وعليه
جميع العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا ان في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع لانها عدلت
بالابل في الاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان خلافهما مستقر من منشأ
اعتباره ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن
كل اربعين مسنة وظاهره انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع
خلافا لرواية عن ابي حنيفة في الزايد على الاربعين في كل بكرة ربع عشر مسنة وفي اخرى لا شيء حتى تبلغ خمسين وفيها
الباقية [illegible] لنا ما روي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله انه امره ان ياخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين
مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيع وامرني ان لا آخذ بين ذلك شيئا والوجه الذي يعلل به
لان اوقاص البقر مختلفة وكذا الابل حال الحجة اطراد القياس فيها **فرع** الجواميس كالبقر في الزكوة لانها جنس
واحد عليه باتفاق العلماء **مسئلة** ليس فيما دون الاربعين من الغنم زكوة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس
في الزايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها
ثلث شياه هذا كله بغير خلاف الا ما حكي عن الشعبي عن معاذ انه في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين
ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها خالف [illegible] فان اصحاب معاذ لم يرووا عن الشعبي
معاذا فهي لنا ساقطة فاذا بلغت الشياه ثلثمائة وواحدة فروايتان احديهما في كل مائة شاة حتى تبلغ اربعمائة
على هذا الا ان تغير الفريضة من مائتين وواحدة الى اربعمائة اختاره المفيد وعلم الهدى وبه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وروي في ذلك محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا زادت الغنم على مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة

وحكاه الابل

الهدى و

وهو قول العلماء

ان

لانها

اربعين

فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وللآخر في كل ثلاثمائة شاة وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة
وعلى هذا الاخير الفريضة حتى تبلغ خمسمائة ثم اربعمائة صار ايضا بالاعفو فيها وبه قال الشيخ في كتبه ومن
ويدل على ذلك ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فاذا بلغت الغنم
مائتين وواحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه **مسألة**
الفريضة تتعلق بكل واحد من النصب لا تتعلق بما بين النصب من الاشناق وبه قال ابو حنيفة واكثر
الفقهاء وهو احد قولي الشافعي وقال في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلام ليس في الزائد
شيء حتى يبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وما روي عن معاذ قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وآله ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا
ولان تقدير النصب يدل على ان الفريضة فيها فيكون ما زاد عفوا ويدل على ذلك ايضا ما رواه زرارة ومحمد
وفضيل وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في زكوة الابل ليس في النيف شيء ولا في
الكسور شيء **فرع** تجب الزكوة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد
قولي الشافعي وقال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب فائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن
اذا لم يقصد التفريط لانها عبادة يشترط وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وما سبق القائل ولانه لو حال عليه احوال ولم يتمكن من الاداء وجب عليه
الاحوال وقبل الوجوب ولان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في
المال وليس ذلك مشروطا بالتمكن اما الضمان فمشروط بالتمكن فلو تلف المال من غير تفريط
قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك واجب في عين المال لا في ذمة المالك فكان في يده كالامانة وقال في
احدى الروايتين لا تسقط عنه وكان بناه على ان الزكوة تجب في الذمة فعلى ما قلناه لو تلف النصاب من غير
تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **الثاني** لو طالبه الامام فمنع
تلف النصاب لانه يمكن من تسليمها الى من يجب تسليمها اليه ضمن وبه قال ابو حنيفة **الثالث** لا تسقط الزكوة
بموت المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت
لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم لنا انه حق واجب في المال للفقراء فخرج عن
ملك الميت فلا يسقط بالوارث كالوديعة وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلا
يفوت ذلك الخروج بفوات المتصرف **الرابع** لو كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فالشاة في الخمس
منها او تلف لم تنقص الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب والعفو اسقط من الشاة بقدر ما تلف من التسع
هذا ان تلف بغير تفريط من المالك **الشرط الثاني** السوم وهو شرط في الانعام فلا تجب في المعلوفة من
الموجب في الحبس وقال قوم ان كان مالك تقريره بذلك لنا قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة وهو
يدل على اختصاص الزكوة بالسائمة وما روي عن علي عليه السلام قال ليس في البقر العوامل صدقة ومثله روي عن

معلوفة وجابر ولان الزكوة تجب في المال الذي يطلب نماؤه والعلف يسقط نماءه ومن طريق الاصحاب ما
رواه محمد بن مسلم وزرارة وفضيل بن يسار وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قلت فما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العراب **فرع** لو علفها بعض الحول قال الشيخ
يعتبر الاغلب وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول
لما وجبت الا في الاقل ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف
ولو يوما اذا نوى العلف عليه لان السوم شرط كالملك فكما ينقطع بزوال الملك فكذا بزوال السوم ولان العلف مسقط
والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت الزكوة كما لو كان معه نصاب بعضه سائم وبعضه معلوف وما ذهب
اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع لانها
للمعلوفة سائمة في حال علفها **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين وعليه فتوى علمائنا و
قوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على
من الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول وعنهما ايضا كل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا زكوة عليه وعنهم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع
اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس عليه شيء **مسألة** ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر
وهو مذهب علمائنا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة
عليه **مسألة** لا تجب الزكوة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول الامهات حول السخال لقوله عليه السلم
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **فروع** الاول لو كان معه نصاب من الابل والغنم فنتجت اثناء الحول
اعتبر لها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولا لها وبه قال الحسن النخعي خلافا لابي حنيفة والشافعي ومالك و
احمد قالوا لانه نماء من جنسه فاشبه النماء المتصل وزيادة اعواض التجارة لنا قوله عليه السلم لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء
حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال
عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وقياسه على سخال التجارة ضعيف لانا نمنع
المقيس عليه **الثاني** لو ملك اربعين من الغنم ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل
واعتبر لها الحول وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تضم الى ما عنده وتجب الزكوة فيها بتمام حول الاول لانه يضم الى
جنسه في النصاب فيضم اليه في الحول كالنتاج ولان افراده بالحول يخرج الى ضبط اوقات التملك وتعدد الواجب في
كالتقدير والوجه ما قلناه لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه
لكن الفرق لان النتاج متولد من النصاب وليس كذا المستفاد من غير النماء واما الحرج فمعارض بما يوجبه على المالك من حرج
بالتعجيل **الثالث** السوم والنصاب معتبران من اول الحول الى آخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب طرفي الحول
ولو نقص في وسطه على ما حكيناه في الحديث المذكور الملك والسوم معتبر في الحول كله فكذا في النصاب وروي

الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك

في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها فقال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعا الحول

فلا شيء فيها مسألة لو اكمل المالك حول الحول مثل لانها لعبادة ثم رجع الى قوله فيها ولقول علي عليه السلام

المعتبر ولانه دخل عليه دخول متسلط مسألة لو ملك دون النصاب فنتجت اثناء الحول ما تم به النصاب استؤنف

الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك الامهات

لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت نصابا فكذا لو لم تكن لانا نصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه وهذا

يبطل عندنا لانا لا نرى ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصابا مسألة لو ملك اربعين شاة ثم ملك

في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب

عليه السلام في اربعين شاة شاة والثاني لا يجب لان الثمانين ملك لواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة مسألة اذا

على السخال الحول وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا صغار الغنم حتى يكون معها

لقول ابي بكر عهدي ان لا آخذ من راضع اللبن شاة وقال الشافعي فيها واحدة منها لقول ابي بكر لو منعوني عناقا كانوا

يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه كما قاتلتهم على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فتعد اذا انفردت ولنا

قول الصادق عليه السلام كلما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج ويقوى عندي ان

فيها الزكوة حين يستغنى بالرعي ويطلق عليها اسم السوم فاذا بلغ ذلك تعقد حوله وكان فيها ما في الكبار مسألة

اذا مات المالك استأنف الوارث الحول كما لو انتقل بغير الميراث مسألة لو ثلم النصاب قبل الحول فان لم يقصد

الفرار فلا زكوة ولو كمل الحول لان وجود حول النصاب الحول شرط الوجوب ولم يحصل ولو قصد الفرار فقبل الوجوب

عند تمام الحول روايتان احدهما الوجوب وهي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يجعل لاهله

من مائة دينار او مائتين قال ليس فيه زكوة قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان

انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وبهذا قال الشيخ ره في النهاية والمبسوط والجمل وهو مذهب مالك واحمد لانه

قصد اسقاط الزكوة فلا يسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من ميراث الزوجة ولانه كمن قتل مورثه لتعجيل ميراثه والاخرى

لا يجب رواه هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان

يفر به من الزكوة فقال ليس على الحلي زكوة وزرارة بن اعين قلت لابي عبد الله عليه السلام فان احدث فيها قبل الحول

قال يجوز ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها قلت فانه يقدر عليها قد خرجت

من ملكه وهذا اولى وهو مذهب الشيخ ره في ... والمفيد وعلم الهدى وابو حنيفة لان شرط الوجوب منتف

الوجوب لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون مائتي درهم من الورق

قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لا نسلم انه لا يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض تعلق حق الوارث

بمال المورث وهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانها لا تجب الا بعد

الحول على النصاب وليس قتل المورث كموضع النزاع لان حرمان القاتل مراد لله تعالى في الطمع في الميراث

على الفعل المحرم فمنع حسما وليس كذلك تصرف المالك في ماله **الشرط الرابع** ان يتصل بها

عليها — الرابع — السادسة — السابع — الثامن

وزرارة ... فقلت ... فعليه الزكوة

قال قلت له ... وهي الحول ... يوسف ... اعمالا ... اعليه الزكوة ... وبه قال الشافعي

يجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوبها في ... من
الجنس لنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في البقر العوامل شيء ومن طريق الخاصة ما رواه بريد بن
معوية ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على الابل العوامل
والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن
العوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال الشيخ يحمل
هذا الخبر على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة او على الاستحباب واما اللواحق فمسائل الشاة المأخوذة في الزكوة مسألة
فانها الجذع من الضأن والثنية من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية منهما وقال مالك
يجب الجذعة منهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان نأخذ
الراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية ويجزي الذكر والانثى لانه اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى
وكذا يجزي لو كانت من غير غنمه او من غير جنس البلد لما قلناه فرع لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجزه
كما حكي عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يجزي لانه اذا كان مما يجزي في الزكوة لا يجزي عن الاكثر فيجزي عن
الاقل لنا انه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو اخرج بعيرا بالقيمة السوقية
كان مساويا للقيمة للشاة او اكثر جاز مسألة الفرائض المأخوذة في الابل اولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة
ودخلت في الثانية وسميت بذلك لانها قد بلغت حد الحمل امها ولو كانت حائلا والماخض الحامل وبنت اللبون هي التي
استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها آن ان تضع ونصير عليها والجذعة هي التي تم
لها اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها وهي اعلى سن توجد في الزكوة والتبيع من البقر هو الذي له
ودخل في الثانية قيل سمي بذلك لانه يتبع امه والمسنة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يؤخذ في
الزكوة من البقر غير ذلك لو دفع رب المال باسقاط السنة ووضع التبيع فالاكثر الجمهور يجزي لانه يجزي عن اكثر من
ثلثين والاقرب انه لا يجزي لانه اخرج غير المنصوص فيقدر بالقيمة السوقية لو اخرج من غير الجنس مسألة ولا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله عليه السلام لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا تؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما لان
في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لان في ذلك تحكما على المالك ولا فحل الضراب
لانه من كرائم المال ولانه في الغالب لا يعد للضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
ان يأخذ شافعا اي حاملا فان تطوع المالك جاز مسألة من وجبت عليه سن وليس عنده وعنده اعلى بسن
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يرد مع الادون شاة او
عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مائتا درهم وقال
ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون وفضل ما بينهما بالقيمة تقصيا من اختلاف الفريقين لنا قوله
عليه السلام من بلغت عنده جذعة وعنده حقة فتقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
الحقة وعنده الجذعة فتقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ثم سائر اسنان الزكوة كذلك ومن
بلغت عنده

غنم

اي بنت اللبون هي التي استكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة اي استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل

[illegible]

كما

ولو كان عنده الادون دفعه ومعه شاتين او عشرين درهما

ويجعل معها شاتين او عشرين درهما

طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في الكتاب الذي كتبه بيده

على الصدقات ومن بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده ابنة لبون فيقبل منه ويعطي المصدق

معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده حقة فيقبل منه ويعطيه المصدق

شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فيقبل منه ويعطي المصدق شاتين

او عشرين درهما ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض [illegible] لا ان تصار الى التخريج مع وجود النص كالى العموم مع وجود

ليس

[illegible] بنت [illegible] عليه السلم فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون [illegible] الاصحاب

ما رووه عن علي عليه السلم قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه

[illegible] ابن اللبون و[illegible] الشافعي [illegible] مالك بل [illegible] المخاض لان مع

[illegible] عليه بلبن [illegible] ما يلزم [illegible] وهو بنت المخاض [illegible] استويا في العدم [illegible]

وجد [illegible] يكون له ابن اللبون فيجزيه **الثاني** لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده [illegible]

اجزاه لان المريضة غير معتد بها في الصدقة فجرى مجرى المعدومة **الثالث** لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب

يجزيه ابن اللبون وكلف ضمها او ابتياع بنت مخاض يجزيه **الرابع** لو اخرج عن بنت اللبون حقة او عن الحقة جذعة

لم يجز ولو قيم مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لان

الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النقص عن قيمة الواجب [illegible]

تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواة غيره **الخامس** لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون [illegible]

اللبون حقة فالانسب الاجزاء لانها تجزي مع استعادة الجبران فمع عدمها اولى **السادس** لو عدم السن الواجبة [illegible]

تليها لم ينتقل الى الثالثة بالجبران وقال الشافعي ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين درهما لنا ان النقل [illegible] على

خلاف مقتضى فيقتصر على مورد النص **السابع** لو اخرج عن الجذعة ثنية لبون [illegible] انها لا يجزي [illegible]

[illegible] لانه اخرج عن الواجب فاعتبر فيه كما لو اخرج غير الجنس **الثامن** يخرج عن الابل من جنسها عن البخاتي بختية

وعن العراب عربية وعن السمان مثلها وكذا المهازيل ولو قيل يخرج من اي الصنفين كانت الصدقة الواجبة [illegible]

لانها في الزكوة جنس واحد **التاسع** يجوز ان يدفع عن الابل من شياه الابل وغيرها وان كان ادون قيمة لان [illegible]

[illegible] اما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا تدفع من غير صنفها الا بالقيمة على القول به **مسئلة**

يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي

لا يجزي [illegible] اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء

وبها [illegible] الاعواض [illegible] وروى الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل

[illegible] ان يخرج [illegible] الحنطة والشعير وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج

كل شيء ما فيه [illegible] ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي

زكوته عن الدراهم الدنانير وعن الدنانير الدراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال المفيد [illegible]

زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة وقال الشيخ في [illegible] يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كان [illegible]

ودليل

ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة ومن اصحابه من قال الواجب احد الشيئين ايهما اخرج

كان اصلا ولو يجزئ الشافعي كسكوتنا ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات واقتصر على اخراج المنصوص

الا في اخراج الذهب عن الفضة لا غير واستدل بنحو الاجماع القديم واخبار وهي في اسنادها [illegible] الاجماع اشكال و

غيره الدال على موضع النزاع فاما اذهب الى القيمة احوط ثم توقف مع القبلة في جواز القيمة مع عدم الفريضة

الحيوان **فرع** اذا كان نصابه اخاس (?) ويكلف شراء صحيحة ولو اشترى بعضها اجزأت على القول بالقيمة يجزئ

المريضة **مسئلة** لو كان في المراض السن اخذ منها لم يكن غير المريضة جاز ان يدفع الادنى منها مع شاتين او عشرين

درهما لانه متبرع بالفضل وليس له ان يدفع الاعلى مريضة واخذ الجبران لان [illegible] على الفقراء ولو كان [illegible]

لو يجز الا [illegible] القول بوجوب الزكوة في حيوان الطفل لا اشبهه لا التبرع بماله **مسئلة** لا اثر

[illegible] الزكوة سواء كان خلطة اعيان او اوصاف بل يزكى كل واحد منهم زكوة منفرد [illegible]

خلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون لاثنين نصاب فلا زكوة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب ولو

كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منهما متميزا عن صاحبه ويشتركان في الملك

والمراح والمرعى والفحل والحالب والحوض والمحلب في موضع الحلب وقال الشافعي يزكيان زكوة الرجل الواحد

تساويا او تفاوتا ولو كان لاحدهما شاة وللآخر تسعة وثلثون كان عليهما شاة ويتراد ان الفضل لقوله عليه

السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و

قال مالك يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطاء وطاوس

بخلطة الاعيان دون الاوصاف لنا ما روي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت [illegible] على ناقصة

عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان

النصاب شرط في الزكوة كالحول وكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه كما يحتمل

ارادة الافتراق والاجتماع في مكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو ترك على المكان لزم ان لا [illegible]

بين مال الواحد لو افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله ويتراد ان الفضل لان [illegible]

فيه يكون في شركة الاعيان اذا كان بينهما مثلا سبعون لاحدهما ثلثاها فرجع صاحب الثلث بثلث شاة او [illegible]

ستون وللآخر اربعون فان الساعي يأخذ شاتين وسطا فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل [illegible]

الخليط عند الاطلاق لا يفهم منه الشركة كان خطأ فان المخالطة بالشركة حقيقة وبالوصف مجاز على انهم [illegible]

الخلطة الى القسمين وهو دليل على تنبيهها خلطة وصاحبها خليط ولو احتجوا بما رواه سعد عن النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان لنا منع الخبر فانا لا نعرفه بطريق

ولو سلمنا [illegible] لم يكن ان يكون ذلك بيانا لا التسمية من يستكمل ماله بذلك النصاب خليطا ولا يلزم من تسميته

خليطا وجوب [illegible] زكوة في ماله وان كان دون النصاب **فرع الاول** كما لا خلطة في النعم فليست معتبرة في غيره

و [illegible] اكثر من انها تجدد في النعم وقال الشافعي يثبت في الجميع بالقياس على الخليطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس

عليه **الثاني** لو [illegible] له نصاب فنقص بعد مضي بعض الحول لم تجب الزكوة عند تمام الحول ولا مع [illegible]

حول وقال الشافعي يجب عليه على شريكه اعتبارا بالخلطة **الثالث** لو استفاد من النصاب واعيانه

الحول او فرقها او خلطها لا نقصان المال عن النصاب وقال الشافعي ان خلطها الزم شاة بالحساب بناء على الخلطة

لو كان لانسان اربعون في بلد وعشرون في اخرى مختلطة مع اخر يعتبر لزمه الاربعين شاة وكان العشرين عفوا

شيء على الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليط ربعها الا ان المخالطة تضاف الى النصاب المفرد فيكون

كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين لم يستوف فعليه ثلثة ارباع الشاة **الخامس** لو كان لثلثين مختلطة

ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة لا تستوي على الشركاء وقال الشافعي على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل

من الخلطاء سدس شاة لان الجميع ضم كالمال الواحد فيجب فيه شاة فتقسم عليهم بالحصص **مسئلة**

الزكوة تجب في العين لا في الذمة رحمه الله سواء كان المال وقعا او عينا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم والشافعي

قولان لانها لو وجبت في العين لكان المستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الا مع

اخراج الفرض ولان تعيينها فيه يستلزم اسقاط الفريضة لو تلف النصاب ولانها زكوة فيجب في الذمة

كالفطرة لنا قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا

مثقال وقوله في الرقة ربع العشر وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكوة طهرة المال

فكانت في عينه كخمس الغنيمة والركاز وجواب ما احتجوا به ان نقول لا نسلم ان وجوبها في العين يستلزم

المستحق على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين

عن المالك ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وقولهم يلزم سقوط الفريضة

لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول به وجوابا عن الفطرة فانها وجبت لتزكية البدن تطهيرا له فتعلقت

بالذمة وليس كذا زكوة المال **فروع الاول** لو حال على النصاب حول ولان له اكثر لم يؤد زكوته حتى قولنا

يجب زكوة الحول الاول ولا يجب ما زاد لنقصان النصاب بحق الفقراء على القول

يجب زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة وكان في النصاب مالك **الثاني** لو كان معه اكثر من نصاب

حول واحوال ولم يؤد وجب زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب لان النقصان يخرج عن العفو **الثالث**

لو كان معه اكثر من نصاب وحال عليه حول او احوال ولم يؤد وجب زكوة الاحوال لو كان معه خمس من الابل

وحال عليها احوال فان لم يؤد زكوتها فعليه شاة واحدة ولو ادى عن كل عام وجب في كل عام لان

لم ينقص عينه **الفقه في زكوة الذهب والفضة** لا خلاف في وجوب الزكوة فيهما ويدل عليه قوله تعالى الذين

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومن الحديث قوله من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته

مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يطوقه ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم

الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله

عليه السلام قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وقال عليه السلام من منع قيراطا

من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويشترط في وجوب الزكوة

فيهما النصاب والحول ولكونها مضروبين منقوشة المعاملة دراهم ودنانير والبحث في ذلك يشتمل مسائل **مسئلة**

وقوله فيجب في الابل شاة

الزكوة في الذهب والفضة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو حنيفة و
مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وقال عطاء والزهري لا نصاب للذهب بل ما يقوم بالفضة فاذا بلغت قيمته مائتي درهم
وجبت الزكوة وقال الحسن لا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
تعالى وجماعة من الاصحاب لحديث منا واحتج ابن بابويه رحمه الله تعالى بما رواه ابو بصير والفضيل ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي
الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء
لنا ما رواه عن علي عليه السلام قال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك في الذهب شيء حتى
يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا ومن طريق الاصحاب
ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه علي بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
وروي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل شيء لقوله تعالى وانفقوا مما
رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وفيما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع والانفاق هو الزكوة لقوله عليه
السلام كلما اديت زكاته فليس بكنز ولا يعارض بان الله تعالى يقول ولا يسئلكم اموالكم لان الاخبار عن جميع المال و
لهذا قال ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب انما ذكرناه اشهر في النقل واظهر
في العمل فكان المصير اليه اولى قال الشيخ رحمه الله في الخلاف وقد تأولنا الرواية الشاذة واشار الى هذه
الرواية وقال في التهذيب يحتمل قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء على ان المراد بالشيء دينارا لان
لفظة الشيء يصح ان يكنى به عن كل شيء وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه **فروع**
الاول لو تساوت الموازين في نقصان النصاب بالحبة لم يجب الزكوة ولو اختلف بالحبة وجرت به العادة وجبت
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين
لنا قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا **الثاني** لا يجب في المغشوش زكوة حتى يبلغ
صافيها عشرين مثقالا لا لعين ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت الفضة فهو في حكم الفضة لان
الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر بالقيمة فعلى قولنا ان كانت نصابا لا
غير فلا زكوة فيها وان كانت ازيد وعلم ان الخالص يبلغ نصابا جاز ان يزكي من العين ان شاء ومن غيرها خالصا
بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص نصابا امر ان يخرج مستظهرا احتياطا للذمة ولو لم يتبرع لم يؤمر
بسبكها ولا الاخراج لان النصاب شرط الوجوب ولم يعلم **الثالث** لو بان خالصها نصابا ولم يعلم كميته قال الشيخ
رحمه الله تعالى في المبسوط يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي فيه
توقف لان فيه اضرارا بالمالك ويتخير بين اخذ ستة النقي اما من العين او من غيرها خالصا وبين تصفيه بالسبك
فيه لانه لا يعلم اشتغال الذمة بزكوته **مسئلة** ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان زك

بلوغ

الكسور

فيما زاد ولعين في الكسر شيء وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري وبه قال الحسن البصري وقال احمد والشافعي

يجب في زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم

شيء حتى يكون مائتين فاذا كان مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف

لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلام من كل اربعين درهما درهم وهو يقتضي بمنع شيء فيما

نقص وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى

تبلغ اربعين درهما والدينار مقدر شرعي في الشرع بعشرة دراهم فيكون الاربعون مقدرة باربعة دنانير

من الدنانير مقدر بعشرين ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ عشرين ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثا دينار الى

ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون

العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا كملت ثمانية وثلاثين فليس فيما بينها حتى

تبلغ اربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب ولا حجة فيما ذكره

الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك مثل قوله في كل اربعين درهم فان قالوا روي ان

معاذ يرويها عبادة وعنه ولم يلق عبادة ويرويها ابو العطوف بن ساهل وفيه ضعف قال مالك وقال

قلنا هو وان ضعف عند مالك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام ما يطابقه ولان خبركم رواه الحسن بن عمارة عن علي

عليه السلام وقال احمد عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه شاكا ونسبتهم وما ذكروه الى علي عليه السلام ضعيف لان

اهل البيت عليهم السلام اعلى بما خالفه ما حكوه اعرف بمذهبه **مسألة** لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا

وقال الشافعي لا زكوة في الحلي المحلل ويجب في المحرم كالمنطقة للمرأة وحلية السيف

وقال ابو حنيفة يجب في الكل وقال مالك يزكى عام واحد وقال الحسن وقتادة زكوة الحلي عاريته وقال ابو

حنيفة لقوله صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر وقوله لامرأة عليها مسكتان من ذهب هل تعطين زكوة هذا

قلنا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار ولنا ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ليس

في الحلي زكوة ولانه معد للانتفاع لا للنماء فكان كثياب البدن والبقر العوامل ويدل عليه من طريق الاصحاب

ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ونحن ابو حنيفة ضعيف لانا

لا نسلم ان الرقة تشتمل على اسم الدراهم المضروبة بالسكة السائرة في الناس ذكره ابو عبيد

وكذا الاواق ليس معناها الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المرأة مطعون فيه حتى قال الترمذي

ليس يصح في هذا الباب شيء ويمكن ان يكون المراد باعطاء زكوة المسكتين عاريتها فقد قيل زكوة الحلي عاريته وهو

مامون والاعارة على الاستحباب لانه عليه السلام قال ما يدل على التحريض على الاعطاء وقال احمد روي عن خمسة من

الصحابة ان زكوة الحلي عاريته **فروع الاول** لو كان الحلي معدا للاجارة او لغير ذلك من وجوه الاكتساب

لم تجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور يجب لانه مال مستنمى مع بقائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه السلام ليس في الحلي

زكوة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ رحمه الله تعالى تركيبه وكذا قال الشافعي واحمد ولنا اطلاق الخبر فانه عام

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عينا بسبائكهم مع معارضته النص الثالث كون الذهب
والفضة منقوشة بسكة المعاملة والدراهم كذلك شرط في الزكوة فلو كان هذا نقارا او سبائك لم تجب الزكوة فيها لانها
تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكوة قال وكل مال لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير الثالث
لو قصد بسكها الفرار من وجوب الزكوة فقولان وقد سلف تحقيق مثل ذلك الرابع لا فرق بين كثير الحلي وقليله
في سقوط الزكوة وقال بعض الحنابلة يباح الف مثقال فما زاد حرم وفيه الزكوة لقول جابر وقد سئل
عن ذلك سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فقال لا وان بلغ مائة الف الخامس لا يضم الذهب
الى النقار ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور بضم بعضها لانه جنس واحد لنا ان احدهما لا تجب فيه
الزكوة فلا يضم الى الآخر كالجنسين المختلفين السادس ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب
المموه ويكره مما يجري من الفضة فلا زكوة في الجميع ولو بلغ النصاب وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان
لو جمع وسبك بلغ نصابا وجبت الزكوة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم او دنانير فلا تجب مع
عدم الشرط السابع حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكوة فيه وقال الشافعي بتحريم
الذهب وفي وجوب الزكوة لنا ما سبق ولانه مال لا ينمي فاشبه الامتعة الثامن لو كان معه مصوغ خلخال
وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم تجب الزكوة عندنا وقال ابو حنيفة يخرج خمسة دراهم
ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تنضم الى زنته وهذا الفرع ساقط عنا بما بيناه ليس
في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام مسألة والمعتبر في
الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود
كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله ولا عبرة بالعدد
وقال المغربي يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن ولو تساوت
الموازين فنقصت الحبة في النصاب لم تجب الزكوة فرع لا يضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب وجعل
الجمهور على ضمها لان الزكوة تجب في قيمة العروض ومنعنا انهما اما لان مختلفان فلا يضم احدهما الى الآخر
كالجنسين المختلفين من الاموال الزكاتية وتعلقهم بالتقويم ضعيف لان القيمة ليست العين ولان القيمة
غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تنضم الى العين المملوكة فروع الاول حلية السيف واللجام بالفضة [illegible] الشيخ
ولا زكوة فيه وللشافعي قولان قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية
المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكلما جازوه لا زكوة فيه
وكذا المحاريب وفي اتخاذها للشافعي قولان وعندنا لا زكوة فيها وعنده فيها الزكوة وقد سلف تحقيق ذلك الثاني
من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزائدا وحال عليه الحول وجبت فيها الزكوة ان كان حاضرا ولا
تجب لو كان غائبا ومنع الشيخ من ذلك متعلقا بان شرط الزكوة اذا اجتمعت وجبت الزكوة في الموضعين

والاستظهار في الموضعين ولنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قلت رجل خلف عند اهله
نفقة السنتين او الثلث هل عليها زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه فيها
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه شيء ولا
نه مال مملوك متمكن من التصرف فيه فيكون مزكاة اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه اخرجه من
يده بتسليط اهله على الانتفاع به فيجري مجرى مال لا يتمكن منه **مسئلة** لا يجبر الجنس بغير جنسه يعني
انه لو كان معه دون النصاب لم يتمم بغيره جنس اخر ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه لا يتم نصاب الغنم
بغير جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة يضم الذهب الى الفضة لانها متفقة في كونها اثمانا
وفيها القيمة المتلفات وقال احمد في احدى الروايتين يضم الذهب الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها
لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه قال الشافعي
لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
وقوله صلى الله عليه واله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل عنده مائة درهم وعشرة دنانير قال ان لم يفر بها فليس عليها زكوة قلت فلا
الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها اموال مختلفة كالغنم والبقر فلا يضم بعضها
بعض كما لا شبهه وما احتج به الخصم ضعيف لانا لا نسلم ان تساويهما فيما عداه يوجب ضم احدهما الى الاخر ولهذا
والعلس بالحنطة نضمه لاشتراكهما في الحقيقة وكذا السلت في الشعير على قول من يرى ذلك **القول في**
زكوة الغلات اجمع فقهاء الاسلام على وجوب الزكوة في الغلات الاربع [illegible] والتمر والزبيب
وقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيها حق سوى الزكوة قال الشيخ نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد
الحفنة من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وبه قال الشافعي لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وليس المراد ذلك الزكوة لانها لا تجب الا بعد التصفية والتذرية فيكون ما وجب عند الحصاد غيرها وما
رواه فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه واله قال في المال حق سوى الزكوة وما روى محمد بن قيس وابو
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال هذا من الصدقة يعطي
المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وقال السيد علم الهدى رضي الله عنه بالوجوب
الاصحاب **مسئلة** لا تجب الزكوة في شيء من الحب والثمر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة تجب الزكوة فيه وان قل لقوله عليه السلام
فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا قوله صلى الله عليه واله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى ولقوله صلى الله عليه واله في الرقة ربع العشر
اذا بلغت الفضة مائتا درهم فلا عبرة بقياسه لانه من غير جامع اذ جمعه بوصف يصلح للتأثير لعدم اشتراط الحول
مع ان الفرق حاصل وهو ان الزرع تكمل نماؤه عند انعقاده فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول
غالبا فلم يجد في العلة والوسق ستون صاعا يكون ثلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد

العلماء الا ان رواية سماعة لنا واختلف الفقهاء في المد المروي عن اهل البيت عليهم السلام انه رطلان وربع فيكون الصاع
تسعة ارطال بالعراقي وقال ابن ابي نصر هو رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلث وقال ابو حنيفة المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا احضر [illegible]
اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا [illegible] انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي صلى الله عليه وآله بهذا
الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال فيكون
[illegible] النصاب [illegible] خمسمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الف وستمائة رطل بالعراقي لنا اختلاف الروايات
في تقدير المد توجب التوقف اذ ليس بعض اولى من بعض وقد روى الاصحاب من طريقهم [illegible] عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة ويكون تسعة ارطال بالعراقي
فيجب الاخذ بالاحوط في التقدير صيانة لمال المسلم عن التسلط لا النقصان على ما بيناه ولا نعلم حصول الاجماع
التقدير الاعلى فيجب الوقوف عليه وحجة الشافعي ضعيفة اذ لو كان ما قاله مالك بين اهل المدينة لما خفي على الباقر عليه السلام
وهو سيدها او لما اخبر مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر ولكان صاع النبي صلى الله عليه وآله اولى بالتحري
ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض ما رواه الشافعي فتعين التوقف حتى يثبت ما يجب به الزكوة ويؤيد ذلك ايضا
كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فانه كتب الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي تماما وما ورد في
اخبارنا من وجوب الزكوة في الوسق والوسقين وغير ذلك من الاختلافات فهو متروك لا عمل عليه ولو صح فمحمول
على الاستحباب توفيقا بين الروايات فرع لو نقص عن النصاب النقصان اليسير ولو رطل او رطلين [illegible] واختلف اصحاب
الشافعي في النقصان اليسير كالرطل والرطلين لنا قوله [illegible] فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو اختلفت الموازين [illegible]
[illegible] على النقصان اليسير [illegible] عند الجفاف [illegible] يبلغ النصاب [illegible]
[illegible]
حنطة او شعيرا وبالتمر اذا صار تمرا او زبيبا وقال الشيخ في المبسوط [illegible] اشتد [illegible]
وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا [illegible] وعلى قولهم [illegible]
الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع [illegible] الا بعد [illegible] الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف
ذلك من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعضه لم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الحفظ
او اهمل لما بيناه ان التمكن من الاداء شرط في الضمان فرع اذا كان للمالك نخيل يطلع بعضها قبل بعض
ثم انه لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت [illegible] ما يطلع في السنة مرتين [illegible] لا
لانه كثمرة سنتين والوجه عندي ضمه [illegible] مسألة يجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لانه تخمين وغرر لا يجوز العمل به ومن اصحابه
من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة خارصا على يهود
نخلهم حين يطيب الثمار وما رواه عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم

... بهم وثمارهم ولا يحتاجوا الى ... لامر مخمّن مشترك ... فروع الاول: وقت الخرص

حين بدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث

عبد الله خارصا للنخيل حين تطيب. الثاني يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه ولان ... النبي

صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد. الثالث صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا او العنب

زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ثم خيّرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن

لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوه جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع

... حق المساكين. الرابع لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية

... لضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل

الى ما قال وليس بوجه ولو تلف بعضها زكّي الموجود حسب. الخامس لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان

... عمد الخرص او علم ... عيبه ان لم يكن محتملا لخرصهم سقطت دعواه. السادس لو زاد الخرص كان

... للمالك ويستحب ... الزيادة وبه قال ابن ... لو نقص فعليه ... الخرص ... وكان

في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة ... السابع لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك

مستظهرا وما يظهر ... وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل

بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا

الربع. لنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس

فان في المال العرية والواطئة والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب لانسان ثمرها والواطئة

... لو طئهم ... الثمار ... وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين ...

قيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجارة اشتروا الثمرة باموالهم قالوا ... فاذا ...

الزكاة ما يجب عليهم ... وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث او الربع فلا وما ذكروه

... مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء ونقص لم يكن سببا. الثامن ظاهر كلام الشيخ

... جواز الخرص في الزرع كما هو في النخل والكرم وانكره الجمهور مالك وحصره بالنخل والكرم اقتصارا

ما فعله سعاة النبي صلى الله عليه وآله ولعل ما ذكره مالك اشبه بالمذهب وبه قال ابن الجنيد منا لانه

من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع النص ... بالنخل والكرم قياس ...

والفرق ظاهر لان الزرع ... وثمر الكرم والنخل قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه ...

وليس كذلك الزرع الا ... التاسع لو اقتضت المصلحة تخفيف الحمل جاز ... من الزكاة ...

... تخفيف ... من مصلحة ... ولو اختار الخارص ... الثمرة جاز ...

لان القسمة ... وليست بيعا فيمنع بيع الرطب بمثله على رأي من منع ويجوز ان يبيع نصيب المساكين ...

وغيره ويجوز عند ... نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن

الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال ...

الاولد

الزكاة لزوال تعديه حينئذ لان المالك مؤتمن على حفظها فلا يضمن ما يحتاج اليه مصلحة العاشر لو اخذ الساعي رطبا
الثمرة لعشر عند جفافها فان كان بقدر الواجب والا اخذ الفضل او رد الفاضل ولو دفع المالك عن الثمرة رطبا
لم يجز ولو كان لو جف كان بقدر الواجب لانه غير الواجب عليه ولو هلك عاد الساعي بمثله او قيمته ان
نعم لو دفع بالقيمة السوقية جاز الجاني عشر لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان كان مسلما
فالزكاة عليه دون البائع وان كان ذميا لم تؤخذ منه ولا من البائع ولو اشتراها المسلم بعد بلوغها وجب
عليه لانها وجبت في ملك غيره مسألة لا تجب الزكاة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاعه ثمرا
ولا ما استوهبه وعليه اتفاق العلماء ولا ينكر فيها الزكاة وعلى ذلك اتفاق علمائنا ايضا عدا الحسن البصري
[illegible] ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان
له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان بقيت الف عام اذا كان بعينها انما عليه صدقة العشر فاذا اداها
مرة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليه الحول وهو عنده ولانها اموال ليست معدة للنماء فلا يجب فيها الزكاة
كالثياب والالات نعم لو ابتاعها للتجارة تحت استحبابها وسيجيء الحكم فيها ان شاء الله تعالى مسألة
وما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر البعل ما شرب بعروقه
من غير سقي والعذي ما سقته السماء قال ابو عبيد العثري ما سقته السماء وسمي بعاثر العذي والعثري
اشتقاقه من العاثور وهي الساقية للعثور بها وضابط ذلك انما يسقى بالترشح الماء اليه كان فيه نصف
العشر كالدالية والسانية والدولاب وما سقي بالغيث والسيح او شرب بعروقه من غير سقي ففيه العشر وعلى
ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان اخذ
مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدالية نصف العشر ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلاثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء
ولان لكل واحد لو انفرد لكان له حكم فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن جماعة منهم معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى
سيحا فقال نصف ونصف نصف العشر ونصف العشر فان اجتمع السقيان وكان احدهما اغلب حكم للاكثر وبه قال ابو
حنيفة واحمد وقال الشافعي في احد قوليه يقسط على السقيين لان كل واحد لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع
كذلك كما لو تساويا فلا يسقط اعتبار احدهما لنا ان ضبط السقيين بهذا يشق فيسقط اعتباره اعتبارا با
لتيسير ويؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر قال
نصف العشر مسألة اذا كان له زرعان يسقى احدهما بالناضح والاخر سيحا كانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب
ويؤخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه مسألة خراج الارض يخرج وسطا ويزكى ما بقي اذا بلغ
نصابا للمسلم وعليه فقهاء اكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا

جرى في الحول من حين ابتياعها وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا [illegible] حول التجارة حتى [illegible]

بمال تجب فيه الزكوة كالذهب والورق لنا كل [illegible] على وجوب الزكوة في عروض [illegible] او استحبابها ينفي

ذلك الرابع لو ملك سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة [illegible] تمام حولها فان كان

[illegible] النصاب اولا وليس الباقي كذلك فكلما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما

[illegible] الشافعي فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جرى [illegible] الحول عند بلوغ النصاب

ووجبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية مسألة بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب عليه علماؤنا [illegible]

فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم ترقى اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة

[illegible] سد ومالك ثم اختلفوا فالذي يختاره الاصحاب اعتبار النصاب من اول الحول الى آخره فلو ملك ما قيمته نصاب

فنقص [illegible] الشافعي واحمد وقال [illegible] يعتبر في طرفي الحول [illegible]

النصاب في [illegible] الحول [illegible] نصابا [illegible] ابو حنيفة يعتبر النصاب في اول [illegible] لا في وسطه

[illegible]

[illegible]

ليس بطائل لانه لا يخلو مع المعرفة باحوال [illegible] الاول [illegible] السلعة للتجارة [illegible]

نصاب [illegible] ثم [illegible] اثناء الحول قال الشيخ [illegible] استأنف حول الثمن عند [illegible] وجبت زكوة التجارة

[illegible] على [illegible] لان الزكوة تجب في القيمة وكان مالا واحدا [illegible] الوجه الاستيناف على

عبارة

لان الحول معتبر في السلعة [illegible] الثمن [illegible] يكون حول احدهما حول الآخر [illegible]

فلم يكن حول احدهما حول الآخر كما لو كان الاصل ماشية الثاني اذا حال الحول [illegible] بالثمن الذي اشتريت

به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد وهو [قول] الشافعي وقال ابو حنيفة يقوم بالاحوط للفقراء

لان تقويمها نظرا لهم فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشترى [illegible] باعتباره ويؤيد

ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طلب برأس ماله فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فلا زكوة

فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به الثالث قال الشيخ لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة لم

تبدله

[ينقطع] الحول وينقطع لو بادل بغير جنسها كالدراهم بالدنانير ولم يفرق بين [illegible] الاعيان فانها لا يحال عليها

وقال الشافعي يستأنف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة بالاثمان جنسا كان او جنسين ويستأنف في الماشية ولو

اتحد الجنس وعندي ينقطع الحول بالمبادلة لانه مال تجب الزكوة في عينه فيعتبر [illegible] الثاني غير الاول فلا

تجب فيه الزكوة لانه لا زكوة فيما لم يحل عليه الحول وحجة الشيخ ضعيفة لان الزكوة ان وجبت في الدراهم والدنانير

[illegible]

لا يجب مطلقا بل الحول معتبر فيها اجماعا مسألة لو ضارب بالف فربحت الفا [illegible] المالك زكوة الالف عند

حول الحول بعد الربح لانه لو حال عليه الحول فاذا حال حوله وجبت زكوة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان

قلنا للعامل حصة وهو الاصح في المذهب وان قلنا له الاجرة فالجميع على المالك ومع القول بان العامل يملك الحصة

[illegible] يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتأخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال فيمنع الاخراج

وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه كما نقوله هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها
فصح امره بها ولا يصح اخراجها الا بنية لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه قضاؤها لقوله عليه السلام الاسلام
يجب ما قبله **مسئلة** لو كان للكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكي عن احمد لزوم الاخراج
عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان تؤدى عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر
ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا لكنه
فقير فلا تجب عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا لكن لا تفضل عن ملكه في كفايته ما يجب فيه الزكوة على انا
نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ويجبر على بيعه لكن هذا على تقدير اسلامه في اخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال
ولم يبع **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد ولو كان كافرا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يشترط فيهم الاسلام لقوله عليه السلام من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصائم وليس الكافر
من اهل الطهرة ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي لا يقال قد طعن في هذا
الحديث بانهم لا يعرفونه لانا نقول لا يوجب ذلك طعنا لان ما قد يستند عن بعض الناقلين قد يستنده الاخر
من طريق الاصحاب روايات منها رواية الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير وهو على اطلاقه وخبرهم غير دال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب
وهو ضعيف وقولهم الزكوة طهرة قلنا حق لمن يخرجها اذ لم تكن طهرة لمن تخرج بسببه كما تخرج عن الطفل والمجنون
وليس عند احدهما ما يوجب التطهير وقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهذا وان كان
مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه **فروع** الاول لو كان له عبيد للتجارة لزم المولى زكوة الفطرة
عنهم ولم تسقط زكوة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تلزمه الفطرة لانه
لا تجتمع في المال الواحد زكوتان كما لا تجتمع في السائمة زكوتان لنا قوله عليه السلام صدقة الفطرة على الحر والعبد ممن
يمونون وقوله عليه السلام الا في الرقيق صدقة الفطرة وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكوتين في السائمة لانه مال واحد
فلا يجتمع فيه زكوتان وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكوة التجارة في القيمة مع انه قياس لزكوة
الفطرة على زكوة المال وليس بينهما جامع الثاني لو ملك عبده عبدا كان على المولى زكوتهما لانهما جميعا ملك
للمولى لان العبد لا يملك شيئا الثالث عبيد المضاربة يلزم المولى فطرتهم وقال احمد تخرج من مال المضاربة لان
مؤنتهم منها والزكوة تلزم من يلزمه الانفاق ولنا ان الزكوة يلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان
اخرجت من مال المضاربة اذ لم تنقض حجته بالعبد الغائب المغصوب فانه وان استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة له
لان نفقته واجبة في الاصل عليه الرابع تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حيوته والابق والمرهون والمغصوب
وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكوته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان
الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته تسقط
عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه وكذا الورثة صاحب الجعالة اخذ من الجعالة

الخامس نفقته لو كان له مملوك لا يعلم حياته فان الشيخ في ف لا تلزم فطرته وللشافعي قولان احدهما تلزمه لان الاصل بقاؤه
واحتج آخرون لذلك ايضا بانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم انه مملوك فلا تجب
الشيخ عليه زكوته وما ذكره حسن لان الزكوة انتزاع مال يتوقف على العلم بسبب الانتزاع ولم يعلم وقولهم الاصل البقاء ينتقض
بان الاصل عدم الوجوب وقولهم يصح عتقه في الكفارة فعنه جوابان احدهما المنع ولا يلتفت الى من يقول الاجماع
على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنين او ثلثة والجواب الآخر الفرق بين الكفارة و
الزكوة ان العتق اسقاط ما في الذمة من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف والفطرة ايجاب مال على مكلف
السادس يثبت سبب وجوبه عليه الخامس المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة يجب على المولى الفطرة عنها ومنع الشافعي
الزم ابو حنيفة الزكوة عن الزوج لم يلزمه عن الزوجة لانه على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث
ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون ونحن نتكلم
على تقدير المؤنة السابع يلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لان ملكه مستقر فهو كعبده وان كان
منه مطلقا لم يتحرر منه شيء فكذلك وان تحرر بعضه لزمه فطرته ان انفرد بمؤنته وان انفق من كسبه فعليه بحساب الحرية منه وسقط
بقدر ما تحرر وقال الشيخ في ف و ط لا نص لاصحابنا فيه والاقرب انها عليهما بالحصة ان ملك بالحرية ما تجب معه الفطرة
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ولا يلزمه فطرة نفسه لان ملكه
ليس تاما وقال مالك يلزم المولى فطرته لانه رق ما بقي عليه درهم فهو كسائر عبيده لنا انه رق ما بقي منه فتجب
فطرته على المولى كالقن ولان ما في يده مال لمولاه وانما منع منه بسبب الكتابة فلم يخرج عن ملك المولى ويؤيد
عمن يعوله ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وكذا
يؤدي الزكوة عن عبيد مكاتبه وقال الشافعي لا تجب عليه فطرته لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس
تاما وقال احمد تجب زكوته في مال المكاتب لان مؤنته عليه فمثل ذلك رواية عن اهل البيت ع رواها علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال الفطرة عليه لنا انه ملك للمولى كما هو مال لمولاه فتلزمه فطرته ومن بعضه حر فطرته عليه
وعلى مولاه ان ملك بالحرية ما تجب معه الفطرة والا فعلى مولاه حصة الرق وقال الشافعي واحمد ... عليهما
ما له على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا انه ممن يصح تناول الخطاب له وقد ملك ما تجب معه الزكوة فتجب عليه
بحصته ... على المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين مسئلة لو كان عبد بين اثنين فزكوته عليهما وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولاية كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يلزمه
وسوى جميع الفطرة لا يلزمه بعضها كالوصي لنا ما رووه عن ابن عمر قال فرض الله الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون
و مؤنته عليهما ففطرته عليهما كذا لو ملكا عبدا او ملك جماعة عبدا او عبيدا مشاعا وحجة ابي حنيفة ضعيفة
انه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود النص وكذا قوله من لا تلزمه الفطرة لا يلزمه بعضها ينتقض بمن نصفه حر وقياسه على
فروع الوصي بعيد لانه جامع سلبي مسئلة يجوز ان يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي يخرجان من
غالب قوت البلد ... ان ذلك غير واجب مسئلة يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يتحمل بالزوجية لما روي عن ابن عمر فرض رسول الله الفطرة على كل مسلم واذا ...

ابو حنيفة

عليها لم يتحملها الزوج كزكوة المال ولانها [illegible] لنا ما روي ان رسول الله ص فرض الزكوة على
كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين [illegible] الزوج وطعنهم في هذه الرواية لا وجه له فان اصحاب الحديث
منهم نقلوه نقلا مستفيضا وكذا رواه ورويناه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص فرض صدقة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون وقد صار هذا الخبر من المشاهير وقياس الزوجة على الزوج ضعيف
لان الزوج ليس من عيال الزوجة **فروع** الاول ان كان للمرأة من يخدمها وهي من اهل ذلك فعلى الزوج فطرته
لان مؤنته عليه وان كان باجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه اجرة لا نفقة ولو لم تكن من اهل الاخدام لم يلزمه
فطرته ولا نفقته الثاني لو شرطت نفقة اجير الخدمة لزمه فطرته ولو قيل لا يلزمه فطرته كان اولى لان النفقة المشترطة
كالاجرة الثالث قال الشيخ في ط لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها ولا يلزمه فطرتها لان الزكوة تتبع العيلولة ووجوبها
فاذا سقطت فلا زكوة لقوله ع ممن تمونون ولقول ابي عبد الله ع يخرجها عن نفسه ومن يعوله وقال بعض المتاخرين الزوجية
سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع
بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع على الامامية على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية
اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس تجب فطرة الا عمن تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذا
عرية من الفتوى والاخبار الرابع اذا طلقها رجعيا لم تسقط عنه فطرتها اذا اهل الهلال وهي في العدة لانها في
عياله ولو طلقها بائنا لم تلزمه الخامس قال الشيخ في المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تحت مملوك
ومعسر فالفطرة على الزوج فاذا كان لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى
الامة لانه لا دليل عليه وللشافعي قولان احدهما يجب عليها ان تخرج عن نفسها وعلى المولى عن امته وما ذكره الشيخ جيد
لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها عليه فاذا كان فقيرا لم يجب عليه فطرتها ولو قلنا يجب عليها لانها ممن يصح ان
يزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجبت عليها كان قويا
وكذا على مولى الامة قال في ف اذا اخرجت المرأة الزكوة عن نفسها باذن زوجها اجزء عنها وان لم ياذن لم تجزء
عنها وللشافعي قولان احدهما لا يجزي ولو كان باذنه لانها لازمة للزوج ساقطة عن الزوجة وما ذكره الشيخ حسن
لانه اذا اذن لها كان كالمخرج لها كما لو امرها باداء الدين عنه والعتق **مسألة** الولد الصغير فطرته على ابيه
اذا كان معسرا لانه من عياله وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها لان له عليه ولاية ولو كان الصغير
موسرا كانت نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله كذا قال الشيخ ره ولو قيل لا يجب على ابيه فطرته لانه لم
يكن ممن يجب ان يعوله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قويا اما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان غنيا فهو
فطرته على نفسه وان كان فقيرا فمؤنته وفطرته على ابيه وكذا القول في الوالد والوالدة والجد والجدة لقوله ع على
الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى **مسألة** المتبرع
بالعيلولة تلزمه الفطرة مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا ويهل الهلال وهو في عيلته وهو اتفاق علمائنا
قال اكثر اصحاب احمد بن حنبل واطبق الجمهور على خلافه لان مؤنته ليست واجبة فلا يلزمه فطرته كما لو لم يعله لنا قوله ع
اد صدقة الفطر عمن تمونون وما روي عن اهل البيت ع في روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

محث

نفقته

عليه كذ

كل من ضممت الى عيالك من حر وعبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما روي عنه عن ابيه قال الصدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يتناول المؤنة غير اللازمة فكان كما لو يعوله تبرعا لا بالسلام الثاني
ولم يكتف بالمؤنة اللازمة كانت او غير لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة قال نعم ثم اختلف الاصحاب
فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كله وشرط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون على من الشهر بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لقوله ممن تمونون وهو يقتضي الحال والاستقبال لا تنزيله على
الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا توقعه **مسألة**
الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر اخر جزء من الشهر واستمرارها حتى يهل الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او ملك الفقير ما تجب معه الفطرة واهل الهلال وهي باقية وجبت الفطرة فلو زالت قبل الهلال او حدثت بعده
لم تجب ولكن يستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد وكذا لو ولد له او ملك عبدا او تزوج امرأة
وتحريرها عند بيان وقت الوجوب في بابه ان شاء الله تعالى **مسألة** والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه و
عن عياله وان استحق اخذها ومع الضرورة يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على غيرهم لان الصدقة مستحبة على الاطلاق
فتناول الغني والفقير وقال بعض الاصحاب تجب على الفقير وان قبل الزكوة لما روي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت الفقير الذي يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما روي اسحق بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو
وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب ان ذلك محمول
على الاستحباب توفيقا بينه وبين الاخبار النافية **الركن الثاني في قدرها وجنسها** وفيه الضابط اخراج ما
كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يخرج
ما كان قوتا على الاختيار من الحبوب وله في الاقط قولان واجزأ اللبن مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو
حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون من الارز الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الخمسة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والاقط لرواية ابي سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وآله الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط واذا
جاز اخراج الاقط لكونه قوتا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واقتياتهم الاقط ابعد ويدل على ما ذكرناه
ما رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره
وعن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال على اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي فعليهم الاقط **مسألة** وافضل هذه
الاجناس التمر وفي رواية عن الشافعي افضلها البر لانه يحتمل الادخار ولنا التمر اسرع تناولا واقل كلفة فكان افضل
ويدل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب بعده الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة
الانتفاع وقيل بعد التمر البر وقال اخرون اعلاها قيمة وقال اخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود

جائز

في الفطرة احب الي من ان اعطي صاعا من

الخمسة

لرواية العسكري المتقدمة لتمييز الفطرة وما يستحب ان يخرج اهل كل اقليم **مسئلة** ولو غلب على بلد قوت قوما غيره من هذه الاجناس جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لنا تصريح الروايات بالتخيير فهو دليل عدم التضيق **مسئلة** وهي من جميع الاجناس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى صغير او كبير نصف صاع من بر وخطب صلوات الله عليه فقال صدقة الفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ادوا صدقة الفطرة صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة قال على كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او زبيب وعن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي وعبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب انها تقية لان ذلك غير في زمن عثمان او معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطر صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكوة الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان معوية عدل الناس في ذلك الى نصف صاع من حنطة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها ابو حنيفة قد ضعفها اصحاب الاحاديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت عليهم السلام قد بينا وجهها **مسئلة** قال الشيخ واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا صاع فاللبن اولى لان الاقط جوهره مع ان ظاهرها الاجزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا باس بذلك مع عدم التمكن واما تفسيره بالمدني فلرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما نرى **فرع** لا يجزئ اخراج صاع من جنسين الا على وجه القيمة ويجزئ لو اخرج اصوعا من اجناس ولو غلب على قوته جنس جاز ان يخرج من جنس آخر ولو كانت دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس من التمر والمدود من الحب **مسئلة** يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة اعم نفعا فكان اخراجها مجزيا ان لم يكن افضل ويدل عليه ايضا ما رووه ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ويؤيد ذلك ما روى ان معاذا كان يقول ايتوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان الذرة والشعير

ايضا

فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لانه يتعجل نفعه كان للجزية لا للزكوة لانا نقول يحمل على الجميع او قال الصدقة
لا يحمل عنه بلدها او انما تحمل الجزية قليلا ولعله لم يجد هناك مستحقا فحملها لذلك ويؤيده ... طريق
... ابان منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ... انما نقول في الفطرة يجوز ان يؤديها بقيمة هذه الاشياء التي
سميناها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما ... اخرج القيمة عدل عن المنصوص عنه واذا كان المنصوص
لا يمنع العدول لعل ذكر الاجناس ... تا الاجزاء منها ولا تقدير في قيمتها بل المرجع في
القيمة السوقية وقت الاخراج وقد ... لاربعة دوانيق وللبر ... بقوله
الواجب في كل وقت بما يساويه لان القيمة ... تعتبر قيمتها وقت الاخراج ودل على ذلك ايضا ما ذكرناه
من الرواية **مسألة** قال ... لا يجزي الخبز والسويق من الحنطة والشعير لانهما اصلان يجزيان بالقيمة دون ... وروى
... بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة ... كان الحنطة قال لا باس يكون اجرة الطحن بقدر ما بين
الحنطة والدقيق وقد ... يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي ص قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على
كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولا ... قال بعض فقهائنا لما رواه حماد وبريد
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ... عن زكوة الفطرة فقال الاصاع من تمر او زبيب او
شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة ... منع الشافعي اصله وقيمة اطعام لا انه ... القيمة
والوجه ما ذكره الشيخ في ف لان النبي ص نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وما رواه
ابو هريرة يحمل الخبز على القيمة او مع تعذر الاجناس المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة نصف
صاع من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب **مسألة** ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال ...
منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل
... شعير فيجزي في الزكوة اصل الا بالقيمة **مسألة** والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فتفتقر الى النية
وادى الفطرة ولا نعني بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكوة المال **الركن الثالث في وقت** الوجوب تجب
الفطرة بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واحدى الروايتين عن مالك وقال
الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي ص كان يامر بان
تخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يامر بتاخير الواجب عن وقته ولانها تضاف الى الفطر فكانت واجبة
عنده ويدل على ذلك رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وما روي ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذا ان
اسلم يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وخبر ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل
الصلوة وقوله لا يامر بالتاخر عن وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل التاخير على مصلحة اما اذا اشتمل وهنا
التاخير مشتمل على مصلحة لان يجمع فيه بين اداء الزكوة والصلوة كما تؤخر المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع
بينهما وبين العشاء وان كان التقديم جائزا ولان حاجة الفقير اليها نهارا فكان دفعها في وقت الحاجة افضل

ودفعها

من منعها ليلا وقوله كان يأمر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوجوب باجماع الناس بل ندبا
لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها او الوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فهذه حجة غير دالة على موضع
النزاع **فروع** الاول لو وهب عبدا قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض قال الشيخ قولان احدهما ان القبض ليس
شرطا فالفطرة على الموهوب والثاني ان القبض شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق ولو قبل ومات قبل
الهلال قبل القبض وقبل الورثة قال الشيخ فيه لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب بل تبطل
الهبة لانها لم تنتقل الى الموهوب فلم تنتقل الى الوارث الثاني لو اوصى له بعبد فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته
وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو مات الموصى له قبل الهلال قام ورثته
مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال لزمهم فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد
في تلك الحال الثالث لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه
ليس ملكه لاحد ولو لم يكن عليه دين كانت فطرته على الورثة **مسئلة** يجب اخراج الفطرة يوم العيد ويتضيق
عند الصلوة لما روي عن ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات ومثله
روى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطي بعد ما يخرج فهي
صدقة **مسئلة** ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر منه فجاز التقديم
لوجود احد السببين كتقديم زكوة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول قال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها الا على
وجه القرض كما قلناه في زكوة المال وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لانها زكوة فكانت كزكوة المال
وقال احمد يجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين لان القصد بها اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك
اليوم وقد روي عن [illegible] يوما او يومين فيقتصر على ما نقلوه لنا ان تقديمها جبر لحال
الفقير وقبل [illegible] التقديم ما قبل الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة وبكير و
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول
من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى اخره واما
المنع قبل الشهر فلان الاصل السليم عن المعارض ولان زكوة المالية لا تقدم قبل جريان المال في الحول فكذا
الفطرة لا تقدم قبل الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تأخير للواجب عن وقته المضروب له
وفي رواية عن اهل البيت عليهم السلام يجوز تأخيرها الى هلال ذي القعدة تأولها الشيخ بانتظار المستحق وليس عندي انه لو كان
كذلك لم يتقيد بزمان لكن الرواية ضعيفة السند شاذة فلا عبرة بها ولا اثم لو اخر لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان
عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن عزلها قال الشيخ تكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والحسن بن زياد
تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فيسقط بفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن لقوله عليه السلام هي قبل الصلوة
زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة لكن الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض
المتأخرين تكون اداء دائما وليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت ولو كان الوقت ممتدا فيها
لما تضيقت عند الصلوة ولو جبنا واستحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ او اسلم في

مات وأداؤها صحيح لعزله كما قلناه في زكاة المال ثم إن وجد مستحقها ولم يدفعها مع زوال العذر ضمن لأنه فرط في التسليم
ومع العذر لا يضمن ولو تلف خلافاً لأحمد وقال أبو حنيفة يزكي ما بقي إلى أن ينقص عن النصاب فرط أو لم يفرط لنا أنها
صارت أمانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها إلى غير بلدها وفي الضمان وعدمه كما قلناه في زكاة المال **الركن**
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال وهو ستة أصناف الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وسبيل الله
وابن السبيل ويجوز صرفها إلى واحد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجب قسمتها على الأصناف أو يعطى من كل صنف
بثلاثة أسهم وقال مالك يجوز أن يخص بها الفقراء والمساكين وقد سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الآية و
لأنها زكاة فكان مصرفها مصرف زكاة المال ولا يعطى كافر ذمياً أو غيره وبه قال الشافعي وأحمد والليث وقال
أبو حنيفة يجوز أن يعطى فقراء أهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الآية والمراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم
ولأن زكاة المال لا تدفع إلى الذمي إجماعاً فلا تدفع إليه زكاة الفطرة وجواز دفعها في التطوع بعد منع الرواية ومطالبته
بتصحيحها وقياسه ضعيف لأن الجامع سلبي والوصف السلبي لا يصلح للعلية **مسألة** يجوز أن يتولى المالك صرفها
إلى المستحق وهو اتفاق علمائنا لأنها من الأموال الباطنة وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أولى ومع التعذر إلى
فقهاء الإمامية فإنهم أبصر بمواقعها ولأن في ذلك جمعاً بين براءة الذمة وإظهارها وأداء الحق ويعطى الفطرة وزكاة
المال صاحب الدار والخادم ولا يكلف بيعهما ولا بيع أحدهما لمكان حاجته إليهما فجرى مجرى ثياب بدنه وقد
روى ذلك غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة قال نعم وروى سعيد بن يسار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم **مسألة** ولا يعطى أقل من صاع وبه قال الشيخان وكثير
من علمائنا وأطبق الجمهور على خلافه لأنه صرف الصدقة إلى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها إلى الواحد ولأن الأمر
بإعطائها مطلق فيجزي إعطاء الجماعة فإن احتج بما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى أحد
أقل من رأس قلنا الرواية مرسلة فلا تقوى حجة والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصياً من خلاف الأصحاب
ويدل على جواز التشريك ما رواه إسحاق بن المبارك قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أجعلها فضة وأعطيها
رجلاً واحداً أو اثنين فقال يفرقها أحب إلي فأطلقوا استحباب التفرقة من غير تفصيل أما لو اجتمع من لا يسعهم قسمت عليهم
وإن لم يبلغ نصيب الواحد صاعاً لأن مع البعض إيثار المؤمن فكانت التسوية أولى **مسألة** ويجوز أن يعطى
الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة على ستة أصناف ويدفع حصة كل
صنف إلى ثلاثة كما ذكر في زكاة المال وقد سلف البحث فيه وينبغي أن يخص بها الأقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله
لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله جيران الصدقة أحق بها وينبغي ترجيح
الأفضل في الدين والعلم على غيره ثم الأحوج ويشهد لذلك كله ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال أعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل **مسألة** ولا يخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن أحمد روايتان إحداهما الإخراج لأن عثمان خرج
عنه ولأنه آدمي تصح الوصية له وبه فيخرج عنه كالمولود لنا أنه لا يتعلق به الأحكام إلا بعد الولادة فلا يزكى عنه ولأن
الزكاة مشروطة بالعيلولة أو وجوبها وليست متحققة في حقه وفعل عثمان لا حجة فيه لاحتمال أن يكون فعله اجتهاداً ولا
نسلم أن صحة الوصية يستلزم إخراج الفطرة **مسألة** ولا تسقط الفطرة بالموت فتخرج من أصل تركة الميت كالدين وبه

قال

قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسقط الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انه حق تعلق بذمة الميت فلم يسقط
بالموت كغيره من الحقوق مسألة لا يستقر ملك مستحق الزكوة الا بالقبض فلو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك
الاختيار في صرفها الى مستحق آخر ولم يستحق الفقير شيئا على التعيين والبحث في زكوة المال كذلك ولما الغنيمة يملك بالحيازة وبالقسمة (الا بالقبض)
فاذا كان نصيبه نصابا لم يجر في الحول لانه غير متمكن من التصرف فيه فلا تجب زكوة الفطرة لما ذكرناه •

كتاب الخمس

يجب في ستة اشياء **الاول** الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب من الاموال والاناسي والارضين الا الارضين في جميع
بعض ممالكه ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد وسيأتي شرح القول فيها ان شاء الله تعالى **الثاني** المعادن وهي كل ما استخرج من
الارض مما كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب عند علمائنا سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او
مائعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب الا في الفضة والذهب لقوله ع لا زكوة في حجر ويجب فيهما الزكوة (والواجب)
وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية لا يجب في المنطبعة دون غيرها والواجب خمس لا زكوة كما قلناه لنا انه
مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالزكوة ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الاية ولقوله ع ما لم يكن في طريق
مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ولان المعدن ركاز لقوله ع الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في
الارض يوم خلق الله السموات والارض وقال ع في السيوب الخمس وهي عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله
منه من حجارته مصفى الخمس وسأله محمد بن مسلم عن الملاحة فقال فيها الخمس فقلت النفط والكبريت يخرج من الارض
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وما احتج به الشافعي نقول به لانا لا نوجب فيها الزكوة وانما نوجب الخمس ونفي احدهما
لا يقتضي نفي الآخر والركاز هو الكنز المدفون فيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ويقال ركز
رمحه في الارض اي اخفى سفلته وقيل هو دفن الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط في تملكه ان يكون في ارض الحرب
سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية و
ذكر النبي ع او احد ولاة الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما انه كاللقطة والثاني يخمس ان لم يكن
عليه اثر ملك **فروع الاول** يجب الخمس على مخرجه حرا كان او عبدا او مكاتبا الثاني اذا كان المعدن لغيره
فالخمس لاربابه والباقي للواجد وان وجد في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحب الملك الثالث اذا وجد في ملك انتقل اليه
فان عرفه فهو له وان انكر عرف الذي باعه المالك فان عرفه فهو احق به والا فهو للواجد الرابع قال في الخلاف
اذا عمل في المعدن ذمي منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يؤخذ منه شيء لان
المأخوذ زكوة ولا زكوة على ذمي الخامس حق الخمس في نفس المخرج من المعدن فيملك المخرج فاخذ الخمس وقال الشافعي
يملك الجميع ويجب عليه حق الزكوة لنا قوله ع وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير السادس لو استأجر لطلب
الكنز فالموجود للمستأجر وان استأجره لا له فهو للاجير هذا في المباح السابع لو اكترى دارا فوجد كنزا فهو للمالك

الثالث

اختلفا في قط القول قول المالك ... وقول المستاجر ... بهما دين الا انا ... ما ذكره قول ابي حنيفة ... ان دار المالك كيده فلا وجه لاستبعاده **الثالث** الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري واحدى الروايتين عن احمد وانكره الباقون لما روى عن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر لا وكان فيه شيء لنقل فيه سنة لنا ان الذي يخرج منه يخرج عن معدن فيجب فيه الخمس كما على وجوبه في المعادن لبريته ويؤيد ذلك وابان عن اهل البيت عليهم السلام منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ ... والزبرجد وعن ... ... ذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن ... فيه لاحتمال ان ... ... شيء لنقل فيه سنة قلنا قوله لا واحدا والاول ... الا ابطل كثير من الاحكام والثاني سلمه وقد نقل عن ... اهل البيت عليهم السلام وعلى من وجد الركاز اظهاره وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين اظهاره واخراج خمسه لنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس يجب اظهاره واخراج حق منه وما يكون لغيره فيجب دفعه اليه **فرع** قال الشيخ ما يصاد منه من الحيوان كالسموك وما يخرج من الغوص او يوجد فيما ففيه الخمس والاقرب ان الحيوان ليس من باب الغوص كيف خرج نعم هو من باب الارباح والعوائد التي تعتبر فيها مؤنة السنة **الرابع** ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات قال اكثر من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي وقال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله عز وجل وغنيمة وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك لان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها وقال ابو الصلاح الحلبي ... والمكتسب والهبة فيه الخمس وانكر قوله بعض المتأخرين واطبق الجمهور على انكار ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما رواه محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب ... لابي علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وفي رواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا **الخامس** روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم فعليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لانه تمنع الزكوة فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابي يوسف وروي عن عبيد الله بن الحسن العنبري وظاهر هذه الاقوال يقتضي ان يكون مصرف ذلك مصرف الزكوة لا مصرف الخمس عندهم

خمس

خمس الغنيمة وقال الشافعي واحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكوة كما لو باع السائمة من الذمي لان الذمي لا تؤخذ
منه الزكوة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن **السادس** قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحلال بالحرام
ولم يتميز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه وحل له الباقي ولعل الحجة ما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام فقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام
تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانا نسلم ذلك لا نوجبه لانها يطلق عليه اسم الغنيمة فيتناولها
ان كل فائدة غنيمة **مسألة** ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبه قال الثلاثة واتباعهم والشافعي
الجديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب في قليله وكثيره لعموم قوله في الركاز الخمس وهو على اطلاقه ولانه مال كافر
فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز ولانه معدن ولانه لو كان ذهبا او فضة
اعتبر فيه النصاب لقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة واذا
اعتبر في زكوة الذهب والفضة اعتبر في الباقي لعدم الفارق وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في ط
يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال في ق لا يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد ثم قال في خ لا يعتبر وبه قال
ابو حنيفة لانه ركاز ولا نصاب في الركاز ولانه لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العموم وما تقدم
ويدل عليه من طريق اهل البيت عليهم السلام ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل
وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقول ابي حنيفة هو ركاز
قلنا نسلم لكن لا نسلم ان الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب قياس ضعيف لان الجامع سلبي
ثم يبطل بصدقات الزرع فانه لا يعتبر لها الحول ويعتبر فيها النصاب **فرع** والنصاب يعتبر بعد المؤنة وقال الشافعي
المؤنة على المخرج لان الواجب زكوة وقلنا المؤنة وصلة الى تحصيله فكانت من الاصل كالشريكين ولا نسلم ان
الواجب زكوة النصاب المعتبر في المعدن الفقه عشرين دينارا وقال ابن بابويه وابو الصلاح نصابه دينار واحد لنا
ما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي ذكرناها **مسألة** ويعتبر في الغوص بلوغ دينار ولم يعتبر ذلك احد
غيرنا ممن اوجب في الغوص لنا انه معاش اهل الصنائع فلو وجب في قليله لكان اضرارا بهم فاعتبر له قدر يبقى بعد
المواساة ما ينتفع به الغائص ويدل على اعتبار ما ذكرناه ما روى محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا
ففيه الخمس هذا الجواب ورد عما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين نصابها **مسألة**
في بقية الارباح والفوائد الا ما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله وعليه اتفاق علمائنا الا انه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو
الخمس فيما يقصر عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به ويدل على ذلك ما روي من طريق الاصحاب من روايات منها رواية علي

مهزيار

مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال سئل ابا جعفر الثاني ع عن الخمس اهو على ما يستفيد الرجل من قليل وكثير فكتب ع
الخمس بعد المؤونة وكتبت قرأه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤونة الرجل ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان **مسألة**
ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في الارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ولا في المال المختلط حرام بحلال النصاب بل يجب
الخمس فيه مطلقا من غير تقدير قال الشيخ في ح اذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراما احتاط في
اخراج الحرام وكذا الموروث ما لا يعلم ان الموروث جمعه من حلال او حرام فان غلب على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في
اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ تفصيل لم تدل عليه الرواية فان كانت
عنده ثابتة فتفصيله غير لازم **مسألة** ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى
وبعده للامام القائم ع مقامه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم خاصة وهنا بحوث **الاول** في كيفية قسمته
وفيه روايتان احدهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة
سهم للرسول فيصرف في المصالح وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم والثلاثة الاخرى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين
كافة وقال مالك الخمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن يشاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت النبي ص سهمه وسهم ذي
القربى ويبقى الثلاثة الاخرى تقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه عدد ستة اصناف فيجب قسمته
على اصناف الآية ودل على ذلك ايضا من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية ابن بكير قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله
وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد
رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اقسام وعددهم كما تضمنته الآية **الثاني** سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي ص
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته الا ان يعطيهم الامام بحق الفقر والمسكنة ولا يعطي الغني منهم لنا قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف نصيب البواقي
الى اربابها فكما لا يسقط نصيب اولئك لا يسقط نصيب ذي القربى **الثالث** قال الشيخ في ط عندنا ان ذي القربى
الامام القائم مقام النبي ص خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال آخرون منا المراد به ذوو القربى من النبي من ولد هاشم
وقال الشافعي المراد به ذوو القربى النبي من ولد هاشم وولد المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير
الذكر والانثى لانه مستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف
الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول
تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن
السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما
قلناه ايضا من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال والذي للامام له
النصف خاصة والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذوي
القربى لقرابة الرسول ص وهو الامام والحجة كما ترى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة **الرابع** سهم اليتامى و
المساكين وابن السبيل في آية الخمس المراد بهم من كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب عند اكثر
علمائنا وقال ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم لكن لا يصرف الى غير

وابناء سبيلهم ... القرابة

القرابة الابعد الكفاية لهم ولو اعوزهم وهو اتفاق من الامامية واما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم ما مر في باب الزكوة
واطبق الجمهور على عموم ذي ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه لنا ان
الخمس عوض عن الزكوة فيختص بمن يمنع منها ولان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله بجبر بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم
غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته في الخمس ولان بني هاشم اشرف الاسرة والخمس ارفع
جزء من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف فكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في
الخمس ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم
نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وروى ابن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال والنصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم
الله سبحانه بذلك مكان الخمس **الخامس** يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان
احدهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ في ط والثاني الاستحقاق وهو اختيار علم الهدى لنا ان اطلاق النسب يحقق
الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا لمن ينتسب الى تميم بالاب وكذا لا يقال هاشمي الا لمن انتسب الى هاشم بالاب ويؤيد ذلك
ما روي عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له و
ليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وفي بني المطلب قولان احدهما يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم
وبه قال ابن الجنيد واحد قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام
وقوله انما بنو هاشم [illegible] المطلب [illegible] المطلب الآخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ رحمه الله وابو حنيفة لنا
انهم يستحقون الزكوة [illegible] آية فيتناول الآية لهم بعمومها وروي عن العبد
الصالح قال والذين جعل الله لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد وحجة
الشافعي ضعيفة لان كونهم شيء واحد وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم الخمس ولا خروجهم عن آية الزكوة **مسألة**
هل يجب قسمته في الاصناف كلام الشيخ نعم والمروي جواز قسمته بحسب رأي الامام وروى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان
للرسول فللامام قيل أرأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام أرأيت
رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام **مسألة** مصرف الخمس من الركاز والمعادن
مصرف خمس الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم
الآية وكذا بقية الاصناف التي يجب فيها الخمس تعين ما ذكرناه من الدلالة **مسألة** ولا يحمل الخمس عن بلد مع
وجود المستحق لانه منع الحق مع مطالبة المستحق فيضمن لو فعل لعدوانه بالتأخير مع القدرة ويجوز مع عدمه لانه
توصل الى ايصال الحق الى مستحقه هل يعتبر في اليتيم الفقر قال في ط لا لعموم الآية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن فيهما
بواسه ويكون داخلا تحت الفقراء ويمكن القول باعتباره لان الخمس جبر ومساعدة فيختص به اهل الاضطرار ولانه
يصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى عما جعل الله من المساعدة بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل

يختص
للاصحاب
عموم
للتسليم
قسم
هما

حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة وقد سلف ويعتبر الايمان فلا يعطى الكافر [illegible] ولو كان

وغيره احتياطا في البرائة ولانه محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب الزكوة ولا

تعتبر العدالة لانه يتحقق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة ويعطي من حضر البلد ولا يتتبع الاباعد منهم ويلحق

بهذا الباب مسائل الاولى في الانفال وهو جمع نفل واصله الزيادة ومنه النافلة

نعني به ما يختص الامام من ذلك كل ارض انجلا اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل لقوله تعالى

وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون

اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله حيث يضعه حيث يحب وهو للامام بعده وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

سئلته عن الانفال قال ما كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤس الجبال والآجام من الانفال [margin: وما كان للملوك] وقيل

المراد به من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستنده ذلك رواية الحفص بن راشد عن ابي الحسن الاول قال [margin: ماكان م]

وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والراوي ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم ومعنى

ذلك اذا فتحت ارض اهل الحرب فما كان يختص ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ويدل

على ذلك مضافا الى ما نقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله ما رواه سماعة بن مهران قال سئلته عن الانفال فقال كل [illegible]

شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطائع الملوك

كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد والجارية الرائقة والثوب

الفاخر ما لم يجحف بالغانمين باتفاق علمائنا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع [illegible]

قبل ان يقسم الغنيمة وقال الجمهور يبطل ذلك بموته لنا ان اختصاصه بذلك انما كان لعنايته بمصالح [illegible]

وتعبية جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام مقامه وايد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام ومن

الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال وهو للامام خاصة روى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يموت لا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال واطبق الجمهور على انه

يكون للمسلمين عند الشافعي بالتعصيب وعند ابي حنيفة بالموالاة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب المواريث ممن [illegible]

ولا فرق بين ان يكون [margin: الميت مسلماً] لمسلم حيث اوذمياً قال الشيخان في غيره والمعادن للامام خاصة فان كان يريد انها ما

يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا يختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانه اموال مباحة يستحق

بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ رحمه الله في ط الغنائم في فيها الخمس ان

كان يريد حال حصولها كما قال في المعادن فلا نسلم ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب والغنائم المنتفع فيه

التي يراعي فيها مؤونة السنة فمسلم لكن لا يختص ذلك بما ذكره بل في كل ما يجتنى وبالتقاط كالترنجبين والشيرخشك وغير

ذلك **الثانية** قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي غنيمة

من اذن له وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش ولاحمد

القولين

القولين وقول ثالث لا تنفع لهم فيه لانهم عصوا بفعلهم فلا تكون لهم مزية الفائدة وما ذكره الاصحاب رواه عن
على رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض المتاخرين استسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد
فتحج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مركب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع لا يكون حجة الا اذا علم ان الامام انما
في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم **الثالثة** لا يجوز التصرف فيما
يختص به مع وجوده الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيقف على اذن المالك لقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيبة نفس منه ولما روى عن ابي الحسن الرضا ع وقد سأله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وقال ع لقوم خرجوا من خراسان سألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل
وعن ابي جعفر الثاني ع قال يثب احدهم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم
فياخذها ثم يقول اجعلني في حل أتراه ظن ان الله لا يسألهم عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا **الرابعة** ثبت في حال الغيبة
لا بأس بالمناكح وبه قال المفيد ره والحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التفصي منها
فوجب في نظرهم ع الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان الواطي يطأ الحصة المختصة بالاباحة
بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يخرج القيمة فكان الثابت في الذمة هو قيمة الحصة فاذا عفى الامام ملك
الحصة مالك الامة ووطئ بالملك ... ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم ... فيقول ... وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم وعن ضريس الكناسي عن ... من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال انا احللنا امهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا اما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ ره اعتمد على رواية عمر بن يزيد في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك
مع ابي عبد الله ع حين حمل اليه اموال الى ان قال ... وكل ما في ايديهم من شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل
لهم ذلك الى يوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او
ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم
القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا
يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لقصر
في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر
يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **الخامسة** يصرف الخمس اليه مع
وجوده كما كان يصرف الى النبي ص وفي الانفراد باخراج ما عدا حصة الامام تردد اقربه الجواز اما مع غيبته فيجوز الانفراد

بإخراج اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وسيأتي بيان ما يعمل في حصته وعلى الإمام أن يفرقه على الأصناف بقدر
حاجتهم ولو ما يفضل عن كفايتهم لم عليه أن يتم من حصته ما يعوزهم كذا ذكره الشيخ في ط والمفيد وجماعة من فضلائنا
رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن أحمد بن محمد
قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل فهو يعطيهم على قدر كفايتهم
فإن فضل شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وربما منع ذلك قوم
من وجوه ثلاثة الأول أن مستحق الأصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير إذنهم لقوله عليه السلام لا يحل
مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه الثاني أن الله سبحانه جعل للإمام قسطا وللباقين قسطا فلو أخذ الفاضل
أتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث أن الذين يجب الإنفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلا يجب
عليه إتمام ما يحتاجون إليه لو نقصوا فمن يجب عليهم الإنفاق فريقا لم يجب عليه إلا لأزود وطعنوا في الأولى اثنين
بجهالة الراوي وفي الثانية بإرسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتوا به الفضلاء ولم يعلم من باقي
الفضلاء رد لما ذكر من كون الإمام يأخذ ما فضل ويتم ما أعوز وإذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح
إرسال الرواية الموافقة لفتواهم فإنا نعلم مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم واحدا وربما لم يعلم الناقل
عنه بل الفضل أن علمنا نقل المتأخرين له وليس كلما أسند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة ولو قال إنسان
لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنه لم ينقل سندا كان متجاهلا وكذا مذهب أهل البيت
ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أسند أو أرسل إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم ثم نعود
إلى جواب المانعين قوله حق الأصناف الثلاثة مختص بهم فلا يتسلط على مستحقهم قلنا لا نسلم استحقاقهم لم لا يكفي
كان بل استحقاقهم لم يسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وقولهم في الوجه الثاني لو أخذ
الفاضل وأتم الناقص لم يكن للتقدير فائدة قلنا لا نسلم أن تعدد الأصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما أن في
ذلك يحتمل أن يكون لبيان المستحقين كما في آية الزكاة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز أن يعطى صنفا
أكثر من صنف نظرا إلى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
قيل رأيت إن كان صنف أكثر من صنف وأقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك إلى الإمام أرأيت رسول الله
كيف صنع إنما كان يعطي كما يرى كذلك الإمام وهذا صريح بأن النقل ليس لبيان النصيب وإن كان نصيب مستحقيه واحد
لا يقال قد أجمعنا على وجوب قسمته ستة أقسام وإن لكل صنف قسما وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأصحاب قلنا لا
أنه يقسم ستة لكن إذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه إلى غيرهم قولهم في الوجه الثالث لا تجب نفقتهم على الإمام إليهم
قلنا لا نسلم أن الإتمام يستلزم وجوب النفقة لأنا بينا أن حصصهم الثلاث تبسط عليهم بالكفاية إلا أن الفقه عام
ولا يستبقي ما فضل قبل له بل يقسم على الصنفين الآخرين وإن كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الآخر وكذا الا
هذا مع وجوده وما الذي يفعل مع غيبته قال المفيد قد اختلف أصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من أسقطه الغيبة

الإمام

الامام محتجا باحاديث الرخصة فيه ومنهم من اوجب كنزه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وان
الله يدله عليها ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على جهة الاستحباب ومنهم من يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك
الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر قال
الشيخ رحمه الله وهذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فيجب حفظه ويجرى
مجرى الزكاة عند عدم المستحق كما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية وان عمل عامل على
ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف الآخر الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل على ما جاء في القرآن
كان على صواب وبمعناه قال في النهاية والمبسوط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج وقال المفيد رحمه الله
في الرسالة الغرية ومتى فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد رحمه الله حسن لما اسلفناه من وجوب تمام ما يحتاجون اليه من حصته عليه السلام
وانما كان هذا لازما له في حضوره كان لازما في غيبته لانه حق وجب عليه فلا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك
لكن يجب ان يتولى صرف ما يحتاجون اليه من حصته من له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون من فقهاء
اهل البيت على وجه التتمة لمن يقصر حاصله من مستحقها بقدر ما يضطر اليه لا غير

كتاب الصوم

وهو يشتمل على بيان امور **الأول** الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرط صحته
النية واجبا كان او نفلا وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر اذا تعين صوم رمضان بان كان شروط وجوبه لم يفتقر
الى النية ويجب فيما عداه لنا قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا نعني بالنية الا نية القربة مع الاخلاص وقد رووا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا اعمال الا بالنيات وقال صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لا يبيت الصيام الى الليل ومن طريق اهل
البيت عليهم السلام روايات منها رواية الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة
ولان الصوم قد يقع طاعة وغير طاعة فلا يختص باحدهما الا بالنية **مسألة** يكفي في شهر رمضان نية القربة
وغيره لابد فيه من التعيين ونعني بالتعيين ان ينوي جهة ذلك الصوم وبالقربة ان يقتصر على نية التقرب وقال ابو
حنيفة ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا ونوى مطلقا وقع عن
رمضان وان نوى عن نذر او كفارة وقع عما نواه ولو نوى نفلا فهل يقع عن رمضان فيه روايتان وقال الشافعي لابد
في ذلك من نية التعيين وهو ان ينوي انه يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن
رمضان ولا عن ما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضاف
الى وقته فافتقر الى التعيين كالصلوات لنا ان المراد من نية التعيين وقوع الفعل تماما على احد وجهيه فاذا لم يكن
للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال وكان ما زاد منفيا وحجة الشافعي ضعيفة
لان القضاء امر زائد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه **مسألة** وكل صوم لا يتعين زمانه كالنذر المطلق
والكفارات والقضاء وصوم النفل فلابد فيه من نية التعيين وعليه فتوى الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة لنا

ولذوي فيكم ولا يبقى كالب
لعدم المالكين وبعض مستحقهم ويعطى
الوارثة بعض اثنتي الهاشمي بعرف
المستحقين منه فيه الا الوقت
يستحقون من يتاماهم وابناء سبيلهم
بمقدار اصلاحهم

كصلوة وقال الحلبي لا يقتصر
الا نية الفرض مع النية القربة
والتعيين

زمان وليس بمتعين للصوم فلا يتعين الا بالنية **فروع الاول** لو نوى المسافر في شهر رمضان صوما عن واجب
آخر صح واجبا كان او ندبا وبه قال الشافعي وان خالفنا في العلة وتردد الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما نوى
ان كان صومه في السفر غير مستحق لانه يجوز تأخيره من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف
ومحمد يقع عن رمضان لان الصوم مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة
روايتان لنا قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع طاعة
الثاني النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر لانه
زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه
في الاصل فقد تعين بالنذر وكما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعينه بزمانه فكذا النذر **الثالث**
نية التعيين لا يكفي عن نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا ينفك عنها وفيه
ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الذهول عن الآخر **الرابع** اذا نوى
في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالة بالشهر وقع عن رمضان لا عن غيره لكفاية نية القربة وسقطت
التعيين وكذا ان كان عالما بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فينصرف الى صوم ذلك الشهر
وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاولى اولى لان النية المشترطة حاصلة وهي نية القربة
وما زاد لغو لا عبرة به لكون الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه **مسئلة** ووقت نية الصوم المعين ليلا
حتى يطلع الفجر ولا يجوز تأخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد ذلك اليوم ووجب قضاؤه
وان تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال ابو حنيفة يجوز تجديدها في شهر رمضان
والنذر المعين الى الزوال ولا يفسد الصوم بالاخلال بها ليلا لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء
اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم ثبت
في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها
للفجر وجهان ولا يجزي النية نهارا وسواء فاتت لعذر او لغيره لقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا
صيام له لنا ان من ترك النية عامدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسدا لعدم شرطه فلا يعقل
بعد ذلك وليس كذلك مع العذر ويحتج لما ذكرناه بقوله لا صيام لمن لم يجمع من الليل وعلى العذر بما
رواه ابو حنيفة من كون النبي امر بالصيام لعذر وهو عدم العلم بالهلال وقد تمادى به النهار **مسئلة**
كل ما ليس بمتعين كالقضاء والنذر غير المعين فوقت نيته الليل مستمرا الى الزوال وقال ابو حنيفة
لا يجزي ما لم ينو ليلا لقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهو جار على عمومه الا موضع مخصوص
ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل او بحله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف له بالتحريم بخلاف
الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله اراد وقت التضييق
لان ما لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة ويدل على ذلك من طريق اهل
البيت روايات منها رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح

وهو

... وي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت [illegible] موسى عن الرجل [illegible] لم يطعم ولم [illegible] لم ينو صوماً
وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له أن يصومه
ويعتد به من شهر رمضان وانما قدرناه بنصف النهار لأن الصوم الواجب يجب أن يأتي به من أول النهار
أو بنية تقوم مقام الاتيان به من أوله وقد روي أن من صام قبل الزوال حسب له يومه روى ذلك
هشام بن سالم عن أبي عبد الله قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم
فقال إن هو نوى قبل الزوال حسب له يومه ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن الرجل
يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فاذا
زالت فان كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا **مسألة** ووقتها في الصيام النافلة روايتان أصحهما
جواز تجديدها إلى الزوال وبه قال أبو حنيفة وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال مالك لا يجزي
حتى ينوي من الليل وقال الشافعي يجزي قبل الزوال وبعد الزوال روايتان أحدهما المنع لأن النية
لم تصحب معظم العبادة فأشبه ما إذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ورواه الأصحاب
عن علي قال كان يدخل على أهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام و
الرواية الأخرى رواها هشام بن سالم عن أبي عبد الله قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى
النهار حدث له رأي في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف لم أعرف
به نصاً وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان
ما يمكن صومه لا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار **فرع** وهل تسري النية في النوافل إلى
أوله أو يكون صائماً من حين نوى فيه روايتان أحدهما رواية هشام بن سالم التي ذكرناها والأخرى
لا يسري بالنية إلى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى روى ذلك عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
قال إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها والرواية الأولى
أقرب واختاره في الخلاف لأنه لو كان صائماً من حين نوى لجاز مع افطاره قبل النية ولا تبطل النية
ليلاً بالأكل والشرب بعدها خلافاً لبعض الشافعية لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر **مسألة** قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم الشهر
أجزأته النية السابقة إن عرض له ليلة الصيام سهو أو نوم أو إغماء فان كان ذاكراً فلا بد له من
تجديدها أو بمعناه قال في النهاية والجمل وقال في الخلاف أجاز أصحابنا في نية شهر رمضان خاصة أن
يتقدم على الشهر بيوم أو أيام ولم يذكر مستنداً ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة فكما جاز
أن يتقدم من أول الليلة الصوم وإن يعقبها النوم والأكل والشرب والجماع جاز أن يتقدم على

تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقدم النية في اول ليلة الصوم مستفاد
من قوله عليه السلام من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند
اكمال النية عسر فيتوسع فيه وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصالا اخر انها اذ لا
حايل وليس كذلك ما قبلها **مسألة** قال الثلاثة وانما تجزي نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية
للشهر كله وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وحكي عن زفر وقال الباقون لا بد من تجديد
النية لكل يوم لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا تفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فصار كالصلوات
المتعددة لنا انه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو انقضاؤه فصار كصلوة واحدة
واعلم ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعي على ذلك الاجماع
وكذا الشيخ ابو جعفر ره والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلة لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع
مسألة يستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال بنية الندب على انه من شعبان فان
اتفق انه الهلال اجزأ عن رمضان ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان ويحرم نيته انه من
شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجز وقال المفيد انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو
وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره افراده بالصوم بنية
انه من شعبان وان يصومه احتياطا لرمضان بيوم ولا يومين ولا يكره متصلا بما قبله او موافقا لعادة
له في ذلك اليوم لقوله عليه السلام لا تتقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
وقال احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وان اصابه تحرزا لرمضان كره وقال ابو حنيفة ان صامه
تطوعا لم يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود لان افطر يوما من رمضان
ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وسئل عن ذلك
وروي عن عائشة قالت لو كانت عائشة تصومه ولان الاحتياط للفرايض من حججنا بصحة اهل الايمان فلا وجه
لكراهية هذه النية ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له فاما رواية قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام العيدين
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان والجواب عنه وعما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك
محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن
شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان يصومه
على انه من شعبان ونهينا ان يصوم على انه من شهر رمضان ولم ير الهلال **فروع** الاول اذا صامه
بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار
فقد اجزأ لانا بينا ان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم **الثاني** لو صامه بنية انه

من شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان تردد الشيخ في ف نعم لو ثبت الهلال
قبل الزوال جدد النية واجزاه **الثالث** لو صام بنية انه واجب نذر لم يعلم يصح صومه ولو ثبت
انه من رمضان لم يجزه الا ان يثبت قبل الزوال فيجدد نيته **الرابع** لو نوى ان كان من رمضان
فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافلة قال في ف يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي
لا يجزيه وعليه القضاء لان نيته ليست جازمة احتج الشيخ بان نية القربة كافية وقد نوى القربة
وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم
لان ما ذكره يبطل بما ذكره في يه **الخامس** اذا اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاده انه
من شعبان فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته صام واجزاه اذا لم يكن افسد صومه
وان بان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في
يمسك وعليه القضاء على التقديرين وقد سلف اصل هذه **السادس** لو نوى الخروج لم يبطل
صومه وقال الشافعي في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل لنا ان النية شرط
انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلم ان دوام النية شرط **الثاني** فيما يمسك
عنه وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اما تحريم المعتاد فعليه
اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الا
سود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصا
والحديد والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد لان الصوم امساك عما يصل الى
الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **فروع الاول**
لو اقتلع بلسانه ما يتشبث بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فمه
قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الغذاء لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
القلس يفطر الصائم قال لا وكذا لو ابتدر شيء ثم اعاده وابتلعه لو مانجه غدا او تعمد
اخذ لانه افطر وان لم يبتلعه لو لم يتعمد لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه لا ضرورة له ولنا
ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيد ذلك ما رواه غياث
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا
يفسد الصوم سواء انزل او لم ينزل ويدل عليه اجماع العلماء وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب
الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كذا لو وطئها
ميتة وان لم ينزل وفي الدبر فان انزل وان لم ينزل فروايتان اشهرهما انهما يفطران والاخرى
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل قال الشيخ ره هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد نعول

ابتلاعه

للمنية في فساد الصوم بوطء الغلام ترددا دون جزم وهذا يبني على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب
اولى فالافطار اولى لانه اجنب مختارا والبحث في الموطوء كالبحث في الواطئ ولو وطئ بهيمة ولم
ينزل يبني على وجوب الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار
وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب بوطئه الفطر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء والملامسة
والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى محرمة لشهوة وغلبه الماء او لو كان مستحلا فلا شيء عليه
وكذا لو تسمع واصغى الى حديث فامنى وفي الصوم انه يقضي في جميع ايضا الغبار الغليظ مثل
غبار النفض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا ما رواه عمرو بن
سعيد عن الرضا سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس
وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم
فكان مفسدا له ويؤكد ذلك ما رواه سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة
غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القائل ودليل الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع
الحصى والبرد **مسألة** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع
الفجر فيه روايتان اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وبهذا اخذ علماؤنا الا شاذا والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان
رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه
قال الجمهور لنا ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه ولان حدث الجنابة مناف
للصوم فلا يصح معه ويؤيد ذلك ما سلف من الرواية واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدا لعذر توفيقا
بين الروايتين ولو اجنب عمدا فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك [illegible]
ما روي عن ابي عبد الله في الرجل يجنب في شهر رمضان [illegible] وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له مثله [illegible] عنه وللقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره
من الصيام **مسألة** قال الشيخان من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة فعل محرما وافسد صومه
وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد به قال الجمهور واحتج الاولون بما رواه منصور بن يونس عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كذب في رمضان فقد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولا اجماع
والطعن في الروايتين الاولى بما تضمنته مما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء والثانية
بضعف عثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسؤول غير معلوم والطعن في الاولى غير وارد

الخلاف

لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب تركها في الاخر لكن مع وجود من الاصحاب الا بعض الروايات ان يكون
حجة ودعوى الاجماع مكابرة مسألة وفي الارتماس قولان احدهما انه يفسد الصوم وهو اختيار
الشيخين والاخر لا يفسد لكن يكره وهو احد قولي علم الهدى وبه قال مالك واحمد والجمهور الباقون على
خلاف القولين وللشيخ قول بالتحريم لكنه لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن احتج على التحريم بروايات
منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل
والشرب الارتماس في الماء وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه
وعن حريز عنه قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعن يعقوب عن محمد بن مسلم قال الصائم لا يغمس
راسه في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض فهي دالة على المنع الظاهر في التحريم والدال
على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم
فان المرتمس في الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب به قضاء ولا كفارة الا مع اليقين
بابتلاع ما يوجب الفطر مسألة وفي السعوط ومضغ العلك تردد وقد منع المفيد من السعوط
وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي ص لبعض اصحابه بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما وليس الاستنشاق الا للتخوف من وصول الماء الى الدماغ وكل ما ادى
الى ذلك يحرم ويفسد الصوم ومنع الشيخ الطوسي من مضغ العلك وتعلل المنع لانه لا يلتئم في الفم
الا بعد تحلل اجزاء منه تسيح في الفم وتتعدى الى المعدة وحمل الاصحاب في ذلك على الكراهية
وانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ في المبسوط في الاخبار ان السعوط يوجب الكفارة وانما وردت مورد
الكراهية وهذا القول حسن لان السعوط لا يتعدى الى المعدة فلا ينقض الصوم بالاصل السليم
عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ قلنا نعم مسلم وحرمته لا نسلم ثم لو سلمنا وصوله الى الدماغ
منعنا ان ذلك يفسد لو قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا تقتضي المشاركة في الحكم
ونحن فلا نسلم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة محل تغذ او ما يسمى الانسان به اكلا وقولهم
نهى النبي ص عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لا نسلم ان النهي كان لوصوله الى الدماغ
بل لم لا يجوز ان يكون لخوف مجاوزة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بلغ كان سبقه
الى الحلق اسرع من سبقه الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم نستثبته ويؤيد ما قلناه ما رواه
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم وكذا نقول في العلك
نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه الحلق عمدا او بتفريط في مضغه لكان مفسدا للصوم اما لا مع العلم
فلا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يمضغ العلك
قال نعم ان شاء قال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه فان اراد تحريمه ولفظة لا بأس
ينافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد في ط مسألة الحقنة الجمهور

على ان الحقنة بعد الصوم بالجامد [illegible] الدماغ بشيء بما يصل الى الجوف
او الى دبره قال ابو الصلاح الحلبي وقال مالك يفطر بكثيره لا بقليله قال الشيخ لا بأس بالجامد
وافسد بالمائع وقال الاخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت
بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
لا بأس بالجامد اما المانعون فقد احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته
عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والجواب
الرواية الاولى [illegible] عن ابيه وهما مطلقان وهي مكاتبة فيكون رواية [illegible]
[illegible] سند [illegible] ذا لو جد الاحتقان حرام على الوجهين اما انه يبطل
[illegible] يوجب القضاء [illegible] فرع قال الشيخ لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه
[illegible] كان عنده [illegible] قال لو [illegible] انه جاز من غير امره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر
ولم يذكر المستند فان كان مستنده الى ما يقوله الجمهور من احتجاجهم بخبر الاستنشاق والمنع من
المبالغة فقد بينا انه ضعيف الا في الحقنة بالجامد بلغ وهو لا يوجب قضاء بل يقتصر على الكراهية
وقد قال بمثل ما قلنا في مسائل الخلاف مسألة القيء عمدا يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك وحكى عن ابن عباس انه لا يبطل وان تعمد وقال به شاذ منا
وكانه استنادا الى ان الصوم امساك عما يتناول لا عما يخرج وعن ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا
اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل على ما قلناه ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ولانه استخراج يلزم تردده
في حلقه فلا ينفك من ابتلاع شيء منه ولو كذا لو ذرعه ويؤكد ما ذكرناه ما رويناه عن اهل البيت
[illegible]
[illegible]
الشافعي [illegible] على
الدلالة السابقة وما احتجوا به من خبر الاستنشاق فقد بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد
ما قلناه ما روي عن اهل البيت من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم
يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال
لا بأس به ولو قطر دواء او عين في احليله لم يفطر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه
يفطر لان المثانة منفذ الى الجوف ولانها كالدماغ في انهما من باطن البدن لنا ان المثانة ليست منفذا
للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها وكانت كما لو استنشق غير مبالغ وقولهم المثانة منفذ الى الجوف
قلنا لا نسلم بل انما كان ما يرد اليها من الماء على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل مسألة

ولا يبطل الصوم بشيء مما عداه حتى يفعله عمداً اختياراً فعلى هذا لو اكل او شرب ناسياً لم يفطر وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يفطر في الفرض لا في النفل وقال عطا والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر
بالجماع دون غيره لنا ما رووه عن النبي انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله
اطعمه وسقاه وقوله من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن
ابي جعفر قال امير المؤمنين [illegible] صائم فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق
رزقه الله [illegible] روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات
فان المعنى المعروف ولو اكره على الافطار لم يفسد صومه سواء وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي
ان وجر في حلقه مكرهاً لم يفسد صومه ولو اكره حتى تناوله فوجهان لنا قوله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه لان المكره لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي لا يقال دفع عن نفسه الضرر
بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين لكن ترك
العمل بالمقتضى في المريض عملاً بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه ولو فعله جاهلاً بالتحريم فوجهان
احدهما يفسد لان له طريقاً الى العلم فيتحقق التفريط في حقه الثاني لا يفسد لان الجاهل بالتحريم
غير المتفطن للسؤال كالناسي والاول اشبه لما [illegible] قال سألنا ابا جعفر عن
رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو [illegible] له فقال ليس عليه
شيء والذي يقوى عندي [illegible] فرع لو اكل او جامع ناسياً
فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب [illegible] الشيخ يفطر عليه القضاء والكفارة قال وقال بعض
اصحابنا يقضي ولا يكفر [illegible] مسألة لا يفسد الصوم بما يدخل الفم اذا لم يتعد
الحلق كمص الخاتم والحجر ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر والسواك باليابس لان النبي قال لمن قبل امرأته
ارأيت لو تمضمضت [illegible] على ان ما يحصل في الفم لا يفطر فرع لو ادخل
فمه شيئاً فان كان عابثاً وابتلعه ناسياً فعليه القضاء وان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه لو تمضمض
فابتلع سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه كذا لو ابتلع ما لا يقصد
مثل الذباب وقطر المطر ولو فعل عمداً افطر ولا بأس باستنقاع الرجل في الماء وكره ذلك جماعة منهم
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يستنقع الصائم [illegible] ويستنقع في الماء ويصب على
راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء مسألة يكره مباشرة النساء
تقبيلاً ولمساً لما لا يؤمن معه من متابعة نفسه ولو كان امناً على نفسه كالشيخ او الشاب المالك لاربه لم
يكره لما روي ان النبي كان يقبل وهو صائم وروي عن عائشة انها قالت كان املككم لاربه وروى محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه
عن ذلك الا ان يثق من نفسه الا يسبقه منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عن الرجل يضع يده
على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس ويكره الاكتحال بما فيه مسك روى ذلك سماعة قال سألته عن

ويستنقع

كان

الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك ليس له طعم في الحلق فلا باس ويدل على ان المسك يكره

ما رواه صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي غندر قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم

فقال لا باس به واما مع خلوه فلا يكره لما رواه ابو رافع ان النبي اكتحل وهو صائم في رمضان واخراج

الدم المضعف بفصد او حجامة وغيرهما فقال الحلبي حجم او احتجم افطر لقوله افطر الحاجم والمحجوم

لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة

وقد احتجم النبي وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ويدل على الشرط المذكور ما رواه

الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الحجامة للصائم فقال لا باس اذا لم يخف ضعفا

ولان الحجامة علاج لدفع الاذى ليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى الجوف فكان الاصل

حلها فلم اذا خشي الضعف خيف من العجز عن الصوم فكره لما لا يؤمن افساده اليه ينبه على ذلك

ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه الغشيان او يثور به مرة قلت

ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وجواب رواية احمد الطعن فيها والمعارض بالنقل

المشهور ان النبي احتجم وهو صائم وكذا البحث في دخول الحمام ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر

سئل عن الصائم يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين سيما يتاكد في النرجس

ويدل على الكراهية ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا

يشم الريحان وينبه على ان ذلك على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الصائم يشم الريحان

والطيب قال لا باس ومثله روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن وما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي

الحسن هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به والنرجس يتاكد فيه الكراهية ويدل عليه ما رواه محمد بن

العيص قال سمعت ابا عبد الله ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم

والاحتقان بالجامد مكروه لرواية علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في اللطف يستدخله

الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وقد سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل الثوب على الجسد

ولعله لما يعرض معه من كثرة مسام البدن عند خروج الابخرة واحتقان الحرارة في باطن البدن المفضية الى

احتياجه الى التبريد ويدل على الكراهية ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله سالته عن الصائم يلبس الثوب

المبلول قال لا ورواه الحسين بن راشد عن ابي عبد الله قلت الصائم يبل الثوب على جسده قال لا والحسن بن

راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره ويدل على الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال

يستنقع الصائم في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وقال ابو الصلاح

يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها ويدل على ذلك رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله

قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها

تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فيحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان

المقصد الثاني فيه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب

الجماع فلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب القضاء ولا يجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي و
سعيد بن جبير لا تجب الكفارة بالجماع لنا ما رووه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر المفطر بالكفارة
ومن طريق اهل البيت ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال
ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي
عظم حقك ما تركت في البيت قليلا ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل فيه عشرون صاعا يكون
عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله خذ هذا التمر فتصدق به فقال قد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير
قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال الشيخ رحمه الله قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق
ويثبت هذا الحكم بوطي الميتة والنائمة والمكرهة يتحمل عنها الكفارة ولو اكره امراته او اكره الاجنبية
بجهالة وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلاث كفارات لروايات منها رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي كفارة
واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما
حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر ويجب على المراة الكفارة كما يجب على الرجل لان الجماع في
القبل مناف للصوم فيفسد به صوم المفعول والفاعل هو من فيهما اثنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت
روايات منها رواية المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة
ويصوم يوما **مسألة** ومن وطي امراة في دبرها فان انزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا من علمائنا
وان لم ينزل فقولان احدهما كذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء لانه وطي
لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة ولنا انه وطي مقصود فيجب به الكفارة ولانه فرج فيجب به الغسل ف
الكفارة ولان النبي عليه السلام امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطئين وقول
ابي حنيفة لا يتعلق به حد ممنوع ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به لمنعنا الملازمة فان ذلك لعدم الكفارة كما في
الاكل مسألة [illegible] وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة على ما تقرر وان لم ينزل ففي
وجوب الكفارة تردد قال الشيخ يلزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة وبمثل قوله قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يلزمه القضاء حسب ووجه ما قاله الشيخ انه وطي متعمدا بصيرا لا شبهة فيه فيجب به الكفارة ولانه
جماع في فرج فيجب به الكفارة كما يجب في المراة ودعوى الاجماع لا يتيسر على مذهبنا اذ حاصلها انه ليس
وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الواطي والموطوء فتمشى
تحقق ما ادعاه ايجاب القول بفساد الصوم ويلزم من لحاقه باللواط متعمدا الكفارة فان وطي بهيمة
فانزل فسد صومه وعليه القضاء والكفارة بما سنبين وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول
بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما وقال في ط عليه القضاء و

الكفارة وقال ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطئ الطفل الصغيرة وقال الشافعي
اصحابنا فيها قولان احدهما الحد والكفارة والثاني لا حد ولا في الكفارة قولان ولعل [illegible]
القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الانزال على القضاء كما ذكره في الكفارة مسألة من امنى
بالملاعبة والملامسة او استمنى ولو بيده لزمه الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة
يقضي ولا يكفر اقتصارا بالكفارة على مورد [illegible] لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه
افطر بانزال متعمدا فلزمه الكفارة لما روي ان رجلا افطر فامره النبي ص بالكفارة ويؤيد ذلك
ما روي من طريق اهل البيت منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير الى عبد الله ع في رجل وضع
يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة مسألة
لو نظر [illegible] امنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر الى محللة او محرمة وقال
ابو الصلاح [illegible] وقوى الشيخ في [illegible] نظر الى المحللة [illegible] غير وارد مسألة
في وجوب الكفارة بايصال الغبار الى الحلق [illegible] روايتان احداهما القضاء والكفارة وبها قال
الشيخ في [illegible] ولعل مستنده رواية سليمان الجعفري [illegible] يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من حيث جهالة
المسموع منه ولما بينا ان الازدراد لما لا يؤكل كالحصى والبرد يفسد الصوم ويجب به الكفارة كما يجب
بتناول المأكول والمشروب وربما كان الغبار كذلك والاخرى لا قضاء ولا كفارة رواها عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن قال سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس [illegible]
الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو الصلاح اذا وقف في الغبار لزمه القضاء ورواية عمرو بن سعيد
[illegible] لانا نقول بموجبها فانا لا نوجب عليه قضاء ولا كفارة بدخول الغبار حلقه وانما يوجب
بادخاله حلقه قصدا واختيارا مسألة في الكذب على الله ورسوله والائمة ع قولان [illegible]
[illegible] البحث كون ذلك مفطرا ولم ينهض الدلالة عليه فاذن هو كبيرة من الكبائر اما انه نقض
الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب مسألة في تعمد البقاء على الجنابة روايتان
احداهما المنع [illegible] الاشهر وعليها العمل والثانية الجواز وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روى
عن النبي ص من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه لنا مضافا الى ذلك ما روي عن اهل
البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا [illegible] وكذا لو اجنب ثم نام غير ناو
للغسل حتى طلع الفجر لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء
على الجنابة مسألة اذا تناول ما ليس بمأكول معتادا ولا مشروب كالحصى والبرد والحصاة افسد صومه

ووجب به القضاء والكفارة وبه قال الشيخ وقال الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا تجب بما
يؤكل الا بما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية والادوية لنا ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له
فيجب الكفارة لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا ولما روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في رمضان فقال له اعتق
(شهر)
رقبة ولم يستفصله فعم ما به يفطر مسألة الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال مالك ولعلم الهدى قولان احدهما انها مرتبة وبه قال
الشافعي وابو حنيفة لان النبي امر بها مرتبا لنا ما رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره النبي ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله
عن سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افطر يوما من
شهر رمضان من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما استطاع والجواب عن حجتهم انا لا نسلم ان امر النبي بالشيء بعد الشيء يكون دالا على
الترتيب لانه ليس بصريح فيه ولو دل بالالتزام لكان خبرنا ارجح لانه صريح في التخيير ولانه يتضمن تخفيفا.
والسيد المرتضى رحمه الله لا مانع من القول بالتخيير ويمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين بين
العمل بهما وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير مسألة قال علماؤنا تجب
الكفارة في افطار رمضان بعد الزوال والاعتكاف ولا يجب في شيء غيره واطبق الفقهاء على انه لا
كفارة في غير رمضان اقتصارا على مورد الرواية ونفي ما عداه بالاصل لنا ان ما ذكرناه من الصيام
تعين زمانه كما تعين شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين فيكون موجبا للاثم والكفارة
مترتبة على ما تم الفطر في الصوم المتعين ما نفيه فيثبت حيث يثبت ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف
فروايات منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ورواية زرارة عن ابي جعفر المعتكف اذا جامع
فعليه ما على المظاهر وفي المعتكفة باذن زوجها اذا اتاها حتى واقعها فعليها ما على المظاهر وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله قال المعتكف اذا وقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولا ريب ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى
من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي واكثر الاصحاب على العمل بروايته وتنزيل الاخرى على الافضل
وهو اولى واما النذر ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة وخلاصتها من وقع على اهله في يوم نذر
صومه انه يصوم يوما بدله ويحرر رقبة وفي رواية اخرى عليه من كل طعام سبعة مساكين وسيأتي
تحرير القول فيها في باب النذر واما قضاء رمضان ففيه روايات منها رواية بريد العجلي عن ابي جعفر
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
(اتى م)
يوم وان . اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله روى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله وفي رواية اخرى قال عليه ما على من افطر في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام

رمضان

رمضان والعمل على الاولى وفي الثانية على الاستحباب **مسئلة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر
فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس
هاهنا فاما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا بالغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع
القدرة ولا كفارة اما الاولى فلان في المنع منها تضييقا على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها رواية
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له واوضح من ذلك ما رواه معوية بن عمار قلت لابي
عبد الله الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم
نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشيخ فان انتبه ثم نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة
واستدل الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وبرواية سليمان المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال ان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام
حتى يصبح فعليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما ادعاه
اما الاولى فدالة على من تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته
الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد والثالثة مجهولة الراوي
والمسؤول فاذن لا حجة لما قاله والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم وايجابها مع التعمد
مسئلة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين دون الكفارة بسبعة اشياء وانما اشترطنا الوجوب
والتعيين لان ما ليس بمتعين اذا فسد صومه فليس الاتيان ببدله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي
بعد خروج وقته الا انه كل صوم صام احد ما يذكره ثم افسده فان كان واجبا اتى بالبدل ولا يسمى
قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء والذي يفسد الصوم ولا يجب الكفارة ان يظن بقاء الليل فيتناول
المفطر والفجر طالع مع القدرة على المراعاة او يخلد الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر
طالع مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذبا فتناول حالتئذ الا ان ذلك يتضمن
تفريطا ولا يتضمن اثما فوجب القضاء لافساد الصوم بالتناول ولم تجب الكفارة لعدم المأثم وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ويؤيد ذلك ما روي من طرق اهل البيت ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل
وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فرأى الفجر
فليتم ولا اعادة عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر
لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى ذكر الحلبي عن ابي عبد الله ويدل على الثانية
ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان

عتق

عليه قضاؤه ويدل على الثالثة ما رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خرج في شهر رمضان و
اصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي وكذا
لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة مسألة من ظن دخول الليل لظلمة
عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء وبه قال المفيد و
ابو الصلاح وسلار وفقهاء الجمهور ويحتج بما رواه حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي
السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر من كان افطر ان يصوم مكانه وربما كانت حجة
المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عنه ع عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فرأوا انه
الليل فافطر قوم ثم حق على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل
دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقال الشيخ ان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك وان
غلب فلم يمسك فليس عليه قضاؤه محتجا بروايات منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى والشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه والاحتجاج ضعيف
اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه
فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايات الشيخ فالاولى رواية محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك اعدت الصلاة ومضى
صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط القضاء فلا يتناول موضع النزاع والاولى ما اختاره
المفيد من وجوب القضاء لانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزم القضاء وتسقط الكفارة لعدم
العلم وحصول الشبهة مسألة من تعمد القيء لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك واحمد وقال ابو ثور يجب به القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى لا
قضاء ولا كفارة وربما يحتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافيا لنا ما
روي عن النبي ص من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع وقد سلفت ومثل ذلك رواه مسعدة بن صدقة ورواية عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عنه ع ويمكن ان يجاب عما احتج به علم الهدى بان ذلك اجتهاد في مصادمة النص
فلا يعتبر به مسألة من تمضمض للصلاة فسبق الماء الى حلقه فلا شيء عليه وان كان متبردا او
متلاعبا فسبق لزمه القضاء وقال ابو حنيفة يقضي على التقديرين وللشافعي قولان ولنا انه فعل
فعلا مأمورا به شرعا فلا يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض
الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه
عامدا فكان كمن شرب في رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان لصلاة فريضة فلا قضاء عليه

وان كان لسائله فعليه القضاء **مسألة** في الحقنة قولان احدهما ايجاب القضاء خاصة وهو اختيار ابي الصلاح
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك يفطر بالكثير ويجب القضاء والثاني تحريمها بالاحتقان بالمايع
دون الجامد وهو اختيار الشيخ وقال انها محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم
فقد اسلفنا البحث فيه واما وجوب القضاء او الكفارة او احدهما فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما
صائمان فقال لا بأس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر افسادا كالاكتحال
وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الحلق من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه اولا فرع
واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في الاستنشاق للصائم قد بينا ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي
عن الاحتقان لم يلزم [illegible] النهي افساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما ولا يكون الصوم يفسد به بل الحكم
مقتصر عليه لا يلزمنا [illegible] قياس **مسألة** تتكرر الكفارة بتكرر السبب مع تغاير
ايام شهر رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة
على جناية تكرر سببها قبل استيفائها فلا تتكرر كالحد فان تخلل التكفير فقولان في التكرار عنه والنا ان
كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يبطل ببطلانه ما سبق ولا يصح بصحته فيجب ان لا يتحد احد السببين فيهما و
لان الكفارة عقوبة على افساد صحيح فتتكرر بتكرره وقياس ابي حنيفة ضعيف لان الحد مبني على التخفيف
فلم يتكرر الحد بتكرر سببه وقبل استيفائه وليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه
الوطء في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء
لم يتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص [illegible] رحمه الله الا انه قد روى
عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء واختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول
كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ وانما قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا فرع
من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم يتكرر الكفارة وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة
تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله امره بالكفارة حين اخبره بالفطر فكان الحكم
مختصا به كما لو نطق به النبي ع وقال احمد يجب الكفارة بالوطء لمن يلزمه الامساك وان كان صومه فاسدا لانه
وطء محرم بحرمة رمضان فوجبت به الكفارة كوطء الصائم وجواب ما احتج به احمد انا لا نسلم ان الكفارة [illegible]
لوطئه في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه افساد الصوم صحيح ومع الاحتمال لا يكون ما
ذكره حجة **مسألة** من افطر مستحلا فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وان اعتقد التحريم
عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وسيأتي تحقيقه في باب الحدود **مسألة**
قال علماؤنا من اكره امرأته على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته
كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا روى ذلك ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة

فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطاً وإن كانت طاوعته فعليه كفارة و
عليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً وإبراهيم بن إسحاق هذا
ضعيف جداً والمفضل بن عمر ضعيف جداً كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يروه غير المفضل
فإذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية ومع ظهور القول
بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهارها بين ناقلي
مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب باتباعهم وإن استندت في الأصل إلى الآحاد من
الضعفاء والمجاهيل **فرع** قال الشيخ إذا وطئها نائمة ومكرهة لم يفطر وعليه كفارتان ونحن نتبعه على
[illegible] ما ادعوه من إجماع الإمامية أما النائمة فلأن في الإكراه نوعاً من [illegible]
ليس موجوداً في النائمة ولأن ذلك ثبت على خلاف الأصل فلا [illegible]
الدلالة بثبوته هنا مع عدم جهاته للشيخ ولو أكرهها لا إجباراً بل ضربها على أن مكنته من نفسها فقد فطرت
لدفعها عن نفسها [illegible] منها التمكين ولزمها القضاء دون الكفارة لقولهم لا كفارة على المكره ونحن
نقول [illegible] والنسيان وما استكرهوا عليه لأنا لا نسلم أنها تفطر
مع الإكراه وقوله دفعت عن نفسها الضرر بالإفطار فصارت كالمريض قلنا هذا قياس وهو متروك
عندنا ثم الفرق أن المريض سقط فرض الصوم إلى القضاء عملاً بالدليل وليس كذلك موضع النزاع ولو
زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية أخرى ثلاث كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة أو طاوعته الأشبه
لا لاختصاص الحكم بالوطء المحلل وقال بعضهم يتحمل مع إكراهها لأن الزنا أغلظ حكماً وليس بوجه
لأنه قياس مع وجود الفرق فإن الكفارة لتكفير الذنب وقد تغلظ الذنب فلا يؤثر الكفارة في
عقابه تخفيفاً ولا سقوطاً فلا يثبت الحكم في موضع النزاع **الثالث** من يصح منه الصوم يعتبر في
الرجل العقل لأن التكليف يسقط مع زوال العقل فلا يكون صوماً مأموراً به والإسلام لأنه شرط في نية
القربة ولا تصح متعبدة من غير المسلم وكذا يشترط في المرأة إذ الدلالة فيهما واحدة ولا يصح من الحائض
والنفساء وعلى ذلك إجماع المسلمين مثله النفساء ولو صادف الحيض أو النفاس جزءاً من النهار أوله وآخره
فسد صومها وعليها [illegible] لاتفاق ولو طهرت وتعذر بجزء من النهار فيه استحب لها الإمساك وليس صوماً وقد روي
ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة
في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امرأة رأت الطهر في أول النهار قال تصلي وتتم صومها
وتقضي وفي المغني عليه قولان أحدهما يفسد صومه بزوال عقله والإغماء [illegible] الصوم كان
باقياً على صومه لاختلاله المفيد ليس بوجه لأن مع زوال العقل يسقط التكليف وجوباً وندباً ولا يصح
الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز لقوله مروهم بالصلوة لسبع ولا يجب لقوله رفع القلم عن
ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن أحمد بن حنبل إنه الصوم ليس بصحيح عنده والمستحاضة
بحكم الطاهر يصح صومها إذا فعلت ما يلزمها من الأغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح الصوم

الواجب على المسافر وفي صوم الندب منه قولان الكراهية ولقوله ليس من البر الصيام في السفر ومن
طريق أهل البيت منها رواية زرارة عن أبي عبد الله قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر في رمضان
ولا غيره وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يصوم صوماً قد وقته
على نفسه قال لا يصم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كنت تصومها من كل شهر ولا
أحب لك أن تدوم على العمل الصالح وعن أبي عبد الله قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لعلة يوماً
معيناً شرط سفراً وحضراً في قول مشهور ذهب إليه الشيخان وأتباعهما واستدل على ذلك بما رواه
عبد الحميد عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم أبداً في السفر و
الحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوماً معيناً وشرط صومه سفراً وحضراً واستدل على ذلك
برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه فما
الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن
تكون نويت ذلك ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً ويجوز للمسافر صوم ثلاثة أيام بدل
دم المتعة في السفر وسيأتي بيانه في الحج وكذا يصوم ثمانية عشر يوماً من أفاض من عرفات عامداً عالماً وعجز
عن البدنة وسيأتي تحقيقه ولا يصح في واجب غير ذلك وقول آخر للمفيد فإنه أجاز صوماً عدا رمضان
من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد وضح لك من نقل أهل البيت ما يغايره ويؤكد ذلك ما رواه
معوية بن عمار عن أبي عبد الله في الرجل يجعل لله أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك فيعرض له أمر لا بد له
أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم
في السفر معصية وكذا يصوم المسافر إذا أقام [illegible] أو كان ممن يلزمه الصوم في
السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب الصلاة ويؤخذ الصبي بالصوم إذا بلغ [illegible]
ويلزم وجوباً إذا بلغ خمس عشرة سنة وسيأتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلاثة أيام للحاجة بمدينة
النبي لما رواه معوية بن عمار عن أبي عبد الله قال إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام وتصلي
عند اسطوانة أبي لبابة الأربعاء وليلة الخميس يومها عند مقام النبي وليلة الجمعة ويومها عند
الأسطوانة التي تلي مقام النبي وسل حاجتك والمريض لا يصح صومه مع التضرر لقوله لا ضرر ولا
إضرار ولو تكلفه لم يصح لأنه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر
والإنسان على نفسه بصيرة **الرابع في أقسامه** وهي أربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذور وما في معناه وبدل الهدي
والاعتكاف وقضاء الصوم الواجب المعين **أما شهر رمضان** فالنظر في علامته وشرطه وأحكامه
الأول علامته وهو أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً أو يرى قبل ذلك فمن رآه وجب
عليه صومه ولو انفرد برؤيته لقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين
يوماً ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره

الهلال

قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وكذا لو راى سابعا ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق
ففيه اقوال قال سلار تقبل شهادة الواحد في اوله دون اخره وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان
صحوا او غيما وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول الثاني للشافعي وقال الشيخ لا تقبل مع
الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وربما كانت حجته ما رواه حبيب عن ابي عبد الله قال
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وكذا يجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية ومثله روى
ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله [illegible] يعمل في الغيم بشاهد واحد عدل ولو كان امراة او عبد
لانه خبر من اخبار الدين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بهم
العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال الموانع بعيد فانفراده مظنة
التهمة ولنا ان ما زاد على الواحد لم يحصل اليقين ولنا ما رووه عن النبي انه قال فان غم عليكم فعدوا
ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن ... ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وشعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لا
اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين والجواب عن خبر الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله
عليه السلام بخبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال فلعله حكم بقول غيرهما او يقال الاصل عدم
ذلك قلنا الاصل تعبد اليقين والعمل بشهادة الواحد منا لما هو معلوم من شرعه فيكون الاحتمال
المذكور ادفع من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار لا شهادة منعنا ذلك ومع ورود التصريح من
الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح والجواب عما احتج به من شهادة
اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة
العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا ولا اعتبار بالجدول لان
اصل ذلك ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول
المنجم لانه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ اكثر مما يصيب ولا يجوز التعويل
على قوله لقول النبي من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ... بالعدد ... من
يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما ... لا ينقص ... ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت يصادمها عمل المسلمين في ... وبالرؤية ... فيرد
لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها وكذا لا ... بعيبوبة ... بعد الشفق ... على
ذلك قوم مستندين الى رواية اسمعيل الحر عن ابي عبد الله قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بتطوقه كما رواه محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي

عبد الله قلت اشتبه علينا اليوم واليومين فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة
الماضية وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر … وما روي فيمن رأى
الزوال فقد روي بروايات منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو
لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا رأوا
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فهو من شهر
رمضان فنقول هاتين الروايتين ويجب الترديد بين العمل بهما والعمل بما دلت عليه رواية العدلين وبمثله قال
ابو يوسف **فرع** لو شهد بالهلال شاهدان ولم ير بعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي
قولان لان عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهد ظن واليقين مقدم على الظن ولنا ان شهادة
الاثنين يثبت الهلال في الصوم فيثبت بها الفطر وحكم الهلال في البلاد المتقاربة واحد لا كالت
المتباعدة بل يلزم من رآه دون من لم يره وقد افتى بذلك عبد الله بن عباس لو انفرد بالرؤية وافطر
لغير عذر لزمته الكفارة لانه افطر في يوم صحيح مختارا وقال ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر مع الشبهة
ليس شيئا لا يتكلم على نفسه باليقين ولا شبهة مع اليقين سواء ردت شهادته او لم ترد **مسئلة**
ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى شهرا فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده
ولو كان قبله قضاه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقضي الا مع الامارة اما لو كان قبله فقولان
احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامارة مجتهدا فيكون مجزيا كما لو ادى العبادة قبل وقتها فلا يجزي كما
لو صلى قبل وقتها ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قلت له
الرجل اسرته الروم لم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه … فان
كان شهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه ولو قيل شرط صحة القضاء
التعيين وهو لم ينو القضاء انما نوى الاداء قلنا هو نوى الوجوب عما في ذمته فاذا كان بعد
انقضاء شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء فيجب ان يجزي لان ذلك هو قصده اما اذا كان صومه
في الشهر فقد بينا ان نية القربة كافية ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل حال ثم …
ولو وافق شوالا قضى يوما آخر ولو وافق ذا الحجة قضى العيد وايام التشريق ان كان بمنى …
اذا كانا تامين ولو كانا ناقصين … يوما والثاني لو صام شهرا ناقصا وكان شهر رمضان تاما قضى
يوما لان عليه بعدة الشهر **مسئلة** وقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني وعليه اجماع العلماء
ولقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اما الجماع فيحلل
حتى يبقى لطلوع الفجر قدر الوقوع والاغتسال ولو تعمد … بالاغتسال … على … الجماع
مع نهاية الليل لانه … الجماع نهارا ولم يجز … الجنابة ولا … من الاغتسال …
لو غلب على ظنه … الوقت … الفجر …

قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ عليه القضاء لنا انه فعل ما دون تحفظ ولو تيقن تفريطا فلا يلزمه قضاء
كما بيناه في دليل الاكل والشرب ما لو بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه لزمه القضاء
دون الكفارة لحصول الشبهة في اقدامه كما في الافطار بالاكل **مسئلة** ووقت الافطار ذهاب
الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب صلاة المغرب قال اخرون عند استتار القرص وقد روي ذلك في اخبار
اهل البيت وليس معتمدا ويستحب تقديم الصلاة على الافطار لتضاعف اجر الطاعات مع الصوم وقد
روى جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه
قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وروى زرارة وفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال يصلي في رمضان ثم يفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم والا
فابدا بالصلاة فقد حضرك فرضان الافطار والصلاة وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم
وتختم بالصوم احب الي واذا اشتبه الحال استظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور
ففيه روايتان اصحهما وجوب الامساك حتى يذهب على ما ظهوره الثاني شرائطه وهي قسمان **الاول**
شرائط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى
عليه والصبي الا في رواية عن احمد لقوله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان
والرواية مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية لنا عن ابي عبد الله قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام
وجب عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد بها السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل
الفجر وجب عليه الصوم اجماعا وان كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان عليها اول
النهار لزمه الامساك كما قلنا في البينة بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان كان افطر استحب الامساك
وفي القضاء قولان وان كان صائما فقولان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين
والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس اهل الخطاب فلا يتناوله الامساك وجوبا
واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب واذا لم يصح خطابه في
بعض النهار لم يصح في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويؤيد ذلك
ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا
ان يسلموا قبل طلوع الفجر **الشرط الثالث والرابع** الصحة والاقامة وحكمهما ولا
خلاف في سقوطه عن المريض المتضرر وكذا المسافر فلو صام احدهما وقد عرف شرعية القصر لم يجزه وبه
قال ابو هريرة وستة من الصحابة وقال داود يجوز ان يصوم وان يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين
وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد هو بالخيار فان افطر قضى وان صام اجزاه واختلفوا في
الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و
التفصيل يقطع الشركة وكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لزم

القضاء لمّا سقط الصوم وقوله ليس من البرّ الصيام في السفر وروى عنه انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى عن جابر ان النبي بلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل البيت عليهم السلام

روايات منها رواية يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة

وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه **مسئلة** ولو قدم

المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا بقية يومهما [illegible] الزوال امسكا

وجوبا [illegible] بعد الزوال امسك [illegible] وجوبا

[illegible] قدم المسافر مفطرا يستحب له الامساك [illegible]

احدهما يجب الصوم [illegible] والاخر لا يجب لان الافطار لم يبح [illegible] النهار

فجاز في باقيه لنا انه يسقط الفرض عنه اذا صادف الوقت فلا يجب صوم الباقي اما لو لم يفعل ما

يفسد الصوم وكان قبل الزوال [illegible] الواجب على وجه يؤثر النية في ولكن فوجب

وبعد الزوال يفوت محل النية [illegible] استحب الامساك للحرمة [illegible] ويؤيد

ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم

من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روى عن

ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين

طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس **مسئلة** وحكم من يلزمه الصوم في السفر [illegible]

اسلفنا تقريره في باب الصلوة وكذا من عزم الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد مترددا في

الاقامة والسفر حتى انقضى شهر لانه يتمّ الصوم كما يتمّ الصلوة **فرع** اذا عرف انه

انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا بين الامساك والافطار والافضل الامساك

ليحصل له صوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيندب اليه وروى ذلك جماعة عن ابي عبد الله منهم محمد بن مسلم

قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح

او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

ومثله روى سماعة بن موسى عن ابي عبد الله **الشرط الخامس والسادس** العقل والبلوغ

والمغمى عليه ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمر

ذلك من زمن النبي ولو زال العذر فيهما في اثناء النهار لم يصح لهما صوم امسكا او كانا مفطرين و

قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الامساك عليهما القضاء لنا ان الوجوب سقط عنهما بالمنافي

فلم يجب عليهما امساك بقية الثاني شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام [illegible]

ما فات الصغير وعليه اجماع المسلمين كافة ولان الصغير لا يتناوله الخطاب [illegible]

فلا يتناوله خطاب القضاء وإنما كان العقل فيندرج تحته مسألتان الأولى المغمى عليه لا يجب عليه قضاء
ما فاته في نهار إغمائه سواء كان نوى الصوم أو لم ينوه وقال المفيد وعلم الهدى لا يقضي إن سبقت منه
النية ويقضي لو لم ينو لأن النية شرط ونية واحدة كافية في الشهر كله وبه قال الشافعي وأبو حنيفة
يقضي زمان إغمائه واختلفا في يوم إغمائه فقال أبو حنيفة لا يقضيه لحصول النية المشترطة وقال الشافعي
يقضيه لأنه لا اعتبار بنيته مع زوال عقله ويقضي لأنه مريض لنا أنه مع الإغماء يزول عقله فيسقط
التكليف تبعاً لزواله كما يسقط مع الجنون لا يقال هو مريض فيلزمه القضاء تمسكاً بعموم الآية لأنا نسلم
أنه لكن زوال عقله يخرجه من تناول الخطاب له فلا يكون داخلاً تحت الأمر بالقضاء ويؤيد ذلك
من طريق أهل البيت روايات منها رواية أيوب بن نوح قال كتبت إلى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى
عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلاة وعن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **المسألة الثانية** المجنون لا يقضي
ما فاته لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال أبو
حنيفة يقضي لأنه مريض فيتناوله وجوب القضاء وقلنا زوال العقل يسقط معه توجه الخطاب فلا
يتناوله الأمر بالقضاء كالصبي بل هو أولى لأن الصبي قد يكون له أهلية الفهم والتقيد بالأمور الشرعية
وليس كذلك المجنون والإسلام شرط في وجوب قضاء الصوم فلو فاته في حال كفره لم يجب القضاء إذا أسلم وعليه
فتوى العلماء ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي عليه السلام الإسلام
يجب ما قبله وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم
في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء إلا ما يستقبل نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه عند استقامته
وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب عليه القضاء لقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله لنا أنه ترك صوماً
لو أخل بقيامه وأقر بوجوبه عليه فلزمه قضاؤه كالمسلم لأنه في حال ردته يؤخذ بالأداء فيؤخذ بالقضاء
والآية والرواية يتناولان الكافر الأصلي لأنه لا يؤخذ بالعبادات في حال كفره ولأن الأصلي لو ألزم
القضاء لكان سبباً للامتناع عن الإسلام وليس كذلك المرتد لأنه إذا علم ذلك كان رادعاً عن الردة
فرع لو عقد الصوم مسلماً ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في أحد قوليه لقوله تعالى
لقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك وقلنا شرط الإحباط أن يموت على
الشرك **فرع** من غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضاء لأنه سبب الإخلال
ولا كذا لو كان من قبل الله أو من قبل غيره والنائم إذا سبقت منه النية كان صومه صحيحاً لأنه أمر معتاد
لا يبطل به الصوم ولأنه لو كان مبطلاً لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لأنه يكون تعرضاً
لإفساد الصوم لو استمر **وأما أحكامه فمسائل الأولى** وقت قضاء صوم ما بينه
وبين الآتي فلا يجوز الإخلال بقضائه حين يدخل الثاني لأن القضاء مأمور به وجواز التأخير القدر
المذكور معلوم من السنة فينتفي ما زاد إذا ثبت هذا فلو مرض ثم برأ وأخر القضاء توانياً من غير عذر

قال الشيخ وم

مريض

أبي

والتعبد

صام الحاضر وقضى الاول اجماعا وكفّر عن كل يوم من الغائب بمدّ وبه قال الشافعي ومالك وستة من الصحابة
منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر فمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان اخر يطعم عن الاول
ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح ما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول
ورواية محمد بن مسلم قال سألناه عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قال ان
كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على
مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم
يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى ما ذكرناه مضافا الى الروايتين ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله وابو بصير عن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان عنه وهؤلاء فضلاء
السلف من الامامية المسلمين رواياتهم متناصرة ويحتمل رده الى ما ذكرناه فالعدول عن ذلك تكلف
ما لا ضرورة اليه ما اولا [illegible] المرض الى رمضان [illegible] لان احدهما قول الشيخين ومن
تابعهما انه لا قضاء عليه عن صيام الحاضر والصدقة عن السالف والاخر قول ابي جعفر بن بابويه
ان عليه القضاء تمسكا بظاهر الاية ولنا ان العذر استمر [illegible] القضاء فسقط لا انا بينا ان وقت
القضاء ما بين الماضي والاتي فكان كالوجوب او اغمى عليه من [illegible] وقت الصلوة حتى خرج يومها
ذلك من الروايات رواية زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصباح عن ابي عبد الله و
ابي بصير وعبد الله بن سنان عنه • قالوا [illegible] لمخالفته معناه
واما اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم اطعمه مد [illegible] لكل
مسكين وان صح ما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد من طعام وهذه الاخبار واشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها
وتمسك ابن بابويه في وجوب القضاء يسقط بما ثبت من الحصا وقت القضاء فيما بين رمضانين
الا ان يتركه متوانيا او مع التمكن على القضاء فيستقر في ذمته ولا يسقط بفوات وقته فلو صح
فيما بينهما وعزم على القضاء واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او مرض [illegible] الصيام ثم عرض مع
ضيق الوقت ما يمنعه كان معذورا ولزمه القضاء لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق وعلى ذلك
اجماع العلماء ومن روايات اهل البيت روايات منها رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله قال ان كان
صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان
ادركه رمضان اخر [illegible] عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم عن كل يوم مد
فرع هل يختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في [illegible] لا بل كل ما فات [illegible]
حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض مسئلة ولو استمر به المرض حتى مات [illegible] سقط [illegible]

عنه فان قضى عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه لنا الاصل عدم الالزام
وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بما نقل عن قتادة ولو برأ زمانا يتمكن فيه من القضاء ثم مات ولم يقض
فقد استقر في ذمته القضاء ويقوم به الولي وقال الشافعي يطعم عنه لا يصام وبه قال مالك وابو
حنيفة يطعم عنه ان اوصى وقال احمد ان كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه لنا ان
الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين ويجب على وليه القيام بالصوم الواجب عنه
لما روي عن عائشة عن النبي انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال
[illegible] يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك
دين كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة فقال [illegible]
اهل البيت روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ادركه شهر
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
ان يقضي ومنها رواه ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه مسألة يقضى عن الميت اكبر ولده
الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما يمكن من قضائه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال المفيد اذا
لم يكن الا انثى قضت عنه وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب فمن ذلك حماد بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله قال يقضى عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجل
ونحوه رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء وفي هذه ضعف
والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء
بالولد الاكبر الذكر **فرع** قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء
وكان الواجب الصدقة من ماله عن كل يوم مد واقله مد وقال علم الهدى ان تعذر الصوم تصدق
عنه عن كل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه ان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ
يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى يعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي
عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض
حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله فان لم يكن له مال صام عنه وليه انكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت
وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشهورة
وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان
يكون ذلك ظاهرا بينهم فدعوى المتأخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم **فرع** قال الشيخ
اذا كان له اولاد في سن واحد قضوا بالحصص ويقوم به بعض فيسقط عن الآخرين وقال

ابو جعفر بن بابويه وانكره ... ذلك و ... وسقوطه انتشار ما لم يكن اكثر ظهارا ان النص على الامر ...

... المتشابهين ليس كل ... قال الشيخ في ... صوم ... ان ... على المرض ... لا ... الوصية ...

وكان متمكنا من قضائه فانه يتصدق عنه ... عنه ... ذكره ... صوموا ودل عليه ... ظاهر ...

وقال ايضا وحكم المراة في ذلك حكم الرجال ... بعينه اذا ماتت ... وجب القضاء عليها فاما ...

يقضى بانه ... على وليها القضاء عنها اذا فرطت ... عنها على ما بيناه وقال ... من

وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يصم ومات ففيه اول ... او يتصدق ... **مسالة المسافر**

لا يصوم في سفره على ما بيناه واذا حضر او اقام ... يصح معها الصوم وجب ... ان لم

مع التمكن ... قضى عنه ولو مات في سفره ففي القضاء قولان قال ... لا يقضى عنه لانه لم

... منه ولا يقضى الا ما كان مستقرا ومعنى الاستقرار ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء واهمل

وقال ... يقضى عنه ولو مات في السفر محتجا برواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه ... وان حاضت امراة في رمضان فماتت لم يقض

عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في

شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض

فلا واما السفر فنعم **مسالة** قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في الافطار الى الزوال فاذا

زالت الشمس لم يفطر ... فلو افطر من غير عذر ... بقية يومه واجبا ولم يجزه عن القضاء واطعم عشرة

مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وقال البعض فيها انما لزمه كفارة يمين وهو غلط وانما ... على

... لانها اخف الكفارات ... الاطعام والصيام اخف ... في اليمين فانها الخصال من العتق و

الكسوة وخالف الجمهور باجمعهم ... كفارة اما جواز الافطار فلانه صوم لم يتعين زمانه فجاز

الافطار فيه ولان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز

الافطار فيه اذا لم يكن زمانه متعينا بالصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه واجب ... منه الوقوع فيه

ووقت ... متعين الصوم واما الكفارة ... مرتبة على ... الزمان المتعين

للصوم وهو ... والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض من ... [illegible]

رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر فيه ما بينك وبين الليل وصوم

قضاء الفريضة لك ان تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وما رواه بريد

... عن ابي جعفر في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال

فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين

وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم و

اطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة ... وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان

اسلك

... ره

لذلك

قال الشيخ يحمل على من افطر فيها ناسيا وليس حسنا والاولى ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات
وفي رواية عمار سئل ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا وليس عليه
شيء الا قضاؤه ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قال الشيخ يحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس
تأويل الشيخ بجيد بل الكفارة تلزم من افطر لا من ترك نية الصوم فان ترك نية الصوم لا يوجب
كفارة ولا يجب الكفارة في قضاء الصوم الا بما يوجب الكفارة في صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم
اخف فكانت كفارته مخففة **مسئلة** من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى
خرج الشهر قال الشيخ عليه قضاء الصوم والصلاة وقد روى ذلك حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه قضاء الصلاة
والصيام وربما خطأ التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة لان الطهارة شرط لا يصح الصلاة مع عدمها
عمدا او سهوا اما الصوم فلا يفسد الا بما يتعمد لا بما يقع نسيانا ويمكن ان يبنى فتوى الاصحاب
على ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام
بعد ذكره الاول او نسيه ولما كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هاهنا
تكرر النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت
الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع
نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومة قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض
المصنفين ولا عبرة بقوله مع تجرد النصوص مطلقة روى ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر ومثله
روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة
قلنا كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا
الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد ذلك الذي يقع فيلزم ولا
الكفارة لانا نقول لسنا هنا لان ايجاب الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت فاقتصرنا على القضاء
لا غير في الموضعين واما بقية اقسام الصوم فيأتي في اماكنها ان شاء الله **والندب**
من الصوم منه ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص فالذي لا يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها
قال النبي لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصوم وقال نوم الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم
يغتب مسلما وروى عن ابي عبد الله انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابي عبد الله قال
قال رسول الله الصيام جنة من النار وقال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم
وقراءة القرآن **والموقت** كثير غير ان المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر
وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وروى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله قال قبض رسول الله على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن

بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة واصلها من الوحرة وهي دويبة ... العرب كل غائر
عليه في مشيه تعدل صوم الدهر ولا ... بعشرتها ... من صام ... بعشر كان له ثو
من صيام العشر قال ثم قلت فاي الايام ... اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خميس
فقلت لم صارت هذه الايام ... قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام المخوفة ... [illegible] الاكثر الاول ولو شق صومها في
الصيف جاز تأخيرها الى الشتاء وذلك ... [illegible] ايام في كل شهر
او اخره الى الشتاء اصومها قال لا باس ... [illegible] من العام
ابي عبد الله ... الثلاثة الايام ويشتد عليه ... [illegible] طعام في كل
يوم ... [illegible] بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل يوم بمد ... وصوم ايام البيض هي الثالث عشر
والرابع عشر ... [illegible] وذلك الزهري عن ابي عبد الله وصوم الايام الاربعة مبعث النبي
ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير ... ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي
العريضي ما الايام التي يصام فيها ... مولانا ابا الحسن علي بن محمد ... ابدا ذلك
لاحد من خلق الله فدخلت عليه ... فقال يا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي يصام
فيها وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا الى خلقه ويوم مولده وهو
السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم
الغدير فيه اقام رسول الله اخاه عليا علما للناس واماما قلت صدقت ... لذلك فقال تصوم ... اشهد انك
حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفة لمن لم يضعفه ... مع تحقق الهلال ...
ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان
لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر قال اكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشوراء حزنا
لا تبركا يدل على الاول ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا قال صوموا
التاسوعاء والعاشوراء يكفر ذنوب سنة ومثله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ويدل
على الثاني ما رواه جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صامه الادعياء من ال امية لقتل الحسين وهو يوم يتشاءم به ال محمد
واهل الاسلام فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس ... صامهما او تبرك بهما لقى الله ممسوخ
القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ بين الاخبار بالتفصيل
الذي ذكرناه ويستحب صوم يوم المباهلة شكرا على ظهور نبينا على الخصم وما حصل فيه من التنبيه
على فضل علي واختصاصه بالمزية ... من اكرامه الموجبة لاختصاصه الله ان ... نفس رسول الله
وكل خميس وجمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال رايته صائما يوم جمعة فقلت ان الناس

... انه يوم عيد فيوم كل اثنين ويوم خميس وعند كره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم قبله او بعده لرواية ابي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان [illegible] الاثنين والخميس قال ان الاعمال تعرض على الله يوم الخميس و
الاثنين وهو اول يوم من ذي الحجة [illegible] يوم مولد ابرهيم الخليل روى عن موسى بن جعفر قال من صام اول
يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله ابرهيم خليلا وفيه زوجت فاطمة بعلي و
يل في الناس منه [illegible] كله دروى عن ابي جعفر ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب قال من صام
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام
ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام عشرة اعطي مسألته ومن صام خمسة عشر يوما منه قيل له
استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر قال كان رسول الله يصوم شعبان
ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر
الباقر قال قال رسول الله من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت ما الوصمة
قال اليمين في المعصية قلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم وعن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله قلت جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله اكثر
صيامه في شعبان **مسألة** المسافر اذا قدم [illegible] يعزم فيه [illegible] بعد الزوال او قبله [illegible]
تناول استحب له الامساك بقية النهار استحبابا وكذا المريض [illegible] [illegible] [illegible] فان تمسك كان [illegible]
على كل حال سواء افطر قبل الزوال او لم يفطر قبل الزوال [illegible] يحبس بسبب محرم معه الصوم
فلا يصح لانه يخلو من نية له من اول النهار [illegible] لكان في اذان الله عده مما قبل الزوال ولم ينو
قال الشيخ قولا ان احدهما يجدد النية الصوم ولا يجب عليها القضاء وهو قوي لان الصوم ممكن في حقها
ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم
بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية سرى حكمها الى اول النهار واذا لم يتمكن وهاهنا هو متمكن
نية سرى حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه **مسألة** لا يصح صوم الضيف نفلا الا باذن
ولا المراة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط الشافعي اذنه الا مع حضوره ولا
له ذلك لو اجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا مما اتفق عليه علماؤنا واكثر علماء الاسلام وقد
رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين وروى غيره قال قال رسول الله من نزل على قوم [illegible] تطوعا الا باذنهم
وربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فلا يجوز [illegible] بنفسها للصوم
لما يمنع لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا وتصرفه موقوف على اذن مولاه والضيف [illegible]
مضيفه [illegible] فيه بصوم واستجيبنا ذكر الولد مع الوالد [illegible] من [illegible] الادب [illegible] الدليل
يلازم بل على الافضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل له الافطار لان مراعاة

المؤمن

الموثق ففيها فضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه عندنا فهما مسألة صوم
يوم الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما رووه ان النبي نهى عن صوم هذين اليومين
ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو
صامهما اجزأه عن النذر وسقط القضاء لنا قوله لا نذر في معصية الله وقوله لا نذر الا ما ابتغي به وجه
الله وقوله من نذر ان يعصي الله فلا يعصه [illegible] نذر المعصية [illegible]
الله مسألة صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى [illegible] وروى ابو هريرة ان
النبي نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى ايام التشريق [illegible] من شهر رمضان
ومثل ذلك [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
ذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه عمل اكثر الاصحاب ودل على ذلك رواية معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا ولعل
هذا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه
كالمقيد فيما عداه بالاصل وقال الشافعي في احد قوليه يجوز ومنها للمتمتع اذا لم يجد الهدي لما روي عن ابن
عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي ولنا التمسك بالاحاديث
المانعة وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع وجود النهي العام وقال بعض فقهائنا القاتل
في الاشهر الحرم يصوم فيها وان دخل في صومه العيد وايام التشريق احتجاجا برواية زرارة عن ابي جعفر
سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه و
الرواية المذكورة نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها او مخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على
تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه صريح لصوم العيد لامكان تعلق الصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم
عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى فتخرج لا يحرم فيها الا على من كان بمنى ويحرم صوم [illegible] على من
من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من المعصية الفلانية
صام او صلى بقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها لقوله لا نذر الا ما اريد به وجه الله وصوم الصمت
لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة واما صوم الوصال فهو منهي عنه لما مر النهي التحريم و
للشافعي فيه وجهان الكراهية والحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله في حقيقته ففي رواية احمد بن
محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره وفي رواية محمد بن سليمان
عن ابيه عن ابي عبد الله انه قال انما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متوا
ليين من غير افطار ولعل هذا اولى وصوم الواجب [illegible] عدا ما استثني وتقدم بيان ذلك الخامس
في [illegible] المريض مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار سواء اخبر بذلك امارة
او تجربة او اخبار عارف لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلو صام لم يجزه لانه

بما لم يؤمر به بل بما نهى عنه فلا يكون مجزيا عما وجب عليه وقد روي في بعض اخبار اهل البيت عليهم السلام اجزاءه
لكنه محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر (ا) **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو
صام لم يجزه ان كان عالما بوجوب التقصير ولو كان جاهلا بوجوب الافطار اجزاه لان جهالته بالتقصير
تنزله بقاءه على ما علم من وجوب الاتمام فيكون مؤديا فرضه ويؤيد ذلك روايات منها رواية الحلبي و
معوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه (ا) **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في الافطار وشرط الشيخ في الافطار تبييت النية من الليل وفيه قولان آخران احدهما الاعتبار
بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم به قال المفيد وابو الصلاح
الحلبي ويؤيد ذلك الحلبي عن ابي عبد الله سئل عن رجل يخرج من بيته يريد السفر قال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ومعناه محمد بن
مسلم عنه والآخر يفطر ولو خرج قبل الغروب به قال علم الهدى ويؤيد ذلك عبد الله بن بكير عن عبد
الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه ولا يلزم ذلك علينا لان مع نيته من الليل يكون
صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولو قيل يلزم على
ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال
ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت روايات منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان والجواب عن رواية الحلبي
انها مطلقة فيحمل على من نوى الصوم من الليل لا الاطلاق لا ينافي التصريح واما رواية عبد الاعلى ففي
طريقها عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك هو موقوف على عبد الاعلى ولا حجة في قوله وعلى التقدير ان
فلا يترخص بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه اذان البلد كان منها فيه ويغيب عنه جدرانه
على ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك (ا) **الرابعة** الشيخ الكبير والشيخة اذا
عجزا عن الصوم تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى
وكثير من الاصحاب لا يكفران مع العجز اذا اسقط الصيام وللشافعي مثل القولين لان عدم
القدرة سبب لسقوط التكليف فلا يلزم العذر لسقوط الصوم ولقوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما روي
عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع

روى

الا

القدير

صيام رمضان فعليه عن كل يوم مدّ قمح وروي انه اذا ضعف عن الصوم عاما بعد عام فانه وانظر الى المعروف
لحق باهل البيت روايات منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كبير يضعف عن
صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان
قال يتصدق في كل يوم بمد من حنطة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله يتصدق عن كل يوم بمد
وهو محمول على الاستحباب وجواب ما احتج به المفيد انا لا نسلم ان الشيخ عاجز عن الصوم وليس
البحث فيه بل البحث مع سقوطه هل يجب التكفير وليس فيما ذكروه حجة والتفصيل الذي ذكره لا
على
حجة فيه لان الاحاديث بذلك مطلقة فكان كالعام فيجب حملها على اطلاقها مسئلة ذو العطاش
يتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى ما افطر لانه عاجز عن الصوم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما واما انه
اذا برئ يقضي فلانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض ثم لا ينافي هذا من السرائر قد تقدم
عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما
يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى مسئلة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار
وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان وبه قال الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا
وقضتا ولا كفارة لانهما افطرتا للخوف فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما
القضاء وفي الكفارة ثلاثة اقوال اصحها الوجوب لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه الاية وبقيت الرخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع
ولنا ان المشقة التي يخشى معها على النفس او الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار وهما منفيان
ويتصدقان جزاء للاخلال مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
فيه بما ذكره الشافعي من التفصيل لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة مسئلة صوم النفل
لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب
بالشروع ولا يجوز ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عائشة قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فسألنا رسول الله فقال اقضيا يوما
مكانه ولانا وعن النبي انه افطر وقال ساقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول فيها بنية
النفل فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج لنا ما رووه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله فقال هل
عندك شيء فقلت لا فقال اذا اصوم ثم دخل علي يوم اخر فقال عندك شيء فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت

قد فرض

[illegible] الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان بالخيار
في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله روى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه صوم تبرع ولم يحصل له سبب وجوب فكان فاعله بالخيار في اتمامه وبحوه احتج عائشة
وحفصة في حكايته فلعله كان واجبا اما النذر غير معين او قضاء عن رمضان ومع الاحتمال لا يكون حجة وكذلك
الخبر المتضمن لامره عليه السلام بقضائه لا يدل على الوجوب وقد روي في اخبارنا انه يكره ابطاله بعد الزوال
روى [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليهم السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب والله اعلم **مسئلة**
كلما يشترط فيه التتابع ان افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما [illegible] ومن وجب عليه صوم
شهر بان ينذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام لزم المتمتع ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر
واتم الثالث بعد العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى ثم لا يبني لو كان الفاصل غير
هذه المسائل فروع الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما الكفارة او نذر فافطر قبل ان
يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي ينقطع مع الحيض وله في المرض قولان
لنا ان المرض ليس من المعذور دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا للتكرار لا استيناف عقيب على
التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله سبحانه ويؤيد ذلك البيان عند اهل البيت عليهم السلام
منها ما رواه سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة
عشر يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام [illegible] الله عليه وقد
غلب الله عليه وليس عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال قلت امراة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فقضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها
ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام شهرا ثم مرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال
الشيخ يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل ذلك على الاستحباب فانه الموجود وقال الشيخ في
التهذيب لو افطر في شهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف وهذا
عندي فان صام من الثاني يوما فما زاد جاز له البناء واطبق الجمهور على خلاف ذلك لنا انه اذا صام من الثاني
تحققت المتابعة التي يحصل معه متابعة الثاني للاول بكله او بعضه ولانه تابع في اكثر الصوم وحكم الاكثر
في الشيء حكم كله ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عليهم السلام ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صيام كفارة الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان
عرض له شيء افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر
شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله **فروع** قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد تمام الشهر الثاني

فقد اخطا وبنى على صومه ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن الثاني

شيئا فصاعدا وحينئذ ان الاتيان بذلك حسن لجواز البناء وان لم يكن صفة التتابع المراد فيه [illegible]

قال في الخلاف لو شرط فيه انه يصوم من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف حتى المرض

[illegible] نعم يجب معه البناء وكذا كل ما هو من قبل الله سبحانه لانه لا قدرة للمكلف على دفعه

عقوبته فلا يبنى الا على الشرط **البحث الثالث** قال الشيخ من علمائنا من نذر صوم شهر متتابع

عنه ثم [illegible] ان يصوم نصفه ثم افطر بنى عليه [illegible] وان كان لغير عذر [illegible]

وان كان بعد اكمال النصف [illegible] وان افطر عامدا لغير عذر [illegible]

[illegible] في انقطاع التتابع فالقولان [illegible]

[illegible] واجب [illegible] ولم يعتبر اصحاب الجمهور صوم [illegible]

[illegible] يكون [illegible] العضا [illegible]

[illegible] على نفسه صوم شهر [illegible] عرض له امر فقال يجب له ان يقضي [illegible]

عليه فان كان اقل من خمسة عشر يوما [illegible] فرع [illegible]

للشافعي قولان بالتخيير على المرض ولو قيل ان كان السفر [illegible]

حسنا **البحث الرابع** صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات [illegible]

اتفاقا الا ان يكون الثالث العيد فانه يأتي بالثالث بعد ايام التشريق [illegible] فلنا

قال في التهذيب الاحكام ان التتابع شرط مع الاخلال به يجب الاستيناف ولتحصيل التتابع لكن لو افطر

العبد جاز البناء عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة

قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية

ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ويدل على ان التتابع [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] **مسئلة** [illegible] صوم ايام

التشريق بلا [illegible] عبد الرحمن

ابن الحجاج عن ابي الحسن [illegible] ايام التشريق فقال ان جعفرا يقول

ان رسول الله امر بديلا ان ينادي [illegible] فيها ايام اكل وشرب وامّا الرواية الاخرى

[illegible] فتصوم [illegible]

في الحج [illegible] ايام التشريق [illegible]

التشريق [illegible] **كتاب الاعتكاف** وهو في اللغة اللبث [illegible] وفي الشرع اللبث

للعبادة [illegible] يعكفون على اصنام لهم وقوله فظلت عليه عاكفا ويدل على مشروعيته الكتاب

[illegible] والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فان

النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة [illegible] رسول الله [illegible] حتى [illegible]

طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر والكلام فيه يتعلق بشروطه واقسامه واحكامه

فشروطه خمسة **الاول** النية لانه عبادة يقع على وجوه فلا يختص بمراد الشرع الا بالنية فيفتقر الى نية القربة ليقع عبادة والوجوب والندب على وجهيهما **الشرط الثاني** الصوم اي صوم اتفق واجباً كان او ندباً رمضان او غيره وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك في احد قولي الشافعي واحمد يصح بغير صوم لما رووه عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له اوف بنذرك فلو كان الصوم شرطاً لم يصح اعتكاف الليل وعن ابن عباس ليس على المعتكف صوم لنا ما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وحديث عمر ان الليلة يراد بها الليلة ويومها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين وثلاثا ويراد معها ايامها وقد روي عن ابن عباس موقوف عليه فلا حجة فيها مع قرب روايتنا اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف الا ممن يصح منه الصوم فلا يصح اعتكاف الليل منفرداً ولا في يوم لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم واجبه ومندوبه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح منه نية القربة فلا يصح اعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا المجنون لانه ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال عقله عن التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف ففي بطلان اعتكافه قولان اعتكافه احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه لا يصح ان يكون عن قربة ويجب عليه من المسجد الا انه لم يكن عن فطرة ووجوب الخروج منافٍ للاعتكاف والاخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في الخلاف اشبه بالمذهب لان فعله منهي عنه فلا يكون متعبداً به ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج فلا يخرجها الا باذنه ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن انعتق بعضه الا ان يهايئه مولاه فيعتكف في الزمان المختص به وهل يعتكف المكاتب بغير اذن مولاه قال الشيخ لا لانه لا يخرج الى محض حرية وقال الشافعي لانه لا حق للمولى في منافعه وليس يجب له لانه لو يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به الا اطلاق للكتابة **فروع الاول** لو نذرت المرأة الاعتكاف او العبد باذن المولى او الزوج فان كان متتابعاً معيناً لم يكن لهما المنع وان كان غير معين جاز ولم يجب قال الشيخ يجب عليه الصبر ثلاثة ايام وهو اقل الاعتكاف وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع فيه اما اذا كان الاذن غير متعين بزمان لم يكن له حلها الدخول فيه الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق بخلاف التأخير وكذا الاعتكاف وكذا اليمين ولو اخر زمان التتابع في العقد كذلك لا انعقاد صومه تطوعاً الا الاذن ولو اذن للعبد ثم اعتكف ثم عتق اتم قال الشيخ ولو لم يأذن ودخل فاعتق في الحال لزمه المضي فيه بان ذلك الدخول لم ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي

ولو كان شيئا [illegible] متتابعة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] ثلاثة

منها تعالى [illegible] الشرط التتابع جاز ان يعتكف [illegible] ايام

وما ذكره الشيخ [illegible] مذهبه فذكره في هذا الكتاب ايضا ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام

[illegible] اعتكاف شهر بعضها متتابعين فاعلم

قضاء [illegible] فسلم رمضان اخر قال الشيخ

الشافعي يجوز متتابعة يوم وليلة [illegible] لم يجب

[illegible] متتابع بصوم [illegible] المعتبر [illegible]

الصوم شرط [illegible] الخامس المكان [illegible]

[illegible] المساجد الاربع في المسجد مكة والمدينة والجامع والكوفة

[illegible] الجمعة بجامع [illegible] واحد [illegible] والشيخ [illegible] بالاجماع

وبان الاعتكاف [illegible] ابن ابي عقيل

من الاصحاب [illegible] مسجد جامع [illegible] وعن ابي حنيفة

اختلفا يجوز [illegible] الشافعي [illegible] المساجد الاربعة [illegible] عن النبي

قال لكل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال الشافعي والاولى بالمراة الاعتكاف في مسجد

بيتها ويعني به الذي تصلي فيه للصلاة وعندنا الرجل والمراة سواء لنا ان [illegible] اعتكف في مسجد

واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد

فيجب الاقتصار على ما [illegible] ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في مسجد

صلى فيه امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن ثم قد روي ان الحسن ع صلى بمسجد المداين وربما

كان احتجاج المفيد رحمه الله [illegible] بما روي عن الصادق ع قال كان علي ع يقول لا ارى

الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد جامع و[illegible] روى ابو الصباح عنه ع عن

علي وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله

او في مسجد من مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد [illegible] حسن وهو في الاولى لا [illegible]

القران او بعيد [illegible] خصيصة اعتكاف النبي عليه السلام وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها

احتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه كيف يكون اجماعا والاجماع

على خلافه [illegible] الاعيان من [illegible] الاصحاب فاطلقوا [illegible] ولو قال يقتصر على ما [illegible] عليه فاما

في بحث [illegible] لا [illegible] اذا وجد والدلالة موجودة [illegible]

وقد كان احمد بن [illegible] بن الحسين [illegible] قال لا اعتكاف الا

في مسجد المصر [illegible] فرع قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة

[illegible] لو عدل [illegible] غيره [illegible] نذره وقال الشافعي ان نذر بالمسجد الحرام [illegible] ولو نذر غيره

[illegible] الاصحاب [illegible] ان الوفاء لا يتحقق الا بالصفة المتعددة في [illegible]

ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا
ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وعن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك **مسألة** فان خرج الى غير عذر بطل اعتكافه لانه ترك اللبث في المسجد للعبادة
والخروج منه مناف له **فرع اول** ويبطل بالخروج وان قل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك يحتمل في موضع الجواز وقلنا انما اللبث في موضع الجواز للضرورة
بخلاف ما قالوا **الفرع الثاني** لو اخرج رأسه ليرجل شعره او يده او بعض اطرافه لم يعتبر خارجا
لذلك لان المنافي للاعتكاف خروج جملته لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني
الي رأسه لارجله وهو في محله معتكف وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واقتصر ابو حنيفة الخروج
للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث يقام الجمعة ويرد بما سقط هذا
على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث تقام الجمعة ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لعذر
انفسخ لم يمنع خروجه مع بقاء الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل الا بقدر الصلاة والنافلة ولحا
بعض اصحابه الجلوس يوما لانه مكان يجوز الابتداء بالاعتكاف فيه فلو جاز له لا يجوز لان المكان يتعين
بابتداء الاعتكاف فيه **مسألة** قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض
وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب موكد والاعتكاف
لبث للعبادة فلا يكون مانعا من العبادة الموكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه ويدل على
ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
ويجوز ان يأكل ما شاء في مجلسه الذي يختص بالقعود **فروع الاول** قال الشيخ لا يمشي تحت الظلال
[illegible] وفيه تحريم المشي تحت الظلال والوقوف تحته عند كل موقف وعليه الجمهور
[illegible] تحت ظلال وغيره وبه قال في المبسوط وغيره ولا النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا
اعرف مستندا لما ذكره **ب** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز
ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل على ذلك ما رواه منصور بن حازم
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورة ثم قضاها وفيما احتاج في وقت الصلاة عن
عوده صلى ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا فيكون معذورا فيه كالمضي الى الجمعة **ج** يجوز ان
يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لم يكن غيره او توقف عليه ثبوت الحكم ولا يبطل اعتكافه
وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا فلا يكون مبطلا كالخروج لقضاء الحاجة

وان لم يعتبر الاقامة مع اليها فان الشيخ حكى اجابته ولو لم يبطل اعتكافه وقال الشافعي يبطل لما

مع وعادته الى الاقامة يتعين الاجابة لا يمنع من الاعتكاف وقال الشيخ يجوز ان يخرج لتؤذن

في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك مبطلا وللشافعي قولان

احدهما المنع والابطال فيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا من يمكن فعله من

غير خروج من المسجد فيكون خروجه لغير ضرورة كما لو خرج ليصلي على من يمكن الصلاة عليه اخر

٨ قال الشيخ اذا طلقت المرأة وهي معتكفة خرجت وقضت العدة ثم عادت الى الاعتكاف وقضته على

تفصيله ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع فاذا خرجت لما ذكرناه لم يبطل الاعتكاف

وقضاء فانه لقوله عليه السلام دفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان اخرجها في

واستدعاها بطل اعتكافه ويستأنفه ويجيء هاهنا ان يقال هل ان لم يمض له ثلثة

له ثلثة صح اعتكافها ولو قلنا واذا كان واجبا لو خرج من الاعتكاف لم يبطل

وعادتهما القولية عن امتي الخطأ والنسيان وامّا اقسام الاعتكاف فانه منقسم الى واجب

فعليه فالواجب ما وجب بنذر او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به وهل

لزم بعد عقده اقوال احدها يجب بالعقد كما يقول في الحج وهو اختيار الشيخ وابو الصلاح الحلبي

وبه قال ابو حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فاذا مضى يومان وجب الثالث وهو قول ابن

الجنيد وظاهر كلام الشيخ في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان

يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء وهو

اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة مندوبة فلا

يجب بالشروع كالصلاة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا تلزم بالشروع ويمكن ان يستدل الشيخ على

وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روى ذلك من طرق منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي

عبد الله عليه السلام في المرأة يقدم زوجها وهي معتكفة فيهما لرجعته يواقعها قال ان كانت خرجت من المسجد

قبل مضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فعليها ما على المظاهر وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلام في معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال المعتكف اذا واقع عن اهله كان عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا دليل على وجوبه

مطلقا والجواب عن هذه مطلقة فلا عموم لها وتصدق بالجزء والكل فنحمله على فالعمل بها فلا يكون

حجة في الوجوب مع انها اخبار احاد مختلفة في العمل بها فلا يكون حجة في الوجوب وعدنا بما نقلناها

على الاستحباب جمعا بين الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف ثلثة فهو بعد ذلك بالخيار فان اعتكف يومين اخرين

وجب الثالث وبمثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

قال من اعتكف ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين

بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخرى **واما احكامه فمسائل الاولى**
يستحب ان يشترط في نيّة اعتكافه كما يشترط في احرامه لانها عبادة تشبهها المحرم فله اشتراط الرجوع
مع العارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام تفريع قال الشيخ متى شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض
رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة
ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت
شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه
تمام الثلاثة ايام وما ذكره في النهاية انسب بالرواية ويجيء على مذهب علم الهدى انه ان كان متبرعا ان
يرجع متى شاء سواء اشترط على ربه او لم يشترط لانها عبادة مبتدأة لا تلزم بالشروع فجاز له الرجوع فيها
وان كان نذرا فاما معينا بزمان او غير معين ثم اما ان يشترط التتابع او لا يشترط وعلى التقديرين
فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض عارض او لا يشترط فتحصل من هذا القسم على مسائل ثمان
آ عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج عن اعتكافه ولا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه
ب نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه متى عرض العارض يخرج ايضا ولا يجب اتمامه ولا القضاء
ج نذر معينا وشرط التتابع ولو شرط على ربه فمع العارض يخرج ثم قضى ان لم يكن منها ما يعتكفه
د لم يعين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم ان كان اعتكف ثلثا اتى بما بقي
والا استأنف و لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فاذا عرض خرج واستأنف اعتكافا
متتابعا ز لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستأنف ح لم يعين
ولا شرط التتابع ولا اشترط على ربه فمتى عرض خرج واستأنف ان لم يكن حصل له ثلثة
وان كان حصل اتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك كله في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على
ربه فلا يصح له الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئه من الاعتكاف لا غير واذا عرض
للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد والحيض للمرأة خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف ان كان واجبا والا
فلا قضاء **المسئلة الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة
ويبطل به الاعتكاف سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل بالجماع عمدا وللشافعي
بالقبلة واللمس قولان وقال ابو حنيفة ان قبّل او لمس فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل
لا يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فيكون منافيا للاعتكاف فيفسد به كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف لانه غير جامع **فرعان**
الاول لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل منافي

الاعتكاف فكانه [illegible] على بعض العلماء والتابعين [illegible] الا [illegible]

الثاني [illegible] كان بلا [illegible] **مسئلة** [illegible]

يحرم على المعتكف البيع و الشراء [illegible] الاعتكاف [illegible] ما ساعه [illegible]

ابو عبد الله [illegible] عبد الله [illegible] الشافعي [illegible] ولا بما [illegible] الشرى [illegible]

فرع [illegible] البيع [illegible] يبطل [illegible]

البيع عند النداء يوم الجمعة [illegible] ويحرم عليه [illegible]

بالتجارة [illegible] الشيخ [illegible] روايته [illegible]

ما يحرم عليه و ذلك [illegible] لا يحرم عليه [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] البيع لا يبطل [illegible]

[illegible] وصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا

[illegible] جميع [illegible] ولا غيره ولنا [illegible]

وتعلق [illegible] على [illegible]

[illegible] روايته [illegible] كلهم [illegible]

[illegible] المنذر [illegible] تجب الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة [illegible] ان كان [illegible]

المنذور [illegible] كان [illegible] الاطلاق فلا [illegible] المنذور وان [illegible]

الاحاديث [illegible] الجماع [illegible] من المفطرات وان كان [illegible] الصوم [illegible]

الاعتكاف [illegible] في الصوم [illegible] على المعتكف اذا وطئ [illegible] الكفارة فان سواء كان

الاعتكاف في رمضان او غيره [illegible] وجوب كفارة واحدة ولا يجب الكفارة [illegible] عليه الا بالجماع

في نهار شهر رمضان لو كان جماعه ليلا كان فيه كفارة واحدة رمضان كان او غيره [illegible] لو اكره

امراته و معتكف [illegible] ربع كفارات وان طاوعته [illegible] كفارتان [illegible]

[illegible] في صوم رمضان [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الكفارة [illegible] على المكره امراته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا [illegible] على خلاف [illegible]

[illegible] لان المكره [illegible] الكفارة عليها [illegible] حتى افطر باكل او شرب لم يجب على المكره

كفارة على المكره وان كان لا ان الكفارة [illegible] رمضان [illegible] على خلاف الاصل فلا [illegible] الحكم مع ان ثبوت

ذلك الحكم [illegible] مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من غيره

طريقة لكن [illegible] الاصحاب [illegible] التوا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **مسئلة** لو افسد اعتكافه بغير الجماع مما يوجب الكفارة في نهار [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] رجب [illegible] وان لم يكن [illegible] ان [illegible]

[illegible] وان [illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف واطلق الشيخان [illegible]

الجماع

بالجماع ونحوه من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو عصيا فذلك
باليوم الثالث او بالاعتكاف الا انه كان الذي يجب بهما الا [illegible] ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف
الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث فاذا كان له الرجوع لم
يكن الايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه
يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط متى عرض للمعتكف مرض
او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد
مضى اكثر مدة [illegible] او بعد زوال [illegible] بنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف
استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا
مستثنيا من الشرط ولو بعطنا الشيخ العلة فان كان اجراه مجرى الشهرين المتتابعين ففيه من
البعد كونه قياسا ضعيفا قال رحمه الله من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه ففي اصحابنا من قال
يقضى عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على
وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وما ذكره رحمه الله انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف
فلا قال رحمه الله ومن قضى ما فاته من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب
واداء الدين من الواجب واجب قال رحمه الله واذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه
وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاول **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد ومنه رجل
محجوج اي مقصود ويقال حج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه قول الشاعر واشهد من عوف
حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ واختص بقصد البيت الحرام لاداء
مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وليس تسميته قصد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج وقد
قال النبي صلى الله عليه الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فالاولى ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين
كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما روي عنه
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان
وما روي عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
عن ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام
قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة اعمى [illegible] اعماه الله عن طريق الجنة
وعنه [illegible] اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وتجب حجة الاسلام وجوبا
~~مضيقا [illegible] قال [illegible] اصحابه ابو حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] انه تجب [illegible] الحج [illegible] سنة~~
من الهجرة واخر النبي صلى الله عليه الحج الى سنة عشر من غير عذر قلنا انه مأمور بالحج والامر للوجوب فالتأخير عنه [illegible]

رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ [illegible] رواه [illegible] ولا [illegible]

فافعال لكن تبرد [illegible] اذن الولي لان الحج يتضمن غرم مال [illegible] [illegible]

ولان احدهما لا [illegible] [illegible] اختياره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا يتضمن غرم مال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يحرم عنه الوقت لما روى الجمهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وآله

فقامت امرأة ومعها صبي فقالت يا رسول الله الحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجنون لانه

لا يكون احسن حالا من الصبي الذي [illegible] [illegible] كل من له ولاية [illegible] [illegible] [illegible]

غيرهم من الاقارب [illegible] [illegible] يجزم الصبي [illegible] لم يكن لهما [illegible] بالرواية [illegible] [illegible] [illegible]

الاحرام فعل بنفسه [illegible] [illegible] [illegible] وما له الولي فيما يعجز عنه [illegible] [illegible] قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا

النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض المواضع [illegible] [illegible]

عليه فليلزمه بالسبب وكلما يحرم على البالغ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعقد النكاح [illegible]

باكل لحم صيد لا غيره من الحرمات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يلزم [illegible]

وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ فيه قولان احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الثاني يلزم الولي لان تعلقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اما الهدي فلزم الولي [illegible] زرارة عن احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بن معوية عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وللشافعي قولان احدهما يجب في مال الصبي لانه فعل لمصلحته والثاني [illegible] لانه لا مصلحة للصبي في الحج [illegible]

في حجنا [illegible] ولو حج الصبي ودخل الصبي او حج به والمجنون لم يجزيهما عن حجة الاسلام اذا كملا او [illegible]

الجمهور [illegible] عن النبي عليه السلام واهل البيت عن جماعة عن ابي عبد الله [illegible] قال لو ان غلاما حج عشر

سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ولو بلغا [illegible] الموقفين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي ومنع ابو حنيفة واجازه [illegible]

مالك فيهما الشرط الثالث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلماء ولو حج باذن المولى [illegible]

وعليه اجماع الفقهاء ولا يصح [illegible] اذن المالك وبه قال داود [illegible] [illegible] الفقهاء [illegible]

فسح لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز صرفها في غيرها باذن [illegible] اذن له [illegible] [illegible] [illegible]

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى فايما حج ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اهل البيت عليهم السلام وابان [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت

عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الولد [illegible] [illegible] [illegible] تجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا [illegible] [illegible] [illegible] فروع

اذا اذن له مولاه لم يكن له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن و[illegible] [illegible] العبد

ثم حج ثم بان انه حجة الاسلام فيما بعد ولو افسد حجه المأذون فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات الموقفين
اتم [illegible] ومضى في الفاسد واجزأه عن حجة الاسلام وان كان بعدهما اتم حجه وقضى في القابل وعليه حجة
الاسلام ولا يجزي القضاء عنها **فرع** قال الشيخ يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدأ بنية القضاء
انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو قلنا لا يجزيه عن واحد منهما كان قويا [illegible]
ان يحتج له بان مع تزاحم الفرضين يكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض بنص القرآن ولا كذا
القضاء واما انه لا يجزي عن احدهما فلان حجة الاسلام اذا كانت مقدمة على القضاء فاذا نوى القضاء
لم يصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف واتم حجه وقضى في القابل
اجزأ عن حجة الاسلام لانه بمنزلة [illegible] ولو افسد حجه قال وجنايته في احرامه لازمة له لانه فعل
ذلك بغير اذن مولاه وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج
فيلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام واما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن ع عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهو محمول على انه احرم بغير اذنه قال ولو فضل الصيام فان ملكه فهدا الجزاء
الصيام [illegible] دم المتعة ليس على المولى الهدي
عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصيام لانه دخل في الحج باذنه وقد روى [illegible] ما ذكره الشيخ جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح
عنه **الشرط الرابع** الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب
فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته [illegible] كلفة [illegible] معتبرة في حجه وكفاه التمكن من
المشي ليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكا او استيجارا **ومنها**
مسائل الاولى من لا راحلة له ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي ص فسر السبيل بالزاد والراحلة
ولانه سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فيتعلق الوجوب عليه ولو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام
[illegible] لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا
لما لم يجب عليه فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد وينبه على ذلك روايات عن اهل البيت ع منها رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا حجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه
الحج **الثانية** [illegible] الركوب [illegible] الزاد وجب عليه الحج مع استكماله [illegible] شروط لتحقق
الاستطاعة [illegible] الوجوب [illegible] انه او خدم [illegible] روايات منها
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت له عرض عليه الحج [illegible] ومارواه
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل لم يكن له مال فحج به رجل [illegible] يجزي ذلك
[illegible] فقال بل هي حجة تامة ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما [illegible] الفضيلة

عبد الملك عن ابي عبد الله قلت رجل لم يكن له مال ...

فلم يكن يحج من ماله قال نعم فيسمى حجة الاسلام ...

بذله منه يجب القبول لانه تحصيل شرط الوجوب ... **الثالثة**

والزاد والراحلة التي يستكرها ولا اخادمها ولا ...

بكلف بيعه فيه ويكون الاستطاعة بما ...

الحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان ...

عليه الحج ان الاستطاعة حاصلة لا يجب ... لم يكن له مال

يمكن القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج ...

الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مالا للوالد وفي رواية يجوز ان يحج ...

الا ان ياخذه قرضا ويكون له ما يقضى ولو كان له مال ... الحج ...

الحج لانه فرض والنكاح سنة وقال ... النكاح ... العنت الحاضر ...

والحج على التراخي ... ممن يستطيع ...

حجة الاسلام ... بدين ...

عليه دين حق للادمي ... شاء ...

ما رواه ابو الربيع ... الحج ... من ماله ...

بعض قوت عياله الذين يعول ... الزكاة ... من ماله ... **الشرط**

السادس امكان المسير ويدخله تخمير الصحة وامكان الركوب ...

على المريض ولا المعضو الذي لا يستمسك على الراحلة ولا من متعرض ... سلطان ...

اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي ...

انه قال من لم يمنعه من الحج ... سلطان ...

ومثله ... يحج ...

... لا يطيق ... يحج ...

يكون الطريق امنا ويجد رفقة يامن معهم علما او ظنا وان يتسع الوقت لادراك المناسك

ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك ... ان يحصل الالات التي يحتاج اليها ...

منازل ... يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما ... منازل ... لم يجب

... ولو كان له طريقان واحدهما مخوف سلك الاخر طال او قصر ... وكان ...

... ولو لم يكن الا طريق واحد مخوف ... بعيد ضعف ...

حج ... لم يندفع العدو الا بمال ... قال الشيخ لم يجب لان ... لم يحصل ...

كان المطلوب يجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب ... وكان ذلك كاثمان الالات ...

المشهور

المطلوب عنه غيره فان تكلف اتحدت به لزمه الحج وليس منع الباذل لتحقق الاستطاعة ك طريق بحر

تضرر قوي البر يجب مع عليه لظن السلامة منه ولو غلب العطب لم يجب **مسألة** لو استطاع فمنعه مرض

وكبر او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية تسقط مع العجز ولا يصح النيابة

فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة وبه قال مالك

وقال الشيخ في الخلاف يستنيب من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لنا ما رواه الاصحاب عن علي عليه السلام انه

كان يقول ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا

من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا راى شيخا لم يحج قط ولم

يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا يحج عنه ولانه فعل يصح فيه النيابة فمع تعذره عليه بنفسه

يجب ان يستنيب كما في دفع الزكوة قال الشيخ ولو زال عذره وجب ان يحج عن بدنه لان تلك

عن ماله ولو مات ولم يتمكن اجزأت عنه **مسألة** الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال

اكثر الجمهور وقال الشيخ هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة

هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي قدمناها فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك

ايضا قول ابي عبد الله عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل

الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعوى الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف والتمسك

بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط ضعيف **مسألة** الاعمى يجب عليه الحج وبه قال

الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يسدده لانه لا يمكنه فعل الحج بنفسه فلم يلزمه

فرضه كالزمن لنا قوله عليه السلام من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا

او نصرانيا ولان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فيقول هو مستطيع فيجب عليه

كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لا نسلم فانه مع سؤاله يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر

فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يتمسك على الراحلة **مسألة**

الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط لانه لا يمكنه الاداء الا

بعد الاسلام وبالاسلام يسقط الوجوب قلنا يمكنه الاداء لان تقديم الاسلام ممكن منه واذا

كان الشرط ممكنا لم يمتنع المشروط **فرع** لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

ومالك يستانف الحج كانه لم يحج وكانما فعله قد بطل وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده يدل

على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره ره بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول

ويؤكد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب

يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ولنا انه اوقعها على الوجه المشروع فلو

حج بعد احرام ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنا عليه لما قلناه وللشافعي قولان **مسألة**

الشرائط المعتبرة في الرجل معتبرة في المرأة ولا يشترط لها وجود محرم وقال ابو حنيفة يشترط الا

النفقة [illegible] قال الشافعي ليس [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] لا في اوانه [illegible] تعالى [illegible] على [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] من الحال [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] يحج [illegible] فان كان [illegible]
على [illegible] باس [illegible] عن [illegible] من مال الجمال [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] الموتى [illegible]
[illegible] الوجه
فحج ما [illegible] اجزاه [illegible] افضل [illegible] بصعب [illegible] لان [illegible] الزاد والراحلة
ووجوب [illegible] الافضل [illegible] الركوب [illegible] الحاج
[illegible] من البلد [illegible] يتمكن من الحج [illegible]
على [illegible] وقال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك [illegible] لما روى بريدة عن ابن
عباس ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت [illegible] فقال حجي [illegible] فانه [illegible]
على [illegible] اذ دين تقضي من اصل التركة كغيره من الديون [illegible]
معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا [illegible]
من ماله [illegible] لا مال له قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يموت وعليه حجة
الاسلام [illegible] هو [illegible] يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غيره [illegible] ومحمد بن مسلم
[illegible] وعن معوية بن عمار [illegible] عبد الله رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان [illegible]
من جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ومن لم يحج عنه الا [illegible] ولو حج عنه من [illegible]
جاز ولو قصر ماله حج عنه من اقرب المواقيت [illegible] التبيين المبسوط [illegible]
لا يجزي [illegible] ان خلف [illegible] وان [illegible] التركة حج [illegible]
[illegible] ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون [illegible] معتبرة ولان [illegible] او [illegible]
[illegible] الحج اجزاء الحج من الميقات [illegible] الوقوف عنه [illegible]
على [illegible] فكيف [illegible] ولعل [illegible] الى فتواه الكلام في النهاية ليس بصريح فيما اراه ثم
اكد ذلك بان [illegible] عليه الحج [illegible] ويلزمه نفقة طريقه [illegible] ونفقة لا [illegible] وما
[illegible] ليس [illegible] لا انا لا نسلم انه يجب ان يحج من بلده بل لو فاق [illegible] عند بعض المواقيت [illegible]
وجب ان يحج من موضعه [illegible] انه لم يذهب [illegible] على ان الانسان [illegible] من بلده فدعواه هذه
غلط [illegible] اذا عجز عن الحج بنفسه [illegible] ماله [illegible] ان يحج [illegible]
وقال الشافعي يجب ان يحج [illegible] ان كان مستطيعا [illegible] وله في الام قولان [illegible]

سلا فلا يتحقق الوجوب لان الشيء شرط ما يوجب الحج فقد الزاد والراحلة. **مسألة** من وجب عليه
حجة الاسلام وهو مستطيع لم يجز ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة جاز له
وان كان صرورة وقال الشافعي لا يحج عن غيره ولا ان يتطوع عن نفسه وقال ابو حنيفة والثوري يجوز ان
يحج عن غيره وان تطوع عن نفسه وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولو
حج عن غيره او تطوع عن نفسه انعقد عما وجب عليه سواء كان الواجب حجة الاسلام او عن
نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة واحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال احمد
لنا ان حجة الاسلام متعينة فلا يجوز ان يعدل الى ما يمنع عن اداء الفرض المضيق ولان النبي
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ويدل على ذلك
ايضا ما روي عن الحسن موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج
عن نفسه فلو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه حتى يحج من نفسه. **مسألة** لا تحج المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ولو احرمت بادرة كان فاسدا ولا يشترط اذنه في الواجب كذا ... ره
عدة رجعية لنا ان التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق فلا يجوز لها التشاغل فيما يمنعه وللشافعي قولان
واما الواجب فلا يعتبر اذنه فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي له منعها لان الحج على التراخي
وحق الزوج معجل لنا قوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله ع لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية بحكم الزوج وللزوج الرجوع في طلاقها و
الاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو راجع فيتوقف على اذنه ويدل على ما قلناه ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها
حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها
ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تحج المطلقة
في عدتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها والجمع بينهما انها تحج في الواجب دون الندب
ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها
وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا كانت العدة بائنة جاز ان تحج واجبا ومندوبا اذ ليس
للزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما بينه على ذلك ما رواه ابو هلال عن ابي عبد الله قال في
التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة. **مسألة** اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا فاما
ولو نذر حجا مطلقا وحج بنية النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال الشيخ ره والاخر لا يجزي
احدهما عن الاخرى وبه قال في الجمل والمبسوط ووجه الاول ما رواه رفاعة بن موسى النخاس قال
قال سألت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قال
ارايت لو حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عن مشيه قال نعم ووجه الاخر

لانهما فرضان مختلفان فلا يجزى احدهما عن الآخر كما لو نذر حجتين [illegible] السابع لا
يقع الحج [illegible] يجزى عن حجة الاسلام من النذر **مسئلة** [illegible] نذر ان
يحج ماشيا [illegible] لان المشي طاعة فيجب بالنذر من نذر ان يمشي لله
[illegible] عن ابي عبد الله في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش فاذا تعب
[illegible] اخت عقبة بن عامر ان تركب في حكاية حال لعله علم [illegible]
وتقوم في موضع [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز [illegible] او حج فيه
وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الآخر والآخر انه
على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة ولو
ركب طريقه [illegible] بالصفة المشترطة وان ركب بعضا قال الشيخ قضى ومشى ما
ركب به قال ابن عمر وابن الزبير فيقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اجود ولو
عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق بدنة قال المفيد
لا لعجزه عما نذره فلا يحتاج الى الجبر وقال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما روى ان النبي
امر اخت عقبة بن عامر ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عن رجل حلف ليحج ماشيا
فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف الله منه الجهد واوجب الهدي الشافعي في احد قوليه واحمد
في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة اذا ركب لانه خلل وقع في الحج فيجبر
بالهدي واقله شاة والذي يلوح بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة قضى وكفر ان كان النذر معينا
وان كان مطلقا اتى به ماشيا بعد ولا كفارة وان ركب مع العجز لم يجب شيء وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج فيجبر بالهدي لان المشي ليس من افعال الحج فلا يجب جبرانا ثم لو
كان خللا في الحج لا نسلم ان كل خلل يجبر بل وجود الجبران موقوف على الدلالة ويمكن ان يقال
ان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل انه [illegible] الملتزم
المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وحجه ماض [illegible] **مسئلة** المخالف اذا
حج ثم استبصر لم يقض حجه الا ان يخل بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق
ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه ثم من الله
عليه فان الله يؤجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها واما الصلوة والحج
والصوم فليس عليه قضاء قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد لانه لم يات بالحج على الوجه المخلص للعهدة
وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج او ما يعتقده اهل [illegible] الاقرب
المراد ما يعتقده اهل الحق وكذا اعادة الحج افضل وان لم يخل روى ذلك عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله في رجل لا يعرف هذا الامر من الله عليه بمعرفته اعليه حجة الاسلام او قد قضى

حتى قال فقد قضى حجة عن رسول الله والحج الواجب **الفصل الرابع في النيابة في الحج** لا ينبغي الحج جائز
ويبرأ ذمة المحجوج عنه اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يجزي
ويقع عن الاجير وللمكري ثواب النفقة فان بقي معه شي يلزمه رده فاما اذا اوصى الميت بالحج عنه كان
تطوعا من الثلث لنا اجماع الجمعية والاخبار عن اهل البيت كثيرة جدا. ويشترط في النائب الاسلام لانه
عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح من الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النائب يقوم مقام
المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح من النائب عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان
يكون اباه وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا يصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن
نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا انه لا يعيد
عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة والاقرب ان نقول لا يصح النيابة عن الناصب ونعني به
من يظهر العداوة والشنآن لاهل البيت وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل
على ما قلناه ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قلت يحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي
قال ان كان اباك فنعم قال الشيخان ويصح عن الاب المخالف وانكر بعض المتأخرين النيابة عنه ايضا وزعم
ان الاجماع على المنع مطلقا ولست ادري الاجماع الذي يدعيه من هو والتعويل انما نقل عن الائمة
والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد
الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكم ثم عقب عنها مسئلة ولا يصح نيابة المجنون لانه ليس
من اهل الخطاب ولانه متصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز وليس للولي
ان يحرم به نائبا عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي عملا بالنص فلا يؤثر في غيره وفي
الصبي المميز تردد لانه لا يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا يصح نيابته لان حجه انما هو تمرين
والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا انه مؤثر في الثواب له ويدل على ذلك قوله
رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النائب عن المنوب عنه
وتعيينه بالذكر او بالقصد لانه لا ينصرف فعل النائب الى المنوب عنه الا كذلك ولا ينوب من وجب عليه
الحج وقد سلف البحث فيه وينوب من لم يجب عليه وهو اتفاق لكن على الكراهية ويصح نيابة المراة عن
المراة وعن الرجل لتساويهما في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم تكن وللشيخ قول انه احد
المنع اذا كانت صرورة وبه قال في الاستبصار لما رواه مصادف عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله يقول يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا يحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة
ولنا ان الحج مما يصح فيه النيابة والمراة لها اهلية الاستقلال بالحج فيكون نيابتها جائزة ويؤيد
ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي عبد الله قال تحج المراة عن اخيها او اختها او ابيها وعن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قلت يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس والجواب عن
خبر المفضل انه ... فان مفضل المذكور ينسب الى الغلو وهو ضعيف جدا فلا يصح

لى مابينه وبين على انه بمد [illegible] على الكوا منه ويدل عليه [illegible] احمد بن ابرهيم عن سليمن
جعفر [illegible] مروزه حجة عن امراته [illegible] بيعني ولفظ لا ينبغي
خيره [illegible] سيم ضعيف فلنا [illegible] ضعفه مسئلة اذا
ما [illegible] المنوب عنه ولو [illegible] قبل الفعل [illegible] احلف
لفظ [illegible] فتارة يقتصر على الاحرام وبه قال الشافعى وذكر ابهامه نصوصه لا عن الاحلم
منها وتارة كما قلنا وبه قال [illegible] سأل ان يفعل شيئا من الاركان اصحاب
ردوا [illegible] ان بعد فعل بعضها نفسه لان الناقص [illegible] ايضا الحج في الذمة
لانه نفعه لا يتم الا باكمال الاركان فلا يبرء الذمة بفعل بعضه ترك العمل يستحق [illegible] بما
احرم و[illegible] سهو بين الاحرام [illegible] ولما رواه يزيد بن معوية قال سألت ابا
عبد الله عن [illegible] فمات في الطريق قال ان كان صرورة فما
في الحرم فقد [illegible] ان الحاج ثبت له حق يا[illegible]
كفعل المنوب عنه ورواه اسحق بن عمار عن [illegible] في الرجل يموت فيوصي
بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في [illegible] وقبله
يقضي مناسكه فانه يجزى عن الاول فيبقى معه ولا يعطى الاصل [illegible]
قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم يستعد منه الاجرة ولا شيء منها وان مات قبل ان يحرم
المحرم تردد في الاجرة فتارة قال يستعاد منه لان الاجارة وقعت على افعال الحج ولم يفعل
منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كما استوجر
على افعال الحج استوجر على قطع المسافة فقال هذا اقوى مسئلة ويأتي النائب بالنوع الذي
وقعت الاجارة عليه مثل ان يستأجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو
المحكي عن علي بن رئاب وقال الشيخ اذا استأجره للقران فافرد لم يجزه وكذا لو استأجره للتمتع فقرن
او افرد ولو استأجره للافراد وزيادة ولعله تمسك بما رواه ابو [illegible] في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والجواب لنا ان الاجارة يتناول حجا معينا فلا يكون متناولا لغيره وما ذكر من الرواية محمول
على حج مندوب والقصد الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق
به وقال الشافعي ان علم منه التخيير جاز وان لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستاجر وعلى الاجير
دم لاخلاله بين الاحرامين وفي رد الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان والذي يناسب المذهب
اذا لم يعلم منه التخيير وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون المنوب عنه بذمته
النائب لا يستحق اجرا كما لو عمل له عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم قصد المستاجر
الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجر لانه معلوم من قصده وكان كالمنطوق به مسئلة

ولو استاجره

ولو استأجره ليحج على طريق [illegible] بانفعال يخل الاتيان بالمقصود فيكون محرما اذ لا
اثر للطريق في الحج [illegible] فعل بامر مقصود نعم لو كان له غرض متعلق بطريق مخصوص
[illegible] فعدل الى غيره صح الحج وابرأ الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق
ويدل على ان العدول لغير الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال
لا باس وقال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل مسألة
ولا يستنيب النائب الا مع الاذن بمعنى انه لو استأجر غيره لم ينعقد الاجارة نعم لو استعان بغيره
في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة ولا المستأجر الاول ولما رواية عثمان بن
عيسى عن الرضا قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس وهي مسألة
وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به خصوصا عن الرضا قال لغيره في زمانه اوصيا
ويمكن [illegible] الاذن او يحمل النائب مطلقا من
دون القصد الحجي بنفسه مسألة لا يجوز للاجير ان يؤجر نفسه للنيابة عن آخر في السنة التي
استؤجر فيها الا ان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استأجره
مطلقا او في عام آخر مسألة قال الشيخ واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذه
بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدى فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب فاما قوله
يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قوله الا ان يضمن العود لادائه فليس بجيد لان العقد تناول
ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب على المستأجر الاجابة نعم لو اتفق الموجر و
المستأجر على ذلك [illegible] مسألة لا يطاف عن حاضر متمكن من الطواف لان العبادة يتعلق بالبدن فلا يصح
النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا جاز ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه
عن ابي عبد الله قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل
وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان مريضا لا يستمسك الطهارة
لو استمسك طيف به اذا كان متمكنا من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف [illegible]
شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد كان النبي يطوف على راحلته [illegible]
الحامل انسانا او لا فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل [illegible] ما رواه الهيثم
التميمي عن ابيه قال حملت امرأتي في شق المحمل انا في جانب والخادم في جانب فطفت بها طواف الفريضة
واعتددت به لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي عبد الله فقال اجزأ عنك [illegible] فاذا عجز عن الطهارة
كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف عنه لعدم تمكنه [illegible] الطهارة [illegible] ويدل على ذلك ما رواه حريز
عبد الله عن ابي عبد الله قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه [illegible] وفي رواية معاوية بن عمار قال الكسير
يحمل فيطاف به والمبطون يرمى [illegible] ويطاف عنه [illegible] بعض الطواف والبكر [illegible] فلو

انسانا من خارجه كان لكل منهما الثواب لان كل منهما من السعي بنفسه قال الشارح فلا يجزي عنهما ويجزي
عن احدهما الثاني القصد باداء افعال حاصل لكل واحد منهما وقد سلف بيان النقل اي نيابة تلك ولو
حج عن ميت تبرعا برئت ذمة الميت لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المشاركة لا الى الاستيجار
فاجزأ المتبرع ويدل على ذلك ما رواه عمار بن عمير قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان
رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله رجلا اجزأ عنه فقال اشهد على ابي انه
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج
عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية الاجير لازمة له دون المستاجر لانها عقوبة على جناية او ضمان
في مقابلة اتلاف تختص بالجاني ويستحب ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجب على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف ويدل على
ان ذلك على الاستحباب ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن غيره يذكره في
المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب
ان يعيد ما يفضل من الاجرة عن مؤنته ليكون قصده بالنيابة القربة لا العوض ويدل على ان ذلك
غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فعل ما استوجر عليه ويدل عليه ما رواه مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له ولعله
ضيق على نفسه وعن محمد بن عبد الله القمي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى الحجة يحج بها
فيفضل منها ايردها ام ما قال لا هو له ويستحب ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمؤمن
ورفق به ويستحب ان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية وقد سلف بيان ذلك
ويكره ان تنوب المرأة الصرورة وقد سلف ما فيه **مسائل** أ من اوصى بحج ولم يعين الاجرة انصرف
الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت
به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل **ب** لو اوصى ان يحج عنه وعرف منه ارادة
التكرار فان عين اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا
في الثلث اذا لم يجز الوارث ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر ولم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة لانها القدر المتيقن **ج** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم
فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لانه مال صرف في الحج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن
ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال كتبت اليه ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر
دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك
د لو حصل بيد انسان مال للميت عليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي لان الحج دين على الميت لا يستحق الوارث الا ما فضل

عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ومن مات وعليه حجة الاسلام
واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من اصل التركة والمنذورة من الثلث وقيل يخرجان من اصل
المال لتساويهما في شغل الذمة والاول اختيار الشيخ رحمه الله محتجا بما رواه ضريس بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر نذرا في شكر ليحجن رجلا فمات الذي نذر قبل ان
يحج حجة الاسلام [illegible] فقال اذا كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و
يخرج من ثلثه ما يحج به [illegible] وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام
مما ترك و[illegible] ولد المنذورة تماما وبه عليه قال الشيخ في التهذيب حج الولد على الاستحباب
لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في رجل نذر ان عافا الله ابنه ليحجنه فعافا الله الابن ومات
الاب قال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على
الاب من ثلثه تتمات الاول ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان
[illegible] الاحرام قبلها ولا بعدها فهي عنه عن التعيين ب
لو قال حج عني بنفسك كانت الاجارة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة
مجهولة فلا يصح معها الاجارة ج لو قال له اياك حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة
صح لانها طاعة يصح النيابة فيها فكما تصح النيابة فيها عن واحد يجوز عن اثنين ولا كذا لو كان عن
حجتين واجبتين اما استاجراه ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي لو نوى لهما انقلب اليه ولنا ان
الحج عبادة تفتقر الى النية ولم ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه وقد روى في اخبار ذلك كما قال الشافعي
روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة فقال ان كانوا
صرورة فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحج للذي حج د لو احرم عن المستاجر ثم افسد حجة
فان قلنا انه حج عن نفسه وافسدا ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فقد برئت ذمة
المستاجر باتمامها والقضاء في العام عقوبة ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية
قضاء لها كان الجميع لازما للنائب ولا يجزي عن المستاجر ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة
متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة كان على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة
القضاء لانها يجب على الفور ويمكن ان يقال الحجة الثانية على المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة
كما يجزي عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت والاول يخرج غير مستند
الى رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في
حجته شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت ان الاجير ضامن للحج قال نعم وينبغي ان يكون العمل على هذا اذا احرم الاجير عن نفسه

نفسه ومن من استاجر لم يجد الاخر عنهما في الحج ولا عمرة [illegible]

البينة وان لم ينو عن نفسه لم يصح لنية الحج [illegible] فعلى الحج عن لينة وقال الشافعي [illegible]

المستاجر لا [illegible] فعلى ينوي التقرب بالاحرام ويكفي في صحة [illegible]

[illegible] قال ان نوى الحج عن نفسه [illegible] عنه وينوي

[illegible] فكان [illegible] الا [illegible]

لم يقع من نفسه في نوعه عن المستاجر [illegible] عن المستاجر وابن

حزم والحسين ابن ابي ليلى في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به [illegible] المال في لو

قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في [illegible] يكون صحيحا وقال الشافعي [illegible]

[illegible] العمل ومع فعل احدهما يكون له اجرة المثل وكذا

[illegible] قال الشيخ يصح يكون مع العمل [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible] هذا [illegible] مسئلة لو استاجر

الصحيح من يحج عنه الواجب يصح لو استاجر للتطوع [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] لا يصح [illegible]

نفرض ولا نفل لانه عبادة بدنية فلا يقوم بها الغير مع التمكن كالصلاة [illegible]

يصح فيها النيابة فكان الاستيجار لها جايزا وكذا يجوز ان يستاجر المريض

لعين ما قلناه. مسئلة لو احرم النايب عمن استاجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح [illegible]

الحج [illegible] الاجرة وللشافعي قولان احدهما يصح نقلها الا ان النبي سمع [illegible]

حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا انما نقله في حج عن المستاجر فلا يصح [illegible]

ولان [illegible] الحج استحقت لغيره [illegible] فلا يصح نقلها [illegible]

فلا اجرة لقيامه بما شرط عليه مسئلة من مات بعد استقرار الحج عليه [illegible]

[illegible] ما يقوم بهما [illegible] التركة [illegible]

والثاني [illegible]

الثالث [illegible]

التركة [illegible] مسئلة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن مولاه وقال [illegible]

[illegible] الحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة على جواز النيابة مطلقة فكما [illegible]

كذا العبد من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر بدا بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ

الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب الى انه لم ينو حجة الاسلام ولم يصح حجة النذر [illegible]

عن النية وكذا لو كان المستاجر [illegible] عليه حجة الاسلام والنذر واستاجر بحجة النذر لم [illegible]

حجة الاسلام [illegible] ما ذكرنا. مسئلة اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ [illegible]

عن حجة سواء كان المستاجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقع عن الاجير [illegible]

ميتا وقعت عن المستأجر ولو جعلناها تصح سواء كان المستأجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما بيناه
من جواز النيابة عن الحي ويبطل ما قاله الشيخ بان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لان الافعال التي
ما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه مسألة اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي
ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج يأتي به ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا
مسألة اذا فاته الوقوف بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه وينفسخ الاجارة ان كان الزمان
معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة
التي وقع عليها العقد بنسبة ما وقع من الافعال وتنفسخ فيما بقي مسألة المعضوب اذا كان عليه
حجة الاسلام وحجة النذر جاز ان يستأجر رجلين كل واحد بحجة في العام الواحد لانهما فعلان متباينان
وليس بينهما ترتيب فيجزي فعل كل واحد عما استؤجر له وليس كذلك لو ازدحما على المكلف الواحد المقدمة
الثانية في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان العمرة اما ان تتقدم على الحج
مع [illegible] الا التمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه
سياق او لا يضم الاول قران والثاني افراد ويدل عليه ايضا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله والفضل
فيها وعن منصور بن الفضيل قال قال ابو عبد الله الحج عندنا ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق
الهدي وحاج مفرد للحج مسألة لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان
احرم في غيرها انعقد احرامه بالعمرة المبتولة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا
احرم في غير اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه
جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام بالعمرة نسك
وركن فيها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج والعمرة داخلة فيه لقوله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين
اصابعه ويؤيد ذلك من طريق الخاصة ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا يكون متعة الا
في اشهر الحج مسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن
جعفر وقال في ط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل تسعة من ذي
الحجة وروي الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي يصح
ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء
الاحرام بالحج فيه ويختلف ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي
الحجة فقد فات الوقوف بعرفات الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس
فعندنا يصح انشاء الاحرام وعليه [illegible] الحج وسيأتي تحقيقه ان شاء الله النية شرط في الاحرام [illegible] وللشافعي
قولان لنا انهما عبادة فيفتقر الى النية لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص ببعضها الا بالنية ويجب ان
يكون مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل ان يكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى وقت

لان الاحرام عبادة [illegible] تفتقر الى النية فلا يصح مع عدمها [illegible] لا تقع العمرة متمتعا بها حتى يأتي بالحج

بعدها في عام واحد [illegible] وروى سعيد بن المسيب [illegible] كان رسول الله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من

عامهم ذلك لم يهدوا [illegible] ان يحرم [illegible] وبالحج من مكة الا مع [illegible] ولا خلاف في ذلك

وفي تهذيب [illegible] زرارة [illegible] كيف التمتع قال يأتي [illegible]

طاف وسعى احل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج [illegible] حتى يحج [illegible] وروى حماد بن عيسى قال من دخل

مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل [illegible]

الميزاب او مقام ابراهيم وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن اي المسجد [illegible] يوم التروية

فقال من اي المسجد [illegible] وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم التروية فاصنع ما صنعت

بالشجرة ثم صل ركعتين [illegible] ان كنت ماشيا فلب عند المقام واذا كنت راكبا

فاذا نهض بك بعيرك [illegible] كان يوم التروية فاغتسل وادخل المسجد حافيا وصل

ركعتين [illegible] وصلوات [illegible]

حين احرمت من الشجرة [illegible] امض وعليك السكينة والوقار [illegible]

يوم التروية والجمعة ما يعلم انه يدرك [illegible] وقت تقديمه جائز [illegible]

جعفر المتعة ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين [illegible] بين الصفا

والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج [illegible]

بقرة واحدة شاة **مسألة** ميقات حج التمتع مكة ولو احرم من غيرها [illegible] وكان

العود الى مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم [illegible]

ينبغي لانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق وسنبين انه لا يجوز تجاوز المواقيت [illegible] واذا تجاوز من

غير الميقات وجب العود اليها ليحصل الوجه المشروع [illegible] فان

احرم من مواضعه لو كان يعرفه وكذا لو [illegible] مع [illegible]

وخشي مع تمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرفة [illegible]

وجب نقل نيته الى الافراد واذا اتم حجه اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا الحائض [illegible]

[illegible] عن التحلل وانشاء الحج نقلنا حجها الى الافراد واتيا بالعمرة بعده لان [illegible] يوم صح

الاختيار يزول لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك ما رواه [illegible] رواية جميل بن دراج قال سألت

ابا عبد الله عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة

ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن

المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت [illegible] المرأة

تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر

وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل **مسألة** التمتع فرض من ليس من

حاضري

حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا والمشهور عن اهل البيت واطبق الجمهور
على خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم
غيره وقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وسوء لمن كان معه ممن دخل مكة واكد ذلك
من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد الله قال ما نعلم حجا لله غير المتعة
انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وما روى زرارة عن ابي جعفر الباقر في ذكر
حاضري المسجد قال كل من كان وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب ان لا يجزيهم
الاخلال بما فرض عليهم **مسألة** حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين مكة
ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي وقال لانه مسافة القصر وقال الشيخ من كان
بين منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة وهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله [illegible] حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري
المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا فاذن معتمد الشيخ نادر لا عبرة به ولو   ما اعة
حج هؤلاء بالتمتع لم يجزيهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم لنا قوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء
العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي يرجع الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل
الرجوع الى الجملة لكن هذا اتم فائدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت روايات
منها ما ذكرناه **واما الافراد** فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين
ويقضي مناسكه الثلاثة بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء
وعليه عمرة بعد ذلك يأتي بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي اجزائه قولان احدهما لا يجزيه وهو مذهب ابي حنيفة
واحد قولي الشيخ والثاني يجزيه ولا دم وهو القول الاخر للشيخ وبه قال الشافعي قال لان التمتع
اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية وقد سلف احتجاجنا لمنع اجزائه ويؤيد ذلك
ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحجة الشيخ
ضعيفة لانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع
مكانه العمرة وليس مأمورا بها فيجب ان لا يجزيه وشروط الافراد النية لما قلناه في نية التمتع وان يقع

[illegible] الحج [illegible] في [illegible]

[illegible] وأمّا القِران [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] في هذه [illegible]

[illegible] رسول الله عند معوية [illegible]

[illegible] ثم قال أنشدكم الله تعلمون أن رسول الله نهى عن جمع بين حج وعمرة

[illegible] ومن معوية وإن كان عندنا [illegible] عند أصحاب

[illegible] الأصحاب عن أهل البيت ولأن الإحرام [illegible]

[illegible] فوايد الإحرام [illegible] ومن طريق أهل البيت

ما رواه معوية [illegible] لا يكون قران إلا بسياق

وعليه طواف بالبيت [illegible] وطواف

[illegible] طواف النساء وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله [illegible] لا يكون القارن إلا بسياق

الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من

المفرد إلا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن أبي عبد الله ونحو ما ذكروه من الرواية فإنه

لو كان القران جمعاً بين الحج والعمرة بإحرام واحد لكان النبي حج كذلك لكن النبي لم يجمع بين

الحج والعمرة بل حج مفرداً وسمي قارناً لاستصحابه معه سياق الهدي ويدل على ذلك [illegible]

[illegible] أهل رسول الله بحج معه عمرة [illegible]

[illegible] رسول الله خرج في حج الوداع لأربع [illegible]

[illegible] ذي الحجة [illegible]

[illegible] بعمرة في حج [illegible]

وإرادة عمرة التمتع لأنها لا تفتقر إلى [illegible]

روايات عن أهل البيت منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع

[illegible] معوية بن عمار عن أبي عبد الله قال حج رسول الله

[illegible] تسعين [illegible]

أشواط ثم صلى ركعتين [illegible] ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله [illegible]

[illegible] فلما [illegible]

الهدى ان يحل فقوه وجعل الحج حجا جاوز وشيئا يقطر فقوه لو استقبلت من امري ما استدبرت
امرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقوله سراقة العامنا
هذا ام الابد فقوه بل الابد الابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وعن صفوان عن محمد عن ابي جعفر ع قال انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون
محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما
بعمرة متمتع بها فمنعه من اتمامها مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد وكذا لو كان
محرما بالحج مفردا ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع اما في غير ذلك فلا واجاز الجمهور ادخال
الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج بعد عقده بنية الافراد قولان احدهما الجواز
وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر المنع وهو القول الاخر للشافعي اما جواز نقل التمتع الى
الافراد مع الضرورة فجائز اتفاقا وكما فعلته عائشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله ع من لم يسق
الهدى فليحل وليجعلها عمرة وما عدا ذلك منفي بالاصل ولانه اذا احرم بنوع لزمه تمامه لاكمال
افعاله فلا يجوز صرف احرامه الى غيره **مسئلة** قال الشيخ في من اذا قرن بين الحج والعمرة في
احرامه لا بالحج فاذا اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة
جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي
وطاوس وداود لا يلزمه شيء لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة اما
اذا نوى التمتع فلزوم الدم له باجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات
لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم يستقر بالاحرام بالحج فلا يسقط عند استقراره
وكذا من احرم للتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات **مسئلة** من اراد التطوع
بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة القران افضل
لما روى جماعة من الصحابة ان النبي ص حج قارنا وهو لا يختار من القرب الا افضلها وقال الشافعي في
عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله ع لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات العمرة ولا يتأسف الا على فوات الافضل ولان المتمتع يأتي
بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ويتنسك بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة
في غير اشهر الحج فكان ما يأتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من طريق اهل البيت ع
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل بها نزل القران وجرت السنة وعن
ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها و
رسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله
بن سنان قلت لابي عبد الله ع اني قرنت لعام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله

والصفا والمروة من محمد بن ابي نصر [illegible] المناسك [illegible] ويؤكده ما رواه [illegible]
عن ابي الحسن قال سألته عن المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى فقال لا بأس وهو مقتضى جواز التقديم مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه
وبين الاحاديث المتضمنة لها ولتسلم الاحاديث المانعة من تقديم الطواف والسعي عن معارضة
هذه الاحاديث **مسألة** واذا طاف المفرد او القارن او المتمتع مع الضرورة
الثلاثة ينبغي له ان يجدد التلبية ولو لم يجدد التلبية [illegible] في كل اسبوع [illegible] زرارة عن
ابي جعفر قال سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن [illegible]
وفي الصحيح عن ابن عباس [illegible] رسول الله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا
والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قلت له اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت [illegible] فاخرج الى الجعرانة فاحرم بالحج قلت له اقيم الى يوم التروية لا
اطوف قال اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا و
المروة احل قال انك كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت [illegible] الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية [illegible] بتلك المنزلة يعقدان [illegible] بالتلبية قال الشيخ
معناه انه قد ما طوافهما وسعيهما على احرامهما فكلما طاف عقد احرامه بالتلبية وهذه الروايات تدل على ان المتمتع
المفرد [illegible] يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن قال انما [illegible] بين الصفا والمروة
[illegible] او المروة احد لا احل الا سائق هدي فانه لا يحل مفرد وغيره الا بالتسمية لا بمجرد الطواف
والسعي والقوة ولكل امرئ ما نوى ويضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية الاحلال
[illegible] التلبية ولو [illegible] من الخلاف **مسألة** قال علماؤنا المفرد اذا دخل
مكة [illegible] وجعلها عمرة متمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالحج
[illegible] المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا
ما اتفق عليه [illegible] بالحج فوقف لم يسق الهدي فليحل
وليجعلها عمرة [illegible] وسعوا واحلوا [illegible] لا ينبغي لنا ان نحل
[illegible] بلغ الهدي محله وذلك ما رواه جماعة منهم جابر وعائشة واسماء بنت ابي بكر فقال
[illegible] رسول الله فلما قدمنا مكة قال رسول الله من لم يكن معه هدي فليحل فاحللنا وكان معي
[illegible] فجعلت الى جانب الزبير فوقع عليّ فقلت [illegible]
اما النسخ [illegible] فنسخوا الى عمرة لا يجوز ترك ما علم من النبي متواترا بالراي وقد رووا في الصحيح
[illegible] كنت مع رسول الله [illegible] احلل ما اهللت به عمرة [illegible] وكنت افتي بذلك
[illegible] عمر [illegible] يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في النسك فقال ان نأخذ بكتاب

[illegible] سبيه وبه امر لحج العمرة [illegible] الباب ان النبي امر بفسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع وما
صلوات الله عليه ذلك ولا ينسخ بعد موته فاذن ما ذكروه لا يجوز المصير اليه مع شهادة الله [illegible]
خلافه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال لي يا محمد ان انطاها من اهل [illegible] سالوه
[illegible] ما سمع رسول الله وما امر به فقال ان عمر قد افرد الحج وقلت ان هذا راي راه عمر وليس رأي
عمر كما صنع رسول الله [illegible] المكي اذا بعد حج على ميقات احرم منه جاز له [illegible] لما رواه ابن عباس قال
وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم [illegible] فهن لهم ولكل آت من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى [illegible] قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا
ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم
الا من المدينة واما جواز التمتع [illegible] اذا خرج عن مكة [illegible] من الامصار مر على ميقات
[illegible] ميقاتا له ولحقته احكام ذلك [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع
قال اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع مسألة والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى
ميقات اهله فاحرم منه ولو تعذر خرج الى [illegible] مكة هذا اذا لم يمض له سنتان
مقيما بها الامر للبين [illegible] اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال الشافعي لا يكلف
الخروج ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان
بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذر عليه المتعة كما
في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جايزا لما كلفها النبي تحمل المشقة ويدل على ذلك ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي
يحرمون منه فيحرم ولو خشي ان يفوته الحج فيحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور
اذا اقام بمكة سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها فقال الشيخ لا ينتقل [illegible]
ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على [illegible] حتى
اللغة لم يتقدر فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل البيت في روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله في المقيم بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا [illegible] كان قاطنا وليس له ان يتمتع
[illegible] لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر [illegible] على اقامته فان تساويا [illegible] اهله [illegible] تخير
في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام الا ان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ومع
[illegible] لو كان [illegible] بما دخل من الاخر فيتحقق [illegible] رواه زرارة عن ابي جعفر

ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول
الله ص لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في وجه ثبوته فقال
الاصحاب ثبت نصا به قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاوس وابن سيرين ثبت قياسا لما
روي ان عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله ص حد لاهل نجد
قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق
لنا ما رووه عن ابن عباس قال وقت رسول الله ص لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص يهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
ولاهل اليمن يلملم ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة
واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما
يليهم فمن العقيق **مسألة** ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة
لما رواه علي بن جعفر [illegible] اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قلت خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قال قالوا احرم من الجحفة ورسول
الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قلت من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما فرع
والعقيق كله ميقات من اين احرم جاز لكن المسلخ افضله واوسطه غمرة واخره ذات عرق
وقد سلف ما يدل على احرام المتمتع بالحج وانه مكة لا ومن غيره لكن لو نسي جاز من
طريقه ولو بعرفات **مسألة** من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روي عن علي وعبد الله
بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وروي عن علي ع قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك [illegible]
كان كما يقولون لم يحرم رسول الله ص من الشجرة وانما يعني دويرة اهله [illegible] الميقات
الى مكة وروى ابن عباس قال وقت رسول الله ص المواقيت فمن كان [illegible] حتى اهل مكة
يهلون منها وقد سلف ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه فلا
[illegible] **مسألة** ويجرد الصبيان من فخ قال الشيخ ولا ريب انه يجوز ان يحرم بهم من
الميقات ويجنبهم ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا
الى فخ [illegible] ولا [illegible] فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف

بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هدياً فصام عنه وليه الذي يتولى على الوصية وبات عنهما رواية ايوب بن

الحر قال سألت ابا عبد الله عن الصبيان يجردهم للاحرام او كان اين(؟) [illegible]

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم له بل الاحرام ... [illegible]

للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات الصعود(؟) التجرد مع طول المسافة

احكام المواقيت

لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي فوات رجب

هذه الجملة يشتمل مسائل الاولى

اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات وعليه الباقون واختلفوا في الافضل فقال الشافعي في قول الاخر الافضل الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله احرم منه ولا يترك الافضل وقال ابو حنيفة والشافعي في قول الاخر الافضل ما قبله لما رواه ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لنا فعل النبي عليه السلام فانه لم يحرم الا من الميقات فيجب متابعته لان فعله وقع بيانا للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية والوقت نهاية يسمى لا يعبر به عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغيره من مناسك الحج وكاوقات الصلوة ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما تقدم ورواه زرارة عن ابي جعفر قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين وعن ميسرة(؟) عن ابي عبد الله قال من احرم دون الميقات فلا احرام له ودخول ابي حنيفة منع الرواية ولو صحت على صحتها لا يبطل تعين التوقيت فقد روي عن ابي جعفر انه قال الاخبار من يهل بالحرمة(؟) قبل من الكوفة قال لا وقال سمعت عن بعضكم ما بعد الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب

الثانية

من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديم العمرة ليقع في رجب عليه اتفاق علمائنا وروى ذلك اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت فيجعلها لرجب او يؤخر الاحرام ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة

فرع

لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه فعول علمائنا

الثالثة

لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لمفردة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وبه قال المفيد وابن ابي رواه علي بن ابي حمزة البطائني وزرارة يرويه عن ابي عبد الله وزرارة يقول كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على

نفسه

[illegible] كان [illegible] في فصل [illegible] من [illegible] عنه ا

الحرام [illegible] معه [illegible] لا [illegible] بعد [illegible] من اهل

[illegible] مسئلة [illegible] عرفات [illegible] بعرفة [illegible] وكان [illegible]

[illegible] بالنسك [illegible] امكن [illegible]

[illegible] قال [illegible] مع [illegible] محرم مرتكب [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الاخ [illegible] وعليه [illegible] الا انه [illegible] الاحرام [illegible]

الفعل [illegible] الارشاد [illegible] فالعين امام الحج [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني لو [illegible]

ولو لم يتمكن [illegible] وفي الثالثة المبسوط [illegible] الاحرام [illegible] ولا بعد [illegible]

[illegible] ولو [illegible] الى الميقات [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الثالث لو تجاوزه [illegible] النسك وجب [illegible]

متمكن من الاتيان [illegible] على الوجه التام [illegible] لو احرم [illegible] الحال [illegible] مانع من [illegible]

الاحرام من [illegible] كما لو [illegible] بالميقات [illegible] الاحرام [illegible]

وكذا الوحشي [illegible] الى [illegible] حتى [illegible]

[illegible] يحرم الناس منه [illegible]

حتى الى مكة [illegible] الحرم [illegible] ذلك [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله

قال [illegible] بلده الذي [illegible] وان

خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج فرع من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه

الحج او كانت الاستطاعة موجودة [illegible] بالميقات لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن [illegible] الاحرام من موضعه ولا دم

عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه دم لنا انه [illegible] احرم [illegible] فرع

احرم [illegible] مانع عند الميقات فان كان [illegible] الاحرام [illegible] سقط عنه الحج [illegible]

عنه رجل جاز [illegible] الى الميقات [illegible] الاحرام من موضعه [illegible] على جواز [illegible] عنه [illegible]

[illegible] عن [illegible] فلم يعقل [illegible] الى الموقف [illegible] لاصل [illegible]

والولي [illegible] لكن لا يجزي عن حجة الاسلام [illegible] زوال [illegible] اذا زال [illegible] قبل الوقوف [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] مسئلة لو نسي الاحرام [illegible] قال الشيخ [illegible] وانكره بعض [illegible]

لنا انه [illegible] ناسيا [illegible] الحج كما لو [illegible] عن [illegible] الخطأ والنسيان [illegible]

يكون ماموراً [illegible] والامر يقتضي الاجزاء [illegible] ما روي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible]

عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات [illegible] يوم التروية بالحج حتى رجع الى [illegible] قال [illegible] المناسك

[illegible] حجه [illegible] بن دراج عن بعض اصحابنا [illegible] رجل نسي ان يحرم [illegible] المناسك [illegible]